ويعني قول النبي صلى الله عليه وسلم في جبريل عند ...
الشمس وكان ...

في الزوال لان الاعتبار هو بما زاد على ذلك فاخبر صلى
الله ان جبريل عليه السلام صلى به الظهر حين كان الظل
في الزوال مثل الشراك وان قرب الى ذلك الظل كان ظل
الشمس بين الشمال والجنوب فان الشمس تطلع على جانب منه وتغرب على
ان يكون الجانب الشرقي منه الظل قبل الزوال منه فاذا اخذ الشمس
الظل قال ويمكن ان يكون ايضا عودا ينصب فيكون له ظل عند الزوال
زالت الشمس اخذ الظل في الزيادة فيكون المراد بقوله
ذلك الزائد من الظل وقال فيه ايضا بيان لبعض الظهر والعصر
وشق من النهار انه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات او ركـ
وان يعني انه يجب ان يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد ذلك على
القضا فانه ان بدا بالظهر في ذلك الوقت كان قاضيا
وان بدا بالعصر كان في صلاة في وقتها وكان قاضيا للظهر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك
الوجوب ويصح الاداء فيه في هذا الوقت وفي الصلوة الوسطى عند
العصر واذا دخل على الرجل وقت الصلوة وهنالك منكر يعني
وجوب ان المنية ينظر فان كان في الوقت سعة اشتغل بان ال
المنكر وان كان في اخر الوقت وكان المنكر مما
تاخيره كالقتل وشبهه فانه يبدا بان الذي يمضي الصلوة وان مضى الوقت

كان مما ذكرنا اخره اشتغل بالصلوة لئلا يفوته الوقت ثم باجل
في ازالة المنكر لانه لا وقت للصلوة اخر ذلك ولازالة المنكر وقت
بعده فان شرع في الصلوة والحال هذه وكان في اول وقتها وجب عليه الخروج منها
لاجل ذلك فان كان في اخر الوقت لم يجز الخروج منها والواجب عليه ان يتمها ثم
يشتغل بعد بما ذكرنا الا ان يكون المنكر مما لم يمكن تاخيره فانه يخرج
من الصلوة ويزيل المنكر ثم يقضي الصلوة بعد ذلك فان كان عليه دين
يطالبه صاحبه ويمكنه القضا او كانت عنده وديعة يطالب بها
وجب عليه ايضا الخروج من الصلوة لذلك الا ان يكون في اخر وقتها فانه
يجب عليه المضي فيها ثم يشتغل بعده بما ذكرناه لان رد الوديعة وقضا
الدين وقتا بعده وليس لاداء الصلوة وقت غيره

باب استقبال القبلة والتحري فيه

التحري هو النظر في الامارات طلبا للقبلة المطلوبة وانما التحري للقبلة
شرعي لان احكام الشريعة راجعة الى العلم او غالب الظن فالعلم يحصل
بالمعاينة وغالب الظن بالتحري فثبت انه لا بد من التحري مع الغيبة عن
الكعبة فالمصلي اذا لم يكن معاينا للكعبة ولا في حكم
المعاين لها وجب عليه ان يتحرى جهتها حتى يحصل له الظن بانه مستقبل للكعبة
ولا يرجع في القبلة المطلوبة في البلد ان كان يصلي اهل البلد والمعرفة
لان كل مكلف مامور باجتهاد نفسه وان رجع باجتهاده غيره [illegible]
وطلب القبلة فان كان الحال حال اهل الاجتهاد بالامارات [illegible] فيها صلى الى [illegible]

البلد ان لم يكن هو من اهل الاجتهاد رجع الى من يخبره بها من اهل تلك البلد
كما يرجع العامي في مسائل الاجتهاد الى العالم والمصلي اذا خطر بباله
انه على سمت القبلة جاز له ان ينظر اماما مستقبلا فيعمل بما يقع عليه
تحريه فان كان هناك كثير عليه بذلك جاز له ان يتحرف الى حيث
استقر عليه ومن تحرى القبلة في يوم غيم فصلى الى غير جهتها ثم ظهر له بعد ذلك
ان الصلوة كانت الى القبلة لم تجز صلوته وان كانت الحال هذه لمخالفة
تحريه سواء في الوقت او بعده واذا صلى بالتحري ثم علم خطاه في الوقت اعاده
ومن صلى الى غير جهة القبلة لعذر فلا قضا عليه بعد الوقت

باب لباس المصلي وما يكره وما يصلى عليه

يجب ان يكون بدن المصلي وما يصلي فيه طاهرا ولا تجوز الصلوة في الثوب
المغصوب كالحرير ونحوه للرجال ويصلي واحدا اذا الحرير حرام ولا تجوز
ان يكون على بدن المصلي شي من النجاسات الا الدم فانه كان قدره [illegible] عليه
يرخص فيه قدر [illegible] في موضع قدر [illegible] ثم
البالغ وانه لا تجوز عندي اكثر من ذلك ومن ابتلي بسيلان الدم
من جسده واخذ في سيلانه ونحوه على الطاقة [illegible]
[illegible] وصلى فيه [illegible]
النجاسة فهي جايزة وما ادى فيه [illegible] من القصير [illegible] عليه
ومن اجنب [illegible] غسله لم [illegible] وصلى فيه وان كان
من نجاسة غيره وان لم يرد طاهرا والعريان يصلي قاعدا وان كان معه

لون نساج ترعه وانزبره وصلى فاهما ومن صلى على حصير فيه تماثيل
الحيوان ولا يكره ان يسجد على التماثيل ويكره السجود عليه وكذلك
لو كان الحلال ... على حصير نجسة حين جازت الصلوة اذا كان
المصلي ... المراد به اذا كان ... يابسا واما اذا كان طاهرا لم
خرقة ... يجاوز النجس ولو وقع بعض اعضايه على النجس صحت صلوته
ومن صلى على فرش مرتفعة جازت صلوته عليها اذا استقر جبهته
على موضع سجوده ويجوز السجود على المسوح كما تجوز الصلوة فيها ومن
في ارض مغصوبة جازت صلوته اذا كان الظاهر من حال اربابها
انهم لا يكرهون الصلوة عليها ويفارقها ... حال ...
المغصوبة الا ان يظهر منهم الكراهة في ... الكجيلين ويجوز
في الصلوة فيها الا ان المصلي اذا ... يكون في حكم الغاصب
ولو كان امام المصلي حيث يمكن له ان يصلي الا اذا كان الحجر يفرق
منه ... امام الجماعة من المومنين

باب القراة في الصلوة وما يتعلق بها وذكر القنوت

من قرا ...
الكتاب وقرا معها ايه طويله اجزت صلوته وان لم يقرا
... للمأموم ان يسمع قراة السورة من الامام دون الفاتحة
او اغفل ساهيا في الاوليين ثم قرا الفاتحة في الاخريين لم يجب عليه

استيناف السورة بعدها وكذلك المنفرد اذا قرا الفاتحة
السورة في الاوليين او احداهما دون الفاتحة وكذلك من
قرا الفاتحة في ركعة والسورة في غيرها اجزاه ذلك ومن
ائتم بامام فقرا غير ما يقراه الامام ويتصنت لقرائته بعد ذلك
لا يجب له فعله ولا يفسد بذلك صلوته ومن ادرك الامام في
الركعتين الاخريين ولم يقرا غير الفاتحة فيما ادرك وفيما فاته
بعد ذلك لست اطلق ان صلوته تبطل لاختلاف العلما فيه وكان
رايه قدس الله روحه وجوب قراة السورة او ثلث ايات مع الفاتحة
واذا جهر الامام في الركعة الاولى في القراة فيما يجهر بها ...
الصلوة وخافت في الثانية ابطل صلوته لترك الجهر في الثانية ...
القراة في الثانية وانما تبطل صلوته ولست المخافتة بها اعظم من ترك
ولا يجهر الامام في الصلوة بغير القراة والتكبير وسمع الله لمن حمده
ومن صلى منفردا جهر في صلوة النهار وخافت في صلوة الليل ...
ذلك ... صلوته ومن لحن في صلوته لحنا غير معنى ما يقراه بطلت صلوته
... ان يكون اللحن خطا في اللغة او لم يوجد مثله في القران ولا في اركان
... الصلوة ... نظر برفع ... نصب ... او كخفض
... كقوله بالعين معجمة فان كان اماما بطلت صلوته وصلوة ...
في الصلوة ... يشكل ... صحيح صلوته ... بحيث لم يوجد مثله في القراة

او في اذكار الصلوة لم تبطل صلوته [illegible] نبه على سبيل الغلط وان البادر
سحرت بذلك قوله واذا البحار سجرت [illegible] وقرئ بذلك وبالرايح وبالواو
وان نوحا على النصب في القرآن [illegible] يكون بمنزلة من نقل لفظا من موضع
الى موضع واذا كان غير ذلك [illegible] صلوته سواء كانت اللفظة
صحيحة في اللفظ او مهملة [illegible] قال القاضي رضي الله عنه شعب
عن ابي الحسن ان الا [illegible] الى الاية وجب بطلان الصلوة وعن
لم توجب كما ذكر في [illegible] وفي جماعة صلوا خلف الامام هل
للنافلة لجل الامام [illegible] انه وصوب الباقون قراته ولا يدري هل الذي
سمع انه يرجع الى [illegible] شك في نفسه او يكون ما عليه ونقص صلوة
انه يعمل ما عليه [illegible] ان غير الله روحه بالكلام قراءة الوعيد في
الصلوة ان [illegible] من النار فيقول اللهم لا تجعلني منهم وحيث ان
يكونا [illegible] حكمه في انه لا تبطل الصلوة اذا كان من خوف
النار فان [illegible] وانا اذا اسمع قراءة الادعية المروية في قنوت الوتر
وقيل [illegible] ركعة الناسعة من الليل بعد الركوع نسي القرآن
ويجهر به كما يجهر بالقراءة ويقف لكونه اذا قنت الامام ولا يقصر
على انه يستاع لان القنوت موضعه موضع الدعاء لا موضع القراءة

باب صفة الصلوة وما يفسدها

اول ذلك فانه يجب على من اراد الصلوة ان يستقبل القبلة ويسوي
قائما من الصلوة ويقصد بها عينها بخالص التكبير مع
النية

ودع بيده

ورفع يديه ويقول الله اكبر ويقول وجهت وجهي للذي فطر
يقول فيها وانا من المسلمين ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ويبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ
سورة معها ويقرأ في الافتتاح قبل التكبير لم يقرأ به احد قبل
القيم عليه السلام ثم يركع بالتكبير ويسوي كفيه على ركبتيه
ويفرج بين اصابعه مستقبلا بهما القبلة ويبطا من ظهره فيه ويعدل
راسه وان كان المصلي امراة فركوعها دون ركوع الرجل ثم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه من الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده اماما كان او منفردا فان كان مؤتما
هو كانه يقول ربنا لك الحمد ويعتدل ثم يسجد بالتكبير ويجافي بطنه عن فخذيه
من الارض ويضع انفه مع جبهته ويفرج اباطه ويفرقهما الجبينه ثم يقول سبحان ربي الاعلى
وان كانت امراة تضمه وتجمع [illegible] فاذا اطمان على [illegible]
ثم اذا على للامام يرفع راسه من السجود بتكبيره [illegible] ويسبح فيها بما يسبح في
السجود فاعل بعد الثانية بتكبيره وسبح
[illegible] فاذا فعل كما فعل في [illegible] فاما [illegible] ويستوي على يديه حتى
ينهض بتكبيره معتمدا [illegible] ويقول بسم الله وبالله
ثم يجلس للتشهد على قدمه اليسرى ويقول بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم [illegible]
ويتم باقي صلوته بالفاتحة وحدها واذا جلس في صلوته فانه [illegible]
[illegible] التحيات لله [illegible] والصلوات والطيبات
لله اكبر والاسماء الحسنى
والحمد

الواو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين [illegible] حسنة وفي آخره حسنة وقال
على أن التارك [illegible] يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله يقول السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ويكون السلام [illegible]
من [illegible] على ما في الأخبار والمراد به الجنس ومن حيث
اللغة هو الأولى فإنه يقول كل السلام عليكم [illegible]
جائز [illegible] اللام [illegible] ما روى محمد بن منصور بإسناده [illegible]
عن أبي [illegible] خلف علي عليه السلام [illegible] عن يمينه وشماله [illegible] السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
عن [illegible] عن أبيه علي عليه السلام أنه سلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهكذا روى
الناصر عليه السلام في الخبر عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله [illegible] وكذلك روي عن البراء
بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وروي في التحيات أخبار مختلفة وكل ما
تشهد به المتشهد فهو جائز حاشية قال القاضي قد اختلفت الروايات في
التشهد فما تشهد به فهو جائز ولكنه إذا تشهد بواحد فوجب
أن لا [illegible] عنها [illegible] ومن جلس في آخر تشهده فسلم تسليمتين
مستقبل القبلة [illegible] عن يمينه ويساره فظاهر كلام يحيى عليه السلام
[illegible] ذلك [illegible] صلاته وكان [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] إذا [illegible]

المصلي

المصلي رأسه من الركوع وكبر [illegible] استوى في [illegible] من السجدتين لم
[illegible] وهو مذهب [illegible] عليه السلام ولكن [illegible] واحد [illegible]
[illegible] رحمه [illegible] العباس رحمه الله [illegible] الناصر عليه السلام واستشهد
بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
ركوعه وسجوده وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده
قال رحمه الله عليه [illegible] لم يختلف في أن أولها وضع اليدين
[illegible] الركبتين عند السجود وآخرها رفعهما واختلفوا [illegible] أن
أولها موضع [illegible] الركبتان وعند القيام من السجود وأول
ما يرفع الركبتان ثم اليدان وعند أبي ح[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أول ما [illegible] الركبتان [illegible] أحدهما [illegible] ومن [illegible] في صلاة
[illegible] فليس له أن يحكه بموضع سجوده واجب [illegible] إلا أن يحكه
[illegible] كان يؤديه [illegible] وكان [illegible] أجر [illegible]
في قليل العمل في الصلاة [illegible] ذلك عن الصلاة
وكان في [illegible] على المصلي [illegible]
يشغله عن الصلاة على وجه [illegible] ومن وضع جبينه في
سجوده على شوك لا يرفع رأسه لذلك ولكن يحول إلى جانب
ولو سجد المصلي على [illegible] على [illegible]
كان [illegible] وهكذا [illegible]
الصلاة

ومن تنحنح في الصلوة فوقع في تنحنحه حروف فسدت عندي صلوته
ان كانت الحروف صوابه وكذلك الحرفان مثل الله ونحوه
مقتصر مذهب اصحابنا واما السعال فلا يبطل الصلوة لان العاطس والسعال
لا ينقض الصلوة والصحيح المفسد للصلوة هو الذي
تكون معه صوت لان النبي صلى الله عليه وسلم ... مثل ذلك لا تفسد
قال عبد الله ... بعد على هذا ان تكون النحنح الصوت
ويبتدىء والمصلي اذا خاف ان يذهب عليه او صاح خرج من الصلوة
فالطعام لها في الجنة وان خاف وان الصلوة وفي امره ...
من اسهل السعال او ابطلت صلوته او ذلك مقتضى مذهب اصحابنا
والعليل اذا لم يمكنه الصلوة الا بالجلوس او العينين
عليها اذا وقعا على ما يمكنه ويصلي على جنبه كما يوصح في
التلحيد وذلك او من الاستلقاء ومن احلم من الركان وحاجت
من الاركان خارجها كالنسخ وان لم يبلغ حتى عشرة اشهر ولا
بد لكل مكلف معرفة فاتحة الكتاب وسورة معها مع شيء يرها
يصح بها الصلوة وتحسينه

وفصل باب الامامة في الصلوة والجماعة

لا تلزم امام الصلوة نية الامامة
والمومن يلزمه نية الامام لتعلق الصلوة بصلاة امامه والمومن اذا
سار كان امام في ركوعه وسجوده جاز صلوته ويكون ذلك
كالمتابعة لان الامام هو متابعه الا في افعال الصلوة مع نيته للامام
... وجب على الامام نية الامامة عند حي والمسلط للصلوة ...

الاعمال

الاعمى اما الليالي وذلك ان صلوة الامام على الليلة ادا ... وصلوته لا تعلق بصلوة
غيره ... كصلوة المومن لا انها متعلقة بصلوة الامام ولهذا قلنا انه
لا يلزمه نية الامامة ولكن الامام بالفاسق ولا بمن يصر على معصية عرف
من حاله انه لا يركبها غالبا الامر كان فاسقا وان لم يكن القطع على كونه
فسقا ولا يجوز امامة الفاسق للمومن ولا الفاسق ولا يجوز الامام بمن هو انقص
الا من المومن كالذي ليس يصلي خلف العريان والصحيح خلف من به علة ولا يترك
القصير ولا القارئ خلف الامي ولا القاعد ولا المومي خلف المتيمم ولا يجوز صلوة البالغ خلف
ان كان عليه شيء من صلوات ... على القسم وامام ان كان عليه صلوة كثيرة ولا باس
ولا باس بالصلوة خلف من اجاز استعمال ما قليل وقعت فيه نجاسة ولم يتغير
بها اذا لم يكن يوصانه وصلى خلف طاهرة السر والنهار ويسر له حلال
ذلك من حاله لم يكن مما عادة ما صلى خلفه ومن صلى خلف امام ساعة وانفصل
ولا سوى لا امام ان اراد صلوة وصلوة من ... وجوب المعصية والاستيا
او لا يعلم استعمل ذلك ولو ان رجل صلى بقوم وعلى ثوبه
نجاسة الى الصلوة فقطع على ما هو ناسيا او عامدا كجنب ... عليه
وعلى المومنين اعادة الصلوة ... اعلامهم ذلك قال واما ان صلى
الرجل المسافر خلف المقيم وسلم في الركعتين ان لم يكن الا اسحلال ... اتماما
واذا اصطف جماعة خلف الامام اجد كالما ... ونحو ذلك
صحت صلوتهم ... من خلف الصف صح اصطفافهم
وان لم يكن معهما غيرهما لان صلوة الصبي صحيحة وان كان

تطوعا فان المأموم يقف على يسار الامام اذا كان وحده فان فعل
خلاف ذلك متعمدا فلا يبطل صلوته على المذهب قال الشيخ
رضي الله عنه وان صلى خلف الامام فلا تبطل صلوته وان تقدم عليه
وعند اكثر اصحابنا ان فعل ذلك بطلت صلوته وان كان بعيدا
جاز وهو الصحيح على المذهب فان جانب الصف احدهم ان يصلوا اما
ما سترهم على من يمين الامام او باخرهم مصطفين ومن صلى خلف الصف
منفردا جازت صلوته الا ان كان له عذر بجواز عن نية بعض من
الصف فلم يجذبه ان لم تكن له عذر لم يصح صلوته لانه عاص في
موقفه واذا عجز امام الصلوة عن القيام في بعض صلوته قعد وقد
لاحد المؤمنين يعود به كالحدث ومن ادرك الامام في صلاة الجمعة ولم
يكن صلى ركعتين الجمعة دخل مع الامام في صلوته ثم يصليها من بعد
ورد به الترتيب في ذلك ومن قام بعد تسليم الامام ولم يسلم [illegible]
لا يكبر عليه ومن جلس مع الامام في غير موضع جلوسه اساء [illegible]
كرا اذا جلس فاذا [illegible] واذا قام الامام ولم يجلس في التشهد

الاول

ايضا ولا اجلس فاذا كان ركعتين بعد الرابعة وقام الامام غلطا جلس الماموم في

الى وان قام الماموم ولا يتابعه ويسلم بعد نيته ان عن نفسه الامام
ما يقف عليه وذلك ان ما بعد الامام يؤدي الى بطلان الصلوة
ولم يتحرك في السجدة لانه يؤدي الى بطلان الصلوة وهذا لا
الا في التشهد لما بعد الامام وان لم يرجع الامام مدعي اول
صلوته رجع الماموم لنفسه وهي صلاته وان اخل الامام في
في القراءة جاهرا فانها تصير للماموم القراءة ويترك استصحاب الاحسان
الكتاب
عليها ان يقرأ الماموم فاتحة وشيئا مما خاف فيها الامام دون الحق
الامام في بعض صلوته فاذا جلس الامام في اخر تشهده قام لاتمام
صلوته فاذا فرغ الامام من السجدة فلا يجب عليه ان يعيد
صلوته لانه ترك [illegible] ما بعد الامام في هذا الركن واذا رفع الماموم
راسه قبل رفع الامام فسبب صلوته ان يعيد ذلك وان رفع راسه
ناسيا سقط الامام ويسوي [illegible] او [illegible] على الحق
ناسيا بطلت صلوته والماموم اذا نسي علمه في اخر السجدة [illegible] واجب

وإن سلم الإمام فأتم ما بقي من التشهد إلا أنه عليه في آخر التشهد

ما أمكن ... على المعتاد من البعد وصلاة الرجل في

الشجاره وإن كان جار المسجد فالأولى حضور الجماعات

في المساجد والحرص عليها ويستحب حضور المسجد للصلاة

وإن كان منزلها بعيدا ويجوز للمرأة أن تأم النساء وتقوم في وسطهن

ويصطف النساء عنها وعن يسارها

باب السهو وما يعاد من الصلاة

من سها في صلاته سهوا لا يطول خرجه سجد للسهو بعد ما سلم

يتشهد ويسلم سواء كان ذلك في فعل أو ترك الجهر بالقراءة فيما

يجهر بها والمخافتة فيما يخافت بها فلا يلزمه لذلك سجود السهو

ومن صلى الظهر ركعتين فقام بعد الرابعة غلطا فلما ركع

ذكر أنه يرجع إلى الجلوس ويتشهد ويسلم صحت صلاته ويسجد

سجدتي السهو ومن صلى أربع ركعات ثم ذكر أنه ترك من كل

ركعة سجدة فإنه يسجد [illegible] الركعات ويتم الباقي ويسجد

للسهو ومن شك في ركعة أو سجدة وعمل من عادة

سده التحري في الصلاة والحفظ لأركانها حال الواحد لما عهد

من حال

من حاله بعد ما ثبت له ذلك ولم يقابله ما ينافيه ومن

سها في صلاته فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثا فبنى على الأقل ثم أتى

بعد ذلك أنه قد أدى صلاته صحيحة وزال الشك لم يكن عليه

سجود السهو ومن شك في عدد الركعات فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا

تحرى واجتهد وعمل على غالب ظنه وأتمها وسلم ثم سجد سجدتي السهو فإن

استوى طرفاه أعاد ومن استنكحه الشك في صلاته بنى

على الأقل إذا تحرى له ومن شك في تكبيرة الافتتاح أو الركوع

والقراءة تحرى وعمل على غالب الظن ومن عرض له الشك في صلاته

فلم يخرج حتى فرغ منها ثم غلب على ظنه أن صلاته صحيحة لم يكن عليه

إلا إعادة فإن خرج من صلاته وكان عنده أنه أتمها ثم عرض له الشك

بعد ذلك لم يكن للشك المعارض بعده حكم فإن كان الشك

قبل الخروج منها رجع إلى التحري وبنى عليه سواء كان ذلك في أوله أو

آخره على ما المذهب [illegible] وكذلك لو شهد له شهود بعدما

فرغ من صلاته لم يسمعوا [illegible] عليه أعاد بها أيضا إذا كان عنده أنه قد

أتمها ومن رجل كثير السهو في الصلاة صلى خلف [illegible] فلما بلغ آخر [illegible]

أن صلاته صحيحة ثم نسي بعدما تمام التشهد ما قبله ولم يذكر حتى [illegible] سجد

فيه أنه إذا ذكر عند السجود تمام صلاته لم يلزمه إعادتها ومن

في ركعة فجرى في أخرى فمضى وبنى عليها صحت صلاته ويسجد

لمن شك في صلاته الخروج منها وعادتها إذا أمكنه التحري فيها

ولا تبطل صلاة من أكثر الفكر فيها ولا يسجد لذلك وإن كان مفكرا

في أكثرها ومن صلى فرض وقته ثم اعترض له الشك فأراد أن يعيد

احتياطا فإنه سوى أجزأه

ما عليه من تلك الصلاة انا اذا اعادها وان لم يصح صلوته المعولة
اولا فالثانية يكون او هذا لا فهي حرما عليه من ابتدائه ومن سهى
سجود السهو واخذ في [illegible] بعد المروية جاز له ان يعود فيسجد لانا
حال السلام في صلاته فان اسهى المؤتم ولم يسه الامام لم يكن عليه سجود السهو
وهو الاقرب عند [illegible] ان الامام يرفع [illegible] السهو عن المؤتمين والا والا يسجد

باب سجدة التلاوة والساجد

للتلاوة حتى يكون على الطهارة وان يكون ما يسجد فيه وعليه
طاهر لكل المصلي قال وانا اسجد اذا قرات السجدة في جميع القرآن
وان لم اقل بوجوبها وافضلها الا فان كان في صلاة فريضة وان
كل [illegible] فليسجد ان كان سامعها فلا يسجد في الصلاة ويكره
السجود عند طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة وعند الغروب

باب قضاء الصلاة ومن [illegible]

فرضا من وضوء او صلوة جاهلا اما ما كثيره مع علم [illegible] فان كان
المتروك مما [illegible] معرفته لم يجتهد [illegible] عليه اعادة [illegible]
ما صلى في هذه الحالة فان لم يكن من [illegible] الاجتهاد وجب عليه الاعادة
بكل حال ومن ترك الصلاة في حال [illegible] او فاتته لعذر فعليه
القضاء ومن فاته صلوة ولم يدر [illegible] فعليه ان يقضي
صلوة يوم وليلة وان لم يحص عدد ما عليه من الصلاة وجب عليه
قضاء [illegible] جهده [illegible] بما يغلب
ظنه فان احتاط وزاد على ذلك كان اولى [illegible]

في كتبه القضاء [illegible] ما عليه وان لم ينو اولى ما عليه او اخر ما عليه جاز
وان صح عنده اولى ما عليه او اخر ما عليه ايهما شاء فعل من ذلك
ومن راى في ثوبه احتلاما ثم نسي غسله حتى صلى فيه [illegible] كان عليه اعادة
ما صلى [illegible] ذلك واذا صلى بالتحري ثم علم خطاه في الوقت اعاد
[illegible] الشك في الوضوء اذا علمه في الوقت ومن شك
ان عليه صلوة [illegible] ثم [illegible] بعد القضاء انه [illegible]
الى قضائها ومن [illegible] صلوة [illegible] خلف من يصلي الوقت [illegible]
الصلوة [illegible] وعليه الاعادة وقد قال [illegible] رحمه الله في وقت
[illegible] والمريض اذا صلى قاعدا [illegible] عن القيام ثم قدر عليه
في الوقت لم يلزمه اعادة ما صلى واذا صلى الرجل صلوة الخوف ايماء
بالراس لا يجب عليه [illegible] كالمريض وكذلك [illegible]
بعد ما صلى [illegible] ومن ترك ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] اذا ادرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible]

باب الصلوة في السفر

واذا نوى المسافر
مسيرة ليلة امام فيما نواها وجاوز عمران بلده فعليه ان يقصر كما
دل ابن علي عليهما السلام وكان قدس الله روحه لا يرى القصر الا في
نحو من ذلك وكذلك في خروجه الى وطنه الى ان يبلغ عمران
بلده وقال قدس الله روحه ولا اعلم خلافا بين اهل البيت
من ابي جعفر وزيد ابن علي عليهم السلام في وجوب القصر
في السفر مع [illegible] وقال في الكتاب
انه رخصة على الشرائط التي ذكرناها والنبي صلى الله عليه وآله
قصر بمكة في حجته وقال بعدما سلم في الركعتين اتموا يا اهل مكة
فانا قوم سفر فهذا يدل على وجوب القصر في السفر فعلمنا انه
على عزم ذلك ولانه عليه السلام وانه كان سفره بتلك الحال
فلم يعذر في وجوب القصر الا كونه مسافرا فعلمنا انه [illegible]
بلدة فاذا خرج الرجل يريد قرية في ناحية فلما قربها من قرى تلك
الناحية ليس له ان يتم اذا لم ينو الاقامة في القرية التي دخلها وانما
اذا دخل القرية التي نوى الخروج اليها [illegible]
بعضها ببعض وان كانت الناحية واحدة فان كانا [illegible] متصلة
بعضها ببعض وان كانت الناحية واحدة لم يكن حكم الكل حكم البلد
الواحد فاما اذا حصل في محله [illegible]

باب صلوة الجمعة والعيدين

اهل
الجمعة واجبة عند حصول شرائطها على المدن وعلى اهل القرى وقال بعض
الناس انها تجب على من يلحقه الاذان لا ان الامام شرط عندنا في صحة الجماعة
وهو احد شرائطها وان كان [illegible] الى ان تتم هذه الشروط
[illegible] ولا جمعة عندنا الا في مصر جامع دون القرى والمياه ويكره
للرجل حضور الجمعة والصلوة اذا كان الامام جائرا وان اعاد الظهر بعد
الجمعة اذا لم يكن الامام ظاهرا ومن صلى الجمعة خلف من لا يعتد بامامته
[illegible] وذلك من حال الامام الخطيب اعاد صلوته [illegible]
اربعا [illegible] ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك ركعتين
ويتم جمعة وصلوة العيدين ركعتان يكبر المصلي
فيكبر مع التسمية [illegible] ويقرأ الفاتحة وسورة من المفصل [illegible]
ويقول بين التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible] وفي
الاخرة حسنة [illegible] ثم يكبر ويركع [illegible] ثم يسجد
ويفعل كما يفعل في سائر الصلوة ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ويكبر
اربعا ويركع بالخامسة ويسجد ويتشهد ويسلم وكان يحيى بن [illegible]
الله روحه يدعو فيما بين التكبيرات [illegible] وهو ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة اهل
الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وعلى آله ذخرا ومزيدا ان
تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك
وان تصلي على ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات

القاسم واي موات اللواتي اسالك من جوما سالك المسلمون
واعوذ بك من شر ما سمعا به المرسلون وكلام عن علسان
في تكبيرات العيدين يحتمل ان يكون تكبيرة الركوع من جملتها
ويحتمل ان يكون سبعا سواها وكذلك جابر لا حذبه وركي
قو فقه الله وجهه ان يكبر سبعا في الاولى وتكبيرات لا وفتح
والركوع من السبع وخمسا في الاخرى وتكبيرة الركوع من الخمس
ويكون في الثانية الركعتين سبعا وخمسا في ... وقد روي
ولك قدس الله روحه في الدروس انه ... الحسين
الاحكام على وجوبها صلاة العيدين على الامام وروي
ابو القاسم رحمه الله في المنصوص عن محمد بن القاسم عن
القاسم بن ابراهيم عليهم السلام على الرجال والنساء ... عليهم
كانوا واجبات والوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه ...
كل بها وكذلك المسلمون وانها من شعار الاسلام فوجب
ان يكون واجبة واذا ثبت وجوبها لم يجز ان نقول انها واجبة
على الكفاية لانه اسقاط وجوبها عن قوم ولا اسل
الى ... الادلة ... وتكبير التشريق واجب وتكبير بعد
صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وذلك ثلاث وعشرين صلاة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما
هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والحمد لله ... ومن صلى ركعتين
في الاضحى يوم النحر بعد ارتفاع الضحى ... الله ...
لا باس به ولم يره ... والصلاة ... العيدين
واما نقول انه تطوع وحسن ...

ركعة لان التكبيرات مخصصة بها دون ما سواها فجرى مجرى
الاذان على غير هذا الترتيب المعهود

باب صلاة الخسوف والاستسقاء

صلاة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات
تكبيرة ... اراد ان يصلي صلاة الكسوف ... ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع بالتكبير ويقرأ من القرآن ما تيسر
ثم يركع ثانية فيفعل ذلك حتى يتم عشر ركعات فاذا رفع راسه من الركوع
الخامس قال سمع الله لمن حمده ثم يكبر ويسجد سجدتين ثم يقوم
ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع خمسا كما فعل في الاولى فاذا
رفع راسه من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين وتشهد
وسلم ... ثم يدعو ... ويسعون الى ان تنجلي او ياخذ
في الانجلاء وصلاة الاستسقاء ركعتان ... هكذا اصل ... الله عليه

كتاب الجنائز باب توجيه الميت

اذا احتضر العليل بالمرض وضع مستقبل القبلة على جنبه الايمن
كما يوضع في اللحد ويؤمر بالتوبة من كل ذنب اذنبه ثم يوصي
وسلم وصيته الى ثقة ولا يسلمها الى فاسق ثم يلقن الشهادة فيقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى اله فاذا قالها مرة لم يكرر ... الا ان ... عن ذلك لانه روي
في الخبر من كان آخر كلامه لا اله الا الله عفا الله عنه وروي عن امير المؤمنين عليه
... لقنوا موتاكم لا اله الا الله في حال النزاع الاول فاذا قبض روحه فان امكن
وضع على قفاه مستقبل القبلة ويغمض عيناه ... ويشد
ذقنه الى ... بعريضة لا ... ويكثر ...
ولا يجوز الصياح عليه ولا النياحة لان النبي صلى الله عليه ... نهى عن ذلك

وعلى آله

ويجوز التكلم عند غسل الميت ... صلى الله عليه وآله ...

باب غسل الميت وكفنه

... ويوضع على قفاه ...

ان اريد غسل الميت يوضع على المغتسل ويوضع عليه ثيابه [illegible] ان يغسل في قميص

ويوجه الى القبلة ويستر عورته ويجرد من ثيابه والاحب عندنا ان يغسل [illegible]

مستورا [illegible] ويلف الغاسل على يده خرقة ليستر وجهه ويطهر [illegible]

وان لم يلف [illegible] ويمسح بطنه مرة او مرتين [illegible]

ما فيه [illegible] الغاسل [illegible]

مسندا الى الغاسل [illegible] على قفاه ولا ينظر الى شيء من عورته ثم يوضيه

وضوء الصلاة [illegible] راسه [illegible]

ويصب الماء على جميع بدنه ثم يغسل جنبه الايمن [illegible]

ظهره وبطنه [illegible] على جنبه الايسر ويغسل كذلك [illegible] والثالث

والاحب عندنا [illegible] بالحرض والاشنان [illegible] ان يغسل بالماء

[illegible] فان كان في موضع لا يوجد [illegible]

القراح ولا بأس [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] ثم يوضع الميت عليها [illegible]

ان يكفن في ثلاثة اثواب قميص [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وعلى [illegible]

كان [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

باب الصلاة على الميت ودفنه

[illegible] الامام

[illegible] الرجال [illegible] الوسط ومن المراة [illegible] الصلاة على الجنازة

ويرفع يديه [illegible] ويكبر ثم يقرأ الفاتحة وان شاء [illegible]

ثم يكبر

ثم يكبر الثانية وهو ان شاء [illegible] ثم يكبر الرابعة ويصلي على النبي

صلى الله عليه وعلى آله ويدعو للميت [illegible] للمؤمنين ثم يكبر الخامسة ويسلم عن يمينه

[illegible] في تكبيرات الجنازة [illegible] الخمس [illegible] اخبرنا [illegible]

راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وهكذا روي [illegible]

[illegible] انه صلى على جنازة فكبر خمسا [illegible]

[illegible] وروي [illegible] انه صلى الله عليه [illegible]

على جنازة فكبر خمسا [illegible] عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible]

[illegible] الا [illegible]

عليه فكبر خمسا [illegible]

عن حذيفة بن اليمان انه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا [illegible]

[illegible] كما كبر رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وروى محمد بن منصور ان عليا عليه السلام صلى على فاطمة

عليها السلام فكبر خمسا وما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كبر

اربعا [illegible]

[illegible] ولا تجوز الصلاة على صغار المشركين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] ان يدخل الميت القبر من قبل رأسه

[illegible] الجنازة [illegible] عليه من [illegible]

[illegible] ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن [illegible]

اللبن [illegible] ويكره [illegible]

[illegible] ويكره [illegible]

بالآجر لان [illegible] ولا بأس بالتطيين [illegible]

دون التسنيم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

صلى الله وعلى آله [illegible] صلى الله
سلم وبارك [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

كتاب الزكاة باب ما تجب

فيه الزكاة وما لا تجب وشروط وجوبها تجب الزكاة في
أصول الأموال بحصول شرطين أحدهما كمال النصاب والثاني حلول الحول
إلا ما أخرجت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين بلوغه والزكاة
وهو حال إمكان الحصاد فكل ما أطعم من الزرع قبل الصلاح و
استوجب الحب قبل الحصاد وجبت فيه الزكاة ومن ملك الحانات
أو الأرحية والمدفنات والطرفات وغيرها من المستغلات [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] في ذلك شيء من الزكاة وكذلك
من اشترى [illegible] عليها إلا [illegible] الزكاة في ثمنها وإن كان [illegible]
[illegible] وكذا ما كان لها عليه من المهر [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المعينة وإن كانت [illegible]
من القبض لا الوجوب لا [illegible] عليها إلا بالقبض إذا سقط ذلك
[illegible] حصول القبض [illegible] وكذلك الحكم في سائر
الديون وإذا قبضت وجب إخراج الزكاة لما مضى من السنين
ولا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الواجب أو [illegible] عنه
[illegible] بعد ما كان المهر [illegible] على [illegible]
[illegible] لما مضى من السنين [illegible]
[illegible] من [illegible] جميع ماله [illegible]
[illegible] عشرة دنانير [illegible]

[illegible] في الصداق فكان عليها الزكاة إذا حال الحول لأن المال
على ملكه [illegible] عن [illegible] وكذلك [illegible]
إذا قبضها ولو أن [illegible] أخرج الزكاة من مال امرأته من غير إذنها
[illegible] وأما إذا [illegible] المرأة [illegible] الزكاة [illegible] ضامنا
وعلى المرأة [illegible] الزكاة [illegible] ولا تجب الزكاة في الحلي والنعال
إذا كانت للركوب فإن كانت للتجارة وطلب الربح وجبت الزكاة
فيها إذا حال الحول عليها وكذلك لا تجب الزكاة في
العروض وسائر الأبدان وما أشبه ذلك باب زكاة الذهب

والفضة لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي
درهم وجب فيها ربع عشرها خمسة دراهم فإذا زاد عليها [illegible]
وجبت الزيادة ربع عشرها ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين
[illegible] فإذا بلغ ذلك وجب فيه ربع عشره نصف دينار [illegible]
[illegible] وكذلك وجب في الزيادة بحسابها وإن نقص [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] الذهب [illegible] الزكاة في الحلي [illegible]
[illegible] الذهب في الفضة [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] وما على السيف
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] وجوب الزكاة في أموال الصيارفة وإن كان [illegible]
[illegible] حكم السلع [illegible] ومن ملك [illegible] من الذهب [illegible]
[illegible] أو دراهم واحدة ومن عروض التجارة [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] النصاب
[illegible] نصابه على هذا الوجه لأن [illegible] بكمال النصاب

احدهما بالاخر وكذلك يكمل ايضا بها عروض التجارة

اراد ان عرف نصاب ماله اخراج الزكوة وجب عليه ان

ان العشر في معرفة تلك دون ملكه يا عمرو بن [illegible]

كان صحيحا وكان قدس الله روحه بعد ذلك

ابا عباس او ابا المدينة او لانه روى انه صلى الله عليه

الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة باب زكوة

ما اخرجت الارض

في كل ما يزرع الارض العشر يلزم

[illegible] الا بائع الثمار ما يستبقيه كالحطب والحشيش

لم يجب فيه شيء وكذا ان استحطب للعشر من غير ان

وجب العشر فيها وكذلك [illegible] اذا بلغت قيمتها ما

بان احاط واخرج من قبله كان حسنا وكذلك ان

نصابا من الارز وغيره على هذا الوجه لم [illegible] عشره وكذا

قدس الله روحه يرى [illegible] مراعاة الارز معرفة [illegible]

او كان من القشر وقال بعض الصالحين [illegible] عليك

[illegible] ارطال [illegible] الحنطة بالرطل العراقي [illegible]

الحبوب في الحنطة والنخل [illegible]

والبا [illegible] عليهما السلم وفي ارض [illegible]

واعلم ان ثلثهم مبرا [illegible] كل واحد منهم [illegible]

وجب اخراج العشر منها من غلتها وان كان دون

لم تجب [illegible] كانت لاوقاف على مسجد او طريق

في غلتها يوحصلت النصاب [illegible] مالك

واحد على الملاك ومن اشترى زرعا وهو بقل ثم حصد بعد ذلك

وادرك في ملك المشتري كان العشر عليه دون البائع ولو كان رجل

اشتغل من زرعه دون النصاب واتفقه ثم بعد ذلك ادركه

الى من [illegible] احرى [illegible] ثم النصاب في ملك المشتري من حسبه

لمه اخراج العشر عن الجميع وجب العشر في [illegible] ارض المسلمين فا

قدس الله روحه وان احفظ خلافه واما الخلاف في اداء

الزكوة في سائر اموالهم ومن كانت في يده ارض اخذه فحل

عليه خراجها الى الوجه الذي يصرف اليه سائر الاموال

وهو [illegible] الى مصرفها [illegible] اما الكافر [illegible] امام ويحكم

في [illegible] ان ارض الخراج وارض الصلح يوخذ [illegible]

واحلقها ما وجد [illegible] العشر [illegible] ذلك ان العشر

يوخذ من الارض واما يوخذ من الغلة [illegible] او يكون صاحبها

مسلما سواء كان من ارض الخراج او ارض [illegible] وما كان للامام

حال الصلح فاما العشر [illegible]

احوال الارض [illegible] كان [illegible]

الزروع وجب على [illegible] اخراجها [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] على [illegible] فليرجع الى [illegible]

اعنابا فاخرج [illegible] عصيرها فاحبسها [illegible]

قيمته نصابا [illegible] والربع [illegible]

[illegible] اذا [illegible] النصاب بعد [illegible]

العشر على [illegible] السقي ومن كان له زرع في ارضه

[illegible] العشر واخرج [illegible] كان [illegible]

وإن كان لم يجلس عن فرضه وعليه العشر ثانيا إن أدرك الزرع

باب ما يؤخذ من أهل الذمة

يؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة من كل
واحد منهم أربعة وأربعون درهما إذا كانوا أغنياء [illegible]
الغلمان والنساء والعبيد ولا فرس فهم الذين يحمون من الذهب والورق
[illegible] من أوساطهم وتجارهم يؤخذ من كل واحد منهم أربعة وعشر
درهما ومن دون ذلك إنما عشرة دراهم وتجب الجزية منهم
كمال السنة فإن تم سنة واحدة ويدخل أخرى سقطت [illegible]
مات الذمي سقطت الجزية التي كانت واجبة عليه ولا [illegible]
ورثته [illegible] أو [illegible]
[illegible] وإنما تبطل الجزية سنة التي هو فيها

باب في إخراج الصدقات وذكر مستحقيها

وإذا دفع الرجل زكوة ماله إلى
الإمام فضاعت [illegible] عن الدافع لأن الإمام وكيل الفقراء وإن
دفع الإمام هذه الزكوة إلى رجل يوصلها إلى الفقير فضاعت في يده
[illegible] ولا ضمان عليه [illegible] أن يدفع زكاته إلى فقير [illegible]
[illegible] السنة [illegible] على ما ذهب إليه بعض الفقهاء ولو دفع
الزكاة إلى فقير واحد [illegible] الصنف [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] قال [illegible] إذا أخرجه [illegible] الصاب [illegible]
[illegible] أن يدفع وإن كان [illegible] وإن أخرج زكوته [illegible]
[illegible] أو إلى [illegible] أحسا [illegible]
[illegible] ما دفع إلى الولد [illegible] والكافر [illegible]
في موضع [illegible] أن يكون المراد بقوله [illegible]
كان [illegible] إنه [illegible]
من [illegible] عليه [illegible] أو زكوة

هذه الجملة [illegible] عليه [illegible] إخراجها [illegible] العلماء في ذلك
والاحتياط في مثل ذلك حسن [illegible] بأن يدفع صدقته إلى الفقير
[illegible] عليه من أقاربه وهم أولى بها من غيرهم [illegible] أن يدفع إليه
[illegible] لأنه [illegible] الصدقة [illegible] في هذا الوجه وكذلك
إن كان عليه [illegible] لا يعرف [illegible] في الفقراء [illegible]
الذي [illegible] نفقته [illegible] أقاربه [illegible] وكل [illegible]
الفقراء [illegible] أن يدفع بعضها إلى [illegible] نفقته لأنه ليس [illegible]
[illegible] وكان [illegible] إلى الفقير [illegible] فإن [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الفقراء [illegible] ومن دفع
زكوته إلى الفقير [illegible] أجزاه وكان [illegible] ومن وجب
في ماله [illegible] الخمس [illegible] أهله [illegible] أن الواجب عليه ذلك
يجب عليه إخراج [illegible] في الخمس [illegible]
إلى أهله [illegible] في وجهه وإن كان [illegible] وصيا
[illegible] الزكوة [illegible] دفع لأن الوصي [illegible]
في مال [illegible] الذي يكون [illegible] فإن كان
الوصي [illegible] بعض [illegible] إلى [illegible]
ولم يكن وصيا [illegible] من [illegible] ما أمكن [illegible]
من غير [illegible] فإن كان [illegible] الوصي [illegible]
ومن [illegible] الوصية أو الولاية [illegible]
[illegible] لنفسه إذا كان [illegible] والمسجد [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] أو لا [illegible] أن يصرف [illegible]
هذا [illegible] في [illegible] دفع بعض الناس [illegible]
زكوة ماله [illegible]
[illegible] أن [illegible]

في مثل ذلك فهو جائز ولا ولاية له عليهم في سعة مالهم والتصرف في أحوالهم
ولعدم الولاية الثابتة شرعا عليهم فإن ما يمكن أن يخرج عليهم في ذلك
إذا كان القابض للزكوة إما وصيا أو وصيها أو حاكما أو قيما
يتيم في حجره [illegible] رجل يجوز له أن يصرفها إليهم من الزكوة على
اليتيم إذا كانت له ولاية عامة عليه ومن لزمته زكوة
في حال غيابه فلم يزكها حتى أعسر لم يجز له أن يخرجها في نفقته على نفسه
فصار على الذمة من الزكوة بل يجب عليه إخراجها إلى غيره إذا وجد
ومن كان عليه زكوة وأعسار وليس له ما يخرجها وأراد أن يعطي
مع ما به من الضرورة فاشترط على الفقير ردها إليه
لم يجز له ذلك مع الشرط ولا الحيلة والأكره وفعله من غير الشرط
ولا قربة الحيلة ولو أنه حال دفع الفقير ما أنسا وكتبه [illegible]
من الزكوة لا يكون محسوبا من زكاته إلا أن يعلل [illegible]
الشيء ولم يستعمل [illegible] الله روحه أخرج العبد في الزكوة والعشر
أنه كان يقول لا يجب على [illegible] أن يخرج ما وجب عليه الزكوة
ومن كان له عسر أو دين له عليه لا إسقاط زكوة [illegible] لم يقع ذلك عن فرضه
لأن الدين ناقص ولأنه ليس يملك [illegible] من [illegible] وفي تقدير
لزمه للعين [illegible] أن ينقصها بعد الحول مما دفع إليه
من الأعسار والزكوة وفي رجل [illegible] عليه زكوة وله قطعة
أرض أنه لا يلزمه بيعها لقضاء ما عليه من ذلك بل يجتهد في قضائها
[illegible] وإن حضره الموت قبل القضاء أوصى به ومن
كان عليه زكوة [illegible] قطعة أرض لا يسقط ما عليه
من ذلك مع الوقف ولم يسقط عنه ما واجبا عليه كما لو أعتق عبدا
لم يسقط عنه الواجب [illegible] وإن وقف الأرض على
أن يرفع [illegible] الزكوة الواجبة عليه جاز
وصح الأمران جميعا وكان قدس الله روحه [illegible]

الزكوة

الزكوة ولا يجوز في عمارة المساجد والطرق ونحو كفن
الميت لكن يجب دفعها إلى مستحقها ولو أن رجلا ملك من
الكتب ما يشتغل فيها [illegible] هو محتاج إليها جاز له أخذ الزكوة
إذا كان الجار [illegible] قدر الله [illegible] وكان [illegible]
فيه وإن كان عليه دين وهو مطالب به [illegible] أن يقضي
الدين [illegible] الأمكان [illegible] الكتب [illegible] على [illegible]
الصدقات [illegible] بعضها [illegible] في الرفاد وكسبها [illegible]
في مثل ذلك أولى [illegible] في عرم ونحو للفقير [illegible]
لنفسه ولكن [illegible] الصغار لكل واحد دون [illegible]
كان الولد [illegible] ولا [illegible]
الخلاف ونحو [illegible] أخذ الزكاة إذا كانت نفقته وإن كان وجها [illegible]
للعسر [illegible] الموسر أن يأخذ الزكاة لا [illegible] نفسه على [illegible]
[illegible] صفة الغني والفقير إذا قبض الزكاة ملكها ولم يعد [illegible] أن
يصرفها إلى أي مصرف شاء فإن [illegible] الماخوذ من الزكوة [illegible]
[illegible] وكذلك إذا أخذ الفقير من [illegible] الناع [illegible]
يدفعه إلى ملكه [illegible] الصرف فيه ومن [illegible] زكاة ماله
إلى مملوك غيره لم يجز [illegible] وإن كان [illegible]
وإن ملك وكان [illegible] أن العبد لا ملك
[illegible] البطر وإمامه [illegible] دفع الزكاة إلى [illegible]
[illegible] العداوة مع أهل [illegible] ولم
[illegible] الزكوة من [illegible] أنواع [illegible] أي [illegible] ملكه لم يجز
لأخذ الزكوة وإن لم يملك [illegible] وإن لم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مالك [illegible] ولو [illegible] الزكاة [illegible]

لو ملك قطعة ارض او غيرها من الحيوان وانواع الاموال ما عدا مسكنه
وكسوته واما على الاعيان عندما قيمته ما ساوى لم تحل له اخذ الصدقة وهو
كالغني لانه لو ملك مثل ما ذكرنا على وجه التجارة كان غنيا ولزمته الزكوة
كسائر اموال التجارة اذا ملكه مالك ولا يجوز للرجل ان يهب ماله وما
ملكه من زوجته او من غيرها لتحل له اخذ الزكوة لاظهار الفقر وخشية ان
يردها عليه اخرها منه ولا تحل للرجل المكتسب ان يسال الناس الا حاجة ورد النهي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روي عن علي عليه السلام ان المسلم لا تحل له المسألة
وله ان يقضي بها سائر دينه ويصلح حاله فان كان عليه دين ولا شيء له الا مقدار ما لا
يستغني عنه فله ان يسال القضاء دينه اذا كان ذلك لله ولا منكر [illegible] الامر
ذلك فان اعطي سائر غير مساله حل له ولا تجوز له السوال اذا لم يكن به
اضطرار ومن يسل معه ما يكفيه في طريقه لم تحل له ان يأخذ من الصدقات
اذا كان له مال في اهله فان لم يكن معه ما يكفيه فالمستحب له الاستقراض من الناس
لم [illegible] اخذ الصدقة لعدم ما كان له مال في اهله ولكن ان كان
معه دنانير لم يمكنه بيعها لنفسه وكراه لانه حل الصدقة ومن
هاشمي اعطي شيئا ولم يعلم هو ولا يعلم به انه زكوة انه اذا علم غناه وان لم يعلم
انه هاشمي وغلب على ظنه انه ليس من الزكوة جاز له اخذه فان غلب على ظنه
انه من الزكوة لم يجز وصدقات النفل تجوز دفعها الى الفقراء العلوية
وان كانت الصدقة واجبة مخصوصة لم تجز [illegible] لم تحل لهم الصدقة
ان يستعمل [illegible] ما يدفع اليهم الزكوة او [illegible] او يسري
واحتج [illegible] هي لهم صدقة ولنا هدية وتحول الحال ان
[illegible] من طعام من علم من حاله انه لا يخرج العشر فلا اثم عليه
في [illegible] ان لم يكن الواجب الا عينا مختلطا بماله جمع والمولفة
قلوبهم اذا تابوا [illegible] ما اعطاهم الامام من الصدقة

وان كانوا اهل فقر مع الولاية تلك سهمهم الا ان يستحقوه
بدفع الامام اليهم فان لم يكن الدافع اماما ووصل ذلك اليهم
بان ادى [illegible] اليها او الى فقيرهم لم يلزمهم الرد بعد ذلك وفيه وان وصل على كره
من زكاتها لم يلزمهم ردها وان اخذ المصدق عشر قوم فرفعه الى الامام
الامام من قبله وهو لا يقول بامامته ضمن ما اخذ لان الولاية
مغصوبة فيه ولو لم يظهر عليه انه كان اماما قبل الظهور سقط عنه
ضمانه [illegible] عن بعض الناس [illegible] انه [illegible] فاحب الامام
[illegible] انه لا غنى عن الجمع ان الواجب عليه [illegible] من الزيادة على
فرض [illegible] فان كان الجابي من قبل بعض المتغلبة ممن
كان [illegible] وكانت [illegible] عليه

باب صدقة الفطر

يجب على الرجل اخراج صدقة الفطر عن نفسه
وعن كل من يعوله من المسلمين وهي صاع من حنطة او شعير او تمر او
غير ذلك من الاقوات فان كانت [illegible] لحرج عن كل واحد
صاعا والصغار ذلك انه يسار [illegible] زكوة الفطر [illegible]
الاموال سوا كان له [illegible] في ماله وكذلك
زكوة الفطر فيخرجها الوصي من ماله ما دام هو صغيرا وان كان [illegible]
فعلى من يلزمه نفقته واذا قبل المولود يوم الفطر لا يلزم الوالد اخراج الفطرة
عنه [illegible] يوم الفطر فحينئذ
عليه زكوة الفطر [illegible] فان كانت الصدقة [illegible]
الحال [illegible] زكوة تلك الاموال [illegible] اذا ملك قوت عشرة
ايام اخرج عن نفسه زكوة فطره [illegible]
زكوة فطره في حال [illegible] عليه [illegible] اذا كان [illegible]

ما الواجب لا يسقط الواجب فيها بسبب سائر الواجب واتها الا اليهود
وجب عليه وعاقصا ولا ... باب في الخمس لو ان رجلا

استخرج ذهبا او فضة من المعدن فزكاه ثم يوم استخرجه ولا
ينتظر حلول الحول او ... ان الخمس لازمه كما كان
يلزمه قبل ذلك واذا اصاب ... في جملة الخمس
الا ... حكمها ... وحكم ... الخمس
جميعه كما كان ... في الاصل ولا ... كما ... في جملة ولا ...
زاد من ... ولا يلزم الخمس في صنوف ... واوزه النقد
والملح وكان ... عليه السلام من ... الخمس في
ذلك ولا ... في العسل ... من ... وعن
ولو ان رجلا اشترى جارية معدومة وعلم ان ... خمسها
وجب عليه ... فان ... اشترى ما خمسه الخمس وفي
على البائع ... لا يلزم المشتري فيما اشتراه ... فكذلك
ان كان ما اشتراه ... والخراج كالخمس والعشر
والزكاة في ... الى ... اذا لم يكن امام ... ذلك
وسوى ... على ... اخرج ... كالزكاة لانه ... وان
... اشتراه ... بائع
البائع له ان ... في ... فلا ان يخرج خمسه وكذلك
... وكان ... ان اخراج ... خمسه
خمسه ... ان ... بعد ... خمس
ذلك من غيره ... جاز ولو ان رجلا ... الى ...
... امام ... في بطن ... عصبة فوضعه
الوصي مستحقها

جاز ولم يكن عليه في ذلك شيء واما العلوية وفقراؤهم في ذلك وفي
ولا يجوز لمن عليه الخمس ان يدفعه الى من يجب عليه نفقته على ما بين في اول
عليه السلام ولو ان رجلا من العلوية اصاب ما خمسه الخمس ...
اخراجه الى غيره ولا يجوز له حبسه لنفسه ولا يجوز للامام ان يترك
من عليه شيء من المظالم ولا ... لا ... حق لا هله وان ...
فهاجر ... حق ... في ... او ...
... الوصي ان يصرف في مال الميت هذا وان كان له
من جملة ... ان لم ... الوصية ... عام

كتاب الصوم باب الدخول في الصيام وكيفيته ونيته

الاصل في معرفة ما يجب
عليه الدخول في شهر رمضان والخروج منه قول النبي صلى الله عليه
وعلى الصوم لرؤيته فافطروا لرؤيته فامر بالرجوع الى الرؤية
لوجوب الصوم والافطار ... والطريق الى ذلك هو
المشاهدة للهلال والرؤية له او ورود الخبر ... عن الرؤية
او حصول ... على ان ... حصل واحد من الثلاثة الذي
ذكرنا صح العلم بالرؤية ووجب العمل بها وان قيل قوله صوموا لرؤيته
لوجب ان يكون ... الرؤية كما ان ... قال
تطهر للصلاة كان تقديره ان يكون الطاهر ... وكذلك
لو قال ... كان ... ان يكون ... قول

النبي صلى الله عليه وعلى آله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يجري
مجرى ما سال عنه وامثاله مجرى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس في ايجاب ان الصلاة تكون عند الدلوك لا انه جعل
الدلوك امارة لوجوب الصلاة ومن حكم الامارة على الشيء ان يكون
العلم بها متقدما على الشيء وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته لوجب ان يكون الصوم بعد الرؤية لان
الرؤية جعلت امارة لوجوب الصوم فان قيل فما تنكر على من قال انه
[illegible] اذا اتصل فالواجب بعد الشهور اجمع على شهر واحد شهرا
ثلاثين يوما وشهرا تسعة وعشرين يوما من يوم صح فيه دخول
شهر بعينه فيكون ذلك حظا يوقع في الحساب مستمرا تغني عن عد [illegible]
هذه طريقة فاسدة لانها تؤدي الى ان لا يكون شهر رمضان ابدا الا ثلاثين يوما
او تسعة وعشرين يوما لا سعة وقد صح بالاخبار الواردة عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله ومن مذهب امثالنا ان شهر رمضان قد يكون
ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما وذلك يمنع مما ذهب [illegible]
ما ذكره السائل من شهر رمضان ثلاثين يوما وشهر تسعة وعشرين
يوما وقد وجدنا ان [illegible] فهو شهران متواليان كل واحد
واحد منهما ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما وهذا يمنع صحة
الطريقة في الحساب فان قيل ما تنكر من قال ان الهلال اذا استوى
اكثر مما ترتب العادة انه يكون لليلة واحدة يمكن القطع على
انه لليلتين وكذلك اذا تأخر عن رؤيته عما ترتب العادة في
الهلال لليلة يكون ذلك قطعا على وقوع السهو او وقوع
الخلل لموانع على ما ذكرت قيل له كون الهلال اكثر مما ترتب

العادة به وكذلك تأخر رؤيته
قد يكون لعلة [illegible] لا يدل على انه لليلتين من الهلال
والليلة بين ليلتين والليالي [illegible] والليلة ونصف
واحدة ومع كثير [illegible] لك في الحكم بكونه لليلة
ان يكون [illegible] كبر الهلال في تأخر رؤيته فما
ذكرنا من الموانع [illegible] لا يدل على ان يكون لليلتين وانه لا بد مما
ما ذكرنا ما ذهب اليه القاسم بن ابراهيم عليه السلام من ان
الهلال اذا رئي [illegible]
ذلك اليوم ومعلوم ان الهلال اذا امكنه [illegible] افطار يكون من عد
ان يكون [illegible] او [illegible] يكون [illegible]
يقولون في الخبر [illegible] عن رؤيته [illegible] فان قيل
قال اذا سقط الهلال [illegible] ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السقوط [illegible] الشفق يكون لليلة واذا سقط بعد
الشفق [illegible] هذا الخبر [illegible] ضعيف [illegible] عليهم
يمكن ان [illegible] اصحاب الحديث ضعفوا اسناده على انه
الشاهد [illegible] ان المراد بالسقوط هو [illegible]
سمع من [illegible] كما ان الخمر يسمى [illegible] ولو ان رجلا
[illegible] حج
الى موضع آخر وسمع مثل ذلك من اهل الحجاز لكان
يعمل على خبرهما للصوم والافطار ولم يكن ذلك [illegible]
على الصحو وانا عند [illegible] العدد لانه [illegible] بقول المخالف

يحدث فيصلي لذلك لو قال عدل كبير
رؤية الهلال الشهر يحدث وبلغنا الهلال جاز للسامع ان يعمل
من العلما قد صح عندي قد صح عندي وسعه العمل
عليه واذا قال القاضي من قول المفتي ومن اراد صام رمضان
جاز ان يعمل بقوله وهو اولى وفي صوم الكفارات
وجب عليه التبييت يوم او بعض ... صوم الكفارات
والقضا انه ينوي من الليل واخر الصوم عنده فان نوى
على القطع لليلة الشك ولا يجوز لانه ينوي ما لا يعلمه قطعا فان
كان ينوي كذلك صح صومه على مذهبنا غير انه يلزمه التوبة
فيما نوى وتأويل الخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
انه اذا نوى على القطع ومن نذر صيام الدهر فانه يلزمه ان
وهو ساك في اول يوم من رمضان نهارا له ان ينوي فرض رمضان
ان كانت له او بلغه ان ذلك من شعبان ومن قال اذا رأى هلال
رمضان بعد الزوال لكن اليوم من شهر رمضان وجب صومه
كان نهارا فالاجماع ان هذا القول غير محفوظ عن احد من
علما اهل البيت عليهم السلام ولا غيرهم من الفقها واما اختلفت
رؤية الهلال قبل الزوال فراى بعض العلما انه غرة الشهر الجديد
ورأى بعضهم انه سلخ الشهر المنقضي وهذا القول وبعد القول
الذي قبله فالاجماع حكاه ... وصح الباطنية ... لسنتهم
وعرضهم فيها ان يعتمدوا على الحساب صومهم فان توهم
انه راى بعض الشيعة وعن القاسم عليه السلام ... جواز
الا فطار اذا رأى الهلال قبل الزوال والاكل ...

ان يحرج

وحكى عظم الله اجره عن احمد بن يحيى عليهما السلام انه لم يفطروا وفطر
الناس ولم يعمم وانقول قدس الله روحه ذلك بعيد
من الهادي

باب فيما يستحب ويكره من الصيام

يستحب صيام رجب وشعبان وفي يوم عرفة ويستحب صيام ايام البيض من كل شهر وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من الهلال ويستحب صيام يوم الاثنين
ويوم الخميس ويستحب صيام يوم عاشورا وقد روي فيه فضل كبير
وقتل الحسين بن علي عليه السلام لم يصر شيئا من احكامه كما ان قتل
علي عليه السلام لم يصر شيئا من احكام رمضان وكان قتله وانما
باثم قاتليهما ومن صام الدهر وافطر العيدين وايام التشريق فله
ان يصوم فان السنة ان لم يحرم الصوم والخبر الذي جا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا افطر من صام الدهر
ان ذلك لانه لا يشاور المصحف دون الكريم وحكى قدس الله روحه
هذا التأويل عن القاسم عليه السلام وذكر ان كلام يحيى
عليه السلام في الكتاب يدل انه تأوله على من لم يفطر العيدين وايام التشريق
وان القاسم عليه السلام تأوله مع التأويل الذي دل على هذا التأويل
لان قولهما جميعا اظهر في ان لا يكون صام الدهر ...
ويكره للرجل ان يخص يوم الجمعة بالصيام الا ان يوافق ذلك صيامه

باب ما يفسد الصوم او لا يفسده

يفسد الصوم بالجماع والاكل والشرب
وكل ما وصل الى الجوف من الحلق فهو مفسد للصوم اذا فعله الصائم مختارا

اولمسه ومن جامع امراته في اخر الليل من شهر رمضان صح صومه
ذلك اليوم اذا لم يحصل الجماع حال طلوع الفجر واذا حاضت
او امراة في بعض نهار رمضان وطهرت في اخر نهاره لم يصح صو
اذا حاضت بعض النهار سواء اوله واخره لان الحيض ينافي الصوم
ولو ان امراة حاضت في اول نهار رمضان ثم انقطع الدم او لم تره
صح صومها في ذلك اليوم ان كانت دخلت في الصوم بسبب
ويكفي في صحته ولم يكن منها ما يفسد الصوم ومن ادا
وهو صائم وخرج شيء من حلقه الى فمه لم يبتلعه فقد
لصومه اذا لم يرجعه شيء الى حلقه وكذلك انما الجاح
من بطنه الى الحلق ادا على الجوف فقد صومه ما لم يصل
الى الفم ان ابتلع الصائم البلغم الكثير افسد صومه فان
كان يسيرا فلا يفسده والقاء لا يفسده بحال وان تعمد ابتلا
واذا جومعت مكرهة من غير ان كانت نائمة او مغمى عليها لم
لم يفسد صومها وكذلك ان اوجر الصائم مكرها الحقنة
ان يبد صومه فان اكره حتى طاوعت انما على نفسها
او اكلت على هذا الوجه فقد الصائم لا يحل وقع ومن
حلا وقد في هو صائم لا يفسد ذلك صومه واما سطل
ثوابه وليس فساد الوضوء مفسدا للصوم الا ترى ان
ان كثر الاحداث لا يفسد الصوم وان افسدت الوضوء
وان الاكل والشرب يفسد الصوم ولا يفسدان الوضوء
الاحوال في ذلك مختلفة

في قضاء الصيام

من اكل او شرب او جامع في نهار شهر رمضان متعمدا لزمه التوبة
والقضاء والكفارة وهي على التخيير فمن اراد الاحتياط
كفر عن كل يوم افطره فان اختار الكفارة اعتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
واذا كان على الرجل قضاء رمضان وصيام النذر يجب عليه
ان يبدأ بالنية من قضاء رمضان ومن نذر الليل ولا يجب الفصل
من صيام التطوع ان الصوم واحدة وهي ايجابها على نفسه
ومن مس امراته وهو صائم فامنى كان عليه القضاء والكفارة
عليه وكذلك ان كان في قضاء رمضان ومن افطر اياما من رمضان
متتابعا قضاها متتابعا وان فرقها جاز والتتابع اولى

صيام النذور

ولو ان رجلا قال لله علي ان اصوم من يومي الى وقت
كذا فافطر يوما من هذه المدة لم يجب عليه الاستئناف وانما صام وليس
قضاء ما افطر ومن نذر صوم ايام لم يجب عليه التتابع فيها ولا فرق بين
قليل العدد وكثيره مثل عدة يوم او اقل او اكثر ولو قال شهرا
يجب عليه التتابع ولو ان رجلا اوجب على نفسه ان يصوم للابد ما دام
ولا يفطر الا لعلل تصيبه فمنعه طول صيامه عن معيشته فليس
له ان يفطر وعليه الوفاء بالنذر ولو قال رجل علي ان اصوم سنة
ايام التشريق وايام الامراض اياما يسلك رجل ان افطر صح
يجب التتابع فيما يصومه في ايام والقضاء لا يلزم الايام التي
انساها من غيره والمرض المعتبر هو ما بعد في العرف انه مرض

ولا معصية لله في ذلك لان الايمان والنذور محمولة على ما تعارفه
الناس فيما يكون عرف الحالف ولو ان رجلين تواعدا على الاتيان كل
فلحق منهما امرا لا يمسه صاحبه وان تخالفا فلم عليهما صوم
ثم وقع الحلاف في الملة عصيا ويكفر الناذر مع ذلك الايمان
وان لم يتلفظ بالسابع اوله نوى لا يلزمه السابع وان المسه بالسابع
ايقاع النذر على وجه دون وجه وما نذكر في التحريم فمن
اوجب على نفسه صيام شهر رمضان بعينه او نظر اليوما انه يحرم به الفطر
الا كان افطاره لعلة لا يرجو زوالها وقال في البلغة فمن
اوجب على نفسه اعتكافا فانما عليه ان يعرض ما اوجب من وجه من
المعتكف شيء الا على ان يكون اوجبه مشافها
الاسباب فانه لا يفصل بين المسلمين وانما يشرح في التحريم
شرح بان يقسم الى عارض قسمين و شريك فيما فيه فاجازه
لجاز واليه الساه واوجب فيما لا يحمد واليه لاسباب والحلف
القول في البلغة والمراد شرحه في التحريم
ومن قال علي صيام الدهر ان جملة سلفه كذلك او امرا
باحدهما فلما رجع وجدها عنده وانه لا يلزمه الصيام حتى
انه حملها وامر باحدهما فانحل وامر باستبانه
يكون من صيامه ومن نذر ان يصوم في كل خميس وجمعة
ان ما يخصص بعض على ايطار في دخول
يخصو طعامه الى حصل الشرط
الوفا به انه معصية ان يقع على وجه

يكون طاعة او على وجه يكون مباحا وان كان نذره وقع
على وجه المعصية وما ذكره الهادي لا يطلق فيه انه معصية
ما فيه مصير به معصية والوجه الثاني الحمل على
العلما من حمل قوله عليه السلم لا نذر في معصية على ان المراد
به ان يقول علي نذر ان اعصي وما ذكره اما هذا وهذا مما له
وجه وليس ببعيد

باب القول في الاعتكاف وذكر ليلة القدر

اعلم ان الاعتكاف يكون ولا يصح الا
معتكفا لانه لا اعتكاف الا بالصيام واعمر السنا ها دام
طريق الفقه نفسا لسقط فلا يجاوز الى الشان لانه من
سوى الشارع لو قال لله علي نفس في السر
كان لزمه لا اعتكاف ولو قال لله علي ان اعتكف
فاذا وجدنا النبي صلى الله عليه واله اعتكف فيما
كان يفعله ما من لحاظ يوجبه على نفسه لفظا به لا ان
لم لحاجة لا يصح الا مع كما ذكره يحيى عليه السلم
قوله فان اوجبه لله على نفسه او يتلفظ لفظا به فان
عرضه عليه السلم في ان يخصص الاعتكاف في شرطه
وما يضع معه دون ما يجب في قوله اذا اوجب معناه اذا
اراد الدخول فيه وليس يمنع اطلاق ذلك على هذا المعنى فاما ان يصير
واجبا بالنية فقط او لا يصير فانه لم يذكره في هذا الموضع لان
اكثر ما فيه انه اوجبه على نفسه بالنية وليس كل ما يوجبه الانسا ب

بصير
[illegible] واحتلوا أن هذا لم يصح وجوب الاعتكاف
على نفسه بنذر ولا يكون ذلك إلا بما ذكره عليه السلام في [illegible]
بالنية فقط ولا يكون [illegible] واحدا بالنية حتى يعرف بها اللفظ
من أن ما يجري ذلك الحكم لا يصير واجبا بالنية [illegible]
وقد كان بعض من مضى من أصحابنا يقول في من نوى [illegible]
ها هنا بمعنى الواو وبعضهم أسقط الألف فقال أوجب على نفسه بعد
سقوط الألف بالواو [illegible] أيضا [illegible] أعني أياما لم يجب عليه
أوصى أو وهب أو وقف على نفسه [illegible] فإن
السابع في ذلك وجاء له أن يعتكف [illegible] فإن استثنى
أوجب على نفسه اعتكافا [illegible] والمعتكف [illegible]
[illegible] اعتكافا [illegible] سواء
أيام الرجل في المسجد [illegible]
والتلطف [illegible] في الله [illegible] من الليالي العشر [illegible]
عند [illegible] أبو القاسم عليه السلام [illegible] وعشرين أو تسع وعشرين
من رمضان

كتاب الحج

باب ما يلزم [illegible]

الحج [illegible] على الخروج للحج فليعلم أنه
[illegible] من كل [illegible]
[illegible] الناس في [illegible] نفسه [illegible]
من [illegible] فيما [illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]

ولا تعبدوا [illegible] اللهم [illegible] من شر كل
جار [illegible] ومن شر كل شيطان مريد [illegible] من شر [illegible]
[illegible] حرجت [illegible] اللهم أنت المستعان
على الأمور كلها اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
والولد اللهم هون علينا [illegible] في سفرنا هذا على
طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب اللهم اجعل سفرنا هذا [illegible]
[illegible] برحمتك وإذا [illegible] الركاب
[illegible] بسم الله [illegible] على الظهر [illegible] سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم اللهم
[illegible] على [illegible] والمستعان على الأمور [illegible]
[illegible] رب أدخلني مدخل صدق
[illegible] مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم [illegible] وحببنا إلى أهلها
وحبب صالحي أهلها إلينا إنك على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] كبيرا [illegible]
[illegible] والحسوع لله عز وجل [illegible]
[illegible]

باب فيما يفعله [illegible]

وإذا [illegible] المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه

والعقيق ... وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم
هذه مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من سائر الآفاق ومن كان منزله
بعض هذه المواقيت من مكه فميقاته موضعه ومن احرم
قبل موضعه هذه المواقيت كان ذلك حسنا وروي زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا اردت الحج والعمره
[illegible] من اهلك فاذا انتهيت الى بعض هذه المواقيت فاغتسل
والغسل [illegible] وان [illegible] والبس ثوبيك ازارا ورداء
[illegible] وصل المكتوبه ان كنت في وقتها [illegible]
وفيها [illegible] ما استيسر [illegible] فقل
ان كنت تريد الحج اللهم اني اريد الحج وان كنت تريد العمره فقل اللهم
اني اريد العمره وان كنت تريد ان تقرن بين الحج والعمره فقل اللهم
اني اريد الحج والعمره معا ثم تقول [illegible]
لي وتقبله مني [illegible] احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
[illegible] احرم لك [illegible] من حج او عمره او هما جميعا [illegible]
[illegible] تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك
والملك لا شريك لك هذه التلبيه الاربعه التي [illegible]
[illegible] عليه وعلى آله [illegible] بعضها [illegible] زيد بن علي عليه السلام
ان شئت [illegible] على هذا وان شئت زدت عليه كل ذلك

حسن قال ان اردت ان تزيد على هذا فقل لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك النعماء والفضل الحسن لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك [illegible] المعاد اليك لبيك لبيك ذا
الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك [illegible] لبيك لبيك
اهل التلبيه لبيك قال الحسن بن الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] ويهلل ويكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما يجب على المحرم ان يتوقاه

[illegible] المحرم ان يتوقى الرفث والفسوق والجدال والرفث هو الجماع واللمس
[illegible] والفسوق هو الفسق والجدال هو المراء [illegible]
[illegible] ثوبا مصبوغا [illegible] ولا يلبس قميصا [illegible]
فان فعل ناسيا او جاهلا [illegible]
[illegible] ولا يقص شعره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان فعل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يغطي راسه ولا يلبس [illegible]

العمامة والجلوس في الظلال والمباح ... عن ابن بصيب ...
رأسه ولا بأس للمحرم ان يغتسل ويستاك ولا بأس ان يدخل الحمام الا
انه لا يدلكه والنورة هلية ولا بأس ان يحك رأسه ولا يكذلك الطيب الا
ولا بأس ان يحك بديه من غير ... وليلا يقطع شيئا من الشعر
لا بأس بلبس الهميان للمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تلبس
جسدها وتلبس الخفين وعن الحائط خلا الوجه فانها لا تغطيه
شروع كان احرامها في وجهها فلها ان تسدل الثوب على وجهها
ان تنسبه والحائض تقضي المناسك كلها غير الطواف

باب ما يفعل الحاج والمعتمر عند دخول الحرم

يستحب له ... عن ...
لدخول الحرم قبل دخوله او بعد دخوله فاذا ادخل الحرم قال اللهم
حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
ذنوبي وكفر عني سيئاتي ووفقني مع ... اللهم اعني على ما ...
... سمع ... فاذا دخل مكة وحط ...
مضى الى المسجد الحرام فاذا بلغه استحب له ان ...
... عليه السكينة والوقار
والخشوع فاذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله والحمد لله ...
ولا اله الا الله والله اكبر السلام على ابراهيم خليل الله ...
على جميع انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الا انه رب العالمين ... ولتقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اني اشهد
انه بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس فامنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك ...
مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك المستجير بك من سخطك
وعذابك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واغلق عني ابواب معصيتك
... وعذابك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

باب ما يفعل الحاج والمعتمر اذا انتهى الى الكعبة

الى الكعبة ... فاذا انتهى
... الطواف ... قطع التلبية ان كان
معتمرا ... العمرة او ... الحج
او قارنا فلا يقطع التلبية حتى ... فان كسلت ... فانه
حصاه ثم استلم الحجر الاسود وقبله وان لم ... فاشر اليه وقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ... آمنت بالله وكفرت
بالطاغوت ... واللات والعزى وعبادة ... وكل ند

ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة
نبيك محمد صلى الله اللهم ايمانا بك على عهدك وتقول لا حول ولا قوة الا
سلم ثم تاخذ في الطواف على يمينك فاذا حاذيت باب الكعبة فقل فيها بوجهك
بالله العلي العظيم فاذا حاذيت باب الكعبة والعبد عبدك وهذا المقام
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك تمضي في طوافك
العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك ثم اشرت اليها
ثم تمضي ... وما لم تقدر عليه منها ... الاعز الاكرم
وتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ردد ذلك في طوافك وتستلم الاركان كلها وما لم تقدر
عليه منها اشرت اليه وتقول ربنا آتنا في الدنيا
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتقول بين الركن
الركن اليماني والحجر الاسود فاذا انتهيت الى الحجر الاسود
ما قلنا ولا تنهي الطواف سبعة اشواط ثم في ملتزم
وتمضي الى ... وتقول ... الطواف اللهم اني
ذاهب عن ... مستعيذ ربي بعينه جسمي و...
اسمي ... ولا تجعلني مع القوم الظالمين وصلى
محمد وعلى آله الطيبين فان انتهيت الى الشوط السابع الى الموضع
وهو المستجار دون الركن اليماني فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
مقام العائذ بك من النار اعفو لي بكرمك وجلالك ... وسلم
والعفو ... وحكي عن جعفر بن محمد انه كان يبسط اصحابه عنه في
المكان ... عن ... ومن ... هذا المكان

الا على ... ان شاء الله وهذا يكون من الحاج طواف القدوم
وهو واجب عندنا ومن المعتمر يكون طواف العمرة فاذا فرغ من
الطواف فات مقام ابراهيم صلى الله عليه فصلى ركعتين واقرا فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد او غيرهما ان شئت ... وعن
... الله عز وجل وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تنهض الى
الكعبة وتستلم الحجر الاسود وتقبله ان امكنك والا اشرت ودعو
كما اجتمع ... واشرب من مائها فانه يستحب ذلك وروي
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لولا ان اشق على امتي
منه دلوا او دلوين فتقول حين تشرب اللهم اني اسالك علما نافعا
ورزقا واسعا اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم ... على
ان يصب على راسك وجسدك ثم اخرج الى الصفا فاصعد فاذا استويت
على الصفا فاستقبل القبلة بوجهك ... بسم الله والحمد لله وصلى الله على
محمد رسول الله والحمد لله والمعوذتين ... واحدة واية الكرسي
وادع بما ... لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن خطيئتي ولا ترد بي خائبا ... واكرمني واجعلني
في ... من الفائزين ثم تدعو بما احببت لدينك ودنياك ثم انزل
عن الصفا وامض حتى اذا كنت عند الميل الاخضر في جدار المسجد فهرول

حتى تحاذي الميل المنصوب في اول السراحين ثم امش حتى تاتي الى المروة
وتقول في طريقك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ثم تردد هذا القول فاذا انتهيت الى المروة فاصعد وقل اذا استويت
على المروة مواجها للكعبة ما قلت حين صعدت الصفا ثم انزل فارجع الى الصفا
وافعل ما فعلته في طريقك اولا حتى تسعى بينهما سبعة اسواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة كلما فعلت ذلك فقد تم السعي وان كنت معتمرا فقصر من شعرك
فقد تمت عمرتك وحل لك ما يحل للحلال من النساء والطيب والثياب
وان كنت حاجا مفردا للحج او قارنا بين الحج والعمرة او غير ذلك احرامك وتلبيتك فان كنت
قارنا فعد الى البيت وطف بالبيت سبعة اسواط كما وصفت لك ثم اخرج
الى الصفا واسع بين الصفا والمروة سبعة اسواط على ما وصفته فيكون
قد طفت وسعيت لعمرتك اولا وطفت وسعيت لحجتك ثانيا تنوي
في الاول انهما للعمرة وفي الثاني انهما للحج ثم اقم على احرامك وتلبيتك

باب ما يفعله الحاج **يوم التروية** فاذا كان يوم التروية وكنت
مفردا للحج او قارنا بين الحج والعمرة فاخرج متوجها ملبيا الى منى فصل الـ
الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء والفجر ان امكنك ذلك
وان لم يمكنك فلا حرج عليك اي وقت خرجت بعد ان تلحق الموقف
والسعي ما ذكرناه اولا وان كنت متمتعا بالعمرة الى الحج كنت قد احللت
بعد الفراغ من السعي وبعد التقصير فاذا كان يوم التروية فاعقد
نيته لاحرام الحج ويستحب ان تغتسل وتفعل ما فعلت وتقول ما

قلت ثم احرمت في الميقات ثم تقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم تلبي بالحج على ما شرحته عند ذكر اول الاحرام ثم انهض ملبيا الى منى على ما
بينته وشرحته وصل بها الصلوات الخمس ان امكنك والا فلا حرج عليك
في اي وقت خرجت بعد ان تلحق الموقف على ما وصفته اولا فاذا خرجت الى منى
فلتكن عليك السكينة والوقار وتقول اللهم لك توجهت ورضاك
طلبت اللهم اياك ارجو واياك ادعو واياك اعبد فاسعدني
فبلغني املي واصلح لي عملي اللهم اجعلها خير سفرة سافرتها واقربها
من رضوانك وابعدها من سخطك ولا تعقل(?) البلية وارفع بها
صوتك فاذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به
علينا من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد الطيبين
وان تبلغنا المنى وان تمن علينا بما مننت به على اوليائك واهل
طاعتك فاني عبدك وابن عبدك

باب **ما يفعله الحاج يوم عرفة**
الحاج وغير الحاج يبتدي التكبير من
الفجر يوم عرفة ثم تكبر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق اذا صلى
فيكون قد كبر دبر ثلث وعشرين صلاة يقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والله اكبر على ما
رزقنا واحل لنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا ثم ينهض اذا كان

من صلوة الفجر يوم عرفة ملبيًا ويقول اللهم لك
حاجًا اذا فرغت [illegible] اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها وعدو[ة]
[illegible] سخطك اللهم اني اسـ[ئلك]
قط واقربها من رضوانك وابعدها من [illegible] وان تجعلني اليوم ممن
ان تباهي بي [illegible] وان تصلح حاجتي
الذين تباهي بهم ملائكتك يا ارحم الراحمين فاذا استـ[ويت]
عرفات فانزل بها قريبًا من المسجد فقله وكان النبي صلى
الله عليه وعلى اله [illegible] فاذا زالت الشمس صلى الظ[هر]
والعصر جمع بينهما باذان واحد واقامتين ثم تحمل [illegible]
الموقف [illegible] موقف النبي صلى الله عليه
[illegible] الجبال وعرفات كلها موقف [illegible] فيقف
مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله عز وجل والـ[illegible]

باب [illegible] الموقف

تكبر الله عز وجل مائه مرة وتحمده مائه مرة
وتهلله مائه مرة ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير مائه مرة واقرا قل هو الله احد ثلث مرات وقل
اعوذ برب الفلق ثلث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلث مرات واقرا
من اخر البقره لله ما في السموات والارض الى اخر السوره واية الكرسي
واول سورة الحديد واخر سورة الحشر ومن اخر سورة آل عمران
ان في خلق السموات والارض الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا الحمد لله الذي [illegible]
قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير
اما يشركون الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير الحمد لله فاطر السموات والارض
جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق
ما يشا ان الله على كل شي قدير الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
ان ربنا لغفور شكور الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض
نتبوا من الجنة حيث نشا فنعم اجر العاملين سبحان الله وما انا من
المشركين سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الذي باركنا حوله [illegible] سبحان ربك رب العالمين فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

سبحان الذي خلق [illegible] روح

السموات والارض وعشيا وحين تظهرون سبحان الذي بيده ملكوت

كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون سبحان الذي بيده ملكوت

كل شيء واليه ترجعون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله ... اعوذ بك من عذاب النار

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي اللهم اعوذ بك من [illegible]

وعذاب القبر اللهم اني اسالك خير الدنيا والاخرة واعوذ بك من شر [illegible]

اللهم رب المشارق والمغارب كلها فك رقبتي من النار واعمر لي ولوالدي

وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اعطهما بالاحسان احسانا

وبالسيئات عفوا وغفرانا واجعل ذلك لكل من ولده ... من المومنين

والمومنات اللهم اغفر لي ولمن ... واسالك

عذاب الجحيم اللهم اغفر لجميع المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات

انك مجيب الدعوات اللهم اجعلنا واياهم من عتقائك من النار اللهم

لا تخيب املنا ولا ترد دعوانا واجعلنا من الناس الخاشعين اليك

لك اللهم اجعل التقوى زادنا واجعل ما ... اللهم ...

لنا ... واجعل ... اللهم هون علينا سكرات

الموت اللهم ... الروح والراحة عند الموت والعفو عند الحساب

اللهم احشرنا ... اللهم احشرنا سالمين على الصراط

اللهم ... اللهم اصلحنا واصلح سرائرنا واعصمنا

على طاعتك وحببنا معصيتك وفاسح انفسنا

واهدنا الى سواء الصراط اللهم بارك لي في الموت وفيما بعده

اللهم وقني عذاب النار وعذاب القبر وضيق الضجيع وهول

المطلع توكلت على الحي الذي لا يموت حسبنا الله ونعم الوكيل

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اسالك

ان تظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظله وان تعطي كتابي

بيميني وتخفف حسابي وتحشرني في زمرة المتقين اللهم توفني مسلما

والحقني بالصالحين واجعلني من ورثة جنة النعيم اللهم اني اسالك

بانك انت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا

اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت اياك نعبد واياك

نستعين وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله

الا انت الحي القيوم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت

الله لا اله الا انت العزيز الغفار وانت الله لا اله الا انت اللطيف

الخبير وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله

الا انت الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا

احد وانت الله لا اله الا انت الاول والاخر والظاهر والباطن

وانت بكل شيء عليم وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام

المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون

بتسبيح

انت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى
لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم اللهم اغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي توجب النقم واغفر لي
الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تحبس الدعاء واغفر لي
الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تمسك غيث السماء اللهم
اختم لي بالمغفرة والسعادة اللهم احيني عند [illegible] حياة طيبة اللهم
[illegible] في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انك انت
الرحمن الكريم [illegible] اللهم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكون في ذلك
فيما استيسر من ذكر الله عز وجل والدعاء لنفسك وللمؤمنين
[illegible] الى ان تغيب الشمس وسمع الصيام يوم عرفة وان
[illegible] الشمس بالحجاب فصبت موضعها
[illegible] عليك فاذا توارت الشمس [illegible] واكثر الاستغفار والذكر
الى مزدلفة ويكن خطر بقلبك من التلبية والتكبير وطريقك السكينة والوقار
لله الواحد القهار وليكن عليك في طريقك وصل على النبي محمد
واياك ان تؤذي احدا لمزاحمة او مدافعة في هذا الموقف العظيم الشريف الذي
[illegible] اللهم اجعله اخر العهد من هذا الموقف العظيم
عظمته وشرفه فضلا منك ورحمة للعالمين وارزقني
[illegible] انك على كل شي قدير

تمام ما نصنعه الحاج اذا اتى مزدلفة فاذا اتيتكم

وصل بها المغرب في العشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ولا تصلهما
حتى تاتي مزدلفة واقم بها الليل حتى تصلي الفجر وان امكنك
ان تحييها بالصلوة والدعاء والذكر والقران فافعل فانها ليلة
شريفة وروي ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة وسبع [illegible]
الجمار من مزدلفة وهي سبعون حصاة وان اخذتها من غير ذلك
الموضع جاز وسبعة عشر كفاك فان طلع الفجر فصل الفرض ثم امض حتى
تقف عند المشعر الحرام تذكر الله عز وجل وتهلله وتسبحه
تقول اللهم هذا المشعر الحرام الذي [illegible] بالذكر
لك عنده وامرتهم به فقلت فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام اللهم اني اسعد [illegible]
ان تجعل [illegible] الا اله الا [illegible] سواك
[illegible] رب العالمين [illegible]
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك سبحانك
[illegible] اغفر ذنوبي [illegible]
[illegible] عليك السكينة والوقار الرحمن [illegible]
القران فاذكر الله عز وجل وادعه باسمائه الحسنى والخشوع واقرا ما تيسر من
[illegible] الجبال [illegible] مزدلفة [illegible]
فان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

تمام ما نصنعه الحاج منا

فاذا [illegible] منا فامض
١٥

بكر عليه من
على حالك الى جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات
كل حصاة تقول الله اكبر الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
وجنوده واقطع التلبية اول حصاة ولتكن الحصا
مثل الانامل ثم انصرف الى رحلك فانحر ما اردت نحره واذبح
ما اردت ذبحه من هديك واجب او تطوع ما كنت متمتعا
او قارنا فلا بد من الهدي ونحره او ذبحه وان كنت
للحج فلا هدي عليك وادخ اضحيتك ان اردت ذلك وقل
وتقول حين تريد الذبح والنحر وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين فاذا وضعت
السكين عليه وانت تحركه وتذبح فقل بسم الله والله
اكبر ولا اله الا الله اللهم ثم تقول اللهم منك ولك
ولك فصلى عبدك وتقبل من عبدك ثم النحر ... اضحيتك واهلك
من هديك ونعمك او من ابك واطعم من شئت فراحوا بهديك
وتصدق ببعضه على الفقراء والمساكين فاقل ... ومن
من حلقك من اهل الطائف والقصر احلق راسك او اقصر
من شعرك والحلق افضل لان رسول الله صلى الله عليه

استغفر للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة ثم قد حل لك كل شي
حرم عليك بالاحرام من الثياب والطيب الا النساء
فان كان معك ذلك او قارنا وكان قد طاف وسعى الى مكة
مستعجلا فطواف الزيارة وهو طواف النساء ولا يرمل فيه
وان كان لم يطف ولم يسع بحجه او كان
المفرد ثم المحجة يرمل في ثلثة اشواط ثم تسعى بين الصفا والمروة
سرحه ثم تعود الى البيت فتطوف طواف النساء فاذا فعلت ذلك
فقد حل له النساء
بعد الطواف وسواء كان ... فلا بد لكل طائفة ... كهن يصليها
مكة عاد الى منى ... ان الطواف في ايامها او وطئ عامدا ثم خرج من
فعليه دم ... الى الكرا ... فان بات
فاذا ابيت منى فبت بها
~~[illegible]~~
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فاذا اصبحت اليوم الثاني من يوم النحر فلا ترم
لعلك وعشرين حصاة حتى تاتي الجمرة التي في وسطها ... واحل مكة
الى مسجد الخيف فارمها بسبع حصيات من بطن الوادي تقول مع كل
حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده ثم استقبل
القبلة واجعل الجمرة التي رميتها وراء ظهرك ثم قل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه
عليك ... صلى الله عليه اللهم اني عبدك وابن
واعم ... واحسن ... فاعطني من فضلك واقل عثرتي
واعذني من عذابك ... لا اله ... يوم القاك ...
... ناصي ...

كريم رؤوف رحيم ثم امض حتى ياتي
ومولاي فافعل بي ما انت اهله انك لطيف كما رميت الاولى وقل ما قلت
الى الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات وقف مستقبل القبلة وقل اللهم اغفر لي
حين ترميها مع كل حصاة ثم قف الذنوب التي تورث الندم واغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تحسر الجسم واغفر لي
الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي ترد الدعا واغفر لي
الذنوب التي تكشف الغطا واغفر لي الذنوب التي ... من الزلل
الذنوب التي تحبس غيث السما اللهم وفقني لما تحب وترضى واعصمني
والخطا في سعيي واقبل مناسكي برحمتك يا ارحم الراحمين ثم ات جمرة
العقبة وارمها بسبع حصيات وقل عند كل حصاة ما قلت حين رميت
الاولى والوسطى ثم انصرف الى رحلك ولا تقف عند جمرة العقبة
بعد رميك وقل عند انصرافك اللهم اجعل حجي ... فيما قضيت
اللهم اني اسالك ان تبارك لي في سفري ومقامي وفي كل احوالي وان
تعمني برحمتك وتعتقني من النار وتكفيني ما هو اهله يا ارحم
الراحمين ثم اقم بمنا وهو الثالث من يوم النحر الى الغد فاذا زالت الشمس فانهض
الى الجمار وارمها كما رميت بالامس وافعل كما فعلت بالامس
وقل كما قلت ثم ان احببت ان تنفر في هذا اليوم وترجع الى مكة
فلا حرج عليك لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه فانفر الى مكة واترك باقي الحصا وهي احدى
وعشرين حصاة وان اردت الرجوع في النفر الثاني فالبث
الى الغد من يومك وهو الرابع من يوم النحر وهو اخر ايام التشريق

الثمن

الشمس عند الضحى فانهض الى الجمار كما نهضت اليوم الاول والثاني
وارمها وافعل كما فعلت في اليومين وقل كما قلت فيهما ثم سر
الى مكة راجعا وان شئت فعلت ذلك بعد زوال الشمس
من النفر الثاني فاذا رجعت الى مكة فتطوع بما شئت من الطواف
ثم طف طواف الوداع وهو طواف الصدر والزم ما فيه وراعيه
تطوع به من الطواف

ف

باب ما يفعل الحاج اذا ضاق الوقت

فان ضاق الوقت بالحاج ولم يتسع للدخول مكة فعليه
انه رفض عمرته واحرم للحج وعليه لرفض العمرة دم ثم تقضيها اذا فرغ
من الحج ثم يمضي متوجها حتى ياتي عرفات وكذلك المتمتع
يمضي المفرد الا انه لا دم عليه لانه لم ... عمرة وكذلك القارن
وكذلك القارن يمضي حتى ياتي عرفات ويقف بها ...
ذلك فانه يكون رافضا العمرة وعليه قضاؤها كما
على المتمتع وعليه لرفضها دم ثم اذا عاد الى مكة طاف طواف
القدوم ثم يرمل في ثلثه ويمشي في اربعة ويسعى بين الصفا والمروة كما
سنه وشرحته ثم يعود الى البيت فيطوف طواف الزيارة ثم
يعود الى منا ويرمي الجمرات على ما تقدم شرحه
وكذلك تفعل الحائض ان حاضت بمكة
حايضا غدت الى عرفات ووقفت وتعود الى منا وترمي
وتتربص الى ان تطهر ثم تطوف على ما بينته لها في حال الحيض
تقضي المناسك

كلها الا الطواف وهكذا حكم النفساء سواء الا في
بينهما هو باب ما يفعله المتطوع بالعمرة او القادم لها من اراد
ذلك خرج عن الحرم الى التنعيم وهو مسجد عائشة او الى الجعرانة
او الى اي موضع من المواضع شاء بعد ان يكون خارج الحرم فيحرم
للعمرة ويغتسل ويحرم ويلبس وينوي احرامه ويصلي ركعتين
الركوع فالمشهور بعد حرم بالحج على ما مضى شرحه في اول باب الاحرام
من بعض مساجد باب الكعبة ثم يطوف كما وصفه اولا ثم
يقصر من شعره وقد تمت عمرته باب الحج عن الميت ومن
يوجد للحج فلحقه الوفاة في الطريق ولم يمنه ان يوصي بان يحج عنه من
الموضع الذي مات فيه ان كان الحج واجبا عليه ومن اوصى بان يحج عنه من
موضعه ولم يكف ثلث ماله لذلك حج من حيث يمكن وحل امرات
يحج عنه بثلاث دنانير ولم يجد الوصي من يحج بهذا القدر فان اراد يحج بها
يحصل بها حج فمن الطعد ... في الحج ارسله ثم وعليه ان يحج من
من موضع مكة الحج ووقع مرض في طريقه واوصى الى رجل بان يستاجر من
يكمل الحج عنه واعطاه المال ومات في ادعا بعض الفوائد المريض حج الى الحج
اليه ولم يقم شاهد من غيرنه وطالب الوصي بالمال وجوده حتى اخذه منه نظر
فان كان الوصي هو الذي دفع المال اليه من غير ثبوت صدق والشهود فعليه
ضمانه واحكم ... المال ... يكون الفاسد الحج عن المسافة لم يحج والفاسد

الاجير

لا يحد رضا من يمان في طاهر الحج ولزمه رده الى الوصي وفي وصي اوصى اليه بوصية
يحج فاستاجر رجلا باجرة معلومة على ان يحج تلك السنة فسال الاجير الوصي تاخير
الحج الى سنة مقبلة بان يعسر في هذه السنة فلجاته الوصي لذلك لا ارى للوصي
ان يوخر اذا امكن التعجيل وان عليه استرجاعه ثم يدفعه الى اذا
وجد غيره وان اراد لحرر عليه الاجارة جدد لها وفي رجل دفع الى رجل
مالا ليستاجر به رجلا يحج عنه باجرة المدفوع اليه واتلفه ثم عاد الدافع
يدفع المدفوع اليه بعده واوصى لمن يشك المال ان يستاجر به رجلا
يحج عن الدافع وما زاد المال يرد الى ورثة الدافع وان يحج به الا ان يكون الدافع
اوصى به ... او وصى ان يحج عنه على حسب ما اوصى به ولو ان رجلا
اوصى بان يستاجر رجل باهله ثم يحج عنه بها فاستوجرنا لو الاجير بعض
الالف فيحج عنه وحبس الباقي لنفسه جاز له ذلك عندنا لانه اجير واذا
اوصى رجل في مرضه ان يستاجر من يحج عنه من المدينة ولم يكن الحاج يمرون
عليها واستاجر الوصي من يحج عنه من موضع يبلغ قدره في المسافة الى مكة
قدر مسافة المدينة اليها جاز ذلك فان كان دفع طرفا من المال الى الوصي
وقال له حج عني هذا بما امكن من حج ووصل تسليه ... الحاصل الورثة
واعطى الحج ومن اوصى اليه بان يحج على الميت لم يكن له ان يحج غيره اذا قال هو
الحج بنفسه ونصر ... عن غيره لانه خالف فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى
يقطعي ارض ... سواء ان يحج عنه من احدهما وتصدق بين براحي

المال يحج

فصرف الوصي ما للعمرة الى الحج وما للحج الى العمرة لا ضمن لهذه المخالفة
ويكون في حكم من اوصى اليه بدفع شيء من المال الى حر بعينه فدفعه
ومن الصحابة او وهب الى الاخرين لا ضمن بذلك شيئا ولو ان رجلا اوصى الى
رجل بالحج عنه وعاش بعد الوصية زمانا ثم مات كان على الوصي انفاذ
ما كان اوصى به من الحج ومن يستاجر للحج على المستحب ان يكون موثوقا
به كان لم يكن كذلك لم يكن له استيجاره

باب النذور ما يجب

ومن نذر بالمشي الى بيت الله الحرام او ما سواه من حج او عمرة قال ابن سو
سا امرته بمرته قال حلف بالمشي كذلك على امر ما ضطا منه عن
ان الامر على ما حلف او عالما به وكان على حلاف وجب عليه الوفا
بما نذر في الحالين جميعا فان كان نذر بالمشي الى بيت الله الحرام في حج او عمرة
ثم ان قام مكة خرج عن نفسه لنذره في السنة من احرى ان نقض كتب لاما اذا
نذر ان يمشي الحج الى حال ان يكون ادا وه وافقا على الوجه الذي نذره وان
حج عن نفسه حجة الاسلام ثم اعتمر هناك لنذره ما سامح حال اعمار
وقد وفى نذره ومن كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فحج ناويا
انه حجة الفرض كان عن الفرض وبقي عليه النذر فان نواهما كان عن حجة الاسلام
دون النذر رجل عليه مظالم لا يعرف اربابها وعليه حجة نذر فعدى انه
حج اولا نذر ان اعطاه الله شيئا قضى ما عليه من المظالم فان فات وصلح
من سامح نذره من المال في المظالم واذا قال رجل لله علي حج او اصوم ويع

كان وا

كان واجبا ان لم يقدر على فان عاد الى الحج ولم يوفِّ بنفسه ثم عاد الى الاعتقاد
الفرض فلزمه الوفاء بذلك اذا لم يكن ممكنا على ما نذر فيه

باب المسائل في الحج

ثبوت ... رجل لم يرد الحج
وقد ظهر بهوى ان لم يعتبر الحال في بيت فان كان ... عن مستطيع
عنه فعليه من احابه له والمجاهرة معه لان تاخير الحج جائز اذا كان عن
فان كان ان امام عن محتاج اليه فعليه الحج وفي امراه وجب عليها الحج ولا حرم
لها انها لا تخرج اذا وجدت محرما او حابها فان حضرتها الوفاة اوصت بحج عنها
بعد موتها ولبس وجود المحرم شرطا في وجوب الحج وانما هو شرط في وجوب
الاداء كامن الطريق ويلزم الحج الاعمى والاعرج اذا كانا موسرين وقدرا
على ركوب الراحلة ومن استطاعه عليهما وان امتنع المحرم والقائد الا بنفقة بذل
اليهما من النفقة والاجرة دفع المهانة في نادر بمنزلة كراء الراحلة وعوضها ومن
اراد بعد ما حج من ابنائه اعاد الحج ومرورته ما لا يعرف الذرق وكان الوالد
حريا والمال مكتسب امر هناك فان الحج به وحال المال ما ذكرنا
قال ابن حج اذا لم يعلم ان المال حرام فان كان والده جمع هذا المال
من جهة الظلمة الى بعد ان ما سعل الهامر لاموال غير مستحق لم ينتفع به
ووجب ان يصرفه وهذا الحال على احياده وعن ابن عمر انه حج احرا
ومن حج بمال حرام ان امر انه حج عنه وهو ابر وواجب من دعوى المال على
ما حسب او بصدق الفقهاء ان بعد عليه الوصول عليه الوصول اليه وبيّن

مس نواخذه وفي محرم في راسه على نحوحه الى سنه جازله ستره وعليه
الفديه ومن لبس كفارات في الحج فلم يكفر حتى ابصر والحد وطنه
فلو حد ادبادها الى مكه والاحرام الكفر في بلده

كتاب النكاح باب ذكر

من يحل او يحرم نكاحه وما يتعلق به

من يحل او يحرم ... العس لانهار والساب
الحرم على وجهين حرام عين وحرام جمع ومحرم ... ومن حكمها
والاخوات في غيرهن وكم الجمع هو الجمع بين ما حرم ومن ... و
الحرم من بانسب وسبب والسبب على ضربين مصاهرة ورضاع و ووجه
يجوز للاحرار ان يتزوج لمن كان من صلبه من بناتها وان
كانت كذلك فهي يخلو قد من بناته ... وسفاح وعدم
يكون التزوج بها قال السند هذا اقوى عندي لمن ومن طلق
امراته فتزوجت بعد العده زوجا اخر وولدت منه ابنة لم
له ان يتزوج بهذه الابنة التي ولدت من الثاني ان كان الاول
بها ولمسها لشهوة لان اللمس للشهوة يوجب ابطال ... الربائب
ويحرم على الرجل ايضا حليلة ابنه من الرضاعة ولو ان امراة ارادت
يتزوج في نفاسها بعد خروجها من العدة جاز لها ذلك وفي الكتب
وجاز نفاسها كما يجوز في حال حيضها وكذلك يكون الحامل

الزمان يتزوج قبل الوضع ولا يجوز للزوج من ابانها ما لم يضع حملها
ومن طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها احسب برضاها من اخرى مع وجود الولي
من غير اذنه ثم طلقها الثاني بعدما دخل بها فهي ابدا لا تحل للاول
وان لم اقل بان النكاح باطل لانه مجتهد فيه ولو عقده عاقد
لا امنعه من ذلك لكن اذا سئلت قلت عندي لا يصح النكاح الا
بالولي اذا وجد والحاكم فاذا كان عندي كذلك فزوج الثاني فاسد
لا يصح قوله واذا لم يصح لم يكن له وان نكحها فان حكم حاكم بجوازه
مع لانه ما طريقه الاجتهاد
احدها ان ينقض الزوج والفواتح من هذه المسائل على وجوه ثلثه
والشفيع والمشتري والزوجة والمطلق والمطلقة او البائع والمشتري
باجتهاد مجتهد بينهما عن غيرهم فيما يكون بينهما من العقد المختلف فيه وصار
والثاني ان يتفقا على بطلان ذلك العقد وليس لاحد ان يعترض لهما في ذلك
وليس لاحد ان يدعها في ذلك ايضا واجاز اقول من يرى بطلانه وهذا
الثالث ان يختلفا فيما عقداه وان عقدا والحال هذه لم يصح عقدهما والحجة
والالزام فالحكم عليهما فاذا كان كذلك وجب الرجوع الى حكم الحاكم
ليس للولي الاعتراض عليهما ولو رضي الحاكم كذلك فلا اقوى عندي ان
كان فيها من اهل العلم وفيه نظر وفي نفسه عرف ولا اقوى وحلال
الرجل امراة تقول اني كنت زوجة فلان فطلقني وانقضت عدتي جاز

اشتريت هذا
لهذا الرجل اذا صدقها فيما قالت ان يتزوجها كما لو قالت اشتريت هذا
الشيء من فلان جاز له ان يشتريه منها وفي امراة سافرت مع زوجها من بلد
بعيد زمان فادعت وفاة زوجها وطلبت النكاح وخفي على المسلمين الشطر
في امرها فان لم يثبت عندهم صدقها منعوها من ذلك على سبيل المعروف ولو
ولو ان امراة تزوجت وقد سمع منها جماعة قبل ذلك انها امراة من غيبها الغائب
او سمع من ابيها ذلك وفي صغرها لزم المسلمين والحاكم وجماعة الشهود
منعها من التزويج اذا انكرت ما في عندهم من امرها فان ادعت الطلاق
فلا يمنع من التزويج للظاهر لاحتمال ما ادعته من الطلاق ولعدم من حاضر
وفي رجل تزوج امة رجل فطلقها ثلاثا ثم اشتراها في الشرى لا يحل له وطيها
... رجل تزوج في سكر ووطئ غيره ومرجع من اشترى خنثى وطيا ثم علم
انها اخته لم يجب عليه اخراج احداهما من ملكه فاذا ادعى رجل نكاح
امراة فانكرت وانكر وليها وجحدها منه فشهد شاهدان على دعواه وحكم
له بصحة النكاح وسمعت منه والمراة عالمة بان لا نكاح بينهما فصل لها
حتى تخرجها من الارض فهو لك ان لا يهون فاخرت واستعصت
في ذلك كان مثل الظالم بالمهر فان ثبت ترويجه في ظاهر الحكم واما
فيما بينها وبين الله فلا يحل لها التمكين من نفسها كله وبكى لا المسلمين
مسئلة على ان حكم الظاهر لا يكون حكما للباطن عندنا وعند ابي ح
حكم الظاهر حكم الباطن ويجب عليها التمكين من نفسها وفي فقهه
له امراة واحدة فاراد ان يتزوج باخرى كان له ان يتزوج بالاربع و...

على حاله لقول الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومعنى قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات لان هو الذي لا يجد ما ينكح به الحرائر
وكان لا ينكح بغير ما ينبغي لا يتزوج بصرما انما اباح الله تعالى ان يتزوج الاماء
وفي كل وطئ امراة ثلاثا ثم اسلم لا يجوز له الا بعد ان تتزوج المراة
زوجا غيره لان الله سبحانه قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ولم يشترط ان يكون الطلاق في حال الاسلام وانما اشترط ان يكون تقدم
بطلقها في الزوج الثاني لا يهدم عندي ما دون الثلاث

باب ما يصح او يفسد من النكاح

لا يصح النكاح بين المتعاقدين الا باجتماع شرائط من تزويج الولي وقبول الزوج وحضور شاهدين عدلين
او رجل وامراتين مجلس العقد ورضا البالغة فان قبل الزوج في غير ذلك المجلس
لم يصح واذا عقد النكاح بحضرة شهود فسقة لم يحكم بعدمه لا ينعقد عندي
هذا النكاح وان راى الحاكم التفريق فرق بينهما الا ان يرفعا اليه
وللمراة المهر ان كان قد وطئ لانه وطئ بشبهة واما اذا اجاز بحضرة مخلصين
من اهل العدالة عقده نكاح الفساق ويصح العقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وان اجاز بحضرة نفسين
فتكون بعضهما للفسقة واما اكل طعامهم عند الوليمة من المسلمين اكثر من ...
والولي الفاسق اذا عقد النكاح لم يفسد عقده الا ان يكون الحاكم عزله
عن ... فالعقد محسد لا يصح عقده ومن اراد ان يتزوج امة من عنده

شرائط

فإن احتاج فيه إلى جميع شروط النكاح من حضور الشهود وغيره فإن وطئها
العبد بعد العقد ثم أعتقها لم يكن للمرأة مطالبته بالمهر وإذا زوج الرجل
ابنه الصغير من صغيرة بحضرة جماعة فقال والد الصغيرة للحاضرين اشهدوا
على ذلك ولم يتلفظ بالقبول عنه لم يكن ذلك نكاحا لعدم القبول فإن
شرط وشارط الوالد على أن الصغيرة إن مات أو أراد فلا مطالبة بالمهر وعن صح
النكاح وبطل الشرط وفي امرأة أراد زوجها من نفسه وهي ابنة لأحد
يخوفها بالضرب وغيره ويحملها إلى بيته حتى قالت المرأة بعد ذلك رضيت
وعقد النكاح والحال هذه لم يصح النكاح فإن شهد الشهود على إقراره
برضاها حال العقد وهي متمكنة من الخروج من بيت من عمها فالشهادة
صحيحة على إقرارها بذلك وإذا زوج الرجل ابنته على أنها صغيرة فإن تكن
البينة عند بلوغ الخبر إليها وادعت أنها كانت بالغة حال العقد فعليها
البينة على ما تدعيه من البلوغ وشهادة امرأة واحدة عدلة إن ادعت البلوغ
بالحيض لأن الأصل الصغر فمتى ادعت البلوغ كانت عليها البينة ثم رأى
بعضهم أن البينة على الزوج لأن الأصل أن لا نكاح فإن ادعت أنها زوجت
كرها والزوج النكاح فالبينة عليه دون المرأة وفي امرأة لها زوج فادعت
أنها زوجت كرها وهي طالبة المهر وادعى الزوج رضاها فكذلك كانت البينة
على الزوج فيما ادعى من رضاها وفي معتدة تزوجت برجل قبل أن تنقضي عدتها
من الأول ودخل بها الثاني فرق بينهما وعليها الاستبراء من الثاني ثم تكمل
وأكملت العدة للأول فإن كان الثاني عالما بتحريم الوطء لزمه الحد دون
المهر وإن لم يعلم فالمهر دون الحد وفي صغيرة زوجها أبوها ثم

حين صح النكاح جاز بلوغها لجهلها أن لها الخيار لم يكن لها الخيار إذا علمت
وفي امرأة بكر أراد أبوها تزويجها ولم ترض هي بتزويجها الأب بعد ذلك بعقد النكاح
فلما بلغها الخبر بعقد النكاح سكتت صح ذلك النكاح إذا لم تنكر
حال العقد فإن علم أن الإنكار حصل منها حال العقد أو بعده وقت بلوغ
الخبر إليها كان النكاح باطلا وفي امرأة زوجها أخوها لأبيها برضاها
ولها أخ حاضر في البادية ودخل بها الزوج وأولدها ثم تشوف إلى أخيها
وأراد فسخ تزويجها من رجل آخر لم يكن للأخ تزويجها ما لم يفسخ الحاكم النكاح
لأن ذلك نكاح عند بعض الفقهاء وطريق إفساده وصحته اجتهاد فلهذا
افتقر إلى حكم الحاكم لقطع الاجتهاد في ذلك وفي امرأة ولت أمرها
رجلا فزوجها مع حضور وليها لم يكن النكاح صحيحا وإن رضي الساكن به
وفاسخها وفي رجل وامرأة تعاقدا النكاح فأقر الرجل بفساد
نكاحهما شرعا وبين ذلك فيه فإن كان مما أجمع على فساده
لم يكن نكاحا وإن كان مما اختلف فيه فالأمر إليهما إن شاءا
جاز ذلك وإلا تحاكما إلى الحاكم [illegible] وفي مفقود ورد
الخبر بموته فتزوجت امرأته [illegible] فقدم بعد
ذلك [illegible] النكاح إن كانت أيام العدة قد انقضت بعد
وفاته قبل عقد النكاح مع الثاني ومن تزوج بامرأة المفقود
قبل انقضاء [illegible] ودخل بها لم يكن ذلك النكاح صحيحا ما لم يصح

حضر الموت والحجر على الثاني ان ادعى شهود في النكاح وفي امراة زوج
رجل وهي مغمورة من اجل جهلا بنها فاذا كان رفع الثاني واستبرئت منه
ش على ما مضى من عدة لم اول وكان الزوج لم اول من اصبغها في حال
اعتدادها منه ان كانت الطلقة رجعية وان كانت خلعا جاز
له ان يتزوجها في تلك الحال وفي مجهول زوج سا امراة ومعها بها
والحال هذه في النكاح اذا كان الغائب عنه ابوها وجدها او حاكم وراه
الامام فان لم يفصل احد هولا ولم يخر العقد بعده كان النكاح باطلا
ومهر المثل لازم ان لم تعلم المراة فساد النكاح فان علمت فلا مهر لها
وفي رجل زوج ابنه من رجل وهي بالغة فلم تنطق المراة رضاها بفعل
ابيها لم تكن ما بالزوج والحال هذه وطلب الوصي بالصداق والميراث
وزعمت انها رضيت بالنكاح ان صح الا انها اذا لم تكن البكر يزوجها ابوها
ولم يظهر ذلك منها وصح النكاح ووجب المهر والميراث وفي جارية صغيرة
زوجها وليها من رجل وزوجها اخي من رجل اخر سوكل امها فلما عقد
الولي عليها من النكاح قبل بلوغها جاز وليها الخيار فيه اذا بلغت ان لم يكن
الولي العاقد ابا او جدا وما عقد سوكل الام فهو باطل كما يبين الحمد لله
الاب عدم باشره قال الناظر ونص صحح ابو العباس رحمه الله على الصالحي
عليهم الحكم تشاهر الاوليا كان لها الخيار واذا زوج الرجل ابنه وهو يظن
انها غير بالغة فلما بلغها اذعنت البلوغ ووقت العقد وكرهت
النكاح كان لها ان تفسخ النكاح ان صح ما ادعته من البلوغ وقت

زوج ابنه الصغيرة في حال سكره من شراب لحضور اهوا مسكرا بري لا
لحضوره عن همزات النكاح لا ينعقد اذا كان الحال هذه وفي امراة
وكلت رجلا ان يزوجها من رجل وشهد على توكيلها ورضاها رجل
وامراتان وعقد النكاح ودخل بها الزوج ثم بان رجع احدى الشهود
عن الشهادة فلا اثر لرجوعه في ثبت وفي امراة لها ابن فاسق ولا ولي لها غيره
لم يجز للحاكم تزويجها ثم زوجت من غير ولي فان اباها حاضر
اذا لم يمكنها تعرف كونها منه فان امكنها ثبت لم يجز وفي امراة
ولدت من الزنا وادعت انها ولدها وانكر الرجل قولها ثم حاولت
التزوج فان النكاح ينعقد سواء في حال حملها او بعد نفاسها وقبل توبتها
واقامة الحد عليها وفي بكر زوجت من غير استيذانها وهي بالغة فلما
سمعت بالعقد بكت او ضحكت او سكتت عن النكير كان ذلك رضا منها
ولم يكن للبكا انكار وان سكتت البنت لو بكت او ضحكت لم يجعل رضا
لما لم يكن ذلك دلالة الرضا منها ولو صرخت ورجمها فالعادة انه
دلالة الكراهة ولو سكتت البكر حياء وعلم انها كارهة في قلبها
لم يصح نسخ النكاح ولم تحل لها الا ستماع لذلك فيما بينها وبين الله تعالى
واذا هربت البكر بعد ان استمرت لا يكون هربها انكارا اذا لم تلفظ بالانكار
وفي امراة خطبت لرجل فاتت ثم اعيد عليها القول فسكتت ثم زوجت
من ثبت الخاطب في النكاح اذا لم تنكر حال العقد وفي امراة لا
ولي لها ولا قاضي في الناحية فزوجها اخوها لامها فان الاصح في النكاح يصح

على ذلك حتى علم الامام فان كان المسلم حالها وهناك حاكم وسارع اليه في المهر
وقال القاضي هذا العقد عندي غير جائز ورام الفسخ لم يكن له نقضه لان
المسالة مختلف فيها المهر رضا منها بالعقد فاذا رضيا باجتهاد مجتهد لم يكن للحاكم
ابطال ذلك العقد فان انكر احد الزوجين وتحاكما الى حاكم يرى ابطال العقد فله ان
واجتهاده وفي نكاح الشغار انها اذا لم يذكر ان بضع كل واحدة
منهما مهر صاحبتها لم يبطل العقد وكان لها مهر المثل وفي ذكر ذلك
بطل العقد وان سمى المهر فان المهر المسمى انما جعل مع البضع قال الخليل
الشغار المهل اذا طار في ناحية من المحلة ورفعه مسفرة منفردة عن السائل
فكان الشغار هو انفراد البضع بكونه مهرا عما سواه وفرق ابو داود
من سعر المتكلف اذا رفع احد رجليه ليبول فكان المراد به رفع المهر والاول
عندي هو الاولى واما اذا ذكر لكل واحدة منهما مهرا مسمى فلا يكون شغارا
على الوجهين جميعا واذا تزوج امراة بغير ولي ثم مات احدهما فان ابا ثور ان
كان النكاح باطلا حكمه ما لم يفسخه الحاكم في حال حياتهما واذا قال المراهق
انا بالغ في السن او الاحتلام لم يثبت حكم السن فاما الاحتلام فان يسمع
منه ويصدق اذا كان ممن يحتمل ذلك فيه وان كان لا يحتمل فلا يسمع

باب ذكر الاولياء واولى المراة بالنكاح

العصبة المناسبون فاولاهم بانكاحها اقربهم نسبا بها لما روي
عن علي عليه السلام لا نكاح الا بولي واذا بلغ الحقائق فالعصبة اولى وكذلك
للولي ان يزوج وليته من نفسه ومن العلماء خلاف في ذلك وذكر ابو العباس
الحسني عن [illegible] انه يجوز لابن عم المراة ان يزوجها من نفسه او يوكل من

يزوجها منه ولكن الاحتياط ان يوكل القاضي من يتولى هو فان لم يكن قاضي
وكل الرجل والمراة رجلا ثانيا فيقوم في تزويجها منه وفي امراة ارادت
ان تزوج فوكلت فاسقا يزوجها من رجل ذكر اصحابنا انه ليس له ان يتولى امر
نصابا من المسلمين لكنها ان وكلت عن رضا فلا باس ومن مذهب يحيى ان المراة
اذا لم يكن لها ولي وكلت رجلا يزوجها من غير اذن القاضي الذي يكون من قبل
السلطان وقد ذكر غيره من العلماء يزوجها القاضي او من يامره وفي امراة عضلها
وليها فامت وكيلا لنفسها في تزويجها من رجل لم يجمع وهو دال الحاكم ان
فيه خلافا وعند ما لحرر النكاح ولا ينقض على ذلك واذا عضل الاقرب من
الاولياء زوجها الحاكم بعد ثبوت عضله عنده فالحاكم هو الاولى واذا
كانت الحال هذه من سائر الاولياء فان لم يكن حاكم انكحها برضاها رجل من
المسلمين واذا غاب ولي المراة غيبة منقطعة نحو العراق وغيره فللاولى
بعده ان يزوجها عندي واقصى الغيبة المنقطعة مسيرة شهر او دون
ذلك بقليل وفي ولي خرج الى الحج ولا يدري موضعه كان لمن بعده من الاولياء
ان يزوجها فان رجع الولي بعد ذلك لم يكن اعتراض على النكاح وفي امراة قال
وليها كان لحجان وكان ابطهم ذلك ان كان يزوج اذا الكفء حاله عليها
وفي امراة لها اخوان احدهما لاب وام وهو صغير والاخر لاب وهو كبير
اذا اشترط بلوغ الصغير وزوجها الاخ الكبير فللمراة ان تولي من
يزوجها من خاطبها اذا سوغ الولي لها ذلك وللعمران يزوج بواحيه
الصغير كما لو زوج اسه اخيه الصغيرة ويكون لها الخيار اذا بلغا وفي
معهم كان زوجها ابوها ومعها فلعب فانكرت النكاح واسع الاب

من موضعها لعلمه بالنكاح السابق كان للحاكم ان يزوجها عند الساع
ابيها اذا لم يكن للزوج بينة على دعواه وحلفت هي على انكارها وفي رجل خطب
ابنة رجل [illegible] فاما فعال ان الخاطب ان زوجها حالها فحرام نكاحه فعال الاب
لا اسمع حالها من الزوج ان هذا القول لا يكون توكيلا فاذا زوج محل العقد
حرمته زوجها ولم يكن هناك من حرم نكاحه لم يصح لانه لا يدخل في كل نكاح من
وكيل كامل العمر وكل معنوي في العقود الا النكاح على اي وجه
اعتقها في نهاره او غيره واذا ادعت المراه طلاق زوجها وانقضا عدتها
منه في سنة اشهر وصدقها على ذلك فللولي ان يزوجها اذا كان الحال هذه وان لم يكن لها
بينة على دعواها

باب في الكفاءة

العلم بالكفا والذي يعتبر عندنا ان الناس اكفا بعضهم لبعض الا العرب
والعرب اكفا بعضهم لبعض الا قريش وقريش بعضها اكفا لبعض الا بنو هاشم
بعضهم اكفا لبعض الا اولاد الحسن والحسين عليهم السلام فانهم اكفا لبعضهم — وبنو هاشم
لبعض والكفو عندنا في الدين والنسب فان صيب الشريفة بالوضيع
والمسلمة بالفاسق والولي لا يرضا كان له منعها من ذلك لان له حق الولاية
ولهذا لم يمنع اذا لم يكن الخاطب كفوا واذا زوج الاب او الاولياء الشريفة من
وضيع فليس لها ولا للحاكم الاعتراض عليه فان كان للمراه وليان مساويان
فزوجها احدهما من وضيع برضاها فاعترض الاخر وحده اسار الى جوازه ولم
يقطع وقال الناس [illegible] واذا رضيت المراه بكفو لها وهو
اخرج فانه يعقل الولي زوجها وكسر عضلها وفي امراه علوية زوجت
برجل بلدي فاسق كان من [illegible] الولي ان الذي [illegible] مذهب الله ان
البلدي لا يكون كفوا للعلوية فاسقا كان او غير فاسق

ولوليها

ولوليها ان يطلب فسخ هذا النكاح وابطاله وعلى الحاكم ان يفسخه الى [illegible] فسخ هذا
النكاح والناصر عليه السلام عن سعد [illegible] في نكاح الفاسق [illegible] ان
الفاسق لا يكون كفوا لاحد وان زوج فاسق امراه فرق بينهما

باب المهور

واقله عشرة دراهم كان [illegible] كمل عشرة [illegible]
في قولهم [illegible] ان يرد الى مهر مثلها [illegible] واذا تزوج الرجل امراه
وطلبها وامتنعت من تسليم نفسها اليه لم يجب المهر عليه كملا لهذه الحجة
ووجوب المهر انما يثبت بالتسليم في العقد الصحيح او الوطي الواقع
على وجه الشبهة والخلوة بالزوجة [illegible] خلوة صحيحة لا يصح حكمها
بانه [illegible] ولم تقدر على تسليمها فلا حكم له بالمهر ومن تزوج صبية لا تجامع
مثلها وخلا بها والحال هذه ان من هذه الخلوة لا توجب المهر فاذا ماتت
المراه قبل ان يدخل الزوج بها وكان قد فرض لها مهرا وجب على الزوج مهرها
كملا لانها [illegible] وهذا [illegible] الخلاف فهو اذا كان الموت هو الزوج
دون [illegible] عليهم نصف المهر [illegible]
وهي [illegible] وجعل عوض [illegible] المهر [illegible]
[illegible] واذا طلق الرجل امراته بعد ما خلا بها [illegible]
[illegible] كان للمراه المهر كملا لوجود الخلوة الصحيحة وعليها العدة
وفي رجل وطئ امراه في [illegible] زوجته فولدت المراه من

وطئها انما الحق به الولد لانه عن وطء شبهة ولزمه المهر لها وفي
رجل تزوج امراة على ما بيده سائر عن ... عوض الدنانير الى ... فلها امس والولي
عليها ما اخذها وكذلك الحرة ان شاءت ان كان ذلك وعرفها ولم يكن
مشروطا في عقده النكاح فلها الرجوع الى الدنانير وان كان مشروطا
في عقد النكاح فسد المهر ووجب الرجوع الى مهر المثل وفي امراة تزوجت
رجلا في عدتها من غيره على مهر كذا ... كان للحاكم ... يوجب فرق ودخل بها
الزوج جاهلا بالتحريم لزمه مهر المثل دون المسمى وما تحمل لها يحسبون عليها في مهرها
وفي امراة تزوجت من غير ولي ودخل بها الزوج وقد سمى لها مهرا ثم فسخ الحاكم
نكاحها ان الواجب لها من المهر هو مهر المثل وان جاوز المسمى وصورته
ان يكون الفسخ بعد ... الفسخ ... لها الف فان كان المسمى الفا ومهر المسمى ع
المثل الفين كان لها الف واذا تزوج الرجل امراة على ناقة فسمى عشرة
ثم ماتت ... ونتج الولد كان للمراة نصفها على ... عقد النكاح ان كان
الانتاج قبل التسليم الى الزوج ويكون الولد لها واذا زوجت امراة كان لها ان
تمنع نفسها من زوجها الى ان يسوق مهرها كملا ان لم يكن مؤجلا
فان كان المهر مؤجلا لم يكن لها ذلك فاذا دخل الزوج بها حل المهر وقال
الناجل هو ... ليس لها المطالبة به قبل الدخول واذا زوج صغيرة
لا تطيق الجماع فان لوليها ان يحبسها من زوجها حتى يطلب المهر فاذا كان الحبس
... لها وحيطة واذا احبس الحاكم رجلا ... امراة المراة

مدحن

من ... لها وموضع الحبس حالت وليس لها ان تمنع نفسها من ان يكون معها فان لم
يكن حاليا واراد الزوج ان يكون موضعا يقرب الحبس ليكون معها كان له
على راي ... الحاكم ولو ان رجلا تزوج امراة في عدة من غيره جهلا منه ودخل
بها والمراة عالمة بالتحريم وطاوعته على ذلك لم يلزمه لها المهر واذا تزوج الرجل امراة
واعطاها ... احد به ارض ولم تر المراة تلك الارض فانها اذا اشار الى الارض الناجر
الى ... ارض ... وحكى عن الطرد انه لم يشر الى الناجر بعينها ... انما
ويحكم لها بالارض من الوسط كما لو تزوجها على وصف غير موصوف
ومن زوج امراة على قطعة ارض ودخل بها ثم فارقها فادعت على مهر
مثلها ان كانت قيمة تلك الارض عشرة دراهم فما فوقها لم يحل المراة
عن ... ولا مطالبة لها بالمهر مثلها وفي امراة ادعى رجل زوجيتها فانكرت
واقام المدعي البينة على صحة دعواه وحكم الحاكم له بها ان على الحاكم ان
يعرض لها مهرا ان طلبت المراة ذلك اذ لا نكاح الا بمهر فمتى ... النكاح
وجب ان يعرض المهر الا ان ياتي الرجل بحجة على التوقيت والمراة منه ولو ان
امراة ذكر ... لخاطبها انها ممولة حسنة الحال ... وعرفت الخاطب ... هذه
حسبه ليتزوج بها وذكر صداقها فتزوجها الخاطب ولم يجدها
كذلك ووجد ... فاراد ان يرد صداقها الى الصداق ... بها لم يكن
له ذلك ووجب التسمية واذا قال الرجل لامراته ... هذه ... ارض

الذي عوضا عما لك على امر المهر ورضيت انها تصرف لك الى جميع مهرها ولو
قال اصدقت زوجي هذه بشي وذكر الحدود الاربعة وداخل الحدود الكثير
قريب واخذ ان الجميع يدخل في ذلك واذا زوج الرجل امته بغير مهر ثم
اعتقها على ان يدخل بها زوجها ثم دخل بها بعد عتقها ولم يكن فرض
لها مهرا قبل العتق كان المهر لسيدها لان المهر يتعلق بالعقد ومهر
الاماء اذا وطئن بشبهة او نكاح من غير فرض حلف يحسب اخلاق
اجوالهن وحسب اخطار المهور وقد قال النبي عليه السلام على ما يسل
العرب والاستحسان ان يكون عشر قيمة الامة واذا زوج الرجل
امراة على الف درهم ولم يوجد بتلك الناحية درهم بعينها اعطاها يلزم
الوسط من الدراهم قياسا على من يزوج على وصف غير موصوف ولا مسمى
ويرجع انصافه معرفة ذلك الى نقد اقرب البلدان اليه فهو حد به فان كانت
النقود مختلفة في تلك الناحية اخذ بالوسط منها اذا لم يشترط وهذا
انما يصح في المهر فقط فاما في البياعات فلا يصح ما لم يشترط لان التعاون
التيسير يسامح به في المهور واذا قبل الاب النكاح عن ابنه الصغير وسمى
المهر في العقد فالمهر يلزم الابن دون الاب الا ان يضمن الاب عنه فان ضمن فله
وسمى في العقد ضمانها لان الضمان قبل وجوب الحق جائز عندي واذا
خطب الرجل لابنه البالغ امراة على مهر كذا وضمن عن ابنه ذلك فلا حق
للمراة على الاب بما ضمن لها من المهر فان كان الابن عقد النكاح بامر

الابن

الابن فضمان المهر باق ولها المطالبة ومن يزوج لابنه وضمن عنه شيئا الحلي
فان كان لشيء مجملا المهر فلها المطالبة الى ان يقع القبض او الابرا ومن يزوج
امراة وضمن مهرها عنه ضامن فالضمان صحيح فان مات الضامن فللمراة مطالبة
الزوج بمهرها ان شاءت او ورثة الضامن ان ترك الوفاء ولو ان امراة
ادعت على رجل انه زوجها فانكر الزوج النكاح وادعى الطلاق ولم تذكر المراة مطالبته
بمهرها ونفقة عن نفسها اذا لم يثبت الدخول او التسمية فان ادعت المراة
شيئا من حقوق النكاح خاصمته الى الحاكم حتى يحكم لها بما ادعت من حقها واذا
ادعى ورثة امراة على ورثة زوجها مهرها انه اداها النكاح والسابها
وانكر الورثة المهر حكم بمهر مثلها فان لم تكن لورثتها بينة على دعواهم
حلف ورثة الزوج على علمهم لانه يمين الدعوى على غيرهم لا عليهم ولو ان
رجلا زوج امراة على قطعة ارض لاخيه والاخ حاضر ساكت ثم
حاول الرجوع بعد ذلك وقال لم اعلم ان سكوتي يزيل ملكي فالامر
كما قال لانه ليس سكوته تمليكها فان قدر ان يسر وجدان الذي حكمه
او لا على الهادي عليه السلام من قوله ان رجلا جعل مهرا امراة ابنه اكثر من مهر
مثلها وذكر في الرواية حين سئل عن فصول من قول النبي عليه السلام فان
ان المراة الا ما شرطا لكان الابن بالخيار وهي على مذهبه وذلك ان النكاح
عنده قد يكون موقوفا واذا كان موقوفا كان لمن وقف على اجازته الخيار
من امضائه وفسخه وعلى هذا اذا عقد الاب على الابن البالغ بغير امره كان

النكاح موقوف على اجازة الابن وله الخيار ان امضاه وفسخه سواء
عقد عليه بمهر المثل المروجة او دونه او فوقه مع هذا الخلاف تكون صورة
علم الله ان الابن ان شاء ابطل النكاح وان شاء امضاه على مذهبه صحيح على
مذهبه واعلم ان في الكتاب لفظه نص الكلام معها اشد اشكالا وهو
انه قال اذا لم يلحق المهر الزائد على مهر المثل فقد اجاز النكاح وان المراة
ان يقبل الا ما شرط لها كان الابن بالخيار والجواب مع هذه الزيادة ان
الاولى ان الابن انما اجاز النكاح بشرط ان يكون المهر مهر المثل فاذا
طولب بالكثير [illegible] فكانه لم يجز لان الشيء اذا كان ميسورا طوعا اسقاطه
ما لم يشترط فوجب على هذا ان يكون على اصل اجازته كما قال فرس اسود وجه
والذي حكيته ما ثبت من قول ان الوكيل اذا زوج المراة على اقل من
مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه في البيع والشراء فانكرت المراة
كان الزوج بالخيار ان احب اوفاها وان احب فارقها فان فارقها
لم يدفع نصف ما شرط ايضا صحيح على مذهبه ويشبه ان الوكيل اذا زوجها
وقبل الزوج النكاح كان النكاح واقعا ولم يكن موقوفا وان كان
للمراة ان تطالب بالزائد على المهر المسمى الى مهر المثل ثم ان احب الزوج ان يفارقها
فارقها بالطلاق لانه نكاح ثابت لم يعرض فيه ما يوجب فسخه حتى ان يكون
الا بالطلاق فاذا طلقها لزمه لها نصف المسمى ولم يجب لها نصف مهر
المثل لان الزائد على المسمى لا يجب مع الطلاق الا بعد ان يتزوجها ولم
يسم شيئا لها من المهر ثم طلقها لم يلزمه لها الا المتعة فان المطلق

لا يلزمه

لا يلزمه الا نصف المسمى قال والذي حكيته عنه عليه السلام ان قال في المنتخب اذا
وكلت امراة رجلا على ان يزوجها بشيء سماه فزوجها بخمس كان النكاح
ثابتا بما حكيت عنه انه قال في الاحكام وان لم يرض الا بما اشترط على الوكيل
كان النكاح مفسوخا فليس بخلاف [illegible] وبيان ان الوكيل في المسالة الاولى
وكيل المراة وفي المسالة الثانية وكيل الزوج وقد اشار يحيى عليه السلام الى الفرق
بين الموضعين في المنتخب فانه ذكر المسالة فيه وجعل بيان الفرق ان وكيل
المراة لم يجمع احكام الوكالة احكام ضرب من الولاية على مذهبه الا ان ووكيل
على مذهبه ان تجعل هذه الوكالة الى السلطان لم يجز ولا يسمى فصار امره
او كره [illegible] ان يسمى ما امضاه من العقد ووكيل الزوج ليس له الا
حكم الوكالة فهو متى خالف لم يجز [illegible] فاما ما عقد الا ان يرضى به
المعقود عليه فاذا لم يرض الزوج بما عقد من الزيادة على ما امره به
المراة من الرضى الا بالمسمى وجب ان يكون النكاح مفسوخا [illegible]

باب ما يرد به النكاح

العيوب التي يرد بها النكاح
بلغنا ان احدا فيها من اهل البيت عليهم السلام وهو الجنون والجذام والعفل
وعن واحد [illegible] الرتق واما البرص [illegible] اهل العلم [illegible] وهو
مع العلم بالعيب بطل الخيار في الرد وكان [illegible] فان لم يدخل بها وعلم
عيبها او سكت مدة كان على خياره فان حدث العيب بعد العقد لم يكن له خيار

في ردها وكره ان كان مثل هذا العيب بالزوج ومن تزوج بامراه
فوجدها خنثى سمر فان كان حكمها حكم الاناث فلا خيار للزوج في
ردها وان كان خنثى او من يكون حكمه حكم الذكور فهو فاسد باطل
واذا تزوج صغيرة ثم رتقت في صغرها وهي لا تصلح للجماع كان للزوج ان
يردها الا انها تكون بعده الى ان تصلح للازواج ولا نفقه لها على الزوج
مثل الصلاح ولو ان رجلا ادعى على زوجته الرتق والمرض هي وقع الزوج
السنه ولا احلف المراه على انكارها لم يكره سنه وتكون في ذلك شهادة
امراه عدل او الاحوط اربع نسوه لم يزل الخلاف في ذلك والله اعلم بانه
ابان عيبها وهو ممكن فاسد ان لو ادعت عليه عيبا وهو
ينكره ان القول قوله مع يمينه اذا عدمت البينه ذلك له

باب في معاشرة الازواج

وان كان للرجل امراتان فانه يقيم عند احداهما ليلتين او ثلاثا ثم عند الاخرى الا الليلتين وقد
يقيم عند كل واحدة ليلة وليلة الا ان الثلاث
سبع الى الناس من قال للرجل ان يتزوج باربع نسوة فله في كل ليلة
ان كن حسب ما اذا رجع في الليلة الرابعة الى زوجة او عليه الثلاث في ذلك
ولا ينبغي له ذلك وحكي عنه قدس الله روحه قيم كان مع احد انسابه
مقدار شهر من غير رضاها ثم رفع الى الحاكم امره لم ينكر عليه الحاكم
الرابعة تمام الشهر لكل واحدة شهر وعليه ان يسوي في الشهر
بعد ذلك شهران له او لكل واحدة ولا يحمله الحاكم على جور مثله
ولا يجوز للرجل ان يجبر امراته على الجبر وغسل الثياب وغير ذلك من الطبخ

وسهو وما روي عن النبي صلى الله عليه واله فيما على علي عليه السلام
ما كان حارجا وعلى فاطمة عليها السلام خدمة البيت فهو قال الحي
ان ذلك في بلاد العجم كبسط الفرش وسحق الماء وما اشبه ذلك
ولم يعرف احد من العلماء غير حي عليه السلام وليس للرجل منها غير الاستمتاع
بها فقط واذا امتنعت المراه من ما صنعه زوجها فللزوج ان يجبرها على
ذلك فاما الرجل فانه اذا جامعها مرة واحدة ثم امتنع بعد ذلك فلا
حلا وليس لها مطالبة بذلك بما سا والخلاف في مرة واحدة فهو
القسم ارضه الاحد لان الجماع حقه واكثر الفقهاء قالوا يجب مرة واحدة

كتاب الطلاق باب صفة الطلاق وكيفية وقوعه

صريح الطلاق لفظ الطلاق لا تفتقر الى النية بل ان يقول لامراته انت طالق
وان لم ينو وقع الطلاق واذا اراد الرجل ان يطلق امراته
طلقها على السنة في طهر ما من غير جماع فان طلقها في حال حيضها
او في طهر جامعها فيه فالطلاق واقع وهو مخالف للسنة
وكره ان يطلق الرجل امراته بعد وطئها وهي بالغة لم تحض وفي الطلاق
لا تحرم واذا قال الرجل لامراته طلقتك على مذهب الناس علي السلام فانا على اهل العلم انها
طلقت في الطلاق سوا قال ذلك
بطل القصد او عنده ولو قال انهم يرون ذلك في الطلاق فهما سه

وبراسه يعني وفي العصا ينوي او لم ينو وكذلك اذا قال انت طالق
ولم ينو شيئا وقع الطلاق لانه صريح ولا يفتقر الى النية كان ينوي بها قال الامام
احمد بن فهاسه وبراسه يعني ولا يدري في العصا وفي بطن قال الامام
طلقتك وكرر اللفظ ثلاثا والرجل يعلم من العلماء من يرى ان ذلك تكون
فالواحدة عندي انه لا يعدل عن تقليده الى تقليد غيره ان علق في طبه ان تقلد
اوفق الى الصواب ولا يقع عندي القول بان الثلاث واحدة من المسائل
المجمع فيها على في الطلاق ولا اعلم بين قولا لاحد من الفقهاء ولو ان رجلا
قال لامرأته شعرك طالق او يدك طالق فالاقرب على مذهب الحنفي عليه
السلام انها تطلق قياسا على العتق وفي رجل خرج زوجته مع احد فقال
انها ليست بزوجتي فيراد على بعد ذلك انها زوجته نظر فان كان قال
لا تكون زوجتي من تخرج مع احد فلا ما يرى لها الكلام فان قال على القطع
ليست ولا بزوجتي فلا يسمع له الدعوى بعد فسخ النكاح بحد بعد
هذا الاقرار واذا طلق الوكيل امراة ولده البالغ فقال الابن طلاقي ودعى
به ان طلاق الاب لا يقع ولا تلحقه بحفظ الاجازة لان الاجازة انما تصح
في كل عقد يتعلق بالمعاقد نحو النكاح والبيع والهبة وما شاكل
ذلك فاما الطلاق والعتاق والابراء وما اشبهها فلا يدخل في شيء
منها الاجازة لم يشاء من ذلك لا يكون عقدا

باب الطلاق

بالشرط ما يفعله وما لا يفعله ولو ان رجلا قال ان خرجت
من بيتك او ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثم اراد فسخ هذا الشرط على القسم
هذا

لم يمكنه ذلك وهي حال الشرط طلقت امرأته ومن قال لامرأته
ان دخلت الدار وان قعدت فيها وان كلمت زيدا فانت طالق فان دخلت ناسيا ط
الواو يجعل اجزاء هذه الامور دون جميعها كان على طريقة الحنفي عليه السلام
ظاهر ووقع الطلاق بشرط واحد منها اذا حصل وكان قد بين الله
وجه بينهما الى كفاية الشرط الواحد لوقوعه في المسلمين وان كان
مع عدم الواو ايضا ومن قال لامرأته انت طالق ان سكنت هذا البلد
اكثر من عشرة ايام انه اذا خرج منه يوم العاشر ولم يعد اليه لم
يقع الطلاق واذا قال الرجل انا ابري امرأتي من مهرها فهي طالق
وكانت المرأة قد ابرأته من المهر قبل ذلك لم يقع الطلاق لان
الزوج علقه بشرط مستقبل في المستقبل لم يفعله ان بقي الا استقبال
وجهه انه يجري قوله ان مات فلان فهي طالق وكان فلان ميتا
وقت اللفظ به فان كان قال ان كان فلان ميتا فهي طالق وقع
الطلاق عند التلفظ به ومن كان له امرأتان فقال ان فعلت كذا
فامرأتي طالق فانه يقع الطلاق في واحدة منهما لان طلاق الواحد

باب الخلع

الخلع لا يصح الا على احد وجهين اما ان يكون من جهة
الزوج فيقول للمرأة خالعتك على كذا وكذا فتقول
الزوجة خالعتك على ذلك او قال الزوج انت طالق ان رددت
علي جميع ما امهرتك وسمى الشيء بعينه فتقول المرأة رددت اليك

فان قال الزوج كم تعطيني بعد مشا فقبلتها ثم سمعت وردت عليك
جاز واذا خالع الرجل امراته على مهرها بعد ما ساقه اليها واستهلكته
وجعله دينا عليها يؤديه من مالها صح اخذ الكفيل على ذلك او لم ياخذ
فان خالعها على نفقة العدة فقط او نفقة الاولاد او بشيء من غير
ذكر المهر ولا رده صح المخالعة على جميع ذلك اذا قبلته المراة الا ان شرط
عليها ان يكون على عوض من حر او كثير [illegible] فان اعطاها زوجها قطعة
ارض مهرا ثم بارأها عليها ثم استحقت لم يبطل الخلع لبطلان العوض ولكن
كان للمراة ان ترجع الى زوجها بما استحقت وكان للزوج عليها قيمتها
ولو ان رجلا خالع زوجته واخذ منها اكثر مما ساقه اليها [illegible]
ثم حاول الزوج في الزائد فلا سبيل لها الى [illegible] لا يجوز [illegible]
وان خالع امراته على جميع ما اخذ منه ثم ظهر عندها شيء من ماله لم يكن
له عليها رجوع وعلى الزوجة تسليم ما وقعت المخالعة عليه ومن تزوج امراة
على ارض ثم خالعها بعد زمان عليها صح الخلع ولو قالت المراة لم اعلم
قيمة المهر حال الخلع لا يكون لقولها حكم ولا [illegible] ان يكون المهر ماخوذا
لها [illegible] او كثيرها واذا اكره الرجل امراته على الخلع حتى افتدت
المراة نفسها بمهرها لم يصح الافتداء ولها ان ترجع بالمهر والاكراه على ما
ذكره الهادي عليه السلام ان يكون بالقتل او الضرب او الحبس ان لم تفعل ما
يلتمس منها واذا وكلت المراة اباها ان يخالع زوجها بمهرها فالزوج
فعل الاب ذلك ولم تعلم المراة بالمهر فان زوجها [illegible] صح الخلع ولا
[illegible] ذلك ومن بارا امراته قبل البناء بها وهي مهرها على قدر

من المال

من المال وقبلته المراة ثم استحق من يدها وقع على المباراة كان المبارئ
ولا سبيل له عليها الا بنكاح جديد ومن طلق امراته على ان ترد عليه جميع ما [illegible] عندها
مما اعطاها مهرا دون ما انفقه عليها ثم كان قد باع عنها بقرة قبل ذلك لم
نقض بيعها كان ذلك جائزا [illegible] وكان الطلاق بائنا وان قال [illegible] اذا رددت
على جميع مالي عندك لا يطلق ما لم ترد عليه جميع ماله عندها واذا قال ان رددت مالي الذي
عندك طلقتك وردت ماله فقال ان كنت رددت مالي فقد طلقتك ثم ادعت
المراة مهرها على الرجل [illegible] لم يدخل في ظاهر لفظ الزوج لان الذي
على ملكه والمهر ملك للمراة دونه واذا قال الزوج لها ردي علي ما اخذت
حتى اطلقك فردت فقال الزوج طلقتك لا يصح ان يقع الطلاق والمال يكون
مردودا والسؤال من الزوج خرج مخرج القول كانه قال لها ردي علي مالي عندك
من اليمين حتى اطلقك فردت ماله عندها لم يكن ذلك خلعا ولا طلاقا لان قوله
[illegible] فان دفعت مهرها الى زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج ذلك فالمهر
باق لها ومن قال لامراته ان جعلتني في حل من جميع مالك علي اطلقك
فجعلته في حل ثم طلقها و[illegible] الرجعة بعد ذلك وزعم ان طلاقه لم يكن
بشرط العوض ان هذه مباراة عندي لانه التمس التحليل بشرط الطلاق
وان قلنا ان لفظ الهبة او التحليل اذا تقدم كان كالوعد فانه اخر
وعده بالطلاق وفيه نظر وكذلك ان لبث ساعة او ساعتين
ثم قال طلقتك كانت مباراة ما دام في المجلس وان قال طلقتك على ان ترد
من مهرك او على ان تحلي هذه الدار وقبلت المراة ذلك [illegible] من المهر اذا قبلت
المراة وقع الطلاق [illegible] الزوج فان استعطت المراة بعد ذلك لم يكن

له ذكر ان القول منها ان ادعا معنى للامتناع بعده واذا قال
الرجل لامراته ان وهبتني نصف كذا رضيت الى مهرك ووضعها من
اي بهذا منك فانت طالق وقالت المراة قد وهبت كانت الهبة عوضا
عن الطلاق وتم بالقول عن نفسه وعن اسه ولو قال رجل لامراته ان
رددت على مهرك جميع ما اخذت منه فانت طالق ثم بعد ذلك قالت المراة
رددت جميع ما اخذت وقال الزوج لم تردي فاليمين على المراة لانها
تدعي استحقاق الطلاق برد ما ردت فاليمين على الزوج لانه منكر
قولها ومانع استحقاقها ومن خالع امراته على بقرة بعينها ثم استحق
البقرة فاشترتها المراة من صاحبها وردتها على الزوج لم يكن للزوج
مطالبتها بقيمة البقرة وانما له اخذها فقط وان كانت المسالة بحالها
واستحق الزوج مطالبتها بنصف البقرة فللزوج الخيار ان شاء رد النصف
الباقي وطالبها بقيمة البقرة يوم وقع الخلع وان شاء اخذه ورجع
اليها بنصف قيمتها فان خالعها على دراهم معلومة ثم دفعت المراة
ثوبا عوضا عن الدراهم فاستحقت البقرة فللزوج ان يطالبها بالدراهم
التي وقع الخلع عليها

باب العدة

واذا كان لرجل اربع نسوة فطلق احداهن بعينها ولم يراجعها حتى
مضت اربعة اشهر ثم مات فلهن ان المطلقة فسهم الربع او الثمن
بينهن وعلى كل واحدة ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ومن انقضت
لها ثلث حيض من يوم الطلاق فهذه المراة قد انقضت عدتها من

ومن

ومن ابى بعض لها ست اكملت ثلث حيض في الوجه في ست الناس المطلقة
فانقضى لا احتياطا لما ذكرنا من احتمال هذا المراد بها اذا كان الطلاق بائنا
نحو الثلث لا اذا كان رجعيا حكمه كان سلم بطلق ثلثا عدتها عدة
المتوفى عنها زوجها وفي امراة توفي عنها زوجها فعدتها اربعة
اشهر وعشر ان كانت عدتها مقضية وان لم تحض في هذه المدة
وليس عليها من اعادة الحيض في ذلك ولو كانت بها حمل استبان
في هذه المدة لا محالة ومن طلق امراته تطليقة رجعية ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدتها كان عليها استيناف عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا والمتوفى عنها زوجها ان لم تترك الزينة ولم تجتنب ما يجب
عليها التجنب منه وامسو العدة حتى مضت ايام عدتها كانت عاصية في فعلها
وليس عليها استيناف العدة وفي امراة طلقها زوجها فارتفع حيضها
لعارض ابها لا تعتد بالاهلة لا تعتد انقضاء عدة الاياس من الحيض
فان كانت لم تحض قط اعتدت عدة الايسة ثلثة اشهر وان لم تكن
بلغت حد الاياس وفي عشر ارعت زوجته وهي تكره انه لا يمكنه اصابتها
لما به من العنة لا يصيبها فرق بين ذلك شهادة امراة عادلة على صحة قولها
فان فرق الحاكم بينهما لزمها العدة واذا ادعت المطلقة انقضاء ثلث
حيض في اربعين يوما انه ان شهد لها بذلك ثقة من النسا قبل وان كانت
واحدة ولا رجعة الا في العدة فاذا انقضت العدة انقطعت الرجعة وان كان الطلاق

واحدا

لحوله

باب في الاستبراء

وإذا اشترى رجل جارية لمن يطأ مثلها فلا يقربها إلا بما دون الفرج
قبل أن يستبرئ وإن الصغيرة إن احتملت ومن اشترى جارية ممن لا تحيض لصغر أو كبر فليقطع
حيضها لعارض استبرأها إلى أن يمضي أربعة أشهر وعشرا فإن لم يرتفع
بعد ذلك بها حمل كان له وطؤها فإن استبرأها وعلم أن بعدها استبراء
بحيضة كان على المشتري أن يستبرئها بحيضة أخرى والأولى عندي أن
الاستبراء على المشتري دون البائع والشريك يحل له وطؤها بشرط أن يستبرئها
قبل الوطء بحيضة

باب الظهار والإيلاء

وإذا ظاهر الرجل
من امرأته ثم وطئها قبل الكفارة كفر بعده وإن كان عالما بالتحريم
والكفارة واجبة على من ظاهر من امرأته قبل المماسة فإن كان عاجزا لا تسقط
بالعجز عنه ويكون دينا عليه وما روي في حديث خولة بنت مالك زوجة
أوس بن الصامت أن يكون خاصا بأوس وهو أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم كله
أنت وعيالك إعانة من النبي صلى الله عليه وسلم والوقع على أهلك معناه ووقع
على أهلك إذا تصدق عنك زوجك بما ذكرت أنها تصدق به
وإذا قال الرجل أنت كأمي أو كظهر أمي ونوى به التحريم كان ظهارا
والمظاهر يكره له قبل الكفارة الاستمتاع المحرم منها إلا بالجماع من جهة
إن بعدما كفر لا يكره له الجماع وإن أحل عليه ويجوز في كفارة
الظهار عتق رقبة مملوكة فإن شاء وإذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء
عليها مع لما مدة الإيلاء فالكفارة لازمة له حنثه في يمينه فإن كان
المدة مقصية فلا تلزمه الكفارة وحكم الوقف كالحكم

الكفارة

الكفارة في حقه وإن مضت المدة

باب اللعان ونفي الولد

وإلحاق بالفراش لو أن رجلا ولدت امرأته على فراشه
فنفاه في الحال وجب بينهما اللعان إن لم يحمله على حد لقذفه فإن لم
ينفه في وقته ونفاه بعد ذلك فالولد لاحق به للشبهة واللعان أن يحلف
الرجل بالله أربعا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وفي امرأة ولدت ثم مر
قال الزوج بأحدهما ونفى الثاني لم يسمع نفيه وفي امرأة زوجها وليها
من رجل على كره ودفعها إليه ثم هربت من عدته وزعمت أنه لم يصبها
ثم ولدت بعد عشرة أشهر وادعت أن هذا الولد من هذا الذي زفت
إليه لا اعتبار بقولها لأن الولاية والنسب والإرث من حق
الولد لا من حقها فإن أنكر الرجل الولد لم يبح اللعان لأمر أنه لا
في نكاح صحيح والولد فيلحق بالواطئ على وجه الشبهة وإذا ادعى
الزوج الولد فالمرأة تنكر الوطء والخلوة رأسا فالمهر يسقط لأنه حقها
والنسب لا يسقط بإنكارها فإن كان النكاح صحيحا ثم جاء بها أو
طلقها ثلاثا ثم فرقها أو نفى ولدها وهي في عدة منه فلا أن يلاعنها
ما دامت معتدة منه على أي وجه طلقها ثم عادت لحمى عليه ولد
في المهر ونحو فمسألة السائل أن من يحلف يقضي في مواضع أن
الحد أوجب على الزاني حتى يقر على نفسه أربع مرات وفي القياس يحتمل
أن الحد يجب على القاذف حتى يقر من كان ساقط في إقرار أن
بالنكول عن اللعان يلزم الحد والرجم فقال السيد عبد الله وجهان

اذا حضر الحاكم للملاعن وحده يكون قضيا على القذف وليس مسئله مسئله من
بعد الحاكم انه قذف من مسئله مسئله من يقضي بعد الحاكم فاذا نكل عن
الملاعن حد لما كان عليه من القذف لا للنكول وقال الشيخ لو من الحد بالنكول
اذا كان كذلك يلزم ان يقر اربع مرات وليس الحد متعلقا بالنكول بل الحد يلزمه
للقذف واللعان يسقطه فاذا لم يحصل اللعان لم يحصل القذف ويسقط الحد
ولا وجه من اعتبار عدد من اقرار اذا الحد ليس يتعلق بالاقرار في هذا الموضع
على ما سلف على ان حد القذف وان كان لم يرد فرق على اصولنا انه من حقوق الناس على
حده يتعلق بحقوق ادم الا انه يعتبر فيه المطالبه والمرافعه ويصح للمقذوف
ان يطالب بالحد واذا لا ... هذا هكذا فيجب ان يكون مسئله مثل سائر حقوق
الادميين في ان الاقرار مره واحده اذا حصل وجب ان يحكم به وليس يشبهه حد
الزنا والقطع على السرقه في كون يتعلق حكمه بتكرار الاقرار واما اللعان
الحد على المراه فهو اللعان الواقع من الزوج الجاري مجرى الشهادات الاربع
الاربع في قوله فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فالحد
على هذا الحد شهاده الزوج على الوجه الذي بيناه ويسقط الحد لعان المراه
فاذا لم يحصل اللعان من جهتها لم يسقط الحد فالحد اذا ليس يتعلق بالنكول
على وجه من الوجوه ولا يقع الفرقه بينهما الا بحكم الحاكم وكذلك نفي الولد
لا يكون الا بحكم الحاكم ولو ان رجلا عاد عن امراته بعد نفيه للولد
امراته كان الولد لاحقا بالزوج لسوق الفراش واذا كانت امراته
من يمكن وطيها فولدت فادعاه ... نسبه منها فان

كان ... من الوطي فلا اكثر الحمل كان الولد للثاني دون الاول
لان الحمل هذه المده ... اكثر الحمل عندي اربع سنين وفي
مولود من امه اداعاه رجلان احدهما حر ذمي والاخر عبد مسلم فالولد للذمي
دون العبد المسلم ... والحق الولد للعبد المسلم دون الذمي

كتاب النفقات النفقه للزوجات

النفقه الواجبه للمراه على زوجها يكون على قدر اليسار والاعسار وعلى
قدر حاجه المراه الى طعامها وادامها وكسوتها وسكناها ولا يجب
نفقه الزوجه عندي ما لم يصلح للجماع ولا حاجه عندنا الى حكم الحاكم
في وجوبها لا بعدد او جاريه مجرى البدل فاذا لم يكن منها نشوز لعذر ان
يصلح للجماع فالنفقه واجبه واذا زوجت صغيره من صغير وهي تصلح
للجماع وكان ... الصغيره وطالبت بنفقه ما مضى من النفقه حكم لها بذلك
لان نفقه المراه لا يسقط بمضي الوقت ان لم يكن حكم الحاكم بها واذا
اقامت المراه في موضع بغير اذن زوجها على سبيل النشوز مده فلا
نفقه لها على تلك المده وفي امراه لم يعقد عليها زوجها وامام عدتها
في ... كان لها المطالبه بها بعد ذلك وعلى المعتده ان ترد الكسوه
الى ... اليها للعده بعد انقضائها لان الكسوه جاريه مجرى المسكن
والمرضعه اذا قال ... لفلان اجره حضانه ولده وما يلزمه من
نفقه عندي لم يبين هذا ... ذلك ولم يكن لها المطالبه بما مضى

من ذلك ولا للمهار يطالب بما سلفه واذا انفق رجل على زوجته غائب
او عليم وجبت نفقته عليه لم يكن له ان يرجع على الغائب بما انفق من قبله
اذا لم ينفق تاديبا او باذن الحاكم ومن وكل رجلا بطلاق امراته
عالم بها وقال ان ادعت المراة شيئا فات لمستعها عنه ونصيبها
فعل الوكيل ذلك لم يطلقها من غير اشتراط النفقة كان للمراة النفقة
على الوكيل والطلاق واقع واذا ابان الرجل امراته وهي ترضع ولدا
ابوه فطلب من ولده الرضيع شيئا على ان ترضعه الوالدة ثم اراد
الرجوع في المسالة انه يحمل في البيت ما ... موسر ولده واذا
طلق الرجل امراته وهي مجنونة فلما افاقت ادعت عليه نفقة العدة
فادعى الزوج انه وفى واكذبت المراة ما ادعاه فالبينة على الزوج واليمين
على المراة وفي مفقود ليس له الا دار واحدة واحتاجت امراته الى النفقة
ان للحاكم ان يبيع الدار اذا لم يكن له مال غيرها واذا كان للمفقود وديعة
عند بعض الناس لم يجز للمودع ردها الى امراته بغير اذن الحاكم فان دفعها
الفاضي لكنه

باب في نفقة الاقارب

كان يلزم الوارث
الموسر نفقة قريبه المعسر لم ايام الى ... وليس كمثله نفقة
المراة على زوجها المرء فهما في كل حال وجبت نفقة الولد الصغير
على ابيه دون امه كانت ليس كنفقة المعسر على قريبه الموسر
ونفقة الوالدين الكبير على الابوين اذا كانا موسرين على حسب

الميراث

الميراث والمعتوه ان كانت عليه اصلية فنفقته على الابوين ان يكون
حسبه كالصغير وان اصابته العلة بعد البلوغ فالنفقة عليهما
جميعا والابن الفقير لا يجبر على التكسب لنفقة ابيه وان كان قويا
عارفا بوجوه المكاسب الا ان يكون الاب عاجزا عن التكسب وكذلك
تلزم نفقة والدته المعسرة اذا ضعفت عن التكسب والابن قوي
متمكن منه وليس للاب المعسر بيع مال ولده البالغ لنفقة نفسه
الا بحكم الحاكم بحضرته او غائب وفي امراة لها اخ موسر وزوج
معسر ان نفقتها على الاخ ان كان ... ولا رجوع له بما انفق على
واحد منهما وكذلك الام اذا انفقت على الولد في حال اعسار الوالد
واذا انفق الرجل على ابنته الصغيرة من ماله لم يرجع في مالها فليس له
الرجوع الى مالها لانه متبرع بما انفق وان كان الاولى المنفق عليها
اذا كانت بالعادة ترد على المنفق ما انفق واذا طلبت ... ولو ان فقيرا
عنده مال لم يوجب الحاكم نفقته عليه وصاحب المال غائب لم يكن
له ان ينفق على نفسه من ذلك المال الا بحكم الحاكم وفي اطفال لهم
اموال ... والدهم فصرف في اموالهم عمهم او غيرهم وانفق عليهم
من مالهم لم يلزم الحاكم تضمين ما انفق اذا لم يعلم خيانته بل حاط لما بعد
... فانهم اذا انفقوا كان لهم الحارس الاجارة والتضمين لما

ثم وقفه العمر

باب في الحضانة

حفظ اموال اليتامى الى الاوصيا والحضانة الى الاوليا بعد
انقطاع حضانة النسا وتاهل الام ثم الجدة امها ثم الجدة ام
الاب ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الخالة ثم الاخت
من الاب ثم العمة ولو ان امراة ابت حضانة ولدها وارضاعه عند
الفراق مع زوجها حكم لها بذلك بعد الفراق وان وجبت لها الاجرة
الاب ان وجد حاضنة للولد فانها تجبر على حضانته ويحكم لها بالاجرة
على الوالد واذا طلبت الام اجرة الحضانة حكم لها بذلك مطلقة
كانت او غيرها الا ان يكون الاب يمكنه تربية الصغير بنفسه
او بنايب عنه من غير اجرة فحينئذ لا تجب الاجرة على الاب ولكن
يجب عليه نفقة الصغيرة وتكون هي عند والدتها الى حد البلوغ فان
لم يكن ام وكانت لها جدة فليس لابيها منعها من جدتها ان لم يرد الجدة
دفعها الى غيرها واذا تزوجت ام الصبي الرضيع ولها اخت بالغة كان
لها الحضانة ولكل امراة من قرابات الرضيع ان تاخذه من يدها واذا
ارضعت المراة صبيا وحضنته من غير اذن من يكون حكمه عليه
والنفقة على نفسها من مال الصبي لاجرة الحضانة فحسب عليها ردما انفقت
على نفسها ولا اجرة لها في شي لانها كانت متبرعة الا ان يكون الحاكم
امرها بذلك واذا اسلم الرجل ولده في حضانته الى رجل لتربيته والصبي له
عشر سنين ثم مات الوالد لم يكن لاخ الصبي اخذه من يده اذا كان

الرجل

الرجل الذي عنده سفرا او في رجل عليه دين في بلاد نائية عنه والولد
صغار وليس لهم مال الا كفايتهم ولا من يقوم بامورهم فليكفهم الوصي
الى اسقاط دينه ان خرج لكلهم حرثه اما عدا ولاده من غير كفاية ان
كان الحال هذه

باب في الرضاع والحكم للرضاع عندنا

بعد سنتين ولو ان امراة استخرجت زبد لبنها واطعمت صبيا دون الحولين
كان شي في حكم اللبن وكذلك المخيض والمناسة في
بدي جبنة او بدي بكر فانه يحرم جميع ذلك اذا رضع الصبي من
كل واحدة منهما اصاحبتها وفي اخوين لهما امراتان فارضعت
السابع سبها فان كانت احديهما اسا بعد ان الحول
قبل قولها فماسها ونسل الاثنى فنكرة للرضاع والام نفسه وترعيه
وان زوجته ان تشهد ام امراته بالارضاع كانت عن له ستره والسبي للرجل
وكان ارضعته قبل الحولين اذا كانت ستره
لا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا حكم في الحكم الفرق بينهما
ولم يذكروا انه كان وان شهد الشهود بالارضاع
ان يتزوج برضعه اجنبية الا لم يكن ارضعت من لبن امه
ولا امراته ولو ان امراة ارضعت بنيا لها دون الحولين لم يحكم بوقوع التحريم وللرجل
احد ولد بعدها وللمرضعة ابن فاراد ابنها ان يتزوج باخت
المرضعة جاز له ذلك وفي رجل يتزوج امراة مع سوف

السهه له بابها حمه من الرضاعه او خالته من قول امراه او
شهاده فاسوا به لا حكم ببطلان العقد وان كان الاحتياط
تنفيرها ما عرضت فيه الشبهه ولو ان رجلا تزوج امراه
وشهد الشهود ان صهرت هذا الرجل زعمت انها ارضعته وقال
الاخر انى سمعتها تقول لست ادرى لا اعلم صح ما قالت ان هذا العقد
لا يكون اقرار امر الزوج بالرضاع وامر في صباه ان فلانه
وان ابها ارضعته ثم تزوج بها فان اقراره قبل البلوغ لا حكم له
ولا نفسخ النكاح بذلك ولو ان امراه قالت انا وفلانه ارضعنا
من لبن امراه واحده ثم تزوج بهما رجل جامع بينهما اذا كان تزوج
بالمهره اولا ثم بالاخرى فاما لم يجب المهر ولو ان كان تزوج بالا
خرى اولا ثم بالمهره فانه فرق بين المهره وبين الزوج ان كان الاولى فراق الزوج

كتاب البيوع باب ما ينعقد به البيع من الالفاظ عقد المعاوضه

لا خلاف الحكم فيه بين ان يكون بلفظ الهبه او لفظ
البيع ولا ينعقد البيع الا بلفظين ماضيين مثل قول البائع بعت
بكذا وقول الاخر اشتريت ومتى ما جاء المعنى لو ان رجلا اخذ طعاما
بكيله او وزنه كان بيعا اذا اخذ بدراهم معلومه فما اراده

المحتاب من الاسما واذا قال ان البائع بسبه انزل دام با شرى زد
وقال المشترى هاتها نعم كان من بيعا صحيحا للعاده الحادث
في معاملات الناس وليس كذلك اذا قال بالعربيه وهو يشتكى
بكم وعشه فانه يكون فيه ولو ان رجلا قال الاخر هب لى ارضك
الفلانيه وهي معلومه بحدودها او عشها بمسه دنانير غير معينه فقال
وهبت وقال الاخر اشتريت او قبلت وكانت المائه معلومه كان
ذلك بيعا ماضيا والمعلومه ان يكون الدراهم يجري في الديار صفه واحده
لا تختلف ولو اشترى رجل من عشره دراهم واشترى بها دارا فقال
المقرض دع هذه الداره بمالي عليك فقال المستقرض خلطتها لك
وردها عليك عامدا بعتها لا اسم من عيري او قال جعلتها لك بالذي
على هذه الالفاظ لا يوجب بيعا صحيحا ومن قال لامراته دعي الكل
ارض كذا فصلا عن مهرك الذي على وقبلت المراه منه كان
ذلك صحيحا وانه يملكه بمهر العقد

باب ما يبطل ان يفسد من البيوع من باع بنا بيت دون القرار كحوفه

من البيع ولم يكن للبايع مطالبه المشترى برفع البناء عن
ذلك وكذلك لو كان المبيع شجرا في ارض البائع باعها على ما ذكرنا
ومن كان له محل فباع القرار كحوفه والاشجار التي فيه لا ينقطع
هكل سنه انها دخلت في بيع القرار سعاله اذا كان كمشرين

المحران

باع مزرعة ولم يذكر جعلها من المالكية يدخل الماء والشجر فالعد
ذلك في هذه الناحية يدخل الماء والشجر وان لم يذكرها علم عرف والفقه
انهم يقصدون حكما في شجر للوارد ومن باع قطاع ارضين مفترقات
ولم يعين البايع ولا المشتري حدود بعضها ولم يذكراها ولا عرفا
اعيانها بطل البيع في الجميع واذا باع رجل ارضا وهو لا يعرفها باسم
لقب ولا حدود بثمن قليل او كثير لا تشطاهره مفردة لاختلاط بعرفها
ويكر بسليهام البيع ولا انصر ما فصل الطابر في رجل باع ارضا حدودها
ولم يعلم البايع بزرعه ولا كميتها وعلم المشتري حكمه جاز البيع
فان لم يعلم المتعاقدان بزرعها وحدودها فسد العقد فان عرفه
المبتاع وقف رايها فله الخيار وكان اكثر فقهاء البيع اذا
ذكر حدودها الا ربعة وان لم يذكر الحدود بطل البيع وتجوز بيع
السطيح سلها وتجوز بيع الا في قشرة لا على وكذلك الجوز واللوز
وهو بيع الحصرم وساير الثمار وان لم يبد صلاحها ما او نحو
مع الاعناب في السطح واما استثنى اذا امكن الاسقاء بها
وان لم يذكر وما في الحرام نهى عن العسج يسود اي
في تمرة الاسوداد وكان رحمه الله عليه يقول بعد الله
سلما دهن انسج فيه واذا اشترى انارا قبل ضلاحها

ان تدرك

ان يذكر شرط الترك بطل الشراء وان لم يشترط وتركه
البايع برضاه جاز ويجوز عندي بيع بذر الدود ويصح اذا باع
وكذلك بيع النحل وتفسيها على اصل متفق عليه وهو حيوان مملوك
منتفع لا ينتفع به في الحال ويرجى البارى وبيع الماء في النقوب
والابار فقد اختلفوا قال بعضهم بيعه باطل والاول على ترهيبها
ان بيعه جائز لجواز القسمة فيه واذا باع دهنا نجسا ويعطي نجسا
جاز بيعه مع بيان عيبه وكذلك بيع الثوب الحسن والمعدود
المتفاوت يجوز بيع بعضه من الجملة وان لم يكن مفردا من سايره
كالجوز ونحوه ومن باع جملة من الجوز كل الف بكذا صح
البيع على ما يتفق من العدد اذا لم يكن فيها تفاوت واذا اشترى
رجل غنما اقفزة من صبرة معينة في البيع وان لم يصر المبيع
منها في الحال لانه يعين بالكل وكذلك الحكم في الموزون
واجرة الكيال على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري لانه على
البايع ان يحضر المبيع ومن باع ارضا الا ذراعا من الجوانب
الاربع ان كان الذراع غير معلوم لم يصح البيع وكذلك لو قال
بذراع فلان وغيبه لم يصح ايضا لانه يجوز ان يغيب فيصير
معرفة ذراعه كالواسطة وعشر اقفزة بقفيز فلان هذا
وهو مجهول لم يصح لجواز ان يكسر او يتلف وكذا في

الذراع وانما يصح بالذراع المعروف بين الناس كالعمري الكبير
وشبهه ويجوز بيع الصبيان لما امتعه التي في ايديهم باذن اربابها
اذا كان لهم رشد وتيسر ويكون العهدة على ارباب الاموال واذا
امر رجل صبيا رشيدا ما باع سيالة او سلعة جاز بيعه وان لم يكن ماذونا
من قبل الولي فكان كالعبد غير الامر وحكم الصبي الرشيد اذا كان
ماذونا له في التجارة حكم البالغ في بيع المحقرات وغيرها ولا يجوز بيع
الصبي ماله اذا لم ياذن له وليه فيه ويجوز بيع من اخرج من شراه اذا
عهد من حاله وعرف من ابايه مراده وفي رجل باع مال ولده الصغير انه
ان كان من يشتريه يعلم انه يبيعه على وجه يجوز له بيعه عليه اشتراه
منه وان لم يعلم على اي وجه يبيعه على وجه يجوز ابتاعه ابتاعها
على ظاهر الحال فان علم بعد ذلك انه باعه على وجه لا يسوغ له كان على
المشتري رده على صاحبه ولا يكون حلالا الوجهين ولو ان صبيا باع سلعة
غيره والعالم ان صاحبها اذن له في ذلك فان قال صاحب السلعة لم
اذن له في بيعها او قال احدث جاز البيع وكان غير ابيه وحده يقول
ان الاصل في المعاملات الصحة ما لم يغلب في الظن خلافه نحو ما يشترى
من المبادي والصغار واذا وهب الاب ارضا لابنه الصغير فعمل
عليها حين باذن الاب ثم ادركها الاب بارض اخرى لحق بالصلاح
الصبية فهو جائز وفي رجل باع على ولده الصغير ماله انه ان باعه
لحاجة ولده وصلاحه جاز وان كان باعه لحاجة نفسه لم ...

ان كان

ان كان بنفسه واحدة على الصغير والاخرى للولد اذا بلغ ان يرجع فيه
ولا يجوز للوصي بيع مال اليتيم الا في حاجة او فساده او بيعه للكسوة والنفقة
او خوف الحنث هلاكها او دراهم لحاجة وكسادها فيصرفها في الرباع
ولو باع الوالد ماله من ابنه الصغير لم يصح عند كل بيعه من غيره ثم يشتريه
منه لانه وكيل كذلك لا يصح لو تصدق وعدل انه للقول عنه لانه
مسبل به فيكون كالابن فيه ومن اشترى شيئا ثم قال انما اشتريته
انا وفلان لابني الصغير او قال اشتريته لرجل سماه المشتري او قال المسؤل له
ان اشتريه يكون في ابنه الالفاظ ولو اشترى الزوج شيئا له ان يشتري
لزوجه لا تصير لها بذلك واذا دفع رجل كساء الى زوجته وقال لها
هذا اشتريته لك حينئذ لم تملكه بذلك حتى يقول لها اخرى
قطعي هذا ثوبا لنفسك فاحرسي ملكته وفي رجل توفي وترك اولادا
صغارا ومالا واجمع المسلمون ونصبوا رجلا ان يبيع لهم بعض ما ورثوه
من المال فباع الوكيل وانفق عليهم ثمنه او دفعه اليهم بنظر في
ذلك فان لم يكن في الناحية حاكم فقد حكمه مع جمع ذلك اذا كان
فيه صلاح لهم وان كان هناك حاكم فان الحكم لم يصح بيعه ولم
وضمن هو للمشتري ما اخذه منه اذا لم يسلم له المبيع ولم يرجع بشيء على الايتام
فيما انفق او دفع اليهم لانه كان كالمتبرع بذلك ومن مات وترك
مالا وورثة فباع بعض الورثة شيئا من المال وظن المشتري انه وكيل الباقين
او حاضر امره عليهم ان البيع لا يصح اذا كانت الحال هذه ما لم يعلم المشتري

عاد والده واستدين

أحد الأمرين من الوكالة أو الولاية وفي صغير
حاجة إلى النفقة فباع المسلمون شيئاً من مال والده للنفقة أن البيع لا
يصح وللمشتري أن يرجع بالثمن على من باع وضمن الهز ومن باع شيئاً من رجل
ولم يسلمه إليه ثم باعه بعد ذلك من غيره وسلمه كان بيع الأول هو
الصحيح دون الثاني وإذا تعذر عليه أن يسلم جاز من الثاني الفسخ البيع الأول
وللأول من الثاني أن المبيع من دون الثمن ولا المراد كان من دعوات فرا ما روى
رجلين كان بينهما قطعة أرض فاقتسماها حتى تميز ملك كل واحد منهما
ثم إن أحد الرجلين باع نصف جميع القطعتين كما شاع المشاع كان البيع
فاسداً ومن اشترى شيئاً جهل أحواله وغره البائع بأنه لا يطلب فيه بذلك
وإن يرجع فيه كذى وكان فيه غبن كثير أن البيع يصح وليس للمشتري
أن يرجع على البائع بالوكس ومن ثبتت سلعته بأكثر من قيمتها لم يلزم
الرد وذكر أنه لم ينكر من أهل العلم فيها والناس يعرفون صحة
قول إن البيع صحيح وليس له رده ولا فرق بين البائع والمشتري
فيه وكذلك من باع سكة بثمن معلوم ثم استغنى من سلمها وقال
لم أكن من أهل العلم حتى آخذ زيادة على الثمن أن البائع لا يستحق الزيادة
على ما عقد إذا كانت الحال هذه وفي رجل غاب بعد كرمه لم يزده
رجل آخر وقبض كل واحد منهما ما صار له واستغلا شيئاً من
بعد أمرها إلى أن عاد وجد أرضه وكسبها وأراد نقض أن
هذه المعارضة صحيحة ولا اعتراض لأحدهما على صاحبه بها

بقوله

بقوله ومن ضمن دراهم على مال فباع ملكه ليوفي مال المصادرة ولحقه
العجز في هذه الحالة جاز البيع والإجارة إذا لم يكره على بيع ما باعه
ولا إجارة ما أجره وإذا كان للسلعة سعران سعر جملة وسعر تفاريق وإنه
إن كان التفاوت بينهما يسيراً قدر التغابن جاز أن يبيع الجملة بسعر
التفاريق في الأكثر على مذهب يحيى والناصر عليهما السلام ومن باع
شيئاً بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فالخيار للمشتري ويحتج فيه على مذهب
يحيى عليه السلام أن البائع إن رضي به كان الربح له وإن لم يرض فالربح بين
المسلمين قال فإن الإسناد ذو فيه بعض النظر وإذا اشترى شيئاً بأكثر من سعر
يومه مؤجلاً وكان عند البائع أنه لو اشترى معجلاً لم يبع بدون ذلك
كان البيع جائزاً إن لم تكن الزيادة للمدة المضروبة فإن كانت الزيادة
للمدة المضروبة لم تجز على مذهب يحيى عليه السلام وكان قد بين أنه لا وجه
لجواز البيع في جميع ذلك ومن سرق دراهم فاشترى بها داراً فإنه سلك
أراد كان ما اشتراها بالدراهم المسروقة فالشراء فاسد والحيوان وما يطل
منها يردها على صاحبها وإن اشترى بها في الذمة صح الشراء ويضمن ما سرق
للمسروق منه وكذلك إن أخذ من ظالم دراهم مغصوبة فاشترى بها
ضياعاً صح الشراء إن كان اشترى في الذمة ثم وفى الدراهم المغصوبة
وإن كان اشتراها بعين تلك الدراهم فسد الشراء ولزمه رد ما اشتراه
على بائعه واسترجاع الدراهم منه وردها على صاحبها إن أمكنه

رد القيمة فان لم يردها المشترى على البايع
او ردها لصاحب الحانوت بعد رد لان البايع اذا اسلمها اليه فقد سلطه
ولكن باعها من غيره صح بيعه فالاول تعدى انه ليس
على التصرف فيها واذا اشترى سلعة بدراهم معينة
له ان يدفع غيرها لان الدراهم والدنانير تتعين في العقود عندي وذكر
ابن الخشني عن اشهب ان يقضى بان له دفع غيرها ومن باع ماله من جندي
فاعطاه ثمنه ما اخذه من ديوانه او اقطاعه او احاله الجندي على تاجر 42
ليعوضه عليه ان له ان ياخذ من ذلك ما لا يعلم انه مغصوب او في حكم المغصوب
فان اشترى الجندي بمال حرام وعينه في العقد فالشراء فاسد واما
قول السدرمانس في موضع اذا كان الجندي ... الاصل لم الكسب
شيا لا يكون من الكسب الاحرام فوجب ان يجوز واذا دفع العبد الى رجل
دراهم ليشتريه من صاحبه ويعتقه فاشتراه بها واعتقه صح العتق والمشتري
ضامن لمثل نقده لصاحبه ان اجاز شراءه وان دفع عروضا واشتراه بها
كان البيع فاسدا لان العروض ليست في الذمة فهو رجل غاصب مملوكا
غير ماذون له فاستهلك المملوك ما اشتراه كان الشراء فاسدا الا
ان يرضا صاحب العبد بمصيبته وان لم يرض المولا واستهلكه
العبد بعد تسليم البايع اليه طولب به اذا اعتق فلو ان رجلا اشترا
شيا شراء فاسدا ثم استهلكه فاراد البايع الى المشتري ان يغرمه قيمته
يوم اخذه المبتاع كان في ضمان المبتاع الى يوم ان استهلك رجل لعل
ابن العود الى الحاكم لبطال الاحد لنفسه فلما طال ان صاحب البرد
اشترى حانوت الغير ... انه لم يبعه منه ان الغير للمعالج وليس

لصاحب

لصاحب البرذون الاصل البرذون او قيمته سلمه سلم من اجر الحرث الجارية على
العادة الجارية اياما او سهوا في ان ليس للحمار ان يطالب الاجر الا
بقيمته ومن باع ارضا من رجل بثمن حال فباع هذه الارض من رجل
اخر ان اعمار المبيعة له دون غيره ان البيع تبع من كان الارض في
يده ويصرف الى ان يستحق بالسنة والحكم ومن اشترى كرما او مع
البايع بعض الثمن واستاجله في باقيه الى عشرة ايام ووقع من العقد
ثم قال البايع ان لم توفني حقي بالتمام الى هذه المدة فقد سلمه الى ذلك
وافترقا على ذلك فقال اشهب المدة باطلة البيع من اجل واستوفى الثمن
اربع الاول وهو الصحيح دون الثاني واذا اشترى الوصي لليتيم شيا ووفى
الثمن من عنده ليرجع الى ماله كان له ان ياخذ مقدار ثمن ماله من اليتيم ومن
اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد احدهما حرا بطل البيع فيهما ولو ان رجلا استوفا
ارضا لم يسم ثمنها فهو باطل الشراء كان الثمن فوق الحلم او الرمس
وذهب بعض الناس الى تصحيحه فيما عرا قوم صح القبض وان كان الثمن
لمثل ذلك او لا يعلم انما هو فالبيع صحيح ولا يكون بيعا حاسد
او لا يعلم المراد شيا اذا كان في دار الحرب انما يصح والا فلا ومن باع
مرعة واشترى شيا عشرها فحرث فيها المشتري بابا من نقص
المبيع كان للبايع حقه الذي اشتراه من العرصة والنقص ولو ان
وصاباع رمكة لقصاد من الموصى وطلب بعد ذلك باكراه

ان كان بيعه اياها بدون قيمتها بما يتغابن الناس بمثله امضاه
ولم يمض وان كان بما لا يتغابن الناس بمثله فهي حابسه هدر
ايضا الغبن ان يكون بثلث المزيد واما ان كان بعد المزيد لم ينقض ومضى
او صغير لها صاع فاشترت حاجته الى النفقه بعث السلطان رجلا
يبيع لهما قدر نفقتهما اذا لم يكن لهما اب او جد او وصيهما او عدم الحاكم
ثم اجاز بعض الشيوخ ان يوليه المسلمون في مثل ذلك اولى من توليه السلطان
وفي رجل غاب وترك زوجة وعبيدة وصار له هناك شاب وله ابن
ها هنا قد ساح زمانهم وحالهم والبعث قطع عذرا من الحوز لا
احد سعيها حتى يحقق انها قد مات له حق الارث ومن
توفي عن مال وله ابن بالغ واسه عبرة بالغد فباع الابن المال الذي كان
بيدي بعضه فسلم الباقي الى الاخ الصغير ولم يعلم قدر ما لعدولا
قدر ما سلم اليهما حاسبها بعد بلوغها فوجد ما سلمه اليها اوفر
من نصيبها وقد باع الاخ ما دفع اليها انه ان كان المال قائما
بعينه على ما طالبه من حق ترك المال بالزائد على حصتها او بقيمته
كان بالغا واذا باع اشجارا في ارض بين عاريتهم وهب الارض
من مشتري الاشجار طلبا لابطال الشفعة صح البيع والهبة جميعا
وكتب الشفعة ولو ان عليا اعيرا عليا ارضه ثلث سنين للعمارة
وجعلها في يد الوصي ثم مات فباعها الوارث مع انكار الوصي عليه
ان البيع صح وسبقه الشفعة وليس للوصي ان يمنع الوارث من

رليهما

سلمها وعلى الوارث ان يخرج قدر ما اوصى به الميت ولو ان وصيا باع شيئا
اوصى اليه بيعه لزيد وكانت قيمته اربعمائة درهم فباع سلمها ثم وهب
المشتري ما اشتراه من اخر لم يصح هذا البيع ولم يصح من المشتري الهبة واذا
باع الرجلان شيئا فاسدا ثم تفرقا عن رضا ولم يكن فيه من الربو الا انما
عقد البيع في ترك ما لهما من الجود وان كان لهما ان يعيد اراده ولو ان رجلا
استاجر اجنبيا فابا بيعه فقال له اخر بعه فان بعته فاعد له
وهرب المشتري قبل قبض ان المرتضى لا يلزمه شيئا لم يكن فيه ويكره للرجل
ان يبيع اعيانه من فاسق يشرب الخمر او يرهم السحر ساصفه كاسها
لا يخلو من وجهين اما باع الى المشتري بشرط ان لا يخمرها او شيئا اخر
لا يجوز بعد ان باع سعيد واما ان باع بشرط ان يخمر الا سعيد حلى
ومعنى الاحتكار هو ان يتربص الرجل بيع ما يزيد سعره من الحبوب طلبا
للغلاء اذا كان في بعض امر بالمسلمين واذا باع سريكان شيئا بينهما ثم
ان قال دفعت من نصيبها كان فيه باب الفور في ذلك قول المشتري
من نصيبه واذا اساءت الامر شيئا فادعى المشتري انها ام ولده
فالقول قوله في ذلك والحكر ارباب الممالك على سعرهم وان اساءوا
الا اذا اساؤوا والا لم يكن قدر ذلك ولا اجبار عليهم ولا يمنع
المولى المساقه ثم حسب شيئا وان كره المالك
في تبع لا ختاره بعضها بعض اذا نقول المسعار في الكل

والجنس في الوزن والجنس حرم التفاضل والنسا فيه فان اختلفا في الجنس
واتفقا في الكيل او الوزن جاز التفاضل وحرم النسا على المذهب فالقصر
فان بيع بهما الموزون من غيرهما موجلا ومعجلا فان اتفقا في الجنس ولم
يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النسا فان اختلفا في
الجنس والكيل والوزن جاز التفاضل والنسا والاثمان والطعام اجناس
مختلفة على حسب اختلاف اجناس الحيوان لانها فروع من اصول هي في
انفسها مختلفة ولا يجوز بيع الرطب باليابس والاوزان ان بيع الرقيق
من الحنطة برطبها جاز مثلا بمثل وكذلك الرطب بالرطب لان
التفاوت في ذلك يعتبر ولو قلنا ان ذلك مع التفاوت اليسير الكثير
لوجب ان يمنع بيع المقشر بالمقشر لانها لا تستوي الا بتفاوت
وذكر في العروض من سلم عن قول النبي عليه السلام وذكره مكوك
حنطة بمكوك دقيق ان كلاهما يكال وفيه الزيادة والنقصان
هذا في سنن ابي ... احلا ... الى الزيادة والنقصان مع كونهما
مكيلين صحيح لان الكيل عنده من علة الربو وكذلك
الحنطة والشعير اذا استويا في الكيل والحنطة لم يكن مع احد
هما صاحبه الا الارز مثلا بمثل فاما ما حكي عنه انه قال
لا باس بان يباع مكوك حنطة بمكوكي دقيق لان الدقيق
والخبز قد خرج من حد الكيل وصار الى حد الوزن فهو غلط
في النسخ وقد وقع هذا في بعض النسخ الا ان الرواية الصحيحة

فان

فان الخبز قد خرج من حد الكيل وصار الى حد الوزن وماس
ان ذلك غلط في النسخ انه عليه السلام قال لا باس بيع مكوك حنطة بمكوكي
دقيق ولو كانا جميعا موزونين لم يجز ذلك لانه مشهور من مذهبه
ان الموزونين اذا كانا من جنس واحد فانه لا يجوز التفاضل بينهما
كالمكيلين على ان كون الدقيق غير مكيل عنده لاستمرار العادات
فيه فلا يجب ان يعتبر ان مثله ملتبس الامر فيه فان تلك الرواية
الصحيحة ما ذكرناه وان ما حكيته غلط وذكر فيه ايضا قول
النبي عليه السلام في الذي اشترى ثوبا بدينار الا درهما انه جائز وكذلك
قوله في رجل باع ثوبا بدينار الا مكوك طعام الى اجل انه لا يجوز الطعام على
ان رجع فقال يجوز ابتداء وحده ان يحمل على الثلث وليس مراده بذلك في
البيع وقال ابن ذلك جيد جدا ان يقول بعتك ثوبا ودرهما بدينار
وكذلك قوله باع ثوبا بدينار الا مكوك يعد به انه باع ثوبا
ومكوكا من طعام بدينار وقوله الى اجل يفيد انه لا يجوز في السلم
وجميع النقدين لانه يجوز ان يسلم دينار في ثوب ومكوك طعام
اذا وصفا وبينا والوجه في ذلك ان العقود ما امكن حملها على الصحة
لم تحمل على الفساد واذا استوت الصحة في وجهين ان يصرف اللفظ
الى الوجه الذي يصح دون الوجه الذي يفسد وكذلك مقتضى قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم

باب في بيع الموقوف والشرى

وما يلحق الاجارة ان لحقه من باع مال غيره بغير اذنه ومات
صاحب المال قبل الاجازة فلطالبه الورثة بغير مؤنة ان اجازتهم البيع
ومن باع عبد غيره من غير اذن صاحبه الحر وسعه الان خير صاحبه
والعبد باقية عند الاجارة فان كانت ماليه فلا يصح ان الاجارة
انما يصح مع بقاء البائع والمشتري والمبيع وكان رضي الله عنه
يرى ان الاجارة صحيحة ان كان المعقود عليه باقيا اعتبارا بالحجر
الوارد فيه ومن باع ارض امراته بغير اذنها فعلمت بذلك سكتت
لم يكن ذلك منها كرها الا اذا قالت لا ارضى ولا اجيز فاذا قالت بعد
اربعة فاقبض الثمن او ادع عبدك عوضا كان ذلك اجازة واذا
كان شيء بين رجلين فباعه احدهما والشريك الاخر حاضر ساكت
لم يكن العقد ماضيا الا بقدر حصة البائع ولا يكون سكوته اجازة
وفي سير له ان جاء المسلمون فباع ماله ولم يحضر واتهمه بخطه
فباعوا بعض ماله وصرفوه في غيره ونصب سلطان البلد
وكيلا للبيع فاجاز فعل المسلمين في ذلك ان الوكيل ان المقصود
اذا كانت عند الاخر بعد فاما اطلق له البيع قبل توكيله لم تحز
واذا بلغ الراهن هذه قبل فكاكه كان البيع موقوفا عندي
مع فعل الخبر هك ونفع السلم وللمشتري فسخ ان اراد
ذلك وفي رجلين عقدا بيعا بينهما والمبيع في يد غيرهما

ولا

ولا يقدر البائع على تسليمه ان البيع ينعقد ولا يتم الا بعد التسليم
ومتى تعذر فللمشتري فسخه ومن ادعى على ساكن بدار انها داره فاقر
ثم اراد حكم الحاكم له بهم كان البيع موقوفا فان حكم الحاكم
له به نفذ البيع ومن سرق شاة وباعها ثم اخذ رجل واحد منهما
ثمرات وفرقها على المسروق منه يطرق ان كان اخذ من المشتري
ثوب فيها رد الزيادة فان اخذ دون قيمتها اخذ منه تمام القيمة
وبعد العقد لانه لم يكن صحيحا ومن باع مال غيره غصبا ثم
صار المبيع الى البائع لم يلزم المشتري كرد العقد فيما بينه وبين الله
تعالى وفي امراة باعت ارضا والرتها المحوط بسقوط عليها لم يبع
بعضها وللوعات الوالده قبل قبض الثمن وفسخ البيع لم يكن لابنته
نقضه فان كان رهنا كان وارث غيرها كان له نقضه
ومن غصب شاة وباعها من رجل ثم صالح مع صاحبه
على شيء وارضاه يطرق فان كان المبيع قائما بعينه لزم المشتري
والبائع اعادة البيع وان كان تالفا فلا يلزم ومن باع ارضا
رجل من اخر وادعى انه وكيل صاحبها له فان كانت الارض بعد
ما اشتغل المشتري بها مهاهده وانكر الوكيل ان ادا لم يثبت
الوكالة ولم يرض صاحبها بالبيع كان فاسدا وللصاحب
الارض ان طالبه المشتري بما اشتغل بها في الكري

باب في قبض المبيع وتسليمه وما يتعلق بذلك

تسليم المبيع إن كان عرضا أن يقول البائع تسلمه إليك
فتسلمه المبتاع مع إمكان قبضه أو نقضه ونحوه وإن كان
المشتري أخذه من مال البائع بعد عقد البيع استغنى عن التسليم بحصوله
في قبضه وحوزه برضاه والحوانيت وغيرها من الأصول تسليمها أن يقول
البائع سلمتها إليك والمبتاع يقول قد تسلمتها والمبيع لم يزل البيع في
قبضه كان ضمانه قبل ذلك من مال البائع ولو أن رجلا باع
ثمره وسلمها برضاه من المشتري لم يكن له أن يسترجعها وإن قبض
المشتري في نوع اليمين فإن أسرعها ثم تلفت كان عليه ضمانها
ومن اشترى زمكة ثم دفعها إلى البائع ما لكن يحفظها كما كان
يحفظها لنفسه ثم افتقدها البائع وطلبها عنه فقيل فالحد ثم
وجدها من العدل فقوله إن البائع إن كان سلمها سلمه فلا شيء
عليه وكانت بالقبض من مال المشتري ومن باع حديقة ورجا
ما لم استعمل منها قبل التسليم كانت الغلة للمشتري دونه

باب في خيار الرؤية

من اشترى قطعتي أرض فقبض
في أحدهما دون الأخرى فله خيار الرؤية إذا رأى الأخرى
ولا يسقط بذلك خياره وإن شاء ردها وإن شاء رضي بها
والمشتري إذا لم يكن رأى المبيع فله خيار الرؤية فإن كان تسلمه
واستعمله بعد الرؤية سقط خياره ومن اشترى ما لم

سكنه مجموعين في موضع ولم ير جميعها ثم إنه رأى دارا أكثره
فلا خيار له ومن اشترى ثيابا فرأى ظاهرها حتى يعلم لبسها وحشوها
ورقتها لم يكن له ردها بخيار الرؤية إلا أن يجد باطنها خلاف ظاهرها
حينئذ كان له ردها فأما إذا كان المبيع أشياء واحدة في نوع واحد
ولم يعلم الوصف إلا بعضها ورأى بعضها لم يكن له الخيار ومن
وكل وكيلا ما يبيع شيئا فباعه الوكيل وسلم لقطا لم يبطل
منه شيء أو لم يره الوكيل ولا الموكل إن للوكيل خيار الرؤية
فإن رده ردها واستعمل وإذا اشترى دارا ولم ير ما على الساحل سطح
أو غيره فله الخيار في ردها إذا رآها وإن كان قد رأى بعضها
قبل ذلك ونقصان السوق لا يمنع من رد المبيع بخيار الرؤية وفي
رجل اشترى شيئا رآه قبل الشراء وسلمه فهو هل له خيار الرؤية لا
يسقط فإن كان رآه من قبل شرائه ويمكن أن يكون على حاله فقد رآه
فليس له خيار الرؤية وإن كان قد رآه لم يره من بعد ويمكن أن
يتغير حاله فله الخيار بخيار الرؤية ولا فرق في ذلك بين المتاع والحيوان
وإذا اشترى شيئا ولم يره ثم مات قبل أن يراه إن الموت يبطل خياره
وخيار الرؤية على الفور ومعناه إذا اشترى ورآه وجب أن يختار رده وإلا
بطل بالسكوت عند ذلك

باب في الإقالة

لا تصح الإقالة
إلا بلفظها فقوله أقلت وإن تصح بلفظ البيع
الإقالة فسخ في الإقالة قبل القبض حتى يرد على علم اللفظ

الاجارة وهو من يراها فسخا لا يحيط الاجارة
من يراها بيعا فسخها الاجارة في المبيع بعد مدة لم يكن للبايع مطالبة
والبايع والمشتري اذا تقايلا لم تصح الاقالة واذا باع شيا للسعه
بالغلس فان قال قائل [illegible] العله [illegible] لم يصح عند اصحابنا تصح والثمن
دانق على ان حط عن المشتري درهما واحدا لم [illegible] سهم كان الاجل واحدا ولو
سعر فوجد حط درهم [illegible] لم يعقل ما يكون اقاله
اقاله الشرط الحط لم يصح الاقالة بالثمن

باب الشروط في البيوع

ولا يكون عقدا مبتدا
التاجل من باع مالا وشرط اجلا مجهولا كان البيع فاسدا او
خطا فيه خلاف ومن اشترى سلعة على ان يسلمها البايع في
موضع ثم امر المشتري غيره بحملها الى ذلك الموضع بالكرا من الناس
وبطل البيع بهذا الشرط فعلى هذا بطل البيع ومنهم من ذهب الى تصحيحه
وهو ما ذهب اليه فاذا صح ذلك ولم يفعل ما شرط عليه في العقد كان
للمشتري حط ما يخص الحمل من الثمن سوا ان حملها او لم يات لان انما استحق
القدر بتسليم العمل اليه على ما قلنا وفي رجل باع نصف زرعه على ان
لا يسقيه الى وقت امر العمل ان هذا الشرط يبطل البيع ومن اشترى
ارضا وشرط في العقد ان قام الشفيع فهو رجع في البيع ونقضه
بطل البيع اذا عقد على هذا الشرط وان باع ثوبا على ان المشتري يفعل به وحده
المشتري خلافا وما وصف البايع له فالمشتري بالخيار بين ان يرضاه او
يرده وكذلك القول في العبد والامة وفي قدر الثمن [illegible]
ابطال المشتري [illegible] على انها [illegible] فوجدها مسلمة فلها ان يرد
لكونها خلاف تلك بالصفه فالحكم لا يرد ومن باع شيا وشرط

ان يكون

ان يكون الثمن بنصف عشرة [illegible] التي كذا وبعضه جزءا ان البيع يصح
بعد ما كان الثمن معلوما وعلى المشتري ان يوفره على ما اقتضاه الشرط وان كانت
الدراهم مشروطة بان يكون عينا فقط [illegible] لم يصح البيع اذا
اشترى ارضا على انها تغل كل سنة كذا جزءا او [illegible] فوجدها على
علمها فالبيع فاسد وللمشتري اخذ ما دفع او فسخ ان كان [illegible]
مستهلكا فان علم ما ذكر انما اراد انها تعرف بكرى جزءا
او سمى كذا فالبيع فاسد وجعل ذلك صفة للمبيع بان يقول انها تغل كذا
وجعلها شرطا في العقد كان للمشتري الخيار اذا وجدها على خلاف
ذلك واذا اجل البايع المشتري في ثمن ما اشترى بان يشترط عليه العقد
ثم عقد لم يصح التاجيل ولا ينصرف الى العقد سواء كان في المجلس او
غيره وان اجله بعد العقد صح وانصرف الى العقد اذا كان الى مدة
معلومة وكذلك الحط بعد العقد والزيادة وسواء يكون ذلك في مجلس
العقد او بعده وكذلك التاجيل في المهر وسائر عقود المعاوضات
[illegible] ومن احال بثمن المبيع فلا رجوع له وان احال في القرض فله الرجوع
واذا [illegible] صاحب الحق لم يطالب [illegible]
في التاجيل بهذا الشرط ان كان هو على غير الصفه واذا باع الوكيل
ما ذكره الموكل ثم اجل المشتري بعد العقد لم يصح [illegible] الاجل لا يبطل
بالموت عندي وان حل الدين به وفي من استاجل صاحب الدين الى مدة
معلومة [illegible] قبل المدة [illegible] لم يكن لصاحبه
مطالبته حتى تنقضي المدة [illegible] فان كان اشترط الرجوع الى

الدعا

المطالبة على المرء ان اشترى دونها فله المطالبة وليس له ذلك على الوجه الذي
شرط لان الشرط اهلك

باب طرو الحجر والولية

لو ان رجلا امر رجلا ان يبيع شيئا من مال الامر من الوكيل بثمن ما اشتراه ثم
اشتراه الامر من الوكيل باكثر من الثمن الاول البيع من غيره من اجل
كان له خيار ولا لاحد فيه علة ومن كان في بيع حسب المرابحة فباع
باكثر مما اشتراه كان للمشتري فسخ متى علم ان اراد ذلك ولم
خير امضاه ومن قال للاخر بع هذا الشيء بما اشتريته فباعه منه
باكثر مما اشتراه واوهمه انه الثمن الذي نقده نظر فان كان باعه
منه بما اشتراه من اجل الزيادة ردها وان كان باعه مساومة
باكثر مما اشتراه لا ضرر الزيادة والايهام جائز فيه ومن حمل
سلعة من بلد فباعها في بلد اخرى مرابحة ولم يذكر ورث البلد كان للمشتري
في ورثه باسم المال ورث البلد الذي اشترى هذه السلعة فيه [illegible]

باب الرد بالعيب في المبيع اذا انكر

اعلم ان الرد بالعيب في الخصومة والحكم فليس للمشتري الخيار
في رده وكذلك البائع اذا طلب قبل التسليم لم يكن للمشتري رده واذا
باع رجل شيئا على البراءة من العيوب كلها في البيع ولم يكن يعلم
من العيب ومالم يعلم والاصل في ذلك ان المجهول كالمعلوم لان الاحلاف
انه لو كان لرجل عبيد واماء لا يعرف عددهم في الجملة فقال
اعتقت عبيدي او قال كل عبد لي فهو حر عتق الجميع وان لم يعلم
هو اعيانهم ولا اعدادهم ولان العبد وان كانت المسائل [illegible]

وجدت

وجدت بالمبيع عيبا بعد البيع وقبل التسليم كان للمشتري رده لانه
العيب ومن اشترى دابة فاستعملها ثم وجد بها عيبا فان اراد ان يردها له
ان الاستعمال لا يمنع من الرد اذا لم ينقص من ثمنها ولم يذكر البائع
بعد العلم مطالبة المشتري بكراء ما استعمل واذا اشترى معيبا
فاستعمل فان لم يعلم بالعيب ثم علم بعد ذلك كان له رده ان لم
يكن الاستعمال نقصه وان كان الاستعمال نقصه لم يكن له رده
فان رده كان عليه رد ما استعمل منه فيما باع حسبما اقتضاه
هذا اذا كان العلة هي النماء الحادث من اصل المبيع كالنتاج واللبن
واما الكراء والمنافع [illegible] فكذلك الرجوع الى اجرة ما استعمله لان في
ضمانه [illegible] والمنهي [illegible] الخراج بالضمان لم يكن للبائع مطالبة
بالكراء لما استعملها ولا له مطالبة البائع باجرة ما امسكها
وبما انفق عليها ذكر عن النبي عليه السلام من باع معيبا وهو يعلم
عيبه ثم رده المشتري ان البائع يغرم بما انفق المشتري فيه
فان لم يكن علم فلا يغرم فان ضعف وليس على البائع الا رد
ما اخذ من الثمن ومن اشترى رجالا او من قبل واستغل منها اعواما
ثم وجد بها عيبا كان عند البائع ورد على البائع بالحكم لم يكن
للبائع ان يطالبه برد ما استغل لان المبيع كان للمشتري قبل
الحكم وانما عاد ملكا للبائع بحكم الحاكم فلا مطالبة له بما
استغل المشتري من ملك نفسه وكذلك ان حكم الحاكم لفسادها

يقوم من البيع لم يكن على المشتري رد الغلة لأن الشيء كان في ضمان المشتري
وفي يوم من رضا البائع فلا يلزمه الكرى وإنما يلزمه بأجر الأمر وإنما
بالغصب أو بعقد الإجارة الصحيح أو الفاسد مع التسليم وإذا اشترى
رجل شيئا ثم باعه فظهر عند المشتري الثاني عيب كان عند البائع الأول
وهي الأجير لم يكن للمشتري أن يحاول الرجوع بنقصان ذلك العيب
على البائع الأول ثم رأى ... ثم كان المشتري الأول
أن يرجع بنقصانه عليه ... ولو أن رجلا عارض فهمهما ...
خلاه البائع ثم رد المشتري على البائع فهمهم بالعيب لم يكن له أن
يطالبه بأجر الجلاء إذا لم يكن عليه شيئا وإذا اشترى شاة وقبض
ثم وقف على عيب كان بها عند البائع بعد ما حدث عنده
عيب آخر إن لم يقدر على رده وله نقصان العيب الأول سواء حدث
حدث عنده بفعله أو بفعل غيره أو من قبل الشرع وإذا اشترى
دابة فهزلت عنده ثم وجد بها عيبا أن الهزال عيب حادث فإن
ركبها ردها ونقصان الهزال ونقصان ... ونقصان الحادث
فيمنعها دون ... وإذا تلف بعض المبيع ثم وجد في الباقي عيبا
إن أراد وإنما يرجع على البائع بنقصان العيب ... يشتري
... ثم اطلع على البائع بنقصان العيب
عيب كان بها حال العقد لم يكن له ردها وما حدث البائع
أرش العيب إلا أن يرضى بها معيبا ومن اشترى شيئا ...

وكان

وكان ردها ما إذا ردها على البائع وجب عليه نقصان الكسر وإذا اشترى
دارا واستكثر ما ما وكان بها عيوب ظاهرة فأقر المشتري أنه عرفها
وركبها واستعملها إذا ... بعد رؤية العيب كان له ردها إذا لم
تطل بأن رآه عيب ومن اشترى فرسا فوجد به عيبا وأمر ما صالحه ...
للرضا بالعيب لم يكن له أن يسقط البائع شيئا من الثمن لأن ذلك إصلاح
رضي بالعيب وفي رجل باع جارية وذكر أنها عليلة ولم يبين علتها
ثم علم المشتري أنها على البطن كان له ردها بالعيب إذا لم يعلم
عليها هذه والثمن عيب إذا دلس البائع على المشتري وله حق
الرد بها وإذا قال البائع للمشتري إن هذه الدابة فيها عروق وانحار كاسد
فرضي المشتري ثم بعد يوم ركبها رجع ... أنه لم يذكر عدد العروق وأن
ليس له الرد بها سبيل لأن ذكر العروق في الأشياء كان في بيان عيبها
وكذلك إذا قال فيها انحار ولم يزد على ذلك وكان فيها انحار
كثيرة رجل باع خفه ولم يخبر حسن الحسنة والعادة أنها تحدر من
عرش الحسنات ... لا يجعل عيبا ترد به إذا لم ... ومن اشترى
جارية فهربت من عنده ثم وجدها قبل أن يفحص عن حالها شهد له شهود
أنهم ... سمعوا من البائع يوما يقول قد هربت جاريتي هذه
ثم وجدها بعد ذلك في البلدان إذا هي هربت وإن لم يكن حصن من تلك
المدة فهو عيب وأما مقدار ما قاله البائع فليس يظهر لي أن ...
ما لا بأس ... وإذا وجد المشتري عيبا بالمبيع ثم قال كنت عرفت هذا
العيب قبل ... لكني اخترت ... ثم قال ... كان العيب ... المرض الذي

يعود بعد الزوال كالصرع والحمى الربع وما اشبهها لم يكن له الرد
وان كان مما لا يعود بعد زواله في العادة كان له الرد لا
يمكن حدوثه عنده ومن اشترى بزر الزوز وورق التوت وكان
فيه زريعة ان كان للبزر قيمة في الاصل فعلى البائع نقاوته
من قيمة البزر دون قيمة القز وان لم يكن للبزر قيمة فعليه رد ما
اخذه وان خرج بعض المسقي ردي وبعضه خلاف وكان البزر نوع
واحد من جملة واحدة لزم المشتري الثمن بتمامه ومن باع قزا على انه يجف
وسلمه الى المشتري فزعم عند السلم ان فيه رطوبة ولحق ذلك
هنك فقال المشتري حتى اجرب فقال البائع سأتكه فاعطى ما نشف
حين المشتري وزعم ان فيه كرا نه اذا انكر البائع دعواه فعليه
اليمين وان لم يكن من البائع سأتكه فاستعمله القز رضي منه بالعيب
ومن اشترى حمارا معصوبا ليرده على صاحبه ان لم يخرج النع وهو مجروح
تهر عنده وزادت الجراحة من غير فعل او بسبب عمل هو به انه يلزمه
نقصان ما زاد عنده من الجراحة وما حدث من الهزال ومن اشترى
معا فوقع على عنقه فقال البائع انكر رأسه وعلمته والمشتري
والمشتري يقول لم اعلم ان عيب ان اذا كان في عيب خفي لا يشهد به
وان كان في عيب خفي يشهد لا ان يقيم البائع البينة على علم المشتري
واذا اختلف المتبايعان في عيب المبيع فقال البائع حدث عندك
والمشتري يقول كان عندك ينظر فان كان العيب مما يحدث
مثله فاليمين على المشتري فالبينة عليه وعلى البائع اليمين وان كان

كان مما لا يحدث مثله كزيادة الاصبع والسن ونحوها فالقول
قول المشتري بلا يمين وان كان العيب مثل الجراح الطرية فالقول قول
البائع بلا يمين هذا اذا كان مما لا يحتمل حدوثها عند البائع لمضي زمان
بعد التسليم ولو ان وصيا باع ارضا وقبض ثمنها دين موصيه ثم استغل
المشتري منها سنين ثم وجد المشتري بها عيبا قديما فردها على الوصي
بذلك العيب وقد رجعت قيمتها الى نصفها ان المشتري يرجع الى الوصي
بما دفع اليه والوصي يرجع الى من دفع المال الثمن الغرماء اذا لم يكن
للميت مال وان رجع الوصي بالغلة على المشتري هذا اذا كان المراد
بالغلة كراء الدور وشبهها فاما ان كان المراد بالغلة ثمار
كالثمار ونحوها فالحكم ان يرد مع المبيع كان الرد عيبا في الشجر اطر

باب في استحقاق المبيع

من اشترى مقاعدا من ضأن فانفق عليه حتى صح ثم استحق من يد المشتري كان له الرجوع بما
غرم على البائع الغاصب من قول ابي حفص وذكر في البرزلي حكى
سئل عمن اشترى ادوابا ما فعمه ابن اسحاق ثم ان يشفع منها
شي وكيف من اشترى دابة فاتوى عليها ابن اسحاق فقال ان
لحق على السلطان فكمن اشترى ثوبا فصبغه بما يزيد في قيمته
ابن اسحاق ان المشتري يرجع على الغاصب الذي باعه بثمنه مع قيمة
صبغه اذا كان المشتري لم يكن علم حين اشترى انه مغصوب
وكان الغاصب عديما وقال الصائغ من اشترى حسا وسا

عليه ثم استحقت ان المشتري يرجع بقيمته وما غرم في بنائها على البائع
الغاصب اذا لم يكن علم بذلك وكان الغاصب غره وقال ابن القاسم فيمن
عمر ارضا واحياها ثم استحقها صاحبها ان يرجع على صاحبها
بما انفق فيها اذا كان لم يعلم حين احياها انها ملك لاحد من الناس
وقد ابيحت الموات فجاز ان يكون ذلك هدرا حتى علمه ان المشتري
الذي استحق عليه الارض والدار يرجع على البائع الغاصب الذي غره
بما انفق من الثمن ومن اشترى دابة فانفق عليها واستغل منها
الذي غره بما انفق مع الثمن ثم استحقت فللمشتري الرجوع على
البائع بما انفق وللمستحق ان يرجع بكراء المثل على المشتري فان
كان ثمرة طيبها الغاصب او من اشتراها واستهلكها وجب
على من استهلكه رد قيمته على المستحق واذا اشترى ثمرة فعلقها ورعاها
ثم استحقت بعد ذلك ان له ان يرجع على البائع بما انفق اذا لم يكن البائع
غاصبا لها ولا عالما بانها مغصوبة ومن اشترى عرصة فبناها
فاستحقت العرصة بعد ذلك وطالب المستحق المشتري برفع البناء
فالثمن على العرصة والبناء وما لم يرجع المشتري على البائع بحصة العرصة
من الثمن هذا اذا علم البائع المشتري بان العرصة لغير البائع فاما ان لم
يعلم كان له ان يرد البناء الى البائع ويسترجع منه جميع الثمن
ومن ادعى سلعة اشتراها رجل ولم يكن له بينة ونكل المشتري
عن اليمين على انكاره حكم عليه برده ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن

اذا لم

اذا لم يدرك الحكم بالشبهة وكان لم يكن له ومن اشترى دارا ثم
استحقت فللمستحق مطالبة المشتري بكراء مثلها فان لم يستعملها
رجع المستحق على البائع بما غرم ان كان معروفا ومن رجل باع
ارضا واخذ دارا ثمنها ثم استحقت الارض او ان كان على غرر
الدار بالارض فله ان يسترجع الدار وان باع له ارضا بالذهب
ثم اشترى بها الدار فلا سبيل له على الدار وانما له المطالبة بالثمن
فقط وان كان المشتري قد زرع الارض بعينها اشترى بثمن هذه
الارض لا يبطل بيعها اذا بطل بيع الارض فان كان على غرر
الدار بالارض واستحقت الارض فهو مخير بكراء الارض
ومن باع ارضا وبذل الكفيل بالثمن الذي دفع لا ان رجع عمرو والزعيم
غارم وان لم يكفل الذي كمن قبل البائع غرم والمستحق يرجع
على المشتري بكراء المثل والمشتري لا يرجع على احد بشيء مما
انتفع به ولو ان رجلا غصب حليا من الذهب فباعه من احد
وكسره المشتري ثم استحقه صاحبه فان شاء اخذه
مكسورا وان شاء اخذ قيمته من الفضة قيمة الصحيح
وليس له ان ياخذه ونقصانه وان يطالبه بما عادت به كان
وليس كذلك حكم الثوب لان التفاضل لا يجوز في الذهب
والفضة اذا كان فالمحتسبا واحدا وان اخذ نقص المكسور

والزيادة واذا امر البائع المشتري
مع عينه كان لاحد العوضين ثم استحق المبيع ان المشتري لا يرجع بالثمن
بني من الثمن الى رجل وفعل ثم استحق المبيع ان المسمى لا يرجع بالثمن
الا على البائع طالب البائع او دخل هو ومن اشترى ان رضيا بذلك ثم
فاعطاه دنانير فاعطيها ثم استحق الاول رجع المشتري على البائع
بما دفع اليه من الدنانير دون الدراهم اهل الصرف لم يكن صح
وكذلك الحكم في السلم والوصي اذا باع مال الموصى وصرف في التجر
ثم استحق المبيع نظر فان كان للمستحق مال سواه رجع في ماله وان
لم يكن له مال لم يكن له شيء اسيد ... في المال فان
والفقير وصاحب الدين سواء فان لم يمكنه ... عيسى
كان الوصي ضامنا للمشتري وفي دار اشترى شيئا واستغله
ثم استحق ان المستحق يرجع بالغلة على المشتري ومع ما في ...
ان الطالب ... ان يرجع بها على البائع الغاصب اذا علم ... الاصول الجميع
فلما المشتري اذا كان عالما بان الذي اشتراه غصب لم يكن له رجوع
بما اخرجه من الكراء على ما بعد ... اعلم ان

كتاب الصرف

شرط الصرف ان يقع المتصارفان ... ولا يفترق احدهما على الاخرى
من مجلس الصرف ... شرط ... نص ... به الصرف
وبين ... حديث ... عمر قال كنت ابيع ... بالبقيع وكنت
احد بالدنانير الدراهم وبالدراهم الدنانير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لا باس به ما لم تفترقا وبينكما شيء واعلم ان كون احد
العوضين في الذمة يقع به الصرف في الذمة حاضرا او ان يكون احدهما
وكان ... في الذمة ... في الحاضر ولا سيما ولهذا قوله صلى الله عليه وسلم
شيئا غائبا بناجز اذ احدهما حاضر والاخر في حكم الحاضر في
حال صرف ... احد ... يا رد في هو صاحب الردي
الزيادة لتفاوت الذي بينهما على المصارف ويطلب الصحيح زيادة
وعلى الموهوب ... والدراهم المعشوشة بدراهم
معشوشة هذا اذا كان للغش قيمة وان لم يعلم المصارف قيمة
مساواة فضتها فكون نقرة كل واحد منهما بغير الاخرى ويجوز بيع
السيف المحلى بالفضة بالدراهم اذا علم ... الحلية والحشو وكان
الثمن ... عليه وان لم ... ولكن ... المصحف والسكر المحلاة
وكذلك يجوز وان لم يعلم على الحشو ... الحلي اذا علم ان الفضة
التي هي الثمن ازيد على الحلي ليكون الزائد في مقابلة السيف كما
يجوز بيع ... بالدراهم اذا كانت الحال هذه ولو ان رجلا
ابتاع سوارين بدراهم ولم يعلم المتبايعان وزنه لما فيه من
الغرر ... البائع ... فالبيع جائز وان لم
يعلم احدهما وزنه ... الكتاب ... ولا يجوز اذا علم
احدهما قدره دون ... فالوا ... المحلى والحيوان

وإذا عقد فالعقد ماض فإن باع بالذهب لم يجز الا ان يعلما
نسا وبهما فإن علا كل بعد وإن كان بجهلهما فمن سبق لم
يجز بما وإن تواطآ على أن القبض يكون بيد أولا لحل الربا من أنفسهما
لأن الدنانير تكون في جانب وعرض وإن من يحلان لكل واحد منهما
على صاحبه مال فإن أراد أحدهما أن يبيع من صاحبه ثوبا بماله
عليه كما في دهان جعله بطريق إن كان لكل واحد منهما ورق
أو عين على الآخر جاز بيعه ووقع قصاصا ... إن كان لأحدهما
ورق وعين الآخر عين أو عرض لم يجز بيعه ولا وقع قصاصا

باب القرض

من استقرض من شيء من عروضه إلا الأمر وجب عليه
رد مثله في جودته وحسنه ونوعه وصفته إلا
أن يعين المقرض بيده ورجعه فإنه جائز فإن امتنع المقرض من أخذه ولم يجز
على المستقرض مثل قرضه دفع إليه قيمته ولو استقرض حلي
من جارة ردّ عليه مثل عيفه وربما قال ردّ أصابه ...
وإن حصل فيه الفاضل ومن دفع نوعا من الدراهم إلى غيره على
أن يرد عليه عوضا فلما استرد تعذرت الدراهم عما كانت عليه
رائجة في الوقت لم يكن على المدفوع إليه إلا مثل تلك الدراهم
في الوقت ولم يرجع من مال أسيران في حال ردته ثم أسلم لزمه
قضاء ما فات ... أسيرا في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام
لم يلزمه قضاؤه لأن أهل الحرب يملكون بالغلبة وإن

استردّ المسلم ثم ... ولحق بدار الحرب وحال الحول في ماله
ولم يحبط إليه في دار الحرب وإن قضاه من غير جارحته
وسقط عن المال الذي في أيدي الورثة ثم

باب في السلم

كل سلم اشترط فيه ما يجوز تقديره أو وجود مثله جاز ...
اشترط في الحيوان أيها من جنسها ... وفي الثياب إنها ...
... وكل سلم ... إذا اشترط فيه شرط يحيل رفع العيب ولم
يحل الكثير يعرف بطل السلم ولا يجوز السلم في المعدوم حال
العقد ... العالي في جودة عدد وقت محله ولا يجوز السلم
محلا ومن أخذ سلما فأسلم ثم وفاه عند حلول أجله أماناً
قال المسلم إليه ... الذي دفع إليه أو ... قصاصا عما في
دفع من ذهبك لم يكن له أن يرجع على المسلم فيما ...
الرجوع لأن ... ليس ... تمليك له ومن كان في يده مال
لرجل فأمره أن يسلم إلى غيره فسلم ثم أخذ المسلم فيه ...
الأمر وقبض ... فقال له صاحب المال نعم قدر الربح ...
من الربح فهو لك ... وقال هبه منك ما زاد الربح بهذا القول
لأن كان صاحب المال يعلم قدر الربح ومبلغ حال الهبة
وقدر ذلك الموهوب منه ولو ... على ...
السلم إذا حلفا فقال المسلم أسلمت ... وقال المسلم

الله لا بأس بها ممن يجيء وأقاما جميعا البينة كانت البينة بينة المسلم
لانه والوجه فيه انما تصدق البينتين أن ظاهر أحوال المسلمين السلامة
وهي صدقهما وجب أن يحمل شهادتهما على عقدين احدهما فاسد
والآخر صحيح فالعقد الفاسد يجب أن يلغو وإن قامت به البينة
والعقد الصحيح يجب أن يمضي قامت به البينة فصار المحكوم
به المعقود على الشيء لما بيناه وإذا تعاملا [illegible] المسلم
لانه فالاولى عندي الا ما حكم الامام ماله [illegible] حكم فيه
في المحرر عنه اسباب حمل ما اشتمله فإن لم يكن [illegible] قيمته

كتاب الشفعة باب من تجب له الشفعة وفيما تجب

الشفعة عندنا تجب بأسباب بالشركة في المبيع والشركة في الطريق
والجار الملاصق فأما الشفعة بالجوار دون الجوار فلا شفعة
الجار فيه ولو كان المبيع شجرة فبيع نصفها كان للشريك
فيها الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم الشريك في كل شيء وتجب
الشفعة بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالحكم او بتسليم المشتري
طوعا او بحكم الحاكم بوجوبها حتى يتم وقوع البيع بالبينة
او اقرار المتبايعين فإذا اشترى رجل من رجلين دارا ولهما فيها
نصيب فطالبه أربابه الشفعة أن المشتري كان شريكا

في العمارة فقط ولم يكن شريكا في الماء ولا الجار فالشفيع أولى منه
وفي نهر جار على أراضي شربها من هذا النهر بيعت احدى هذه الأراضي
وطلب صاحب الارض الشفعة في المبيع وكذلك صاحب الأسفل
الانهار كانوا شركاء في أصل الماء الذي يجري إلى القطع الثلاث فالشفعة
لهم جميعا لم قال العراقيون ان صاحب الأسفل أولى لاختصاصه مع المشتري
بالشرب وفي غير موضع قوم قسموا أما ضيعة بينهم أقساما قسم كان أرض طائفة
وقسم في ضيعة أخرى وقسم لبعض الضياع فبيعت قطعة أرض في ضيعة
واحدة من جملة هذه الضياع أن الشفعة لأرباب الضياع التي هذه الشقص
محلتها وهم أولى بها من سائر أرباب الضياع التي في سائر المزارع وإن كانوا
جميعا شركاء في أصل الماء لأن الشفيع في المزرعة التي فيها المشفوع شريك في
أصل الماء والمقسوم جميعا فصار هو أولى ظهرا قلنا أن الخليط أولى
بالشفعة من الجار وفي دار بيعت ولها طريقان فاستشفع فيها رجلان
أحدهما شريك في أحد الطريقين والآخر فيهما جميعا أن الشفعة بينهما
نصفان وفي رجلين استحقا الشفعة في الشرب أنها تكون بينهما على
سواء وإن كان شرب أحدهما أكثر لا معتبر بكثرة الحصص وفي
أرض لها شفيعان فاشتراها أحدهما أن الشفعة بينهما نصفان وفي
رجل وهب من آخر نصف حانوت له مشاعا غير مقسوم فيه بعوض
صحت الهبة لم يستحق الجار فيه لأن المشتري صار خليطا بالهبة

مر العارة

وللصغير الشفعة الا بالجوار

ولا احلا وادى لا اسقط مع الخليط رجلان ارادا ان يتقاسما دارا وارضا
فى فا الشفيع فقال احدهما لصاحبه هب لى حصتك هذه من ابى به
نفع حتى اهب لك كرا نعلى ففعلاه لم تبطل الشفعة لذلك
ويطالب الشفيع بحقه لانه هبة على العوض والثواب الحق الصغير
ان تطلب الشفعة عن الصغير ما لم يكن وصيا لابيه وان احل الى البيع
وفى ارض وهبت من صغير او غائب وقيل عنها احسن ش
حصتها اخرى قبل اجازة الهبة واجازة من يجوز اجازته للقضى ان الشفعة
للواهب دون الموهوب له لان الموهوبة على ملك الواهب
بعد وفى ارض بين جماعة فيهم صغير سهم الى حصتها اخرى فالشفيع ولى
الصغير فيها من قسمتها اولى بعد قسم من الشركا فان انحكم
بالشفعة فوقعت حصة الصغير فيها جاب العصبة عن الشفعة
ام لا شفعة للصغير فيها اذا قسمت بعد قبل الحكم ولو كان صلاحا له
والقسمة فى مثل هذه نحو البيع ولو باع من حصة الصغير والحال هذه
بطلت الشفعة كمثل هذا وفى دار بعث فى جملة دون حصته ثم
ارتفقها ثم الى مثلها فالشفيع فى الدار الاولى وغيرها شفيعا ان للشفيع
الشفعة فى الاولى منها فقط وهى المفارقة لاجازة اذا لم يكن الشفعة الا
شفعة الجوار وفى ارض مشاع بين رجلين وهب احدهما سهما من
فعلا عنده ابوه ثم باع الباقى من ابن هذا الصبى فجا شريكه يطالبه
بالشفعة ويقول هذا المشترى انا اخذه لولدى بالنصف الذى له فيها

ان الشفيع للجار ان يشفع من نفسه لولده هذا الذى ذكره فى
بعض المسائل والمحفوظ عنه ان للاب ان يقول اخذتها من نفسى كان نحو
الشفعة او رد بها على نحو الشفعة فاذا فعل ذلك صح وصار اولى
كحصته من غيره فان قال الرجل انما يشترى الى ان اشترى لابنى او يكون لابن
فيها سهم كان المشتراة بين الشفيع وبين ابنه ومن وهب دارا من
ابنه صحيحة فباع الموهوب له نصفها ووهب النصف الاخر من رجل
فطالب الموهوب له او اجازه بالشفعة فقال لست اشترى ذلك وقال
انما وهبت بالعوض ان الشى اخذ من ملكك لا يقبل اقراره فى الشفعة
الشفعة على من اشترى احدا ومن اشترى قطاع ارض فيها اصحاب فى صفقة
احدة لها شفيع فان بعض هذه القطاع كان له الشفعة فى الشفعتان
واحدة اخذ الجميع وان شاء سلمها وليس له ان يفرق الصفقة لا يتجاوز حكم القطعة
الواحدة اذا كان من ابنى متصل وللوارث الشفعة فيما باعه الوصى
لانما الوصى وقضا الديون

باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

ولو ارد هذا ... ت لم ارض
فسعت الى حصها ارض ولم يبطل الشفعة حال العقد مع علمه بذلك
شفعته ولم يترك المطالبة بها بعد ذلك ومع ما فى الملك ان
طلب الشفعة عند العلم بالعقد حصول عليه الطلب عنده بوقوع البيع
واذا سمع الشفيع بالعقد طلب الشفعة وقت سماعه ان امكنه
فان تعذر ذلك عليه جاز له تاخيره الى زوال العذر وكذلك الغائب

[...] مانه حال بلوغ الخبر اليه واما
عند الحضور لطلبها او سقط من [...] يمشي عن واحد في ابها امرته لمكون ثم امر في طلبها
الاشهاد للغائب فانه
اظهر واكشفه اذا ترك الشفيع الشفعة اشتغالا بما ظهر له ان
الثمن كان اقل مما سمع له فله الشفعة وان تطاولت المدة وفي شفعة
وقال المشتري ان لم انكد بالثمن الحال وقد كذا فقد سلمت الشفعة او
الكسمها كان له ان يرجع في لما ان بالثمن الحال وقد كذب على ما [...]
لو قال ان لم ارات بالسبه الحال وقد كذا على طلب الشفعة قدر
نمن له ذلك وان قال الحاضر بما اريده كان نكا دعواه واذا طلب شفيع
الشفعة فمضى ولم يعد حتى مضت مدة كان على شفعته الا ان يكون
اشهد الله ان لم يعد ولم يقم والنهي الحيده كمن شفعته باطله في
بطل الشفعة ومن اشترى ايضا لغيره فترك الشفيع شفعته له
اذا اشتراها لنفسه ثم علم انه اشتراها لغيره وطلب الشفعة ان اراد ان
الشفعة للمشتري ولا رجوع له فيها فان كان الشفيع قال للمشتري
ان اشتريته لغيرك فانا اطلب شفعتي كان على شفعته ان كان اشتراه
لغيره وكذلك ان اخبر الشفيع ان فلانا اشتراه فترك هو الشفعة
ثم تبين له ان المشتري غيره كان على شفعته ومن اشترى ارضا وهو
جارها وشريكها في بعض الحقوق من الماء والطريق لم تبطل شفعته
وهو وسائر الشفعاء على سواء وفي شفيع حضر عقد البيع ولم يعلم
ان الشفعة تبطل بالسكوت كان على شفعته اذا علم البيع واذا كان
لرجل شركة في ارض فبيعها شفعته حتى البيع فاقام حتى بعد ذلك
منه ان شفعة له ذلك فان اذا علم بالبيع والشركة ولم

بطلت
بطلت الشفعة ومعنى ما في الكتاب اذا اشترى الصبي الشفعة في ارض وهبها
منه وليه فسلمها المولى ذا رهوا اذا كان تسليمه صلاحا بطل للصبي
وفي صبي له شفعة في ارض تطاولت على ايديها عشر سنين فبلغ الصبي كان
له ان يأخذها او فوق الايمان له ووقعه الى من كان كما ويأخذها بعض منه
وامراة لها شفعة في دار فطلب زوجها الشفعة عنها صح الطلب اذا قال
هي وكلتني وصدقت المراة على ذلك وان انكر المشتري قولها
[...] لو كتلها الزوج فانكر ما عليها اليمين في ذلك واذا وكل رجل
[...] راضي الموكل شفعها فوكله المشتري لا تبطل شفعته
[...] ان باعها [...] فلا شفعة له ومن ادعى شفعة في مبيع ثم اكذب
[...] ذلك ان ملكه فان طلبه الشفعة بطل دعواه الملك فان
ادعى الملك اولا فحكم عليه بعدم ادعى الشفعة بعد ذلك صح دعواه
في الشفعة وان اشار في المرادة اذا قال ادعي عليه اشترى فان
كان [...] قال الشفعة لان الشفعة على الفور عندنا واذا اشترى ارضا
لامراة فيها شفعة فترك زوجها الطلب وطلبت المراة ان تركه
نقض بطلانها انها اذا علمت بتركه وسكتت مع ذلك كان
الظاهر رضاها بالترك وباخرها الطلب ايضا بطل الشفعة وفي
صبي له شفعة في ارض فلم يستشفع ابوه رضا ما كان له ان يستشفع
ما دام المولود صغيرا الا ان يحضر بكما انه ترك هو نفسه رجاء ان يستشفع
لابنه الصغير وتقاول زمانا ثم عاد بعد بلوغ الصغير فقال المشتري

بترك العود حيثما كان لعدم مال وحاول الحلف لم يأخذ من الثمن
وإن أخذها بعد ذلك وإنما يظهر العدم بعد وجوب أداء الثمن وكان يكون
لا أن يستمر لأنه لأن العدم إن أحاط به ولم يستمر إلى غيره
والصغير إذا طلب الشفعة بعد بلوغه فقال له المشتري لا شفعة لك
لإعراضك وقت العقد أن لك أن تطلب شفعته وفي عرضه رجل ملكه
في الشفعة بتسليم المشتري إليه وتركها في يد المشتري إنما بدا أحدهما فقال
الشفيع المولى بذلك عرضه شفعتها منه بكراء إن وارثه بذلك بطل حقه
الشفعة في الظاهر ووصي له بشفعة أرض ولا مال له قدر الثمن فتركها
أبوه مع تمكنه من الاستقراض أن الشفعة تبطل بذلك ومن اشترى شيئا
وجماعة عنه شفعة فاستشفع بعضهم وترك بعضهم الشفعة ثم
راموا الرجوع فيما تركوه لم يكن لهم الرجوع عن حقه وفي وصي له
طالب وطلب وليه عنه ثم أدرك الصبي وعلم بالشفعة ولم يطلبها أنه
على شفعته لأن طلب الولي كان في ذلك فإن وكل الرجل وكيلا
بطلب الشفعة في أرض ثم غاب فادعى المشتري على الوكيل أن الموكل أعرض
عن طلبها بعد الوقوع الحرابه ولم يكن للمشتري بينة على ذلك فليس للمشتري
الشفيع الأخذ بالثمن بأنه ما أخذها ولا يمين على الوكيل أن كان ساكنه
خالطها ومات الشفيع بعد المطالبة قبل أن يحكما والمشتري له أن يأت
وهو على المطالبة بها كان للشفعة لورثته ويحلفون على علمهم
وكان يقول بعد ذلك أن الورثة لا يحلفون إلا لم يكن حكم الحاكم للشفيع
بها طالبه

باب في شفعة أحد المبيع بالشفعة

من اشترى أرضا بمر وهبها من آخر وسلمها ثم أن الشفيع يطالب

المشتري

المشتري وكان لم يكن إذا حكم الحاكم له بها أخذها من الموهوب له فيفسخ
الهبة وحكمه حكم من وقف المشتراة إن الحاكم إن يبطل الوقف
ويسلم الأرض إلى الشفيع والشفيع هنا طالب المشتري بالشفعة فلم
يسلمها إليه حتى مضت مدة ثم استحقها الشفيع بالحكم لم يكن له مطالبة
المشتري بما استغل قبل الحكم لأنه ملك المبيع بحكم الحاكم لا بمطالبة
الشفيع وإن استغل المشتري بعد الحكم كان الواجب عليه أن يرده
على الشفيع لأنه إذ ذاك يكون غاصبا والشفيع إذا أقام البينة على حصول
البيع لوجوب الشفعة عند ما أنكره المشتري صحت الشهادة وإن لم يدروا
جنسه الثمن ولم يشهدوا عليها ومعنى ما نقوله إذا ثبت عند الحاكم عدم الشفيع
يحكم له بالشفعة هو أنه لا يمكنه إحضار المال بوجه من الوجوه من
استهداء أو الاستقراض أو غير ذلك فإذا صح عنده أن لا يمكنه
من ثمن فلا يجوز أن يحكم له بالشفعة لأنه يكون فرارا دخل الضرر على
المشتري وعرض ماله للتوى ومن اشترى أرضا فزرعها والشفيع يطالبه
بالشفعة كان للشفيع أن يأمره برفع الزرع عنها إذا حكم الحاكم له بالشفعة
ومن اشترى أرضا بوكالة غيره وسلمها من زراع يزرعها وغاب فللشفيع
أن يأخذ الأرض من الزراع إذا أقام البينة فيها له شفعة وحكم الحاكم له
بها وفي حانوت شركة بين عشرة وصغار فباع أحدهم حصته منه وطلب
بعض الشركاء الشفعة فيها بقدر ما يخصه والمشتري يأبى ذلك ثم يسلمه
الأجملة إلا سواء لأنه يستحق لمن طلب الشفعة منهم أن يطلب جميع المشتري
دون بعضه إذا أبى المشتري إلا تسليم الجميع لجواز أن لا يطلب الغائب

الشفعة لو حضر والصبي لو بلغ ومن اشترى نصيب احد الشريكين
من دار وهو عديم ثم اشترى حصة شريك اخر من بعد غيره ومن الشفيع ان
ياخذ حصة احد الشريكين والمشتري يابى ذلك ويقول لا اسلم الا الجملة
ان اخذت فذلك الى الشفيع لان ياخذ نصيب احد الشريكين الا بعض فيه
وفي رجل اشترى شقصا وفرق بين الجوار ثم اشترى المشتري الى الشفيع
فما يراه الشفيع ثم بعد ذلك الا الشفعة له في المشتري ان يدفع
ثمنها وتسليمه على هذا الوجه لم يكن من بلا الملكه وفي رجل تزوج امراه
على دراهم معلومة ثم اعطاها ارضا وقبضها عوض مهرها وجبت الشفعة
فيها وان كانت قيمة الارض اكثر من المهر فالشفيع ياخذها بحصتها
من ثمنها دون قيمتها ومن اشترى ارضا وانفق في عمارتها واحيا
حالا ان استحقها الشفيع فيما انفقه في عمارتها واحيائها وكل لم رجوع
على الشفيع الا ان يستهلك فيها وما انفق فيه ولا رسم ظاهر كالبناء
والعروش يظهر فان طلب الشفيع شفعته ثم سلم وعرض حكم عليه
ترمع ذلك وان فعل هذا الطلب قبل للشفيع اعرم له قيمة البناء
والعروش ثم ياخذ العرصة بالشفعة وفي رجل له شقص ودار عند فيها
ويامر ان يطلب بها لصديق واشهد من الدراهم منه ان له ان ياخذها
لنفسه ويحصل الثمن من جهة القرض ثم يفعل بها ما اراده واذا اشترى
ارضا وله فيها شفيع ثم باعها المشتري من اخر بدون ما اشتراها وطلب
الشفيع شفعته بالبيع الاول وان الزيادة الى ان ياخذها المشتري الثاني
الى المشتري الاول واذا قال المشتري للشفيع احمل الثمن الا تكون لك

سلما

تسليما لوجه وكذا لو قال اسلمها اليك ثم لم يفعل الشفيع سقطت
لفظا وكان للشفيع ان اعرض عن مطالبته والرجوع الشفعة المطالبة به اولى
فان كان قال الشفيع قد اسلمتها منك هذه الارض جاز تسليمه كان
ذلك عوضا صحيحا ولو قال المشتري للشفيع احمل الثمن عنقا لا في اخر
كرم كان المراعي فيما انطوى عليه العقد وان كان عنقا وكان مقطوعا
وجب على الشفيع مثله وان لم يكن معلوما بطل البيع وان كان العقد وقع على
دراهم فقط وجب على الشفيع مثلها وعلى الشفيع ان يدفع مثل ما اخرجه
المشتري من الدراهم في عددها ووزنها وان كان المشتري اشترى بعروض
وجب على الشفيع قيمتها للمشتري وان كانت العروض من ذوات الامثال مكيلا
او موزونا فعليه مثلها

باب اختلاف الشفيع والمشتري

اذا انكر الشفيع قول المشتري فيما ادعاه من
البينة لانه يدعي الزيادة والمحطوط عنه وكان على المشتري
يدعي الفضل كالراهن والمرتهن وكذلك من المسائل ان الشفيع على
الغاصب والمغصوب اذا اختلفا في قيمة الرهن او الدين وكا
قولنا اولهم قال في قيمة ما غصب بعد التلف الى عوض
مقدار الثمن فالبينة بينة ان المشتري والشفيع اذا اختلفا
لواحد منهما بينة الشفيع واليمين على المشتري فان لم يكن
كمن الشفيع لانه مدعى فالقول قول المشتري لانه شفيع للجار وليس
وحلف لكون بينه اولى وكذلك لو اختلفا في قيمة العروض واذا
قال المشتري للشفيع عند طلب الشفعة انك تطلبها بعد

اعطه كلل

وان يحلف لم يكن للمشتري بذلك واذا ادعى رجل على رجل وقال انك اشتريت
شقصا شرعيا من حانوت نصفها والباقي
حوانيت واما المشتري فقال ان الشفعة في هذه الحوانيت كانت مقسومة فالشفعة
هنا واقام البينة على ذلك ان الحوانيت قبل الشراء فلا شفعة
واحدة فيها او بشراه وان كانت مشاعة والهبة قبل الشراء
لو ان كانت الشراء قبل الهبة فعليه الشفعة واذا ادعى الشفيع انه استشفع
حين سمع بالشراء قيل له فهي شفعة على اليوم فقال المشتري قد تكشفت
امام وانكر الشفيع ذلك كان على المشتري البينة انه سمعه في الوقت الذي
يدعيه فان اعترف له الشفيع بذلك وادعى طلب الشفعة في ذلك الوقت
وانكره المشتري كانت البينة على الشفيع فيما ادعاه من طلب الشفعة
في ذلك الوقت واذا اشهد الشهود للشفيع بما اصاب ارضه بالمشتري
صح الشهادة ولم يجب ان يقولوا ان له الشفعة فيها واذا حكم
الحاكم للشفيع بالارض واسع المشتري من تسليمها واستمر على اسعالها
كان للشفيع عليه كرى المثل واذا قال المشتري للشفيع الدار التي تشفع
بها ليست لك وانما انت فيها ساكن فالصحيح ان البينة على الشفيع
انها ملكه وقال ناصح وهو القياس ان البينة على المشتري انه يملكها
اما ان يكون على الهوى او بالقرار وقال لا ادعيها فلا معنى للبينة على
ظاهرين وبينة الشفيع بينة على دعوى فوجب ان تكون هي الاولى

كتاب الاجارة ما يصح منها وما يفسد من الاجارة
من استاجر دابة على ان يحملها الى موضع فلما حمل الحمل في بعض الطريق
انه ان كان الحمل معينا بطلت الاجارة بتلفه وليس له ان يحمل عليها

بدله

بدله وان كان الحمل غير معين والدابة معينة كان لصاحب الحمل ان يحمل
عليها غير حمله وان عدم المعين في الحمل والدابة لم تصح الاجارة ومن رجل
استاجر نجار الاجادة رحا ومرقة في عرضه بالالتزام على ان يكون الرحا والمرقة
بينهما نصفين فعملها النجار بطرف ان كانت الارض الى الخير النهر معلومة
بعينها وقت العقد كان يشك عند الاجارة صحيحة فان كان يشاهد العرض
استاجر النجار بنصف العرض ونصف الالات على ان يعمل له بنصف
عملا معلوما باجرة معلومة فان لم يكن ذلك فعليه ما فسدت الاجارة
في نص الهادي عليه السلام على هذا في الاحكام فمن دفع حريرا الى حائك
يعمل له ثوبا ... وذكر في المنتخب فمن دفع شيئا الى
المكاري ليحمله الى موضع بنصفه فالاجارة صحيحة واذا
الرجل ما هو مستاجر قبل انقضاء الاجارة الاولى صحت الاجارة
وكذا ان لم يكن اجارة الغير واجرها شهرا بعد انقضاء الشهر الذي
هو فيه صح ولو ان رجلا استاجر حانوتا من رجل سنة فانهدم حتى بطل
مقدار شهرين ثم عمر فليس للساكن ان يسكن فيه بدل الشهرين
بعدهما وانما حط من الاجرة بمقدار ذلك ومن استاجر رحا الى مدة
معلومة ولم يذكر المالك العقد صحت الاجارة ودخل المالك العقد
وان لم يشرطه واذا استاجر رجل رحى الى مدة معلومة باجرة معلومة على
ان يكون على المستاجر عمارة سكره او الانهار في اصلاح ما يهدم

منها فسدت بهذا الشرط وعلى المستاجر كرى المثل ان كان استعملها فان
ادارها المستاجر في بعض السنة وتعطلت في بعضها لانقطاع الماء حط
عنها وبعد ربط المستاجر في استعمالها وحط عليه اجرة المثل بمقدار ما استعمل واذا
شرط احد الشريكين في التجارة مع الاجر ان يتجر بالمال باجرة معلومة جاز
ذلك بينهما وكان له الاجرة قدر ما عمل وفي رجل دفع نهرته الى رجل
ليرعاها سنة على ان يكون للراعي نصفها عند عقد الاجارة او عند
انقضاء المدة ان الاجارة تصح في مثل ذلك عند ابي حنيفة ان يستاجر دار
سكنى دار ... ان كان بيت لملك منفعة بمنفعة من جنس واحد
لان اذا حصلت المنفعة من اجر الجنس يحصل لصاحبه مثل ما حصل
من الخصر ثم اخرى فلا يوجد في هذا معنى النسا الذي اذا وجد في البيع منع
محمد وقاسم على نكاح الشغار لا يصح الا انه فسد لانطواء العقد
على الفساد وذلك ان المزوج ابنته على ان يكون بضعها مهر الا
المزوج مهاجار مستثنيا بضعها من جملة العقد فلم يتم العقد
وصار بينهما رفع البعض ما اوجبه العقد فوقع فساده وفي رجل
اجر ابنه اجارة صحيحة ثم ان الابن بعد ما عمل بعض المدة وادعى البلوغ
بالسن فعليه البينة وان كان بالاحتلام فالقول قوله مع يمينه وله
الخيار في فسخ الاجارة وان كان قد عمل في بعض المدة لانه المالك
لنفسه ومن استاجر رجلا [illegible] ليبني له اساطين ينشئه ثم ان المستاجر
عن عزمه فان اراد الحطاب بالاجر ان الاجارة بعض ان
هذا القدر يكون عذرا ومن دفع الى نحاس لا وقال اصنع في
فخرج المدفوع اليه مشوها الى الحج فلعبيعه في طريقه بطرقان

كان الذي دفع اليه هذا المال استاجره بذلك المال لزمه الخروج الى الحج
كان بعد اجارة [illegible] المساجد ومن استاجر رجلا ليعمل له شهرا
باجرة معلومة معلومة فورد الخبر ان امراه على [illegible] والمولات [illegible]
ان يكون عذرا في فسخ الاجارة ومن استاجر انسانا باسمه فامتد الماء
من الوادي [illegible] يقول لهم عامل المال ان اسئل له الا بفسخ الاجارة
ويلزمه الاجرة لايام السلامة ومن استاجر رجلا ليعمل له عملا معلوما
كالبناء والنجارة وما اشبه ذلك ثم [illegible] من يسلم العمل ولم
يرد عمل ما استاجره ونقض عزمه [illegible] لم يكن له استعمال غيره لانه
[illegible] وما اراد ان يعمل ما استاجره عليه لم يكن له استعمال
غيره والمولى اذا اجر وقفا ما جر مثله فطلب بعد ذلك عقد الا
جارة باكثر من ذلك الاجرة نظر فان كان اجرة ما جره مثله لا نقصان
فيها عن الاجارة ولم ينقض الزيادة وان كان فيها نقص وكبر قدر النظر
مع انما فان كان النقص اكثر لم يصح الاجارة هذا اذا قبل المريد
وايا ان كان بعد المريد لم يكن له ان ينقص سوا كان قدر التغابن او
اكثر اذا كان بعد المريد ومن استاجر ارضا فنضب عنها الماء كان
الباب لصاحب الارض دون المستاجر وان فسخ مدة اجارته

باب في الاجرة وحكمها وجواز [illegible]
استاجر رجلا شهرا وشرط ان لا يعطيه اجرة حتى ينسلخ الشهر
صح الشرط فان قال الاجير فان لم يعمل كمال العمل ومرض العامل في بعض

في بعض المدة فلا اجرة له كان هذا الشرط مبطلا للعقد وله اجرة المثل لما
عمل فان كان العمل مما يتبعض بعضه من بعض فانه يستحق الاجرة بقدر ما
عمل الا ان يشترط التعجيل او التأجيل في الاجرة المعجلة فيكون ما شرط
ومن استأجر شيئا اجارة فاسدة ولم يستعمله حتى انقضت المدة
او لم تنقض فان اذا لم يستعمله لم يلزمه شيء من الاجرة فان لم يأت به في
موضع اجر لزمه كرى ما لم يستعملها باجارة فاسدة ومن استأجر
رجلا شهرا او ربح الاجير لنفسه في مدة اجارته او عمل لغيره فان
للمستأجر على ما ربح لنفسه ولا له ان يستعمله بدل الايام
التي عطلها وانما له ان يحط من الاجرة بمقدار ذلك ولو ان رجلا عمل
لرجل مدة على ان يعلمه الحرفة فلم يعلمه كان للعامل اجر عمله وفي نفود
غنم يسلمها حالا الى راع يرعاها وعلى الراعي انها للغنم ان الخال له
اجرة ذلك دون الصبي اذا لم يكن الخال وصيا وفي رجل امر صبيا يعمل
له شيئا باجرة من غير اذن وليه ان يستحق عليه اجرة عمله وفي رجل امر
صبيا يعمل له عملا شيئا باجرة من غير اذن وليه انه يستحق عليه اجرة عمله
وفي رجل استعار رجلا في عمل فاعانه وعمل معه ثم طالبه بالاجرة
ان المستعار ان كان ممن يعمل مثل ذلك العمل بالاجرة لزمه اذا طلبها
وان استعمال مثل هذا جاري مجرى استئجاره ومن استأجر عبد
غيره من غير اذن صاحبه للخدمة واستخدمه كان كالمغصوب في
الغائرة اذا تلف يلزمه قيمته اذا كان مغصوبا فيه ولو سلم الى رجل
يعمل له باجر معلوم ودفع اليه اجرة لا يكون من ذلك مغصوبا فيه ولا

ولا يلزم الكرى

ولا يلزم من الكرى لصاحبه لان عمل بالحمار بفسد ولو كان هذا العبد صغيرا
فالاولى ان يحضر الحكم لانه ليس لاجارته باسر وفي رجل كان عنده عبد
رجل فامر انسان ذلك العبد ان يحمل له على ابلهم في حمله الاجرة له
عليهم ما كرى المثل وكذلك لو كان العبد مسرعا الى حمل الاجرة ولو
احتطب هذا العبد من موضع مباح بامره كان الحطب للامر وعليه
لصاحبه اجرة المثل ومن استأجر حانوتا شهرا وسكنه ثم فرغ
بعد الشهر ولم يسلمه الى صاحبه الا اذا فرغ ولم يعلمه بانه ولم
يمسك مفاتحه فلا اجرة لصاحب الحانوت عليه وتسليمه التعريف
فان علم بانه ولم مع حضور صاحبه لم يستأجره
ومن استأجر اجراء ليذهبوا بسفينة الى ناحية فذهب الوكيل بها الى
مع الاجراء الى ناحية اخرى انه لا اجرة للاجراء على صاحب السفينة في الناحية
امره وانما يلزم الوكيل اجرتهم لما استعملهم وان تلف شيء من المال ضمن
الوكيل للمخالفة فان اجاز رب السفينة اجارة الوكيل ونفعه كان للوكيل
الاجرة على صاحب المال والربح له وفي طير استوحش ثم ان صاح فسقط
اصبح من لبن السالمة ان لا يكون له ما شرط وله اجرة المثل قيمة
اللبن وفيمن سال رجلا في يده حانوت ان يضع بعض فيه
فاطلقه في وضع اذا كان في يده الحانوت ممن يكرى حانوته
لمثل تلك لزمه الكرى والا لم يلزمه وفي رجل طلب
دابته فقال الاجراء وجد ضالتي او رددتها الى تلك دينار

ولك بلبها ان للواحد كرى المنزل دون ما شرط ومن دفع الى
رجل شيا ليسكنه او يعمره على عادة اهل القرية فسكنه الرجل
سنين من غير عمارة حتى انهدم اراد ان يسترط حال الرفع اليه
شيا معلوما او اكتفى بالعادة الجارية سهم يجب عليه كرى
مثله وفي صبي وردت سكنه فاستعملها اخوانه مدة ان للصبي
ان يرجع السكنه مع كرى المنزل وفي رحى بين جماعة استاجر
احدهم رجلا يعمل فيها اعمالا لابد منها انه اذا لم يسرنا وه الى
الاجير الكل لم يلزمهم اجرته بل يجب على من استاجره وله ان يتبع
شركاوه بعد ذلك من غلة الرحا حتى يودوا ما عليهم هو من الاجرة
بقدر حصصهم وفي رجل ادعى قطعة ارض في يد انسان ومنع
المدعى عليه زراعتها حتى تعطلت ولم يقدر على اقامة البينة
على دعواه ان على من منع صاحبها من الانتفاع بها على وجه
لا يقتضيه الحكم او الاحتياط كرى المثل ومن استاجر
ارضا للزرع وانقطع الماء نصف المدة وفسد الزرع بواحدة
انه يلزمه من الاجرة بمقدار ما كان الماء موجودا فيها وان نقص
الماء ولم ينقطع حتى ابن يقصان في الزرع كان شيئا فان
لم يرد المستاجر بهذا العيب استحق صاحب الارض جميع اجرها
المسمات وفي صانع صبغ خلاف الصبغ الذي امره به صاحبه
الخيار له ان ياخذ قيمة الثوب قبل ان يصبغ او ياخذه مصبوغا

بلا قيمة الصبغ ولا اجرة للصانع هذا الذي على اصل من علم بمن قال الصبغ
والذي عندي ان على الثوب قيمته وان هذا الشرا سهله ذلك فسطر فيه
وان كان الصبغ زاد في قيمة الثوب او لم ينقص منه شيا اخذ الثوب
ولا شي للصانع فان كان الصبغ نقصه اخذ صاحب الثوب من الصانع قيمة
النقصان لان هذا هو الاصل في الجنايات وفي طالب احدهم اجرة حوانيت بحل
على ان المامور دهر ما اراد اخرها بلا دون ما اراد صاحب الحانوت ولصاحب
الحانوت ان يطالب الساكن باجرة حانوته ولا ما سراية احد النصف لاجرة على
تعليم الفقه والكتب انما الاجرة له اجرها على تعليم القران ومن سكن دار
غيره من غير اذن صاحبه فقال صاحب الدار ان سكنتها فاطالبك بكل
شهر بكرى فالاصح عندي انه يلزمه كرى المثل دون ما قاله صاحب
الدار ان سكنها من بعد ومن دفع ثوره الى من يعالجه بنصف ما يحصل من عمله
ما دامت مدة كان الشرط باطلا وله اجرة على اجرة رعايته وفي امراة اعانت
اخاها في عمل الزراعة ولم يكن بينهما مشارطة في عمله ولا اجرة انه لا شي
لها الى طلب الغلة ولا الاجرة اذ لم يكن مشارطة فان اختلفا فقول
عاونتك بالاجرة وقال الاخ لم امرك بشي فالبينة على من يدعي الكرى
وفي رجل دفع لنفسه ارض زوجته ما فيها حرثه ثم طلقها فطالبته
المراة بالكرى انها ان كانت اجرتها اياها فلها الاجرة والا كانت متبرعة
باب فيما تصيبه الاجير من دفع شيا الى رجل ليبيعه فادعى المدفوع
اليه تلفه فنظر فان كان المدفوع اليه يستحق الاجرة ببيعه لزمه
الضمان وان لم يستحق الاجرة لم يلزمه الضمان والقول قوله مع يمينه

لا ما مر ولو ان رجلا استاجر راعيا في بقره واشترط حفظها احرزها في الصيف
والحرز في الشتاء فترك احرازها وحفظها حتى هلكت كان ضامنا لانه اجير مشترك او في
رجل استرعى رجلا بقره باجرة معلومة فاجرها الراعي وسلمها الى اجير يرعاها
في موضع اخر فهلكت البقرة بامر غالب ان الراعي الاول لا يضمنها اذا كان
تلفها بامر غالب الا ان اشترط عليه صاحبها الا يؤاجرها من غيره فيضمن اذ ذاك او
فيما شرط وكذلك حكم كل ذي المكاري الذي اكرى الحمل والراعي اذا ا
مع صاحب الماشية انه لا يضمن تلفها من جنايته او من جنايته غيره مع الشرط و
الضمان على الراعي لانه قول صاحب الماشية معلوم فيضمن ان لو وفي رجل سلم
رجلا جمل السخرة رجوع وشرط ان لا يضمن ان انكسر الجمل لحباله لا شيء عليه اذا ان
ولو تواطأ اهل قرية في مواشيهم على ان يرعى كل واحد منهم يوما فابلع الذئب واحد
منها في يوم بعضهم كان ذلك اجارة فاسدة ويضمن الراعي ما اكله الذئب
الا ان لا يكون له طاقة بدفع الذئب فلا يضمن حينئذ وان تعب بعضهم اباله
صغار في نوبته فتلف بعض الماشية بطريق فان كان الا ان يسلمها من جهة
في نوبته ثم تعب بانه الصغير اعمالها فتلفت كان ضامنا لها وان
لم يسلمها الا ان لم يضمن فان شرطوا فيما بينهم ان يرعى كل واحد منهم
يوما على ان يضمن ما استهلك هذه الصور من الربع ان الشرط يكون
باطلا والراعي غير ضامن له ومن دفع رمكة مع مهرها الى رجل ليرعاها
وحفظها ثم انه سرحها واجل في ضوئه فوثب الذئب على مهرها وقتله
فانه يضمن ان كان لم يحل لدفعه عنها والا فلا ضمان عليه قال الاستاذ رحمه
الله ان كان في اول الوقت خرج من الصلوة وان اراد ان في ... يصلي والصلوة
لا ما جمع واحا فان قال ابو عبد الله الجرجاني فقدر ذا الوقت مستنا بصلا

خان وقال رضي الفقهاء خرج من الصلوة ان كان في اخر الوقت لا سوى قد ... ان
حفظها بالقضاء فواته وفي مكاري تركت دابته على الجبل فهلكت بما عليها
من الامتعة انه ان كان له حيلة لو فعلها سلمت الامتعة كان ضامنا
متى لم يفعلها مع الامكان سواء كان ذلك لجهله او لتقصيره وان
لم يمكنه حيلة لم يضمنها وفي سفينة سار بها الاجير فغرق بعض
ما كان فيها من امتعة التجارة فضمن رب السفينة ثم ظهر بعد ذلك
ان بعض اجزائها سرق كان له على الاجير ما غرم هو للمستاجر كاية قال
الشرط لا يوجب التمليك بدفع القيمة الى صاحبه وايما رد الى صاحبه
ثم يأخذ رب السفينة الذي دفعه ومن دفع الى رجل ابلا ليحملها الى رجل
في بلد ويسلمه اليه ويأخذ منه شيئا فحمل الحامل الى المحمول اليه وسلمه
فقال المحمول اليه بعد اخذه قبل ان يدفع الى الحامل ما امرك المرسل بأخذه منه
بذلك ... ان الدافع شرط على الحامل الا ان يدفع ما حمله الا ويأخذ منه ... له
كري فيمع طائفة في هذا الشرط كان ضامنا فان كان قال له احمله وخذ
منه كري لم يضمن الحامل ان دفع اليه ما حمل من غير ان يأخذ منه ما امر
الدافع بأخذه وفي رجل استرعى رجلا دابة فضربت الدابة في ايام الربيع
وقال الاجير هو حادث من قبل الربيع وصاحب الدابة يدعي عليه جنايته
على صاحبها اثبات جنايته فان لم يكن فعلى الاجير اليمين انه ليس من جنايته وليس
لسيده ... على ... المشترك على ... بامر غالب ... اراد السيد
في مثل هذا ... عن الحليف فان ... الدابة في دار راعيها ثم
فاصابها نقص دعاه الرجر ضمنها الراعي اذا لم يربطها في موضع ...

من العور وهكذا احكم سائر الاجراء المشتركين اذا بها ونوى وفعل امر
لو فعلوه لم يتلف الشيء الذي استوجروا عليه وفي راع يرعى بقرة رجل فطاس
ليلة ثم وجدها ميتة انه لا يضمن الا اذا ثبت ان موتها خاصة جان فعليه
البينة ما كان عليها او الجراح فالبينة على الاجراب الموت من عمد هذا الجرح
وفي رجل دفع الى الصائغ ذهبا ليصوغ له حليا فجعله الصائغ مع متاعه العلبة
راجعا الى موضعه وتلف من رسمهم فادرما معه كلمع وجه
الى موضعه ولا ضمان عليه ما لم يفرط ومن دفع سلعة الى البيع
اما اذا كان الطريق غير مخوف قبل توفير الثمن فانه يضمن
سعها فباعها من رجل نسيئة وغاب المشتري اذا لم يضمن
العادة في مثل تلك الساعة فان كانت باع نقدا ونسيئة لم يضمن
صاحبها عن البيع بسببه كالسعر عند هذا الاخطاء من وجهين احدهما لا يسع
هذا الاخطاء ثم باع نسيئة نصراني فانه هذا احق لتهمته الى الصانع
ثم باع نسيئة نصراني لان الاحتياج لا يكون الاخطاء او به قال الاستاذ رحمه الله
ولو ان بيعها ادعاه سلفا استوجر على بيعها بامر مالك كان عليه البينة لانه
اجر مسمى فان لم يكن عطارب السلعة الثمن على التشابه انما يا دره من
التابع حقه وكذلك القول والرعاة وغيرهم من الاجراء المشتركين فان ادعا
بلغها بعيرام عالم لزمه الضمان وان ادعى رب السلعة انها عيب البيع ولا
بينة له حلف البائع على السلعة بالله عن باقية والاجير لو كل فاحرى الخاص
ان غصب لم يطره على نفسه وان عقد على العمل فهو مسلم
والخاص اذا ادعى ذهاب ما هو اجرته لم يكن عليه الا اليمين واذا الحلف
الخياط ورب الثوب فقال الخياط امرتني بالقميص وقال رب الثوب امرتك
بالقبا

بالقبا فالقول قول رب الثوب وعلى الخياط البينة واما ما ذكره الهادي عليه فالقول
القول قول الخياط وعلى رب الثوب البينة وفي رجل دفع الى اجير مشترك شيئا
ليعمل له وشرط ان لا اجرة له وسكت الاجير ولم يذكر الاجرة فتلف الشيء
عند الاجير من غير جناية منه انه لا ضمان عليه والراعي اذا ابى اخذ البقرة ثم ادعى
بعد ذلك ان اجرتها للرعي غير ما لا يسمع قوله ويصير ضامنا بالانكار
الاول فان ذهب البقرة من غير ذكر الاجرة ثم تلف فادعاه اجرة على
للرعي نظر فان لا تخرقه ان يدعي البقرة الذي جعله البينة لانه اخذها شيئا وان
لم يكن ذلك حرفته فالبينة على صاحب البقرة انه اجرها بالاجرة وفي رجل دفع بقرة
الى رجل ليرعاها فوجدت البقرة ميتة في المرعى ولم يكن عليها اثر يمكن ان يجعل
سبب موتها ان البينة على صاحب البقرة اذا ادعى انها ماتت بجناية ولو ان رجلا دفع
بقرة الى رجل ليرعاها مدة باجرة معلومة فرجها الراعي من غير حفظ قبل انقضاء
المدة ردها الى صاحبها وطلب الاجرة كان له اجرة ما حفظ وليس له اجرة الايام التي
لم يحفظ فان تلفت البقرة عنده نظر فان كان تلفها من وجه لو لم يقصر الراعي لم يتلف
ضمنها وفي صبي او بنت بدن بامر الحكم فمات الصبي فقول لا بينة ببرهم من ذلك الصبي
ارشاد من هذا وان ابوه امر على علاج عاب الصبي انه اذا ابراه الوالد من الضمان فلا
شيء عليه وكان يراد عن ابن عيسى تعالى اذا علم خطه انه برا من عليه هذه
قال علي على حدا او بسبب وانه لموت منه لم يحز وكان ابننا ومحل الاطبا والكحالين
والفصادين والذين يعالجون الجراحات ويعاطون صناعاتهم والدعوى فيها اذا
كانوا من اهل المعرفة بها وعرفوا ما قالوا فكم من جرا فهم وسعدهم
في تلك الصنعة ونهوا من انفسهم كسر الثاني لذلك ولا يمكن ان يحذفه

اكثر ممن تعاطى من اهل الخبرة والمعرفة بتلك الصنعة واما اثمان المادونة
الى ما حده بها واجرة اعمالهم فلهم ان ياخذوا ما اشترطوا ان طابت بدفعه
النفس المعطي فانه هو الزيادة في قيمتها فانه لا يحل ويكون سحتا وغشا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وروي لا يدخل الجنة سيء
الملكة وملعون من ضار مسلما او غره

باب فيما يضمنه المستاجر

من استاجر دابة وحمل عليها فتردت من بعض الجبال وهلكت بطريق فان
كانت الدابة لا تقاد لحملها فساقها من غير قود كان ضامنا وان كانت
مما يساق من غير قود لم يضمنها وفي رجل كان يكري طعاما الى من ناحية
باجرة معلومة مع اشتراط الضمان فرحل المكري يوما ولم يلق صاحبه واحمل
الطعام من بلده على رسمه المرسوم معه فوقع الرضا من صاحبه حتى سمعه
ثم تلف الطعام لم يضمنه الآخذ ولصاحبه اجرة مثله ولا يشعر الحكم
في هذا بان يكون للاجارة الاولى صحيحة او غير صحيحة ومن استاجر سفينة
رجل اجارة فاسدة مع اشتراط الضمان فالاولى ان يكون اشتراط الضمان في
وان كانت الاجارة فاسدة وفي رجل استاجر سفينة فاستعملها ثم ادعى
انكسارها في البحر او في السيل فهي من ربها الا ان تنكسر بسبب في الحجر
من غير جناية او قطعها السيل من الموضع الذي شدت فيه لم يكن
عليه ضمان ان كان ربطها في موضع جرت العادة من الناس بانهم
يشدون السفن في مثل ذلك الموضع حال الحفظ فان ادعى تسليمها
الى صاحبها او هلاكها بعد مدة الاجارة لتعذر ردها لم يكن عليه ضمان
والقول قوله مع يمينه في الوجه الذي ادعاه وطريقة هذه المسالة ان
كل من ادعى تلف شيء لغيره في يده ولم يكن هو ضامنا له لو تلف عنده لم يكن عليه

الثمن وذلك كالمساقي والاجير الخاص والوكيل الذي وقعت له الاجارة
على النفس والمستعير والمودع الا ان يكون المساقي اشترط الضمان على نفسه
في ذلك فعليه ان يضمن وكذلك المستعير اذا كانت الحال ظاهرة وكل من كان
في يده شيء يضمنه لو تلف عنده ما لم يكن تلفه بامر غالب فاذا ادعى
الرد او الهلاك وذلك الشيء على وجه لا يقبل الا بدفع فعليه البينة وذلك
كالاجير المشترك ومن كان في حكمه ومن استاجر شيئا او عقد النار في
حانوته ثم غفل عنها فتعدت الى حطاب البيت واحرقت البيت ضمن
لانه من الا ان يكون او قد على وجه يعلم من حالها انها تنتهي الى
البيت لا محالة فحينئذ يكون ضامنا

باب في المزارعة

دفع ارضه الى اجير ليزرعها لنفسه فاراد الاجير دفعها الى ولده ليزرعها
لم يجز له ذلك كما لو استعار من رجل دابة ليركبها بعد عليها فدفع الى اخر
ان يحمل ذلك المتاع جاز فان مات الاجير [illegible] يزرعها الا لم يجز الزارع
زارعها لنفسه لنفسه واذا زرع الرجل ارضا مما [illegible]
ولم يحرثها بعقد صحيح او فاسد فالاجرة على الزارع ولا يجوز لاحد ان
يزرع مقابر المسلمين ويأثم في ذلك ان زرع ويكون الزرع ويجوز لاحد ان
الامام اذا اولى ولاية عامة تصلح لها او يكون وصيا لايتام في عموم وصية
واحوال الايتام ان يزرع اراضيهم لنفسه ثم وكراها لهم وفي احوالهم
ولا يجوز لمعين بدخوله في الوصية بالاجرة والزرع وكذلك يجوز
للمولى الوقف واذا احله الزراع وصاحب الارض في البذر فان
كان الارض والزرع في يد الزراع فالقول قوله ان البذر الذي القي في

الارض ببذره والسقي على صاحبها وفي مزارع دفع اليه ارض مساقاة
على ما يصح فعطلها وادعى ان سلطانا جائرا منعه او فاسقا منعه
لا يامن شره من قتل واحراق دار ان له لا يلزمه شي اذ كان الامر كما ادعى
واذا ترك الزارع ما استوجر على زراعته واجارته واسره كان لشريكه
ولا اجر على اتمامها وله الاجرة بمقدار ما عمل ومن زرع ارض
المساقاة وجد بها زرع اخرجها لسبب الماء وفي امراة عملت مع بنتها
في الزراعة فلما اخذا الغلة منعها حقها انهما ان اشتركا في العمل والارض
والبذر فالغلة بينهما ومن دفع عرصة الى رجل ليغرس فيها كان على ان يكون الغرس
بينهما نصفين ابتداء ثبت المصالح على نفسه جاز واما الحكم فهو
ان الاشجار تكون لغارسها وعليه كرى الارض بمقدار ما تشغل الاشجار
فيها وما بينها من عرض فلصاحب الغرس مثله

كتاب الشركة باب في
الشركة وما يصح او يفسد منها ويتعلق بذلك

لو ان رجلين اشتركا في الف درهم وهو راس مالهما سنة واحدة فعمل
في المال احدهما عشرة اشهر وربح ستمائة درهم وعمل الاخر والحق
شهرين وربح مثلها فلما كان عند راس السنة حصلت في ايديهما الفان
الف من الربح والف راس المال انه ياخذ كل واحد منهما اجرة مثله على ما
عمل وقد عملوا من الربح ثم يقتسمان الباقي على قدر روس اموالهما وفي
رجل دفع الى رجل سفينة جزء حفظ نجمها الى بعض المواضع على

ان يكون له

ح اعطاه ما [illegible]

ان يكون له حصة من الربح بجملتها وربح فيها صاحب الحيطة ما حصه من
الربح باداه الى غريم له ثم ادعى ان الشريك كان فاسقا فاراد الرجوع فيما زاد
على قدر اجرته ان يرجع على الامر وهو صاحب السفينة بذلك القدر دون
غيره لانه دفع الى غريمه باذنه واما كان له الرجوع في الزايد على
الاجرة لانه دفعه الى غريم صاحب السفينة باذنه لم يكن متبرعا له
وفي رجل اشترى سلعة ثم قال لاخر اجعلك شريكي فيها فعمل الاخر فيها
فيما بعد او رخاصها وخسر ان هذه الشركة باطلة لانه لم يملك
شريكه قدر شركته منها واذا بطلت كان لمن عمل اجرة عمله
وفي رجلين اشتركا طاحونا بالاثمان وشرطا ان يقوم كل واحد
منهما يوما على سياقة الماء وان يحمل احدهما او اقام رجلا مقامه او
يعطي اجرة صاحبه ويكون الغلة بينهما فلم يعمل احدهما على حسب
الشرط وتولى الاخر فهل له ان الشرط الذي شرطاه غير لازم والغلة
بينهما والعمارة عليهما فان تولى احدهما دون الاخر كان للشريك
الذي تولى ان يمنع شريكه من الانتفاع بالغلة حتى يرد عليه نصف
ما انفق وليس للذي لم يتول ان يقول لمن انفق خذ عمارتك
عنها وفي اخوين بينهما احدهم صغير فانفق فيها الرجال واستعمل
منها على الصغير وطلبه حصته من الغلة ان للصبي حصته منها
وليس للكبير رد ما انفقه المراد به اذا انفقها مجحفا وفي
حائط بين رجلين عمره احدهما بغير اذن صاحبه ان له الرجوع على شريكه

لغير نصيبه فان امتنع من توفير ذلك عليه كان للذي عمر ان يمنع
شريكه من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخصه من النفقة وفي رجلين الجدا
منجه وحملا يوما فيوما فلما خا سا اخر الصيف جرح احدهما فعمل
على صاحبه يلزمه ان قيمة الفضل دون العوض من النتاج وفي شريكين بينهما
سكة ولها اجراء فيها فالقاها احد الشريكين واصطاد بها كان الصيد
له دون صاحبه الا ان يكون معه اجراء شركة يعملون فيكون الصيد
لهما وليس لاحد الشريكين ان ينفرد بالصيد اجمع وان غاب صاحبه
اذا حضر من ينوب عنه من اجرائه وان سعى احد الشريكين في اصلاح
الشركة ورم ما استرم منها فليس له مطالبة صاحبه باجرة ما
شرع به من عمل الا استخار صاحبه له وفي رجلين او دعا عبدا او
فاخذ احد الشريكين نصيبه من الوديعة وترك لصاحبه نصيبه عند
المودع ان للشريك الاخر مطالبته فيما اخذه لان الوديعة كانت بينهما
غير مقسومة فان كان هذا الشريك الاخر قد حضر وقسما احدهما قبل
المطالبة لم يحل له ذلك وهكذا الحكم في كل مشاع يقع ذا كان
او فواكه او غيرها واذا اودع رجلان عند رجل وديعة فاستهلكها
المودع فطالبه احد الشريكين في حصته واحدة كان لشريكه الاخر ان
يطالب بماله من استهلكها دون شريكه كان اسعد الى الدم
كان المأخوذ بكمها والتابع بينهما هذا صحيح ولو ان رجلا مات ولم يكن
رجل دين واحد بعض ورثته بنصيب من الدين فهل ان يقسم غيره من الورثة

يتعلق

يتعلق بها فيمن وكيت ان كان عند رجل دنانير لشريكين فقد صح
غيرها بصفة يكون المأخوذ بينهما الا ان يفصل من الدين

باب في شركة الوجوه

واذا اراد الرجلان تصحيح الشركة بينهما
في الاحتطاب فانه يجب ان يعقدا كلما يحتزمان الحطب شيا شركة على
ما يرسانه واذا فالا ذلك فيما احتطبا بينهما الى ان يحملاه ويبيعاه
وكذلك القول في يطا هذه من الشركة وفي مزارعة او غيرها
وفي رجلين فلا عمل حر ان يعملاه بيد امتنع احدهما وقد لزم الاخر
يعمل مقدارهما قبل وهذه الشركة تسمى شركة الابدان وتسمى شركة الا عمال
الاعمال ويقال شركة الوجوه وهذه اسماء والمرجع الى معنى واحد وقد
يجمعاه والطلهاش وهذه الشركة مثل شركة الوجوه في شركة
الاموال لا اعمل سنها اكثر من ان هذه يتعلق بفضل الاعمال وتلك
يتعلق بشركة الاموال وكل واحد منهما يسمى الوكيل هذه في الفضل
والعمل من كل واحد منهما لصاحبه ويدخل الضمان فيه على سبيل البيع
للفضل وتلك يسمى الوكيل من كل واحد منهما لصاحبه ويدخل الضمان
فيه على سبيل في شركة الاموال وشبهها ويدخل الضمان فيه على سبيل
البيع من جهة التمليك وتصح هذه الشركة بين الصانعين مع اختلاف
الصانعين لانها ان كانت معقودة على الوكيل على ما بيناه او على الضمان
ان يعمل الخاطر بنفسه وو فهي صحيحة مع اختلاف الصانعين لانه يصح من الصانع
ان يستعملها الصانع وهكذا

باب في المضاربة

المضاربة يصح من كل واحد منهما ... كرا
لو ان رجلا دفع مالا مضاربة الى صاحب سفينة وشرط سهما من الربح ولم يذكر
كرى السفينة او ذكر ان صاحب المال ان كان اشترط ان لا يكون كرا السفينة
عليه مع ذلك وجب الشرط وان لم يكن اشترط فكرى السفينة يكون من المال
والمضارب اذا خلط مال المضاربة بماله من غير اذن صاحبه ضمنه فان قال له
رب المال اعمل برايك فخلط فلا ضمان ... المضارب ان يتلف
المال بعد المخالفة ... ويجوز لصاحب المال ان يشتري من المضارب شيئا اشتراه
المضارب بمال المضاربة مع ... المضاربة ... على الصحة فان اراد ان يشتري
من المضارب شيئا اشتراه بمال المضاربة بطريقان كان في ذلك الشيء ربح جاز
كان يكون المضارب اشترى عبدا بخمسمائة وقيمته ستمائة فيكون نصف الربح
للمضارب وهو من ... فيشتريه صاحب المال ... القدر
فان كان ذلك جميع راس المال كان ذلك فسخا للمضاربة وان كان بعض راس
المال كان فسخا لذلك القدر ولو كان يشتري غير ما ذكرنا فيكون
من اشترى مال نفسه من وكيله وذلك لا يصح لان المضارب بمنزلة
الوكيل وان كان شريكا في الربح هذا يوجبه القياس الا ان الاستحسان
يوجب صحة ذلك لوجهين احدهما الاجماع فانه ... والثاني
ان المضارب تعلق له بالمال حق وليس كالوكالة المحضة الا ترى
ان صاحب المال ممنوع من التصرف فيه ما دام الشركة قائمة الا باذن
المضارب فان حق التصرف للمضارب يصح ان يشتري منه كالسيد يشتري
من المكاتب ما في يده وفي رجل ابضع رجلا بضاعة قدرها الف درهم
فقال الرجل ... واشترى بالباقي وامره فهلك المال بعد ذلك ان ...

الا القدر

القدر الذي اخره دون ما سواه وفي رجل سال رجلا ان يشتري له ...
... فاشترى له ما اراد ... في الطريق ... ان كان ...
لم يضمن وان لم يكن امره بذلك ضمن وفي نفقة المضارب اذا سافر بالمال
من مال المضاربة اذا كان مسافرا ... وحكي عن بعض العلماء ...
... على نفسه من المال ... ما زاد على نفقة الحضر وليس ذلك بشيء

باب القسمة

القسمة عقد جائز ... ولو ... الاجماع
... الشفعة ولا تصح القسمة في ارض يصغر ...
لغائب فيها ...
بالاب او الجد او وصيهما او الحاكم وفي ورثة ... قسموا ماله بينهم ثم
مات بعضهم فادعى ورثة الباقي على ورثته ... ان القسمة كانت عن محجة
وراموا ابطالها وكان في جملته ... ان القسمة ...
... الغلط ... فلهم الرجوع وان ... من ...
... فيها ... وفي ارض بين شريكين اراد صاحب
الحصة القليلة من الاجزاء جمع حصته في موضع واحد لم يكن له ذلك الا
او حكم حاكم واذا كانت عمارة بين شريكين ... احدهما ... العمارة
لم يكن ... الا ان يقسمها الحاكم وفي رجلين
... من ... الاخر ...
ارض ... حتى ... فسلمها صاحبه ... ولم يعلم
... ان ... لصاحبه اكثر من نصيبه ان
ذلك لا يكون قسمة ... اذا كانت ... وفي جماعة اشتركوا في ارض
... القسمة ... على ... ان علم القسمة اذا طلبها
بعضهم ... اذا كانت المقسوم ارضا وفي رجلين ...

عرصة بنيا عليها رحا ثم هدمت وللآخر موضع بئر حفراه واجريا الماء
فيه على أن يكون الرحى والمدية بينهما نصفين فجاء السيل فهدم موضع النهر
نحو صاحب العرصة بئرا في موضع نفسه وأراد مقاسمته شريكه في
الآلة واستخلاص الرحى والمدية لنفسه كان له ذلك لأنه لم يجز على الغير
عند تعديه شريكه فيها شيئا فكان يملك كراه واحد منهما على ما كان
عليه وسئل عن جميع ذلك سيل العوازي في أرض جنانها يستعملها من
وفي سكة من جماعة تحاموا واذا انقسم بعضا لبعض المسائد و
سقوا معهم فيروم طائفة أن تبيع حصة منهم أو يبتاع ما لهم فيها
انه لا اكراه على احد في بيع حصته ولا ابتياع حصة غيره ومن أدرك
المسلمين يلبسانه أدب وكل لك منهم على الماء وفي سكة من أمة
شركا حاولوا الحدم استعمالها واما الاحداث فطالبه كل واحد منهم
حاجته بعها ان الشركا استعملها ولا اكراه على احد منهم في بيع حصته
منها وان السرى يعيب كل واحد منهم منفردا فان لم يستعملوا
معا فالحكم ان يقسم الإمام بينهم على استعمالها وكمل القول في
كان الحمام بينهم والدابة استعملوها على المهايات فان أراد أحدهم
بيع نصيبه من الدابة لم يمنعه ممن كان عامله الشريك فيعدو عليها
اسباكها على الشريك في جو معه على ساحل البحر جماعة تجعل الأكثر منهم
حصتهم للفقرا وأما الباقون فأما بيعها أو قسمها الا ان كان ذلك
ملكا لهم وامكنهم القسمة قسمت وان لم يمكن من ماتي ذلك ولو
كان من جماعة بسكة فيهم يتيم فأرادوا اقتطاع نصيب منها
لا يجوز لهم لأنها كانت من السكة وفي رجا من نقص في ما بها

.. وسانيها فيما أخذها زحا أجرى على ذلك الماء المبيعة فبين بسالها من الرحا ان
كان الضرر بعصا بالرحل فلا بعد به وان كان يضر بالعمارة فلا يجوز ان يسقها

باب في السيب

تواب قوما دخموا الماء في بعض الأودية وساقوه
الى ارضهم فأراد آخرون أن يبنوا على هذا الماء رحى ومدوا فقال
أحكام المياه كذا على مالك أحدهما أن الماء ومجراه له فله أن يفعل ما شاء من
سد المدفن وغيرها والضرب الثاني أن يكون مجرى الماء وعرصة الرحى ... النهر
له ويكون الماء لغيره فله أن يبني في أرضه مجرى الماء عرصة الرحا ما شاء ولم يحول
عن مجراه ولم يضر بصاحب الماء ما بين أن جرى الماء على مجراه حول صاحب الماء فلا
يكون له تحويله عن مجراه وذلك يكون بانتفاع الناس بهذا الماء وحوزه
المنافع من الغسل والاغتسال وغيرهما وكان أيضا يقول عمر بن ابن ...
له تحويل الماء عن مجراه إذا لم يضر ذلك بصاحب الماء والضرب الثالث هو ان
يكون له حق في العرصة ولا الماء وهما لغيره فان كان كذلك لم يكن له انتفاع
بما ذكرنا من بناء الرحى والمدفن الا بإذن صاحب العرصة والماء وفي غيرها ...
في بعض العام الماضي فأجرى ماء رجل الى أرضه ان الغير ما ... خياله
وليس لغيره الضرر بتلك الغير وما بها من أحد الى أرضه او استعماله
على وجه يضر بمن صارت الغير حياله وفي ما جرى في ... برار حبس فأخذه
بعض الناس وساقه الى أرضه أو سالت عليه عمارة لم يكن لآخر أن يأخذه فوقه
ولو لم يعده اما التحويل فعلى قولين أحدهما يجوز وهو الصحيح والثاني يجوز هذا
وفي وادي ماء من وادي فساقه الى الغير ان اصبه من بنى عليه رحى ومنع
أرباب المزارع المتصلة بأرضه أن يسقوا على هذا الماء أرضهم لا يقسم

فعلى أن يفرغ الماء من رحى صاحبه أن لصاحب الرحا أن يجري ماءه إلى أي أراضيه
شاء ونحو ذلك كثير وله أن يمنع من أراد الانتفاع به فيه وإن كان
في الأصل مباحا لأن الماء كان على الإباحة ثم أخذه الحر فصار ملكا وحكى
لي في ما يصب من الجبل إلى أراضي قوم فيقوم رجل منهم فيسد ما مر فيه
على هذا الماء أن ليس لصاحب المرقة يبيعها على ملكه ولم يلحق
الأراضي ضرر ولم يسد مجرى الماء عن موضعه لأجل منعه وقد بيع له ما
أخرج عن أرضه وجرى إلى موضع لا منفعة لأحد فيه فأما إن دخل في أحد
وصرفه إلى أرضه ليسقي عليه فإن ذلك على ضربين أحدهما أن يكون ما ملكه
مالكه على حسب ما يملك من أملاكه كما ذكرنا أن لصاحبه منع من أراد
الانتفاع به وذلك نحو ماء البئر والعين والبستان وما أشبهها
والضرب الثاني أن يكون ما لا يملكه مالك وهو في أصله مباح ويكون
لمن يجري هذا الماء أرضه حوفه ليحرث أرضه فإذا وقع هذا من أرضه
جاز لغيره الانتفاع به وليس له منع أحد منه ومن انتفع به حين شاء
وليس لصاحب هذا الماء منع أحد من الناس من الشرب والتطهر بهذا
الماء الجاري الوارد في ذلك وفي غير ذلك من فقه ابن مسكن وأخرجهم من الماء
ما احتاج إليه ثم أرسله إلى من هو أسفل منه فلما أراد الأسفل منعه والانتفاع
ما وأخذ في وجوه منعه من ذلك وهو من يكسهم في الماء الأسفل
إذا صار الماء إليه حالا له ولم يكن نصا لغيره جاز له أن يعمل به ما شاء وفي
نهر جرى إلى ... أرض وفي هذا النهر ... فيه
قال ورجل أجرى يكون ما في النهر ويسقي لنفسه ... على هذا الماء
... في ملكه أو جيب نحو ذلك
ومن أورثه منعها إذا ... الماء في ما في ...

ولم ينصر بالأول جاز له ولم يكن لأول منعه من حمته وعن ابن جماعة فيهم إسلام
وعيب حر ما رأيتهم وفساد نهرا ... يحوز للمكار لدفعه بمثله ليصاب بسوء
نفسه إلى أرضه وليس له أن يسوق أكثر منه إلا ما ذهب من كان ومن ساق
ماء غيره إلى أرضه وأحياها به على وجه لا يسوغ ذلك لربه الحلال مما
كان ملكا أو حقا لهم في أهل فرس تساحروا في وادي أهل العرس
من الوادي فمنع أهل ... وادعوا أن في ذلك ضررا عليهم وقد
كان آباؤهم لا يسدون ذلك من قبل ولم يمنعوا غيرهم والشهود
يشهدون على ذلك أن السد ... حادثا ... فيه ضرر على قوم
هم أن يمنعوا منه وقع بين قوم عليه ... وضاع سعوه في إصلاحها
أهل السفل فإذا طالبوا أهل العلو بما لحقهم من النفقة قالوا لم ... فيها
... علينا لأن الأرض التي حفر فيها النهر ... لنا من أول القرية إلى آخرها
وإنما كان علينا معاونتهم بالنزر إن هذا الشرط ... الوفاء أن
... أصحاب الأرضين ... بأرضهم

باب إحياء الموات

الإحياء الذي يملك به العامر المباح
أن يقطع الشجر ... حتى يجعلها أرضا ... للحرث أو يزرعها أو يجري لها
ويزرعها أو يحيط حائطا عليها إن كانت ... هذه الأفعال
صار مالكا لها وإن لم يقم ملكها وفي رجل ... عمده ما ساحة ... بار
وأجرى أنهارها ثم عطلها ... فعادت إلى حالتها الأولى ثم عمرها آخر وقلع
أشجارها إنها تكون لمن أوردها ثانيا وفي أرض ... أن النهار فيها عامرة
في الجاهلية ولم يعلم أن ... أهل الإسلام أو الكفار ... الأخبار عند ما ... أرضا

لم يقع ملك لاحد قبله وما كان رهنا فيه منه من الارض فلا يملك
بالاحياء بل يكون للمصالح والمتولي فيها الامام دون غيره فان لم يكن امام
فجماعة المسلمين والحمى هو ان يجعل الحمى عليها امارة بان لا ياخذه احد وقد
يكون الحمى ما يحفظ اغصانها او يحدد فرسخا او مقضب اشجار حولها او يجد
وهو الحمى على البلح من الارض التي لا مالك لها الى الامام فمعناه ان ارض الى
يحيي عليها رجل فعطلها ثلث سنين او اربع مات الحكم ولم يعرف له وارث وفي
رجل جعل موضعا غامرا حمى لنفسه ولم يعمره ولم يزرع ولم يقطع
حمراتم مات ومضى عليه اعوام فعمره اخر ان كان مواتا لم يملكه احد
فهو للثاني والحمى لا يوجب التمليك وفي غيضة منسوبة الى اهل قرية
فاراد رجل ان يحتطب منها واهل القرية لا يمنعونه يحطب فان كانت
الغيضة ملكا لهم فلا يجوز ان يحتطب منها الا باذنهم وان كان غير
ذلك فهي مباح وفي الساحل اذا لم يكن ملكا لاحد فهو مباح لكل من اراد
التصيد فيه فهو لا يمنع منه احدا احدا وكذا كنيسة النصارى في صورة
وهو في حج والرد فهو لمن دون اسولاس كنيسة

باب الرهن

لا يكون الرهن رهنا
عقد الرهن على التراضي
الا بحصول القبض اسبابا
هو عقد على شيء يمكن رهنا من والكل
ووجوب الحق وحصول القبض وخروج الرهن لا يوجب انفساخ العقد
واحر من البيع ولا يمنع عند رهن المشاع لانه يوجب
بالمهاياة وهو يمنع دوام القبض واشتراط دوام القبض شرط في صحته كالمالك

فوائد

وفوائد الرهن ان حل بالرهن شيئا وفي واهبه لها زوج فرهنها سترها ووضعها
المرتهن في الرهن وان كان رجوا الرجح فانها فيها وفي رجل رهن عند ماسود وقبضه
وعاد ظلم بعدا الى يد المرتهن ان يسترجع او صاحبه او بقي حاله الى
الحاكم ليسترجعه ومن رهن دارا صالحة فباعها المرتهن من اخر ثم جاء لحقها
شاهدين يشهدان ان الارض له ولا نعلم بيعه ولا هبته لها من اخر حكم بالارض
للمدعي قال المسيري الراهن هو الخزمي في ثمن هذه كذا وله على ذلك بينة
وعن الي ملزم الراهن يوفي الا ان يحكم الحاكم عليه بذلك هذا الوجهين
احدهما حكم للغائب والثاني لعدم المدعي وفي رجل رهن عند اخر شيئا فعزاد
بيد فباعه المرتهن وتلف الرهن عند مبتاعه وما الراهن انه ليس لورثته
الاهر مطالبة بقيمته اذا لم ينفصل الرهن عن المبيع وذكر في الرهن ان كل
ما تلف عند المرتهن فهو ضامن بقيمته فان قيل ان رهن اكليلا من ذهب فانكسر
الاكليل بغير جناية منه ولم ينقص من وزنه شيء ولا كان فيه جوهر انكسر
بغير ضامن قال بذلك اذا كان الاكليل من ذهب من هو باع الدنانير
او اكليلا من فضة من هو باع الدراهم والاصل فيه ان الفضة اذا الاو
جنسها من الفضة او الذهب اذا الا فاجنسه من الذهب لم يكن للصنعة
والجودة قيمة بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
وربما يورث والفضة بالفضة مثلا بمثل وربما يورث الا ان عشرة
دنانير مصرية لا تجوز بعشرة اخرى عشرة دنانير اعز مصرية
وان كانت قيمة عشرة دنانير مصرية لضربها وسكتها وجودتها
بط احد عشر دينارا وكذلك الدراهم المضروبة بالنقرة فانه

فلو ضمن المرتهن ما نقص من الاكليل المستحق كان انما يضمن بها الاتلاف من
الدين دون ما سواه الا ان يتلف ولو كان عنده ودفعه لم يضمنه لانه لم يتلف
الدين فلما كان كذلك لم يجز ان يضمن قيمته الا استحقاق اذا استحق الورق
فاما اذا تعدى في هشيمه فانما يضمن اذن ما بقي من حاسه وكذا فيما لو وقع المسالة ان لو
والراهن اذا اباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لم يكن له ان يحاسبه بما ينتفع
ومن رهن عند رجل شيئا ثم غاب وتلف الشيء عند المرتهن فما طولب الا من يعني
المرتهن الراهن باجره ولم يعلم من هو جاز للمرتهن ان يبيع الرهن في القضاء
على سنة الصاحب ان رجع صاحبه ولم يجزه وهذا اذا اذن المرتهن واما ان لم
يوجد حق المرتهن فان للمرتهن ان المرتهن اولى في قدر دينه من ثمن وان الغلة
وفي رجل رهن عند رجل سفينة ثم باعها من آخر ونقصها المشتري ان الالواح
المنقوض يكون هنا مع قيمة النقصان عند المرتهن وكذلك ان اخذ المشتري
من الالواح سفينة اخرى احدها المرتهن ويكون عنده رهنا كما كان اولى والذي
احازه في الراهن اذا اعتق عبده المرهون ان العبد يعتق على كل وجه كما ذهب
اليه الناصح لان حق المرتهن ليس باوكد من حق الشريك في ملكه فاذا العتق
العتق في حق الشريك مع انه حق الملك كان نفوذه في حق المرتهن اولى
وكان يقول عبد الله رحمه الله يضمن المرتهن عوائد الرهن يقوي من جهة
الطراز كان قال على الحسن عليه السلام وقد رواه محمد بن منصور في كتاب
العصا باسناده عن الحسن البصري ان عوائد الرهن مضمونة مثل ما ذهب
الله حتى الحسن عليه السلام واذا ادعى المرتهن او الغاصب تلف الرهن او المغصوب
طولب بالبينة على عين التلف فان لم يأت بذلك حلف على هلاكه وضمن المرتهن قيمة الرهن او يوضع في الرهن الى ان ... [illegible]

يرده على المرتهن في حقوق الراهن بعد ما ادى الراهن ... من المال ومن ... من يرده
عليه ورجوع الي الله ان حقه يتعلق برقبته وهو ... وجه الاستحقاق

باب في الغصب والمظالم وما

يفعل في ذلك من اغتصب شيئا فاعمل فيه عملا او وهبه لم يمض
الوصل الى رد عينه على صاحبه بما امكنه من شراء او غيره وان احتاج الى المال
كثير لشرائه فان لم يقدر على شيء من ذلك لا يلزمه الا قيمته يوم الغصب الا ان
الشيء من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال فمثله وان تعذر المثل رجع
صاحبه بالقيمة فقيمته يوم الخصومة ومن اشترى حيوانا مغصوبا لزمه رده على
صاحبه ان لم يجز البيع وهو مخروج فهلك عنده وازداد من الخراج من غير فعل
او سبب عمل هو فانه لا يلزمه نقصان وان زاد عنده من الخراج وما حدث
من الغلة التي يرده على صاحبه ومن ساوى مغصوبا فرده على غاصبه
برئ منها فان قال الحسن رضي الله عنه وهو مذهب اهل العراق وعندنا
فان صاحبه لا يبرأ وهو عاصي فان ضمن باع مغصوبا من آخر وتلف
عنده ثم تاب ويتصدق بقيمته على الفقراء اذا ايس من صاحبه وعليه
ان يرد الثمن على المشتري وان كان المغصوب قد تلف في يده واذا اخذ رجل
ثمره من فراغ لغير اذن صاحبها فاستهلكها وارسلها بعد ضمنها
ان لم يرجع الى صاحبها ومن سرق ثمرة ودفعها غيره فاكلها آخرون كان
صاحب الثمرة بالخيار ان شاء طالب بقيمتها كلها السارق او الذي اخذها
الذين اكلوها فان يلزم كل واحد منهم قيمة ما اكل وفي رجل استهلك

سفينة رجل من غير اذنه ثم ردها الى موضعها وشدها فيه فهلكت
بعد ذلك بسيرا او غيره انه يضمن قيمتها لصاحبها لانه كان غاصبا واستعملها
ومن غصب من راع بقرة غيره واخرجها من مرعاها فاستعملها ثم ردها على
الراعي فهلكت البقرة بعد ذلك ان يضمن بعد الرد على الراعي لان الراعي
كالوكيل اذا ردها اليه سقط الضمان والوكيل كغير الموكل في ذلك
وفي رجل كان في يده بقرة معصوبة دفعها اليه غاصبها وردها على
الغاصب ولم يعلم حالها ان لا فرق عندي بين من علم انها اذا لم يعلم حتى ردها
ولو علم الغصب قبل الرد وجب عليه ضمانها وكان بعد ذلك الرد يضمنه لعوله
ذلك يضمن على الاحوال كلها علم انها معصوبة او لم يعلم ثم علم بعد ذلك ان
العلم بايسره في الاثر فاما الضمان فلا تاثير للعلم فيه لانه يضمن في مال
الغير بغير اذنه ومن غصب سكة فاستعملها زمانا ثم اتلفها كان
لرب السكة على الغاصب قيمتها يوم غصبها وكراء المثل الى يوم تلفها
وبهذا قال ابن ... في الغاصب والمستاجر ولو ان رجلا غصب سفينة فاستعملها
مدة من الزمان ثم اسقطها صاحبها حكم على الغاصب للمسخوط بكراء المثل
فان النقص مع السفينة وفي رجل اغتصب ارضا واجرها رجلا او
احرثها ان الاجارة الى عقد على ... فاسد وعلى الغاصب
ردما اجره من المستاجر له وعلى المستاجر ان يوفر الاجر الى صاحب ...
ردما اجره من المستاجر اليه ولصاحب الارض الخيار في مطالبة من
والمغصب ايهما شاء ... ذلك واسهلكها لزمه
نساسبها بالكرى ومن اغتصب عشرين جزة واستهلكها
ردما اغتصبه من الارض على صاحبه وقيمته الكنبل ومن استهلك
ارضا معصوبة لنفسه او على سبيل المعاونة لغيره فاستكرى سلده

الوجهين

في الوجهين على صاحبها او الى وكيله ولا سعة لغيره وفي رجل دخل بقرة
معصوبة ... شربت ... او ردها من غير ان حركها على مكانها
ان على الراكب ما نقص الفهمي ويلزم قيمة البقرة من سرقها او اكلها او ساقها ومن
غصب رمكة معها مهر فاستر حقت الرمكة وطولب بالمهر
فركوا انه لم اجد المهر وانما سع امه لم تحد فيه المهر ان كان
الغاصب يضمن قيمته على وجه الغصب ومن غصب ارضا ثم تركها
من يده بعدما يضمن قيمتها واستعملها اذا تركها بعد لم استعملها
لم يضمن ان رجعت الى يد صاحبها وصار في يده ومن اشترى شيئا
معصوبا ورده على بائعه بعد لعلمه فان يكون ضامنا لصاحبه متى
علم انه غصب ولا يبرأ بالرد على البائع والمشترى كالغاصب الثاني وفي
رجل قال لاجيره الحادث اصالموضع كذا فزرعها في موضعها او
لم يصف فزرع المامور غيرها وذكر انه غلط ان سبيله سبيل
الغاصب اعني في احكام الرساد دون الاثم وفي رجل غصب
الف درهم من رجل فاشترى بها جارية ثم باعها بالفين ثم اشترى بها
وباعها بسلعة الاوان الاحوط ان يتصدق بالربح ويرد راس
المال الى صاحبه والخلط ليس باستهلاك اذا كان المخلوط جنسا
واحدا كالدراهم بالدراهم والبر بالبر ونحوها وقولنا انه استهلاك
مجاز لانه منع من الشركة فيه لبقاء كل واحد منها في الغير كما تقول في خلط

المفاوضة وسائر الشركة فلو خلط الاثواب وعرف ذلك
من العروض ولم يعرف بعض الاعيان كان بينهما اشتراكا لان
الشركة لا تقع في ذلك لوجود التفاوت فيها ومن غصب
شاة ثم وهبه من رجل او باعه ثم استحق من يده او اداه قيمته
او مثله مع علم المشتري او الموهوب له بغصبه او جهله فان
الغاصب ان ملكه بهبة او بيع صاحبه منه وكان الشيء قائما
بعينه فله ان يرجع على الذي وهبه او باعه منه في حال غصبه
وقبل ملكه وان كان الشيء مستهلكا وكان الغاصب ابراه
الشيء فليس للغاصب ان يرجع بالقيمة على من استهلكه وان كان
احد منه قيمته فله ان يرجع بها على المستهلك وفي رجل دخل دارا ليهودي
واراق خمره انه يلزمه قيمتها اذا كان المكان من امكنتها هذه ومثل ما ذكرنا
وهكذا لو قتل المسلم خنزير النصراني انه ان كان ذلك في ... ومن اغتصب دابة وباعها ثم عاد
من البلد وجبت قيمته على المسلم ... وان لم يمكنه ترجيع
الدابة اخذها ممن هي في يده ان امكنه ذلك وان [illegible]
الى البائع الغاصب بقيمتها ومن اخذ مال غيره غصبا في بلده او
غيره فعليه رد ما اخذه على مالكه ومن بعث هدية على يد
الى انسان فالقاها الخارج في الطريق فانه يضمن للدافع لانها كان
ملكه ما لم يصل الى المحمول اليه ولو ان رجلا دفع الى رجل مالا او فا[illegible]
له هذا مال اوصي به والذي للفقراء فرقه فيهم واخذ المدفوع اليه
لنفسه سامه انه ان كان الموصي عين الفقراء ان علم ...

وان لم يقدر رد على من دفع اليه وفي صاحب سفينة هاج عليه البحر واشتد به الامر
فعمد الى جلود كانت فيها لغير التجار وشد حبل السفينة بها وارسلها
في البحر لتستقر سفلها فهلكت الجلود ان على رب الفلك في عرضها او القيمة
قيمتها يوم القاها وفي ارض انقلب عليها ارض اخرى انه لم يكن لصاحب
الارض المنقلبة الا دفع طين ارضه وليس له ان يرجع ولصاحب الارض
المنقلب عليه ان يمنعه منه وفي صاحب سفينة هاجت الرياح عليه في البحر
واشتدت الامواج فنجا وعلى نفسه وماله فالقى امتعة الناس في البحر
انه يكون ضامنا لقيمتها وان كانت الحال هذه ومن غصب عبد غيره
وعمره وطحن ... لم يلزمه لصاحبه الا قيمة العبد ان يعتق ...
ومن غصب حنطة فبذرها في ارضه فنبت كان النبات لصاحب
الحنطة دون الغاصب ان اجاز اجره وكذلك الحكم في نظائرها
كالبيضة اذا غصبها وحضنها دجاجة فخرج ... وكذلك الحكم في
فراخ الحمام ... من المسائل وهكذا القطن اذا غزل والغزل اذا نسج
وفي امراة وضعت سراجا فسقط ... امراة اخرى من غير علمها فهي المراة
راس السفط واحرقت الشيء ودفعته الى زوجها فالزمه الزوج ان
صاحب الشيء الخيار في مطالبة من شاء منهما وقال في موضع اخر وجب
ضمنه على الزوج لانه هو المستهلك له والمراد بذلك ان الضمان يستقر على
الزوج لا على المراة الرجوع عليها ان طلب به وهو ضمن ومعنى قولنا ان
الشيء مضمون على الانسان انه ان تلف فعليه ... في الضمان
... ان كان ... وربما كان قيمة وربما كان ضمان المسيء من الثمن
او ... وقيل معناه ان عليه غرم تلفه ... يحلف ...
كان

العبارة أجود لأن لا يحل فيه النفس المعصومة بالقصاص والدية وكذلك الجرح المعصوم
وغير ذلك

باب المظالم والديون وكيفية أدائها وإسقاطها

وإذا مات الرجل وترك مالا أو ورثة وعليه
للناس مظلمة وديون لم يكن للوارث التصرف في ماله ببيع أو هبة أو غير
ذلك ما لم يسقط ديونه خاصة إذا كانت محيطة بماله فإن تصرف الوارث
فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك قبل سقوط الدين وقف ذلك فإن سعى في
إسقاط الدين والأصح ما عقده من هبة أو بيعه ونقض ديون الميت من ماله
وكذلك إن كان على الميت إعشار وزكوات وخلف ما ذكرنا لم يحل للورثة
ما لم يؤدوا جميع ما على الميت بعد أن ثبت إعشار بسبع وما له لا نفقة
فيه عنها وللوارث إذا مات عن مظالم وترك مالا أو غير ذلك ولم يوص
إلى أحد بإصلاحها فهو والأمر ماله هذا في الفقراء لنفسه كان هذا ذلك
عن مظالم والده دونه وكذلك إن قضى من غير سبب لنفسه ولا للوالده فهو
نوع عن دين وورثة كبار وله عند رجل فهو أو دينه ولم يوص إلى أحد أن
على المودع والمستعمر وإن يرد ذلك على أولاده وأهل ميراثه على حسب الميراث
هذا إذا كان الورثة بقصد
ثم يرجع أرباب الديون إليهم في إسقاطها فهم
دينه أو كان للميت أموال غير ذلك ما يمكن قضاء الديون منها ومن أسبابه
وكذلك الحكم في
من حل بساحته بلا مرد ولا بعد مطالبة المعرض
المبيع ونحوه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم هو أنه إذا طالبه صاحب
الحق فمنعه فيكون منع حقه مع قدرته على قضائه ظلما وأما قبل
المطالبة فلا يكون ظالما إلا إذا ظلمه في إعطائه منه أو يكون في حكم المغتصب
فإن أراد الرد إليه ما غصب أو لم يحلل منه أو لم يوف قيمته أو مثله إن كان

من دواب

من دواب له إما إذا كان التلف فهو ما طرأ لأن مظلمته من غير عذر وحالها
من لا أمر أنه اغتصاب لم يكن عنه رضى المغصوب منه فلذلك وجب التوفير أو الاستحلال
طولبت أم لا فأما البيع والشراء والقروض وأمثالها وقف أمرها فيكون صاحبه
على بينة التراضي أن لم يظهر له المطالبة ورد المظلمة واجب مع القدرة والإمكان
إذا كان مغتصبا أو ما لم يجز أخذها وما عداها لا يدخل فيه وإذا كان على رجل مظالم
ولم يعلم أربابها جاز له أن يبني مسجدا أو يعمر طريقا أو يحفر بئرا أو يصنع عملا يعم المسلمين
أو يجعل أرصدة وقفا لإسقاط ما عليه من المظالم فإن وقفها لذلك وشرط أن يصرف
عليها لنفسه في حوته كان من صحيحا وبرأت ذمته به وهذا الشرط لا يفسده
وإنما الأسر لا ينتفع مع عدم الوقف فإن لو كان يعني العشرة والزكاة والكفارات
ونحوها فالفرق بينها أن مصرف المظالم في المصالح والوقف هو صرف منها ولهذا
نقول إنه لو دفع أرضا إلى الفقراء عن المظالم سقط عنه قدر قيمتها وكذلك
لو أعتق عبدا بهذه النية برئت ذمته بذلك القدر لأن ذلك من المصالح
وأنواع البر والقرب مثل تكفين الميت وإصلاح الطرق وسد الثغور ونحو
ذلك وليس كذلك حال العشور ونحوها لأنها لأقوام مخصوصين على وجه
تمليكها بالدفع إليهم فلا يجوز صرفها إلى غيرهم ومعنى قولنا برئت ذمته أنه
سقط عنه في الحال قدر قيمته لا أن ذمته عما عليه من المظالم وربما يعلم من يعرف لأنه
القدر الذي خرج من ملكه على هذا الوجه وما خرج من بعد فليس هو ملكه
فلا اعتبار به ومن كان عليه دين لزمه وهو لا يدرى وغيره وماله لا يفي بهما فالدين
أولى بالقضاء والزكاة إن فضل من المال شيء فإن مات قبل القضاء فالواجب على
الوصي إن بقي شيء كذلك هذا آخر قوله وقال في قوله لا أول بعض باجتهاد
الموصي دون الوصي وإذا مات رجل وعليه مظالم لا يعرف أربابها وترك أرضا كان من

تصرف فيها لا على وجه قضا دينه عاصيا ويكون لهذا المصرف ان لصغيرها
في الفقرا باذن الامام او الحاكم فان كان الرجل حيا كان للامام تفسيقه
ما لزمه اذا تقاعد عن الفقرا ما يجب عليه في ذلك ومن مات او على
ديون كثيرة وترك مالا يسيرا ولا يعلم قدر مستحقيهم لكثرة واحد من
اصحاب الديون ان ما ترك يصرف في المصالح وكذلك الحكم ان لم يعرف اربابه
الديون وفي رجل اسقرض من تاجر عامل لسلطان جائر مع علمه بان ما عنده
من اهل غيره ولم يعلم المغصوب منه لعينه انه اذا امكنه التوصل
الى اربابه رد عليهم والا تصدق به وان علم ان عنده من جماعة
معروفين باعدادهم رده عليهم على قدر حصصهم وفي رجل جمع اموالا
من رطبها وخلطها في موضع ثم اعطى رجلا من الجملة شيا فاراد الرجل
نظره على عدد اهل القرية وعرف قدر الماخوذ من كل واحد منهم رده
عليهم على قدر ما خرج في نصيبهم وان لم يعرف ذلك وضعه في الفقرا
القسمة فيه والاموال المستهلكة والودائع التي لا يعرف اربابها والى
الاموال التي مات مالكها ولا يعرف له وارث او دين من اللقطة
فالح المظلمة تصرف الى الفقرا فاما الى المصالح فالامام بالخير كلاهما حلال
ولكن ما فالح اولى ان يوضع في الفقرا ولا حلال ان المال الذي مات مالكه
ولا يعرف له وارث يصرف في بيت المال وان اللقطة توضع في الفقرا او لا
توضع في المستهلكات والودائع التي ذكرناها الى بيت المال وان لم
فالى الفقرا ولو ان رجلا مات وعليه دين وله من المال قدر الدين فقضى بعض الورثة
دينه بطرفان قضا او من مال الميت ثم القضا وان قضا من مال نفسه
لم يرجع في مال الميت كان له الرجوع ولم يكن متبرعا الا ان يكون الذي قضاه

من عنده

من عنده او من مال الميت مطلقا لا ينوي صاحبها او ركوه وخاصمه غيره من
الورثة فالواجب في ذلك المصير الى ما حكم الحاكم وان قضاها دين سائر الورثة فله
الرجوع الى مال الميت بقدر ما قضاه ومن مات وعليه دين وخلف ارضا بقدر الدين
فروح انه على ملك الورثة ان الارض يوخذ منه ونقص بها دينه والورثة الا ان
حاز ذلك بقضاه من مال نفسه وفي رجل مات وعليه مظالم لقصر عنها ماله
وورثه فساق ولا وصي له وعلى رجل دين له نظر فان علم على ظنه ان الورثة
يقصرون ديته كان له ان يوقف اليهم ما عليه وان لم يغلب الظن ادى الى الامام
فان لم يكن امام ادى اليهم لان لهم حقا فيما عليه اذا كان المال اكثر فان ادا
الدين على ميراثهم وفي معدم لزمه ديون وله منزل لا يستغني عنه ان
اذا وجد من لا بالكرا فعليه بيعه فمع لزمه قضا دينه فان كان عليه ديون
لا يامن فلا تجوز له الا التسوية بينهم في القضا وان قضا البعض لم يكن للباقي
مطالبته فيما اخذه وفي رجل له امرأتان ولكل واحدة عليه مهر وله مال لا
يسع حقيهما فوفى احداهما حقها مع مطالبة الاخرى له انه ليس لها
مطالبة صاحبتها بما وفى الزوج اليها من حقها الا ان يكون الزوج محجورا
عليه عند الوفاء وفي رجل مات عن دين واولاد له صغار وترك مالا ان
على الحاكم ان ينصب وكيلا للميت لقضا دينه من ماله ولا يسقط عن الصغار
منه شيا وان كانوا بالغين اجبر اذا كان المال قاصرا عن الدين او قدره
عن دين ولو على رجل دين فاراد قضاه الى ان يعد فيهم خصما كم او على
ما في عنده ومن هنه ولا يعرف مذهب رب الدين وفي رجل اغار على اولاده
الصغار مالا مغصوبا او متشابها فبلغ الاولاد يعرفه فان كان الغير
عليهم بان ذلك منه ويكون ذلك استهلاكا من جهتهم فهم الا من صدقاته
اذا علموا انه من وجه حرام وان ماتوا كان الضمان واجبا في اموالهم فان

كان الوالد هو المستهلك له وكان الابناء وعلى هذا الوجه لم يلزمهم ضمانه
والمتشابه لانه وجد فيه الحالان وان استحسنا ما استحسنا ولو ان رجلا
ناول من اخر شيئا من فاشتبه عليه اسهما كان وهما رجلين لم يلزمه
فيه ما اكل من ذلك لكل واحد منهما ما لم يعلم فان اشترى من معرفة صاحبه
وجب عليه صرف قيمتها الى الفقراء وان ردها الى القاضي كان اولى فان اكل من
ثمار اشجار باسه على المقابر الموقوفة ما اكل في [illegible] عمارة تلك المقابر
ومن اكل من عقود عند سهمه عصا في بلاد نائبه عن وطنه ان [illegible]
نفسه او مات عنه ولو ان رجلا دفع الى عامل سلطان شيئا ليرفع نفسه على
غير وجه الحق كان عليه رده الى صاحبه ان كان اخذه على وجه الرشوة والظلم
ومن ادعى على اخر شيئا ظلما فقال المدعى عليه خذ مني كذا واعرض عن دعواك هذه
من غير ان يكون له حق ومن المدعي لم يحل للمدعي اخذ ما يدفعه لدعواه اذا علم
ان دعواه باطل ومن ابتلي بمال غيره ظلما كان عليه الاعتذار الى من ظلمه وان
لم يمكنه فصاحب حقه والاستحلال منه لا اسقاط ما اتلفه عن نفسه ولا
يلزمه وقيل في بعض المواضع انه يستحل فالمراد به لان لا سبيل [illegible]
ارباب هي وخذ ما يمكنه فصاحب [illegible] عليه وفي رجل عليه حقوق لا يعلم ان
وليس يدري كم لحسن نيته ما حصل في يده لا يمكنه معرفة قدره ولا احصاءه
يفرق في الفقراء ما يقدر فهو يومئذ وفي رجل اتلف نحوه رجل فاستحل
من صاحبها بعد تقويم واعطاه شيئا [illegible] انه قد اجاز بعض
العلماء وهو عندي كالرهن والاحتياط ان يذكر القيمة ليكون احرانا للاجماع
قال السيد فهي كلام خفي على الامام لانه الان يذكر القيمة قال السيد
[illegible] فهي كلام خفي وان لم يذكر قيمته وفي رجل علم في حال صغره

ان اباه كان يرابي في مبارك معصوبه ولم يعلم اصلاح ذلك من والده وكان يعاش بعد
ذلك على غير حال الحدس فماتت في طريق الحج وقد حلف اموالا على الابن ان
يعمل في اصلاح ما في هذه الاحوال على ما تعلق في ذمته ان يكن نظر بعينه حيل
من لا بد والده له [illegible] في اصلاح هذه الامور وفي رجل دفع الى ظالم ظرفا
من المال حقه منه على نفسه فدفع بعض ذلك المال الذي دفع [illegible] بعينه لم قصد الى
الدافع ليستحل منه فقال الدافع كان [illegible] نفعه الى ذلك الظالم وبعده
عندي ان قوله فيما كان في يده مقبول فان ذكر ان المال [illegible] قد اختلطا
[illegible] وضع مقدارها في [illegible] ومن اخذ من ظالم ظاهر الظلم مالا لا حرام النفس
او لم يقدر على اعادة [illegible] الذي رده الى بيت مال المسلمين وفيمن اخذ متاع
رجل من جانب منزله ووضعه في جانب اخر من غير اذن صاحبه فتلف المتاع قبل
ان يأخذه صاحبه انه يكون ضامنا له ان كان الاخذ [illegible] بالدخول في النقل
كالضيف ونحوه لم يكن عليه ضمان وان ابتلي بشيء من رجل غير ما لا يعلم له [illegible]
مثل [illegible] ذلك اذا [illegible] المستهلك مغفوما لم يلزمه ضمان ذلك ولو ان
رجلا [illegible] رجل [illegible] فقضى بها دينه ويكون انه [illegible] مثلها
الى صاحبها فالدين مقضي فاما الزكاة فانها لا تجزيه [illegible] وعليه قضاؤها
ولا طريق له الى معرفة اربابها [illegible] ومن كان عليه مظلمة من [illegible]
فيها اليهم ومن اخذ من ظالم مالا حلالا على ان يصرفه على [illegible] جاز له ان يصرف
رده الى من اخذه فان كان المال حراما وقد على الفقراء اذا لم يعرف [illegible] لا يملكه
وان دفع من عنده شيئا من محظور عن ان المعطي [illegible] معوضه [illegible]
فهذا يملك ان كان المال حلالا [illegible] لم يشترط مع الدفع ما يمنع
ملكه [illegible] على نحو [illegible] المعوض [illegible] والمال نفسه [illegible] ملكه

وان كان حراما والحال هذه فرق على الفقراء وفي رجل غصب شيئا من مال
غيره ووهبه لواحد وصار حال الشيء بيد الموهوب فانه ان كان يعرف ربه او بالاسلام
وشراء من خلاف فلا اعتبار بقول الناس فان كان يرد لها سوقه من مريد
اصلاحه فان بان رد عليه فان شك او مات رد ثمنه الى ورثته وان ارتد الى الكفر
خالف وفي رجل من هذه الديار صار الى خراسان في صحبة رجل من اهل اليمن شاب
اليماني ولم يجد صاحبه فرجع به الى موضعه وان رجوا معرفة وارثه
ان علم انه يرده الى بيت المال ان كان وان لم يكن فله ان يضعه في الفقراء على ان
يرد عليه وارثه عوضه ان طرأ به كاللقطة وفي رجل اخذ خرقة في مسجد وجعله
في سقف بيته ان علم اخذه وبعينه رده وان لم يعرف صرف قيمته والاموال التي
في ايدي المحبوسين فالظاهر انها لهم لان كل من امسك مالا فهو له ما لم يعلم
خلافه الا ان يقوى ادعاء مدع بعض ما في يده لم يحكم للمدعي الا ببينة فان لم يكن
بينة فرد المال المدعى فيه في يد من هو في يده لان الظاهر انه له وفي رجل
اهدى اليه سلطان ظالم كتابا من خزانته جاز للمهدى اليه قبولها والتصرف
فيها اذا لم يثبت عنده انها مغصوبة فان كانت مغصوبة وجب ردها على
صاحبها او ورثته ان كان بشاء ان كل من كان في يده ويعرف بي الطالم
اربه ما لم يعلم انه لغيره باقراره او بينة تقوم عليه وفي رجل اعطاه
ظالم من خزانته كتابا فهو له اذا لم يثبت انها مغصوبة جاز له الانتفاع بها
وان كان الشيء ان استغنى عنها ان يصرفها في بيت المال وفي رجل اهل مال
جمع بالسلطنة ان علم انه مغصوب وعلم اربابه رده عليهم وان
لم يعلمهم صرفه الى بيت المال والفقراء فان اخر الحامل بذلك المال وتلف الاجر
ان يعرفا لم يخرج ادخا الى المساكين وان لم يعلم الحكم بان جهل مع علا وابا
معلوم ومن دفع الى الاجر ليفرقه بين الفقراء عن زكوة مال دفعه فالمدفوع
مالا

البه

الى ذمته بنية كان ضامنا ولم يكن له وضع ذلك في الفقراء الا ما دون صاحبه ان
كان حيا او ورثته ان كان ميتا وفي رجل يعرض له قاطع الطريق وجماعته
فحصل في يده شيء من ماله بعد ميسوره عن بعثه انه يجب عليه رده على من اخذ منه
وفي اهل قرية انتهبا حربا فانكشف الحرب عن قتيل فدفع قتلة القتيل الى اولياء
القتيل شيئا من المال فاعطى الولي شيئا من ذلك لمعرفة الى رجل للشيء فان المعطى اليه
اذا لم يعلم جهة المال لا يلزمه شيء وان استحل احتياطا كان حسنا ومن طوى من بساط
بعضه غيره او كسر لا يكون ذلك يتلافى بطوي الجميع

كتاب الهبات والصدقات

باب ما يصح من الهبات وما لا يصح منها

لا يصح الا بالقبول والقبض فان لم يقبل الموهوب له في المجلس لم تلزمه
الهبة لعدم القبول حال التخاطب الا ان يهب الرجل شيئا في يده من ولده الصغير
او في رأسه فانها تصح وان لم يقبل عنه وفي ارض بين شريكين فقال احدهما
لصاحبه احللتك نصيبي في هذه الارض وعنى به الهبة ان ذلك لا يكون هبة
حتى يقول الواهب قد وهبت والموهوب له قد قبلت ومن وهب
شيئا لابنه الصغير قبلها عنه ابوه او وكيله وكذا القبول جاز بن قال
الهبة وان لم يقبل عنه وحصوله في تلك الحال جاز يجري الهواهب وتصح
ولو ان رجلا وهب من اخر شيئا فاخره الموهوب له بانه من غير
لفظ القبول جاز الهبة ان كان الشيء ما يجري به الهبة في العرف
وان كان بخلاف ذلك فلا بد من القبول والقبض بعده واذا قبل

الموهوب له الهبة ولم يقبضها ثم قال للواهب بعه وقبضها قال
هذا القدر لا يكون قبضا ومن وهب سهاما من دار وسلمها اليه بعد ان تم
صحت الهبة وان كان الى سنة ومن وهب من امراته سهما مع امانة وسلمه
اليها صحت الهبة اذا علم الواهب والموهوب له السهام باثاته وكمية السهام
تصح على الهبة اذا حصل القبول والقبض على المشهور كذا ولو قال
رجل لغيره وهبت جميع مالي منك وكان الجميع معلوما لهما صحت الهبة
في جميع ما ملكه ومن وهب هبة لا يعلمها الواهب ولا الموهوب له
لم تصح الهبة وكذلك لا تصح لو علم احدهما اذا جهلها الاخر قال علماؤنا
عينا او جزءا كان وكذلك الحكم في البيع ولو ان رجلا قال لاخر
وهبت منك ما ورثته من موروثي وجهلها الاخر صحت الهبة
اذا كانت السهام معلومة وان كانت السهام غير معلومة للواهب
... الهبة وفي رجل وهب ماله لبعض ورثته نائيا عن غيره ان
كانت الهبة في حال الصحة جائزة وان احاطت بجميع ماله لانه
لا تبطل الهبة لما ذكرنا لان كل من وهب شيئا لبعض الورثة فهو زوى
عن غيره ولو قالت امراة لزوجها رددت عليك مهري قالوا ان
كان عرف القوم في هذه اللفظة انها تستعمل في معنى الهبة كانت
هبة ومن وهب ماله كله من رجل وقبل الموهوب له ولم يسلم الواهب
اليه وعليه ديون لاقوام لم تصح هذه الهبة عندك وللحاكم ان يبيع
على الواهب لديونه اذا كانت الحال هذه ولو ان رجلا قال وهبت
جميع مالي من اولادي ولم يذكر الحدود وكميته لم ... ولا ابنائها

ولا الشهود بعد موت الواهب الهبة اذا قبلوا في المجلس وقبضوا ويكون بينهم
بالسوية ولو وكل رجل رجلا في اشهاد بين فاشهد هبة على شرط
العوض اشهادا جاز الموكل شرطه كان على العوض ومن قال لاخر
وهبت منك هذا الشيء مكافاة وعوضا عما لزمني من اداء ذلك كان
ذلك هبة صحيحة على عوض قد تقدم ولو ان رجلا اراد ان يسوغ رجلا
شيئا فامتنع من اخذه فقال ان وهبه في قلبه فوهبه صاحبه
منه لم يبق ... واقبضه اياه صحت الهبة وكان الشيء للموهوب له ولو
ان رجلا وهب لصغير شيئا فقبل عنه وصي ابيه وقبضه ثم باع الواهب
لعضه ومات ... ان كان الواهب وهب على وجه لا يحل له الرجوع
فيه ضمن ما استهلك منه بعد ذلك ... واحرز ماله لبعد موته وفي
رجل امسح من ... منه الا ان يهب مالا لها من اولادها عن هب
المراة ما لها منهم كان من الهبة صحيحة اذا كان ... بها الى الهبة ولا تصح
بهب ان يهب الرجل شيئا له على احد وان قبله الموهوب له ... وان صح
ان استوفى الموهوب له صار ملكا له قال الشرط فيجب ان يكون
هكذا على اصلنا وكذلك لا تصح البيع على هذا الوجه فمن قال لاخر
وهبت منك هذا الدكان ثم قال غبت العمارة دون الفراغ ان
الدكان اسم للموضع والعمارة والظاهر يتناولهما فصحت الهبة
فيهما جميعا ومن وهب من صبي غير بالغ دراهم ثم رده الصبي الى الواهب
لتكون عنده امانة للصبي ثم ... ومثله ... لا يدفع قولها

وقبضها صحت الهبة والا لم تصح ولو ان رجلا وهب لرجل شيئا ثم انكر بعد ذلك
واقام الموهوب له البينة على الهبة حكم له بها فان قال الواهب بلى وهبته
امس فلم يقبل وقال الموهوب له بل قبلته فالقول قول الواهب ان
قوله وهبت ياتي عن قبول الموهوب له الهبة فان شهد الشهود
عند انكار الواهب انه وهبه او بالهبة صحت الشهادة وحمل اقراره
على الصحة وان لم يذكروا القبول كما لو شهدوا على اقراره بالبيع والرهن
اذا وهب ماله لواحد ثم استهلك بعد ذلك باع ماله او رهنه دين
وكذلك لو كان عبد فاعتقه ثم هلك ماله لمضي الهبة والعتق من الثلث
فان كان عليه دين يستغرق تركته فالهبة باطلة والعتق ماض ويستسعى
العبد للغرماء في قيمته وان وهب شيئا من ماله في حال مرضه
لابنه الصغير وكان عليه دين فطرا ماله ثم توفي على ابنه ثم ما [illegible]
وان يستغرق المال بطل فان كان المرض صحيحا فحكمه حكم الصحيح
والهبة فيه جائزة وان كان رجلا [illegible] فالهبة فيه كالوصية واذا
احاط الدين بها بطلت وكان الدين اولى منها وان [illegible] الوصي على الصغير
من عليه فهو ضامن ولو ان امراة وهبت من زوجها صداقها وابراته
منه بعد موتها فالصحيح عندي ان لا وصية لوارث [illegible] وهبة
من اقاربها هذا بمنزلة الوصية فيجب ان لا تصح الهبة والابراء الا
عند من لا يرى [illegible] ولا يجوز ان يهب رجل في حال مرضه الوارث الا باجازة سائر
الورثة جائز سواء علم الموهوب منه وهبة للعوض او غيره يكون واحدة
ويكره للرجل ان يهب جميع ماله لبعض ورثته للنهي الوارد في
ذلك وان كانت تصح الهبة لوقوعها في حال الصحة والمكافاة

على الهبة غير واجبة الا ان يعلم الموهوب منه انه وهبه للعوض فحينئذ يكون
واجبة ولو ان رجلا سال رجلا فقال ما لك على زيد هبة فوهبه وجب للسائل
بلا اجازة الموهوب منه صحت الهبة والعمرى المطلقة عندنا بمنزلة الهبة وان كان [illegible]

باب الرجوع في الهبة

من وهب شيئا لرجل من غير شرط العوض كان
له الرجوع فيه ان لم يكن وهب لوجه الله تعالى او لصلة الرحم ما دام قائما
بعينه والهبة التي للصلة هي ان يكون الرحم حاصلا بين الواهب والموهوب له
[illegible] الواهب لم يقصد واذا مات الموهوب له او الواهب بطل الرجوع
في الهبة الا ان يكون وهبه على عوض فانها كالبيع ولو ان رجلا وهب من ابنه البالغ
شيئا وقبله ولم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فاما قبل قبوله او قبضه
فله الرجوع وفي امراة وهبت قطعة ارض من ولدها الصغير وقبل الوالد عنه
وقبض ليس لها الرجوع في هذه الهبة وفي من [illegible] ذلك وهب جميع ماله
من [illegible] او وجه الله تعالى ثم صح بعد ذلك واراد الرجوع في بعضه لم يكن
له الرجوع فيها او وهبه [illegible] في حال المرض [illegible] في حال الصحة اذا كانت الهبة
على هذا الوجه ومن وهب شيئا من ابنه على ان يعود عليه [illegible] وسلمه
اليه فجعله [illegible] كان له الرجوع في قيمته دون عينه ومن
وهب هبة لم يصح فيها الرجوع واوجبها للموهوب له من ملكه ثم عاد اليه
بشراء او هبة لم يكن للواهب الرجوع فيها ومن وهب من فاسق شيئا
لوجه الله تعالى فعليه لم يكن للواهب الرجوع فيها ومن وهب صح الهبة
ولا رجوع فيها وفي امراة وهبت في مرضها مهرها لزوجها ثم صحت وارادت
الرجوع فيها انها ان ارادت بالمهر [illegible] فلا سبيل لها الى الرجوع وان
ارادت الهبة فسبيلها سبيل سائر الهبات في وجود القبول في

رجل وهب عرصة من رجل فبنى الموهوب له عليها ثم استحق العرصة وحكم عليه بنقض
بنائه إذ لا رجوع له على الواهب بشيء وليست الهبة كالبيع في ذلك

باب السكنى

من أعار عرصة إلى رجل يبني فيها إلى مدة معلومة فبنى فيها قبله
إن شرط عليه أنه إذا وقت شيئا فإن طالبه بها دون المدة فأخرجه صاحب العرصة
بعضه فله أن يغرم صاحب العرصة ما بين قيمته قائما ومنقوضا وذلك في موضع
آخر فعلى صاحب العرصة إذا أعاره إلى مدة أو غير مدة ثم رجع قبل مدة يرى فيها
البناء الجدار أن يغرم صاحب العرصة قيمة البناء أو يسلمه إليه وإن سأل النقض
وقيمته ما بين قيمة البناء قائما وبين قيمته منقوضا وفي رجل دفع عرصة
إلى رجل للبناء فغرس فيها المدفوع إليه أشجارا ثم لزم لصاحب العرصة كراء المثل
ولو أن يأمره بقلعها من عرصته ومن دفع عرصته إلى رجل يبني عليها ولم يشترط
الأجرة ومات وترك ورثة صغارا أن الحاكم يؤاجر العرصة لهم إذا أمكن
للدافع صاحب العرصة وغرم ما سكنها المدفوع إليه إلى أن تمضي زمان
بلغ الصغار ولم يؤاجرها الحاكم كانت لهم الأجرة عليه بعد ذلك إذا مات إلى
مضي بعد موت الموروث منه فإن قال الدافع حين دفعها إليه اسكنها واسكن
لك إلى أن تموت وسكن ومات الدافع فإن للورثة إخراجه منها وليس
إن الوارث يقوم مقام الموروث في ماله وعليه ويسمح لهم أيام ما نزل
له مورثهم فإن مات المدفوع إليه إن بقيت الكراهة لا زمه من أعاذ
[illegible] وهذا في ما زاد على الثلث فأما إن كان ذلك الثلث فهو
كالوصية له بعد موت الدافع وليس للورثة أن يمنعوه وفي رجل
أسكن بيته رجلا ثم غاب حاضر لم حلافه فلا أجرة له عليه
ولا مطالبة بها

باب الوقف وذكر أحكامه وما يجوز منه وما لا يجوز

بيع

كل

بيع الوقف فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالأرض ونحوها ولو
أن رجلا قال وقفت ثمار أشجاري هذه أو زرع أرضي أو غلتها لم يبع الوقف
في مثل ذلك لأن الانتفاع بها يكون باستهلاك عينها ووقف الحيوان يجوز
فإن نتاجها موقوف كالأصل وكذلك النخيل إذا وقف صح وقفها
وما سعى عليه من الأشجار كان في حكم الأصل وما ثبت بعدها من
المساقطة لم يكن وقفا وكان في حكم الثمار ثم ومصرف الوقف قال
القسم إن قال وقفت يصرف إلى الفقراء فإن لم يبين يصرف إلى سبيل الخير
عليهم لو وقف رجل إلى رجل ثم مات الموقوف له يصرف إلى الورثة
فإن لم يكن له ورثة صرف إلى ورثة الواقف فإن لم يكونوا فإلى بيت
المال ومن قدم بالله إلى بيت المال يكن جائز ولا يجوز بيع الوقف ولا
شراؤه سواء كان موقتا أو مؤبدا والوقف على المقابر لا يجوز عندي
لأن الوقف إنما يصح فيما فيه قربة ولا قربة في ذلك وإذا وقفت
أرض على جنس معين ثم صرف عليها إلى جنس آخر جاز إن فضل عن
الأول وكذلك الوقف على أهل السجن لا ثم وقفه إلى غيره ومن
وقف حانوتا له وكان الكراء لغير الواقف صح الوقف ومن قال وقفت
هذه الأرض على هذه البلد دخل المقيم في ذلك والمسافر والتجار
وإن لم يوجد فيه فقير وحضر العلماء إلى فقراء سائر البلاد فإن
وقفها على أن يصرف عليها إلى الفقراء في هذه البلد جاز صرفها في
جميع الفقراء التجار وغير التجار في ذلك الموضع فإن قال أمر فوقفها
في المقيمين في هذا البلد لم يخرج فيها إلى غيرهم إلا إذا لم يوجد في تلك
البلد فقير محتاج يصرف إلى فقراء البلد الآخر فيما ذكرنا ولو جوز دفعها

وقد
اذا كان رجوع الواقف على الفقراء مطلقا وان كان الوقف على
الى العلويين الى ابنائهم ومن وقف ارضه على رجل ابدا
النساء مطلقا جاز اعطاؤ[ه]
كان وقفا على الموقوف عليه مادام حيا ولم يذكر عقبه وورثته وبعد صرف غلتها
بعد موته الى المصالح ومن وقف على الفقراء مطلقا فلا احتياج ان يدفع الى الفقير
مشهورا ان دفع فلا باس به ولو ان رجلا وقف ماله في موضع [illegible] كذا
على المسلمين او الفضل ثم مات ولم يعين مسلما بكرا او قرية كان الوقف جائزا
صحيحا ويكون فيه حق لجميع من سماهم الواقف ومن وقف ارضا له في صحته
على ان ينتفع به حياته ثم يكون للفقراء بعد وفاته فباع الارض لطلبه ان الوقف
غير صحيح كان عليه ثم اشترى وان بعد ذلك لعدم البينة على دعواه ولا مانع
المشتري من اجابته وحكم بان يشترى بقيمة ما باع ارضا بدلا عن الارض الاولى
ولو وقف على الفقراء قيمة الجمعة جاز ايضا والوقف اولى ولو ان رجلا طرا
كتب عليه ان يقف شيئا من ماله فوقف ثم بدا له لم يجب عليه لم يكن له الرجوع فيما
وقف وان كان ذلك الى هذه ولو قال وقفت ارضي هذه بعد موتي ثم رجع كان
له الرجوع مادام حيا وفي رجل قال ان ارضي هذه وقف او قال وقف ولم
يذكر المصرف ولا على الوارث لكان الارض يكون وقفا ويصرف غلتها
الى المصالح كما لو قال على [illegible] ومات زيد في مرض فان كتب وقف
مالي كله على الفقراء من قبل ان ولم يكتب وقفت من قبل لا يبدل على وقفه
اياه في الصحة ولا اشارة ولكن لو قال كتب وقفه في الصحة على الفقراء
لم يكن [illegible] سل فاذا وقف الرجل قطعة ارض على طريق معروف
وفيه قنطرة انها تكون وقفا على القنطرة ايضا لانها من الطريق
واذا وقف المريض جميع ماله على الفقراء ثم مات فنظر فان اجاز
الورثة [illegible] الوقف الى الثلث وان اجازوا الورثة الوقف

كذا [illegible]

كلها ان كان ماله الذي مثل الوقف وامسكهم اسمعا وقفا ولو ان رجلا لا
وقف كرى على الفقراء ثم قال رجعت ماتت والشيء بيده ان الرجوع عن
الوقف باطل قولا ولا فعلا وكذلك لو قال جعلته للفقراء لا يصح الرجوع
فيه ولكن يرجع اليه في تفسير قوله جعلت فان اراد نفسه والصرف فيه او
اراد نفسه في الوقف وصرف عليه فيتم تقبل قوله ويعمل عليه واذا ما
قال السلطان يرجع الى الورثة في تفسيره ولو رجل وقف دارا ثم مات ان
كان وقف في صحته فلا احتياج الى الاجازة وان جاوز الثلث وان كان في
المرض وزاد على الثلث واجاز الورثة صح الوقف وان لم يجيزوا [illegible] مقدار
الثلث والباقي الى الوقف على ما يراه ولو شجرة عليها كروم لا [illegible] وقفا على
المسلمين فسقط ثم ارسل الكرم الى شجرة اخرى تنبت في ساحة المسجد انه
نصرف عنه الكرم فما كان مصروفا فانه من قبل ولا يجوز قطع المسجد ولا
في غيره وان صرف في عمارة المسجد كان افضل وضمانا ولا يجب قطع الكرم
عن تلك الشجرة اذا لم يكن ذلك ضررا على المسجد ويجوز قطع الشجر من ارض
الوقف اذا لم يكن فيها منفعة للوقف
عليها كروم ومن وقف ارضا للفقراء [illegible] وعليه ولا يكون شجرة ثمرة ولا
الا ان يكون نوى نفسه في وقفه فاما اذا كان [illegible] ولم يذكره ان ينتفع بغلته
ساوله وقد قال في موضع من وقف ارضا الا اذا كان [illegible] ولو لم يذكره
جاز لان ماشاء نصا عندي لانه اذا وقفها واخرجها الى متولي ثم افتقر
بعد ذلك يصح ارض الفقراء وهو كاخرهم اذا افتقر ومن قال جعلت
ارضي هذه للفقراء واراد به الوقف كان وقفا ولو ان رجلا قال وقف
ارض كذا بعد موتي ثم مرض فقال جعلتها للديوان [illegible]
عن نيته بطل الوقف ومن وقف في الدين فانه لم يعمل [illegible] وطهر [illegible]

ايضا

فجاز وقفه

ما له تطلب الوقفية أيضا ووجب قضاء دينه منها ومن وقف شيئا
من ماله على الفقراء وكان عليه دين ورد كونه لا يجوز له أن يحسب غلته وقفه
فيما عليه من الزكاة ويلزمه إخراجها من أملاكه وفي امرأة وقفت أرضا على
الفقراء وهي فقيرة لم يجز لها أن تأخذ لنفسها من غلتها شيئا لأنها تصدقت بها

باب الوقف على الأقارب

وإذا وقف الرجل شيئا على أقاربه أو الأقرب
فالأقرب قال [illegible] يدخل في ذلك البطون من قبل الآباء والأمهات لا يكون
الموقوف عليه وإن ما قال أعطى الآباء [illegible] لم [illegible] سوى الموقوف عليهم في
القسمة من غير تفضيل ذكر على أنثى وكذلك قال يحيى عليه السلام في سهم ذوي
القربى من الخمس وأما أهل السوق ومن وقف على أسرة أولاده في الوقف
ومعنى الأسرة هو الأورع لا من يكثر الصلاة ولو أن رجلا وقف أرضا
على الأقارب [illegible] ومن غلتها إلى الأبعد لم يجز ذلك وعلى الرابع
فما بين الأقرب ولعمري في [illegible] لا أقرب فالأقرب من البطون سواء كان
من قبل الآباء والأم ولا يعتبر عن الموارث

باب الوقف المشترط

ومن وقف حانوته على رجل شرط أن يكون الموقوف عليه في موضع
مخصوص ثم خرج الموقوف عليه من ذلك الموضع فالأشبه جواز ذلك
لله وجوه منهم من صحح الوقف على الموقوف عليه ومنهم ما دام في
موضعه الذي شرط في الوقف فإن انتقل إلى غيره رجع إلى الواقف أو ورثته
ولا يخرج عن كونه وقفا وهذا مقتضى مذهب يحيى عليه السلام ومنهم
من جعلها تبعة للفقراء والمصالح بعد انتقاله ويبقيه على كونه
وقفا ومنهم من منع صحة هذا الوقف لعدم التأبيد فيه ومن وقف
أرضا على رجل يسكن موضعا من المساجد أو غيرها ثم انتقل الموقوف

عليه ان

موضعها

عليه أن موضعه وسكن والواقف يقول أيضا وقفت على المرء ومسكنه
الموضع فحاول الرجوع في الوقف فإنه إذا وقف مطلقا مطلقا ولم يشترط فيه فلا
شيئا معينا بما يقوله وتم على حاله ومن قال وقفت أرضي هذه على الفقراء والمساكين
على أن الغرس في غلتها لبعض من هو حاضر منهم [illegible] في ذلك
الصرف في الغلة [illegible] على ما اشترط فإن وقف على الفقراء وسكت ثم شرط
هذا لم يصح شرطه فإذا وقف أرضا على أن يسكنها فلا يصرف فيها لنفسه
وخرج منها كل سنة [illegible] غلتها إلى الفقراء أجاز [illegible] فإن كان من أهل الفضل
ولو أن رجلا وقف قطعة أرض على رجل ثم بعده على أولاده والأولاد أولاده ما
تناسلوا من [illegible] العدم أولاده مع القرب وكذلك أولاد البنات
مع أولاد البنين سواء لأن الواو توجب الجمع والاشتراك قال السيد طهر الدين
لم يكن وقفا عليهم فإن هذا ذكر أنه قال في وقفها على أحد ولم يذكر أولاده ونسله
هذا قول يحيى عليه السلام فإن مات الموقوف عليه كان مصروفا إلى المصالح فإن قال الفقراء
عليهم فإن ذكر أولادا وأولاد أولاده ما تناسلوا ولا مشروطة في الوقف كان وقفا
رجع إلى المصالح كما ذكرنا ومن وقف شيئا على رجل وأولاده ثم مات
الموقوف عليه وبقي بعض أولاده فإن كان الواقف شرط في الوقف
شرط الواقف وإذا وقف الرجل دارا على أن يسكنها الساكن [illegible] من أراد
الرجال ومن سكنها منهم يسكنها بإذن المتولي لأنها وقف ومن وقف
صغيرا على نفسه ومن بعده على الفقراء كما في الواقف دون الفقراء [illegible]

كان عليها أو ورثته إلى تمام عشر سنين على قول من علمه ثم بعد ذلك
إلى الفقراء عند من يقول ينصرف إلى المصالح ومن وقف نصف ماله على الفقراء وشرط الأسقاط
إلى الباقي جاز وصح الوقف سواء كان الموقوف حصة من الدنانير والسائر أو
غيرها من الأراضي والعقار لأن جميع ذلك تصح إجارتها وتصرف الغلة والمصالح
الذي شرط الواقف وكان محمد بن الحسن رحمه الله يقول إن علم يعمل بما يقوله من الفطر
ويخطى من خلاف الناصر على أن يحتاط في اختياره فلم يكن موافقا للناصر بل كان مخالفا له
المشهور في القضايا من علي بن العاصر في الإشكال أنه لم يكن على مذهبه وكان يخالفه
في المسائل لأنه كان من أهل الاجتهاد بنفسه ويعمل عليه

باب في المساجد وذكر أوقافها

إذا كان لرجل سفل بيت وعلوه فجعل العلو مسجدا دون السفل لم يصر وأجاز أنه مسجدا لأن من اشترى موضعا
يجعله مسجدا لا يصير ذلك الموضع مسجدا بهذا القدر وإن قال أنا اشتريت للمسجد
حتى يبني عليه مسجدا وهكذا الوقف لا يصير وقفا ما لم يقف وإن قال أنا
اشتريت للمسجد حتى يبني عليه مسجدا أو في جماعة سواء مسجدا في موضع لم يحولوا
إلى موضع آخر حتى خلا المسجد من الناس وراموا تحويله إلى مكان لهم هدم
المسجد ولا نقله وعليه بركته وليس لأحد أن يهدم المسجد لإعادة
أكبر منه وأوسع إلا أن يقصد بعمارته ... لعمارته ثم قال بعد
ذلك أن الحاكم أو جماعة المسلمين إذا رأوا صلاحا في نقضه لسعة أكبر
وأوسع مما كان وأقوى عمارة جاز إذا كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك
وفي مسجد هدم وعاد وصار موضعه مستقلا جاز أن يهدم وعلى
أن يفرق إلى سائر المساجد وإن بني من عليه مسجدا آخر وإن كان
ما ذكرنا وقفا أو ورثة كان أولى لموضع الخلاف ومن وقف وقفا

على مسجد في السفل ووجد المسجد وأراد أن يجعل مسجدا وإدبارا إن
كان يحتاج إليها الجيران الماء عن قرار المسجد وعوده إلى الحالة ثم أولى
أحفظ بعلمه إلى أن ينفقوا ما ذكرنا وإن لم يرج فهي فللحاكم أن يأتي به
ما يوجبه اجتهاده والأقوى عندي إن كان الواقف حيا أو ورثته
أن يرجع إليهم فيفعل ذلك بإذنهم ثم قال العدل عمله ثم إن كل وقف
انقطع مصرفه صرف إلى المصالح وهذا الوقف قد انقطع مصرفه فجاز
صرفه إلى عمارة سائر المساجد لأنها من المصالح ولو انهدم المسجد وأراد
إعادته وقد حصر كان نقل حالها في الظاهر أنها رجعوا والمسجد ساع فيصرف
لمصالح عمارة هذا المسجد إذا لم يمكن بنقضها شيء وإن لم يتيسر وإلا كما لو
كان في بنائه وأمكن عمارته على ما هو عليه بعض توسع الآخر ومن وقف
إلى عمارته وفي مسجد كانت فيه الحصر والدفاتر فانهدم المسجد
كانت وقفت فيه للقراءة والصلاة عليها جاز تحويلها إلى غيره من المساجد
وإن كان فيها على أنه المسجد جاز أن يكون فيه فحفظها المتولي إلى أن يعمر المسجد
وهكذا الوقف إن اشترى من وقف المسجد لا يجوز تحويلها في رجل قال في بعض ما
للملك أن وقف على المسجد عمارة ولم يعين الموقوف وعلى أن علمه لم وقف على مسجد
كان ووقف من المسلمين سألوا جماعة منهم أن يعينوا من المال السواء أو ما
في وجوه تؤدي إلى مصالح المسجد كان لهم أن يصرفوا على ذلك
في أوقاف المسجد إذا فضل من غلتها ما يستغني عنه المسجد فإذا كان لم يمكن
أن يباع بها مستغلا للمسجد من الحوانيت وغيرها أن أركان الواقف شرط ذلك
في الوقف الذي وقف لعمارة المسجد في الحصر والنفط والبخور والفحم وما

يحتاج في المسجد وان يكمل البئر للتطهر في والمسجد ان كان عنه صلاح ان
احتاج اليه اهل المسجد وكذلك كورسي المصحف من هذه الغلة اذا كانت الحال
هدمه ما كان في وقف النفط فيصلح عنه فضله للحصر فهو الى غيره ... وفي ولا
ذلك الهدم وفي عمارة بيت في عمارة المسجد فوقعت وهدمت المسجد ليس
فاذا عادت ... الحصر فبني من اجرها الا في عمارة هذه المنارة فان كانت
المنارة بيت في جملة المسجد جاز صرفها في عمارة ذلك المسجد لنفسه وهكذا
حكم ما اسقط من طيبها للحصر في غير ما ذكرنا وكذلك ما يفضل من الاجرة

باب في صفة المتولي الاوقاف وما يجوز فعله وما لا يجوز

الولاية على ضربين ولاية مستفادة من جهة الغير كالوصية والولاية عن الامام
والاوقاف وولاية لا يحتاج فيها الى تولية الغير كون ابن الامام في الاوقاف
لا نها ... والمتولي اذا كان من جهة الواقف كان اولى في الوقف من الحكام
الا ان يكون موقفا فيرفع الحاكم منه ويجعل الى غيره وفي رجل ولي رجلا
امر الاوقاف وهو ... التولية في ذلك المتولي لا يعزل المتولي المتولى
وله القيام بما يتولاه من ... واذا لم يشترط الواقف في وقفه عمارة
الوقف من غلته جاز للمتولي انفاقه في عمارته ... عمارة الوقف
كعمارة الموقوف عليه والسكنى الموقوفة على الفقراء اذا سكنت جاز ان يصرف
على الفقراء او يبيعها المتولي ويصرف ثمنها اليهم وحكم الاشجار الموقوفة
على المساجد كذلك اذا سكنت ... واذا كان في يد المتولي حانوت
وقف على المسجد فاراد ان يسكنه ويصرف الكراء في عمارته ... ولا يجوز
للمتولي الوقف ان يجني ثمار الاشجار الموقوفة بالاجرة وبعض ثمارها
كالربع والثلث او ما نحوه ان يجني بالنصف والربع اذا كان

ذلك مثل ان ... يكون عنه نفع للفقراء لم يوزع الباقي على اهل الوقف
وكذلك الوصي اذا كان في يده كرم للايتام جاز له ان يفعل مثل ذلك والاشجار
القائمة على الارض الوقف فيحمل على غرضها الحانات اذا اسسه منها ما هو
وقف على الحانات وما هو وقف على اصولها يحمل المتولي في ذلك على
غالب ظنه ومن انفق ما له على مسجد او وقف عند ... واصلاحها
فاراد بعد ذلك ان يأخذ ما انفق من غلة الوقف لم يكن له ذلك الا ان
يكون له ولاية على الوقف والمسجد واشهد للرجوع عليه ان يرجع بعوض
ما انفق وكذلك الحكم في الوصي وفي جماعة في ايديهم ارض وقف
ابيها وقف على فقرائهم وسائر الفقراء يدعون انها عام كان عليهم
السنة ابيها ووقف على فقرائهم فهي متولي ... ادعى عليه امر الامر و
على الوقف ... وهو ... ذلك امر لا ... غير البينة ...
امين ثقة جاز ... السنة على نص العلة في امور نفسه ...
بذلك من الامام الى ... وكان ضامنا وان ادعى ...
... منه في مصرف الوقف ... السنة ... على وجه
... وكذلك القول في الوصي في الوجهين جميعا وفي ارض موقوفة
كان في يد فاسق ... جبها فاجر رجل مسلم من يده واجر
عليها و... على الفقراء من غير ... انه ليس له ذلك الا باذن
حاكم جائر الحكم او مشورة المسلمين اذا لم يكن حاكم ولو انه

اخذ الارض ونحوها من كرى المثل دفعه الى من اقامه الحاكم او المسلمون
فان كانت الارض تزرع بعرق فالعين الا ان ياخذ الغلة منه بطريق ان اعطاه
طوعا على ان يعوض فيعطيه على اسس على المعروف وعلى من زرع ارضه كرى المثل
وان كان اخذه منه كرها وجب رده على من اخذه منه وعلى الزارع الكرا او كرا كـ
من بيت او دار او فاو المتاجر وانفق عليها غلاتها من عنده ولا يرجع به

باب العارية

العارية اباحة المنافع وقولنا انها هبة المنافع
تجوز والحقيقة انها اباحة المنافع بغير عوض ضرب من التوسع و
كان له الرجوع فيها سواء اعار ذا الرحم او على وجه القربة او غير ذي الرحم
او على غير وجه القربة وهذا شرط الاباحة ومن استعار دابة ثم
ردها على يدي غلامه او رد الغلام الى اصطبل صاحبها ولم يربطها ثم
نفرت الدابة من الاصطبل وهلكت نظر فان كانت الدابة مما يربط
مثلها في العادة كان ضامنا وان كان خلاف ذلك فلا يضمن فان ردها
الى امراة المعير او سرحها في موضع باذنها او شبهها باذنها في
الرد وان ضاعت بعد ذلك الا ان يكون الدابة مما يربط مثلها في العادة
وان كانت العارية درة فردها الى الناس دون صاحبها لم يصح الرد
ومن اعار غيره ازقاقا معدودة ليحمل بها النفط الى موضع
معلوم وشرط ان يسلمها اليه بعد بلوغه المقصد فضاع منها زق
درهم قيمة لها فحلف انه يكون ضامنا لما اقر به فيها
ومن استعار دابة ليحمل عليها كذا ... حال الظهر فاسلعه

انه لا يضمن على اذا لم يكن اشترط الضمان في مستعار ادعى تلف العارية
اذا لم يشترط ضمانها فليس عليه الا اليمين وفي رجل اخذ من امراة طوقا
ودفعه في حمام امراة اجنبية او صداقها عليها طالب الاخ ما ستر
ذلك والرد عليه امتنع ويقول تزوجت بمالك والزنا من بيت فهو
الطوق على امر انكار صاحب الطوق اولى به وياخذه من
يده والمستعير اذا ارسل العارية الى صاحبها مع مملوكه او خادمه فتلفت
لم يضمنها المستعير لان يد هؤلاء كيد المستعير كما انه لو ارسل الوديعة
الى هؤلاء لم يضمنها المودع واذا ارسلها مع الاجنبي فتلفت ضمنها لان
يد الاجنبي غير يد المستعير فاذا ارسلها الى غيره ممن لا يكون في الحكم كيده
كان ضامنا لها كما يكون في الوديعة فان تلف لحمله من الحامل
ضمنها الحامل لانه يكون متعديا فضمنها كما يضمن الغاصب الا انه ان
الحامل من حمله على المستعير كان المعير مطالبا للجاني دون
المستعير اذ المستعير لا جناية له فلا يسلك عليه وان كان الحامل اجنبيا
فالمعير ان شاء طالب المستعير وضمنه رجع به على الحامل وان طالب به
الحامل لم يرجع على المستعير لان الحامل هو المتلف ولا يضمن المستعير
ما نقص من العارية بالاستعمال لانه ماذون في ذلك وانما يضمن ما
نقص منها اذا تعدى في استعمالها

باب العتق والتدبير

واذا قال الرجل عبده حر ان لم اكلم فلانا ... ان لم يكلمه

في آخر جزء من أجزاء حياته لأنه يجري مجرى الوصية وأي وقت سكت كلمة وإذا مات نفذ
العتق عليه إن لم يتكلم به فإن قال إن لم أكلم عبدي بعد ما سكت
مقدار ما يمكنه أن يتكلم فلم يتكلم واختلفوا في إذا قال إن لم أعتق
أو هو الذي يقتضيه مذهب الهادي عليه السلام قال المعصومون ومحمد
إن لم يجري مجرى قوله متى ويعتق في الوقت وإذا قال كل مملوك لي حر يوم
أكلم زيدا أو إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر فالأولى على مذهبنا أن كل
مملوك كان موجودا في ملكه حال الحلف ثم حنث وهو في ملكه عتق
وما يملكه بعد الحلف عند الحنث لم يعتق ولو قال رجل العبد من يشتريه ولم
يذكر فهو حر فاشترى عبدين معا عتقا وإن اشترى أحدهما قبل صاحبه
لم يعلم أيهما اشترى أولا عتقا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ومن باع
عبدا من رجل ولهما الخيار جميعا ثلاثة أيام فأعتقه البائع والمشتري كان العتق
جائزا وما صار من قبل البائع لأن العبد على ملكه بعد ومن قال أعتقت أمتي
في آخر جزء من أجزاء صحتي التي يليها سبب موتي صح ذلك وله الانتفاع بها
بالبيع والاستخدام ما دام حيا فإذا مات علم أنها عتقت في آخر جزء من
أجزاء صحته ولا ترد إلى الثلث وفي أمة مات عنها سيدها ولها ابنه
ولد وللميت ورثة غيره عتقت عنه من جميع المال وأما على مذهب
الناصر عليه السلام فإنها تعتق من حصة ابنها وتسعى في باقي قيمتها إن
لم يبلغ حصته من الإرث قيمتها وفي من دبر أمة قيمتها أربع
مائة درهم وعليه دين مقداره خمسمائة درهم فأعتقها المولى ودبرها
ثم مات وليس له شيء غيرها أن عليها أن تسعى للغرماء مولاها

خمسة أسداس قيمتها يوم عتقت فتكون نصيب كل واحد منهم سدس
وثلث درهم ترد خمسة أسداس إلى الغرماء تماما فمولاها في قيمتها سدس
وفي رجل مات عن مدبر ودين عليه قيمة المدبر ثم مات المدبر قبل
السعي وترك مالا لأنه إن كان المدبر استفاد المال في حياة سيده
كان المال للسيد ونقص منه دينه وإن كان استفاد بعد موت
سيده كان المال له ووجب أن يؤخذ منه للغرماء مقدار قيمته
وما فضل فهو للمدبر حيا ولمن يرثه إن كان ميتا ولو أن رجلا
أعتق عبدا صغيرا سنه ونفى آخر الأبوة واحد منهما معسر
مثل أن يكون ثم قال في الشرح لا يلزم واحد منهما نفقته إلا
إذا كان وارثا له بسبب الولاء لأنه يلزم نفقة المعسر على الوارث الموسر إلا
الثاني أن استخدمه بسبب الحر للمعتق أن يستخدمه بوجه وصاحبه
المعتق قبل بلوغه وسعيه وجعل ذلك من جملة السعاية جاز وإن أيسر
وأدى نصف كتابته لم يتمم نصف شركته وفي مكاتب توفي
لرجل وهي مدبرة وله ولد من امرأة حرة وولد من أمته
الحرة أن يكون ميراثه على قدر ما أدى من كتابته كما سمل ولده من
وجوز للمولى استخدام المدبرة ووطيها وأخذ كسبها ومن باع
عبدا أو أعتقه من يوم مدة ومات العبد بعد ذلك وترك مالا فادعى
البائع المال أنه إن ثبت بالبينة أن هذا المال كان للبائع فهو أولى به
وإلا كان للمعتق وفي رجل باع عبده من رجل فأعتقه المشتري بعد مدة
ثم مات المعتق فشهد جماعة أن هذا العبد كان حرا ووقع عند رجل

ان المال يكون للسيد لا للولد ولو ان رجلا
وبعد وهو ملك للبائع ان المال
ابتاع عبدا واعتقه فظهر في يده مال بعد العتق وقال كسبا كسبته
عند مولاي بعد ان ولدك وكان قد حصل منه في حل ومات المعتق انه اداه
اقر ان المال مكتسب ايام ملك المولى الاول فحكم ما المال للمولى الاول

كتاب الايمان في الكفارات والنذور

كل يمين اكره عليها صاحبها لم يصح عندنا عقدها ولو ان طالما حلف
رجلا اجبر على ان يطيع الدنو لا يعصيه حنث فعالم يلزمه الكفارة وكذلك
اليمين الغموس ويمين اللغو لا يلزم فيها الكفارة ومن حلف ان لا يفعل بنفسه
فعله ان حنث ويكفر ولو قال الرجل والله لا ادخل هذه
الدار ولا العريدا ولا ادخل المسجد فانه يلزمه الكفارة في اي ذلك فعل
حنث فيه لا يحنط فيه خلافا وكذلك لا يسمع ان يقال انه اذا جمع
لا ادخل هذه الدار يلزمه الحنث في دخول ابهاكانه يخلي قول شيء عليهم
ومن حلف ان لا ادخل هذا البيت فهدم البيت حتى صار صحرا فدخلها او من
بها لم يحنث لان عرصة البيت ليست بيت ولو ان رجلا حلف ان لا يعود الى
الموضع فامر غيره بذلك بطوفان كان الحالف ممن يعمل بتلك التجارة
فلا حنث اذا فعل غيره بامره وذكر قدس الله روحه في المدونة قول الحنث عليه
السلام في الفتوى في من حلف ان لا يشتري ثوبا ولا يبيع او لا يتواجر ولا يساوم
او لا يقاسم فيما يسهمه فامر غيره حتى باع انه لا يحنث الا ان كان الحالف
ممن يلي ذلك بنفسه وان كان ممن لا يلي ذلك بنفسه فانه يحنث فان
حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فامر بذلك احد غيره ففعل

فانه يحنث وكذلك الهبة وقطع الثوب وان حلف ان لا يبني دارا او لا
يهدم فامر غيره لم يحنث فقال الشيخ قدس الله روحه لما وجد البيع والشرى
والاجارة والقسمة يحلف فيه عادات الناس في ان يفعلها بنفسه ولا
بنفسه وفي غير ذلك من عادته ويفهم من لا يتولى ذلك بل يامر به غيره حتى عرف
من ذلك من عادته اذا فعل الحنث بحسب ذلك لان من مذهبه ان العادات معتبرة
في الايمان والطلاق والنكاح والعتاق والهبة فان العادات لا يحلف فيه
في تعارف لان ممن يطلق بنفسه وفلان ممن لا يتولى ذلك بنفسه وكذلك
العتاق والنكاح فاجرى كل امر فيه على سواء لان الانسان يتولى طلاق امراته بنفسه
او وكل به غيره لفلان يطلق والشرع فيه عادة معتبرة على ما بينا فالزم الحنث فيه
على الاحوال كلها ووجه قطع الثوب ايضا ليس له عادة بيننا يحلف
فالحقه بما لا عادة فيه لا تراه ان عامة الناس يقطعون ثيابهم على ايدي غيرهم
من الخياطين واما بناء الدار وهدمها فانه وجد فيها من البيع والشرى في ان
العادات يحلف فيه فالحق حكمها بحكم الشرى والبيع والمراد بقوله انه
اذا امر غيره ببنائها او هدمها لم يحنث انه لا يحنث اذا كان ممن يلي ذلك
بنفسه وذكر قدس الله روحه قوله عليه السلام في الاحكام ان من حلف لا
يتزوج ويزوج بزوجها فاسدا لم يحنث الا من حلف لا
في الفنون ان من حلف بالله او بالطلاق لا يهب فلانا او لا يتصدق عليه فوهب
وهب له بعد ذلك وتصدق عليه ولم يقبل الموهوب له والمتصدق
عليه كان حانثا وكذلك في العرض والعارية فقال ان قول العامة في ذلك
رحم محرم والنكوح حكمها يوجب بها وقبلت بها لكنها لا يكون تزوجا
على وجه من الوجوه بل وجوده كعدمه في انه لا يؤثر في حصول الزوجية ولبس

كذلك قول القائل بل وهبت او تصدقت لان بهذا القول يكون واهبا
ومتصدقا ولان الهبة تكون موقوفة وكذلك الصدقة فقد بان ان الواهب
يكون قد حصل واهبا هبة والمتصدق يكون متصدقا صدقة على صفة وهي ان يكل
واحد منهما موقوفة وكذلك القرض والعارية يكشف ذلك ان الموهوب
له والمتصدق عليه لو قبل لكانت الهبة والصدقة منعقدتان بالقول الاول
فاذا قد ثبت هذا ثبت ان من حلف ان لا يتزوج فتزوج يحنث لا يكون حانثا اذ
لم يحصل منه التزويج على وجه من الوجوه واذا حلف ان لا يهب ولا يتصدق
فوهب او تصدق ولم يقبل الموهوب له والمتصدق عليه يكون حانثا لانه
يكون واهبا ومتصدقا هبة على صفة وصدقة على صفة وعرض ما قاله ... لا يكون
الله زوجه في التزويج هو ان يهب ما لا يصح ان يملكه من غير ذلك لا يكون
حانثا لانه لا يكون واهبا على وجه من الوجوه ولو ان رجلا قال لامرأته
ان تزوجتها كان كذا وكذا قال بانه يرى في موضع اليمين

باب في الكفارات

للايمان يجزئ من الكفارات الثلاث وهي الحكم
احمع واحد على طرق التخيير فاما من لم يجد العتق ولا الكسوة فالوجوب
يتعين في الاطعام لانه لا يجزئه ان يقال انه مخير ولا يجزئه الا كذا
ولا يمكنه السبيل اليه وكذلك القول انه لو وجدهما لو كان يعتقه
وان لم يجد الكسوة ولا الاطعام تعين الوجوب في العتق وكذلك
الصوم في الكسوة ويجوز ان يطعم المرء في كفارة يمين ما يختار وغيره
اذا كان يؤدي ما يطعمه وان لم يحضر وان لم يتبين
اهل الطعام فقد بين الله تعالى الاطعام فقال من اوسط ما تطعمون اهليكم
وكل من علم من حاله ان لا يطعم اوسط ما يطعم اهله لم يجز اطعامه ومن علم

من حاله انه يطعم اوسط ما يطعم اهله جاز اطعامه ويجوز ان يكون من المساكين الذين
يدفع اليهم الكفارات فان دفع في كفارة اليمين الى الصغير والصغيرة او وليه
بشرط القوت لما يأكله في يومه او كبر يخرجه ثمن ومن اطعم المساكين في كفارة
اليمين غداهم دون عشائهم فانه يجزئه ان يطعمهم عشاهم في اي وقت كان وان
اعطى عشرة مساكين طعاما من غير ان يجمعهم جميعا وان جمع عشرة
مساكين في منزله ودفع اليهم كفارة اليمين في وقت واحد جاز
سواء فرق بالصغار او دفع بالكبار والادام غير مشروط مع الخبز
وان كان ظاهر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه شرط معهما ومن دفع اليه في
كفارة اليمين طعاما فاطعم غيره وعلم المكفر بذلك منه فان ذلك يكره وان
لم يشترط الكفارة ويجوز اخراج قيمة الطعام الى الفقراء بدل الطعام
فان دفع ثوبا عن صاع او صاعا غير جاز اذا كان قيمته بقدر ذلك وثوابها
المعطى وكذلك يجوز ان يرفع نصف صاع الارز عن صاع من شعير
ولا يجوز ان يدفع نصف صاع من تمر جيد عن صاع من تمر رديء لان غير
ما ورد به النص

باب في الندر وقد ... الندر بين بالقول

ولا يصح بالاشارة كان يقول الرجل اوجبت على نفسي صوم يوم وهي لو
نوى او جوز ذلك ولم يلفظ به لم يكن واجبا ويصح الندر بكل شيء يكون في جنسه
ما هو واجب ويلزم الوفاء به وكل شيء لا يكون في جنسه ما هو واجب اذا
نذر انسان شيئا منه لم يجب الوفاء ولو ان رجلا ندر ان لا يسحر في رمضان
لا يصح الندر في ذلك وكذلك لو قال [illegible] ان لا اكل الخمر لا يكون ندرا او من

قال جعلت أرضي هذه للفقراء كان شيء كالنذر يلزمه الوفاء به إن قال سبعها
وتصدق بثمنها أو تصرف فيها في الفقراء أو حبسها لنفسه وهذا إن
قال هذا ذلك في صحته فإن قال في مرض موته كان من ثلث ماله وكذلك لو قال
تصدقت بمالي هذا على الفقراء ولا فرق بين أن يقول المال لا أسمي على أن أجعل مالي
هذا للحج أو للفقراء وبين أن يقول جعلته لهم أي أنها ملكهم ولا رجوع له في مثل
شيء كان جعلت مرجعها في الذي كان منه في الوقف ولو أن رجلا قال لامرأته إن
لم أطلقك فعلي الحج ثم لم يطلقها عقبت هذه اللفظة لزمه إلا بلزمه المنذور
ثم كان لفظه إن على التراخي لا على الفور وسواء أن يقول إن لم أفعل كذا فعبدي
حر أنه يعود إذا فات الأمر المشروط ومن قال كل مالي صدقة للمساكين
وجب عليه أن يتصدق بماله كله على حكم نذره فإن أسقع أخرجه كل ما يعرف
أنه ملكه من ضياع وعقار وغيرهما من العروض ونحوها لسائر الألفاظ
جميع ذلك ويصرف في المساكين وهو لا يوجب أيضا على مذهب الشافعي عليه الله
حاله في لزم بالله أن قال أتصدق بمالي فإن أدخل كلمة أن كان في ذمته
غيره وأما إن قال ملكي لا يدخل الإماء كان في نصره عدم لا يدخل الإ
فيما سعلو الوكالة ثم من عقار وضياع ولو أنكر قوله ذلك
وشهد الشهود على لفظه فالشهادة أيضا صحيحة وإن لم يعلم الشهود
كمية ماله ولو أنه قال ذلك في مرض موته فهذا خرج ثلث ماله إلى
المساكين ويصح الشهادة عليه أيضا على ما ذكرنا وكذلك الحكم إن قال
مالي صدقة ولم يذكر الكل ولا الجميع وفي مريض قال جزء أي من مرضي أخرج
بماله ثم في الفقراء من أملكه شيء إلا أن ينوي الوجوه في شيء فإن قال إن
برئت من مرضي أو غير شيء مما يكون شرطا لزمه من نذري ولو أن رجلا قال

حوله

فعليه الدراهم التي على فلان للفقراء صح ذلك ويلزمه إخراجها والتصدق بها على ما نذر
هذا قول المحفوظ عنه إجبارا فإن أبرأه بعد نذره صح إبراؤه ويلزمه إخراج مثلها
إلى الفقراء ومن جعل ماله للفقراء لم يجز أن يدفع منه شيئا إلى من عليه نفقته ومن
قال جعلت أرضي هذه للفقراء بعد موتي ومات ثم قال أحد منهم من الفقراء أن يدفعوها
لأنفسهم لم يجز لهم ذلك وكان حكمها إلى الحاكم الناظر في حكمه فإن رأى الصلاح في
بيعها باعها وتصدق بثمنها وإن رأى أن يتصدق فيها بزرعها فعل ما يرى من ذلك
وفي رجل قال جعلت أرضي مقبرة في سبيل الله تعالى لم يجز أن يبنى عليها شيء أو يقطع
منها شيء كأحجار الطين ويقطع الشجرة إن لم يجز له شيء من ذلك ومن قال إن لم أصنع كذا وكذا
من كذا فأرضي هذه للمساكين ثم لم يصنعه لزمه الحنث ووجب بيعها والتصدق بثمنها
في الفقراء فإن مات الناذر قبل الحنث جاز من تجب نفقته كان إرثه في بيعها لم يضمن شيئا
ومن قال لله علي أن أتصدق بالعروض ثم تصدق ببعضه ومات وكان على الورثة
التصدق بكمال الإتمام من مال الميت أوصى به أو لم يوص وفي رجل قال إن لم أخرج
إلى الذي في شهر كذا أخرج بكذا فأخر موعده عن ذلك الوقت وأراد تأخير
التصدق فبادر مع الإمكان وعزمه مستقر على الوفاء به أوفى بذلك حالا في
بين العلماء والأولى تقديم الصدقة ولو أن امرأة قالت إن ولدت ولدا ورزقني الله
ولدا تصدقت بكذا شيء عينته على من يعلم الوجه الله تعالى ثم حصل الشرط كان عليها
الوفاء أو وجه على نفسها وكذلك لو قالت إن كان كذا أعطيت كذا من مالي
إلى بعض من يعلم بر وجاه أهل الفقر ثم حصل الشرط الذي علق النذر عليه وفي
كان عليها الوفاء أو حسب على نفسها وفي رجل قال الوقف على كذا أدفع كذا إلى الفقراء
فقال إن هذه أن هذه اللفظة لا توجب شيئا عليه ولو قال في مرضه جميع مالي

صدقة في الفقراء ثم مات فانه يوضع ... في الفقراء ولو قال ان رزقني الله
هذه على ابيه وهو مالي يكون لورثته التصدق بقدر ما يكون دار العلة
ولو ان رجلا قال لوالده كلما يصل الي شيء من اموالك في حال حياتك
وبعد ذلك فهو جعلته للفقراء او قال هو لهم او قال اعطيه الفقراء ان لا
يلزمه في ذلك شيء لان قوله جعلت نذرا وهو انما يصح فيما يملكه وقت
ملكه بعدا دون ما لا يملكه ولو انه قال ان ملكته بعد ذلك فهو لي
... وان حلف
مد بن عارض الفلاسه جعلتها للفقراء ثم حنث لزمه ما نذر ... على
امراه تجمع مالها ان يترك شيئا من مهرها لزوجها من صاحبه من مهرها
قطعة ارض ومات لا يجب على الورثه من مالها الى الفقراء كلها ما عدا مهرها
نقطعه واحده اذا كان ... ثم يترك شيئا فان قالت ان تركت من مهري
سالزوج فمالي للمساكين ثم تركت بعد ذلك بعضه ما سمته للنذر او لسقاعه
الناس كان النذر لا زما لها اذا كانت الحال هذه وفي زوج ... فقالت المراه اني
لا اساكنه في منزله فان ساكنته فمالي للمساكين ثم ساكنته لتعذر اخذه
في المفارقة ومات ابها فحنثت وعليها ما على الحانث في النذر وفي رجل قال
كان امع رجل مال فماطله وحقه من غير اتكار فقال صاحب الحق جعلت
مالي عليك للمساكين انه لا يلزمه شيء بهذا القول ومن حلف بصدقة ماله ان لا ياكل
من مال ولده ثم اضطر الى ذلك فاكل فانه يلزمه الحنث كما لزم من ... تصدق
ماله من غير ذلك ثم حنث ومن حال الى انسان حاطبا لغيره فقال المخطوب ان الله
على صدقة كذا ان خطبتها اذاه فقال الرسول هو ... لعلك تقاسمه ...
فلم كذبه المخطوب ان الله في الخطبة فرجع الرسول واخبر فقال الخاطب انك ... ان
فقال الرسول ... على المشي الى بيت الله الحرام ان كنت ... فالا ...

هذا القول لا يكون صدقا ... لم يكن فعل ذلك لزمه الحنث وفي رجل قال
مالي للمساكين فقط فقال ثم قال اكله حانث ثم يكون للفقراء بعد موته انه اراد به
للمساكين بعد موته ... وصيه وان لم يرد ذلك ثم استانف قوله اكله
حانث ... الاسما وكان ... للفقراء رجل قال اما ... درهم من كسبي للفقراء فعلى
كل ثم فعل الرجل ما نذره وفي رجل حلف جميع ماله ولم يكن له وفي الثمر الانوه واحده
فحنث عنده بعد ذلك ثم حنث ... ان عليه ان يتصدق بالاصل دون النتاج لان
الزياده المنفصلة لا تتبع ... هذا الحكم ولو كان الثمرة في ملكه وقت الحلف
ثم كانت بالغة وقت الحنث فلا شيء عليه فكيف لو زاد بعد الحنث فمثل التصدق ان
الزياده انما لا تدخل في حكم الثمر ومن حلف بماله انه لا يفعل كذا او كان الملك
وقت حنثه زائدا على ما كان وقت يمينه فان الاعتبار بالمال الذي ملكه حال
عقد يمينه دون حنثه ولو ان رجلا حلف بماله انه لا يدخل منزله ثم وهب
ماله من ابنه اضطرارا ثم دخل بعد ذلك انه اذا وقعت الهبة وزال ملكه قبل دخول
المنزل ولم يعد اليه في حال الدخول لم يلزمه اخراجه وكذا ان خرج في ملكه قبل
الحنث لم يلزمه شيء كما ... بعده ومن حلف بشيء من ماله للمساكين ان لم
يفعل كذا الحنث ولم يفعل ما حلف عليه قطعا وعلم ان كان الفا او ما يزيد ان اخرج
البائس على واحدا وما زاد عليها احسانا وفي رجل حلف بجميع ماله ... ان لا
يفعل ذلك انه لم يحلف فلا يلزمه الحنث ... ثم قال الرجل كرهه فلان ان لا يفعل ما انت به مشغول او ما شئت لا
عاد الى فسقه فعليه كذا درهما للفقراء ثم فسق لم يلزمه ذلك الا ان يكون
نذرا وجعل على نفسه مختارا انه ان فسق فعليه لله كذا فحينئذ يلزمه ماله
او جعل على نفسه ... ولبس للحاكم ولا لجماعة المسلمين ان يكلفوا احدا على

... ...

رجل اوجب على نفسه عشرة دنانير مجديه فجعلها على الفقير بثلثه ما فعل
ذهابهم ووضع اربعة دنانير نسيانا بوزنه بلا عذر يجزيه للفقرا ان من حاضر وقرا
ربوا اسم الله تعالى ومن عبادته كلمة قال لا يجوز لانه رجوعا على اصل الحي عليه السلام
وكذا لو حكم النقرة بدل الدراهم ووقع رجل قال لله علي ان اتصدق اليوم بدينار على زيد
انه يجب عليه ما نذر وان كان زيد موسرا لان البر الى الفقير مما يتقرب الى الله تعالى عن انه
يكون يطوع على الاعوضا الا ان انه يتقرب الى الله سبحانه كفعل البر وما التشفيه في اصلاح
الطرق وفي جميع ذلك نفع للاغنيا كما للفقرا رجل نذر ان يفعل كذا فعل وليس
ماي كان نذره بالحج او الصدقة او بالمال او كان نذرا مجردا من عدد كالمدور فيه
فانه يأتي بعاطية لانه لا طريق الى غير ذلك وان لم يحصل له عليه الظن كفر عن
يمين واحد فانه لم يثبت له شي يلزمه اما ساله واذا قال الرجل عشرة دراهم في
الفقرا من كسبي ان كنت وهذا ليس لزمه ما نذر به من وجد الشرط من
حلاله ان فعل كذا فجمع ما يكتسبه من بعد للفقرا لم يجب بل يرهب التصدق
بجميع ما يكتسبه من بعد كما نذر ومن قال جعلت مالي للفقرا وهو صحيح النفس
كان له ان يصرفه لنفسه ويلزم القيمة للفقرا وان ركبه دين والحال هذه سعى له
لان المال يعدل على ملكه وفي رجل قال ان كلمت فلانا فمالي كان للفقرا وكلمه انه اذا قال
والمال كان للفقرا لا يلزمه شي الا ان يكون هذا اللفظ عنده النذر فلزمه ذلك وفي
رجل قال ان لم اذهب الى القاضي يوم كذا فصيغتي المعروفة للفقرا فلم يرجع للالتزام
لنفسه القاضي عن البلد انه يلزمه ما الزم نفسه وتصدق بالصيغة عن
الفقرا فان قال جعلت ارض العلاقة للفقرا ان عملت شيا سماه فعمل كان عليه ان
يبيعها ويعرف ثمنها على الفقرا فان جعلها وقفا في الوقف وعن قيمتها للفقرا
كما لو جعل على نفسه ان يبيع عبده ويعرف ثمنه على الفقرا من اعتقه صح العتق

وعن قيمته للفقرا ومن وجب عليه التصدق بما له في الفقر للنذر كان له ان يعرف المال
ويوزع قيمته في الفقرا ومن حلف او نذر ثم ارتد او حج ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه حكم يمينه
كمن لم يكن فيه او وجب اعادة الحج لما روي هدم الاسلام ما قبله

كتاب الحدود

يلي من قبله واما التعزير فانه يجوز اقامته من نصبه المسلمون اذا لم يكن في الزمان
امام وكذا للمنصوب يصلح لذلك فان كان في الزمان امام لم يجز الا ان يكون في ناحية اخرى
حكم للامام ولا يجوز بالحبر الحد بغير وجه على الا ان يكون امراة بها حمل فانه يتوقع بها وضع
حملها ولا حد لا وعن هذا ان المحصن الذي من سبيله ان يرجم اذا كان مريضا او على الحد
لان الذي يوجب ترك الحد عليه ويؤخره الى الجبر بوه انه لم يجب البلوغ فاذا كان
الحد بالبلوغ والمسعي به هو الفعل فلا وجه للمريض والمسطار يروه فاما ان
ان كان المريض غير محصن وكان حده الجلد فلا حد او انه يجب ان يشطرته الروك لا
يوذي بشر الى التلف لان الاتلاف غير مقصود اليه وعلى هذا لو كان رجل ان يدير
الحر او شدة البرد وحف على المحدود وجب تاخيره الى ان يخف
بيك لا حد او في هذا وبعد الحي عليه الا ان الامام يجمع عشرة اسواط ويضربه
بها وحالة نفسه عن ضربان كان دلو ليس ومصاه اذا كان المريض
لا يرجى بروه وخاف ان يموت لم يعتبر عليه حد لانه وقد روى
ذلك في ان مريضا زنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجلد فامر ان ياخذوا عثكالا فيها مائة شمراخ فضرب به ضربة
واحدة وعند علمائنا ان الحد يقام على المحدود اذا كان عالما بحرمه
ما فعل والمراد به ان يكون معتقدا لتحريمه وان كان من مسائل الاجتهاد كالنبيذ

المطبوخ ونحوه واصحابنا لا يجعلون عقد النكاح شبهة لدرء الحد
في المسألة التي لا يصح النكاح كالمعتدة ونحوها اذا تزوجت وفي الفعل من جعل
العقد شبهة ويرى حد على من اتى امرأته في دبرها ولا رجم وامر التعزير
موكول الى رأي الامام وليس على من زنا ولا لاط الا ان يرجع الى الله حتى يحده
عليه الحد المنهي الوارد في هذا وغيره عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ان فعله وحرم لانه ليس بحد وان فعل اداب فيها بسه وسرابين ونقل
شهادة رجل وامرأتين في الاحصان لانه ليس بحد وان كان يوصل الى
اقامة الحد حكمه حكم العدالة في انه لا يراعى في العدد كما يراعى في الشهادة وان
كان يوصل الى الحد ولا يراعى في العدد الى اثبات الحد واثباته ومن ابا بعد رجل ولم
يعلم البكر شهادة انه اذا استهلت البكر لم تجب سنتان عند ويدرى وبرى

باب حد القذف ولا يجوز للامام ان يعفو عن القاذف

اذا بلغه قدر وان عفا عنه المقذوف وحيث علم ان يحده واذا
اعترف ومرة بالقذف وعند الحاكم حكم به وعند اصحابنا ان الوالد لا
ولده حد له واما الولد ... اذا كان هو القاذف فانه يحد ومن قذف
فاسقا ولم يكن قد اقيم الحد عليه قد قذف كما يحد اذا قذف
مسلما اذا لو شهد في ذلك ومن قال لاخر يا لوطي او يا زاني ثم ادعى جهله
بمعناها فلا ينظر فان كان ممن لا يعرف له لغة العرب ولا اهتدى الى البهائم
ادعى ما ذكر بامر الجهل درئ عنه الحد وانكر له هداية ومعرفة بهائم
درئ عنه الحد بقوله هذا لان الحدود التي تدرأ بالشبهات هي ما كانت
خاصة لشرع الله فلم يتعلق حقوق العباد واما ما يتعلق حقوق فهم لا اسا
ما لهم بان يحد عليه ولو قال له يا كافر او يا زاني ثم قال عنيت به

صعود

صعود الحرف فالكفر المعطية لزمه في ذلك ما يوجبه الشرع من حد او غيره
ولا يلتفت الى قوله وللمدعي ان يحلف القاذف واذا نكل وكما للمشتوم تحليف
الشاتم اذا انكر شتمه

باب في حد السارق

لا يلزم القطع على من اخرج من الحرز عشرة دراهم فصاعدا فان اخرجها دفعة
واحدة لزمه القطع فان اختلف ابانها وعين المختلف ما قيمته عشرة دراهم
واخرجه من الحرز في مرات وكذلك المتاع ووضعه على عتبة الباب ثم تناوله
من خارج الباب ان كان وضع المتاع بحيث لو اغلق الباب كان المتاع خارج الباب
فالقطع على من وضعه هناك وان كان بحيث لو اغلق الباب كان موضعه
داخل الباب فالقطع على من اخرجه من هناك ولو سرق من سارق وما
سرقه ثم عاد الى صاحبه لم يسقط القطع عنه ومن سرق ما وجب عليه
القطع لزمه رد ما قطع بسرقه على صاحبه وان قطع فيه ولو ان رجلا شهد
على انه سرق من حرز رجل عشرة دراهم وشهد اخر انه سرقها من حرز رجل اخر لم
يلزمه القطع ما لم يشهدا جميعا على سرقة عشرة دراهم من حرز واحد دفعة واحدة

باب في التعزير وما يجب فيه

التعزير دون اربعين لانه اقل الحدود وهو اشد ضربا من الحد لانه لما نقص في العدد زيد في الالم
ولو ان رجلا قال لمسلم يا زنديق او يا كافر لزمه التعزير ومن قال لاخر يا ثور ينظر
في ذلك الى القائل والمقول له فان كان القائل من العوام والمقول له من اهل الفضل
في العلم والدين فالرأي الى الحاكم في التأديب وان كان المقول له من العوام والقائل ممن
له رتبة في الفضل والعلم والدين فلا شيء عليه وعلى هذا يحمل ما حكي عن الامام ابي عبد الله
الرازي رضي الله عنه من قوله للنعمر الناس يا حمقى ولا يجوز الشفاعة لمسألة على طريق

على سبيل الاستحقاق واذا كان المستحق
الشفى من المسموم بذلك وانما يجوز [illegible] بسلمه كان البارى
نحو ذلك ومن سم غيره فقال ابو حنيفة فاجابه المسموم
والمحبس سواء ذلك واذا وقع ما يجب فيه القصاص بين الوالد وولده فالامر
فيه موكول الى راي الحاكم واما سائر الدعاوى فانها تجب بينهما وكذلك ان
ابنه والحلف والحبس لا يمين على الوالد لولده فليس [illegible] فانه صح فانه
[illegible] يحمل على ان الولد يكره له ان يحلف على ابيه سواء اباه لم يكن ذلك واما من
عرضه [illegible] وسائر اموال الناس على سبيل [illegible] دون ما للمسلمين منه
بانواع الادب وسهر السهود [illegible] بذلك عليه او انه متهم بمثل هذه الاشياء فان الشر
نعى بادبه وتقويمه وزجره وان عظم اساءه من حبسه على حسب

كتاب الديات

يكون فيه صلاحه وصلاح المسلمين
دية الاحرار عندنا دية واحدة مسلما كان المقتول او ذميا او عبدا ان كان المقتول
نصرانيا او مجوسيا يلزم ثلث دية الحر وان كان يهوديا ثمانمائة درهم وان اراد
دية العبد على دية الحر ذكره في المسح ورواه عن امير المؤمنين قال في الاحكام بالغا
ما بلغ قال في [illegible] العاصب او فيما يكون قيمته دون دية الحر واذا قطع
الرجل اذن ام [illegible] فيه نصف الدية كاملة كان ذا السامع ولو ان
رجلا قتل [illegible] رجلا فقاد وذهب الى اوليائهم [illegible] قالوا [illegible]
في امره فقطع في الجرح كان لاولياء المقتول الاخذ بالدية في مال القاتل وفى
رجل قتل رجلين [illegible] ورثته ان طلب ورثة المقتولين القود كان لهم ان
وعليه تسليم نفسه اليهما ليقتصا منه ان كان القتل عمدا فان قتله
احد الوارثين بتسليم كان لورثة المقتول الاخر الدية في مال القاتل فان لم يكن
له مال [illegible] لهم ان يطالبوا ورثة المقتول الذين قتلوا القاتل فان طلبا

الديه

[illegible]

الا ان ان رضيا بذلك فان كان للقاتل مال يستوفي ديتهما استوفيا حقوقهما وان
كان دون ذلك اقتسما ديتهما وسعى القاتل في الباقي فان [illegible] احد الوارثين
الدية والاخر القود كان لكل واحد منهما ما اراد رجل قتل رجلا مع جماعة
فسلم نفسه ولم يقتص منه وابوا البراءة من الدم والدية ان عليه تسليم
النفس متى طولب ولم يقدح ذلك في عدالته [illegible] واستمر على توبته
فان طالبوه بالدية بعده كان عليهم ذلك ولا يلزمه كمال الدية وانما
يلزمه ما يخصه منها وفي رجل قتل رجلا عمدا ثم مات وخلف مالا ووارثا ان
على الورثة [illegible] الارث ان طلب اولياء الدم ذلك ولم يطلبوا ان رجل
قتل في قريتها فوضى القرية القسامة ودفعوا شيئا من مالهم الى ولي القتيل
[illegible] الفتنة [illegible] هذا المال ومن
عدم شيئا يقتل مثله الانسان في غيره حتى [illegible] فمات وجب فيه الدية
دون القود كمن حفر في شارع من شوارع المسلمين وكان قصده ان يعنت
فيه [illegible] فوقع فيه انسان فمات ان يلزمه الدية دون القود وان قال
[illegible] ورجل ضرب رجلا بالحديد فمات وفي لم يدر من اي
الجراحتين مات اذا تقارب الجراحتان فيهما فانه ان كان احدهما
جرحه جراحة خفيفة او ثخينة والاخر ضرب عنقه او وسطه بعد
ذلك كان القاتل هو الثاني وعلى الجارح [illegible] الارش جراحته فان كان الجراح
بعد ما ضرب الثاني عنقه لم يكن له الا الارش وكان الجارح في حكم العابث
والدراهم التي تؤخذ في الديات واروش الجنايات وفي الجزية اذا كانت
نصابا يلزم فيها الزكاة يجب ان يكون جيده يجب ان يكون الفضة فيها
زائدة على الغش ما في السرقة فانها يجب ان يكون عشرة دراهم مضروبة

باب الشجاج

خالصة أعشر فيها قال لم يذكر محمد دية الحرة

وما يجب فيها من الحكومة الحكومة عند ما حكم لسن

وإنما يحكم الحاكم بها للجاني لم يجب المجني عليه أرشا به وما روي عن

في كل عضو وكل جرح قليلها وكثيرها دية معلومة فلو قطع

أو لكل إصبع ما لم يحكم قال الناسخ هذه الرواية وفي نسخة الرأس

إذا قطعت الجلد وبلغت اللحم فالرجوع في معرفة حكومتها إلى أهل البصر والعفة

لنظر في مقدار الجرح والألم الذي حل عليه وأجرة المعالج واجتهدوا

رأيهم فيها صلاح الفريقين ثم يحكم الحاكم بما يجب من ذلك والحكومة

المتلطة إلى مقارب الدية وهي حكومة البلد إذا سألت فإن قيل حكومة

متلطة مقاربة الدية كم لم يعرف الحكومة أصلا أن أحدهما أن يقدر أن المجني

لو كان عبدا كم ينقص ذلك من قيمته فإن كان عشر القيمة أو نصف عشرها أوجب

قدر ذلك من دية المجني عليه إلى دية والثاني أن ينظر إلى دية العضو المصاب

وكم ما نقص من نفع ذلك العضو يلزم من الدية بقدره وما روي أن أبا موسى

عليه السلام حكم لمن ضرب لسانه بحساب ما ينقص من حروف الهجاء فنصف عشر

في الموضحة خمس من الإبل والسمحاق أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من

الإبل والهاشمة عشر من الإبل الآمة ثلث الدية الجائفة ثلث الدية في الإثبات

تقر الجاني بذلك وفي رجلين تحاملا فوقع أحدهما الآخر على ظهره بالسكين ولم

يصل الجوف فإنه يجب فيه حكومة دون ثلث الدية ولو أن جماعة اقتتلوا

فجرح من بينهم رجل ولم يدر الجارح لم يكن للمجروح مطالبة أحد منهم ما لم يعلم الجارح

ولو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو حديدا وعمرها فعاش المضروب حينا بعد أن

ولو أن رجلا ضرب رجلا ... فأما ما لا أرش له

ترام بتلك الضربة ثم مات كان للورثة على الضارب من ماله أرش

ولا شعور البرية ...

فليس لهم عليه شيء ولا يلزمه إلا ... ولو أن رجلا جرح رجلا ثم بعض الجروح

ولم يعلم المجروح ولا طول له إلا مقربه في ما ... ولم يعلم موت المجروح

من جراحته فإنه يلزمه القصاص ... ما بلغ عدده من الجراحات فإن علم

أن الجراحة مما يجب فيها القصاص كان حكمها إلى الإمام في إسقاط ما يلزمه من القصاص

وأخذ الدية ومن شج آخر فلم يسر الشجة ولا وقعت قرحها وبات المجروح بعد البرء

من الشجة كان عليه أن يعقل حكومة عدل عالم بطبه وخاط في البراء أرشها رجل شج رأسه

شجة بلغ أرشها الدية ثم جعلها ما يلزمه في الشاج للمتحرك كان عليه أرشها الحكومة

المتحركة في شج آخر في ... بلد بائن عن وطنه أنه يعرف كما يعرف سائر الحقوق

التي تلزمه وعليه ما عليهم من بلاء ... قدر أمكن من اجتهاده

في الوصل إليه وفي ... سكين نحو الهوى فأسرع الآخر

إلى آخره فأصابه السكين أن ذلك خطأ من الرأي فإن كان ما أصابه

إليه كما لو رمى شيئا فأصاب غيره

باب العاقلة وما يلزمها

العاقلة هي العصبة وليس للنساء في ذلك مدخل ولا يلزم العاقلة دية ما دون

الموضحة سواء كان الجاني بالغا أو غير بالغ وإنما يلزم ذلك في مال الجاني والذي

يلزم كل واحد من العواقل عشرة دراهم يؤخذ منه في ثلث سنين في كل سنة ثلث العشرة

وكان محمد ... وهو يقول بعد ذلك أن الذي يلزم كل واحد منهم سبعة دراهم

ثلث سنين ومن قتل رجلا خطأ وليس له من العواقل غير الأب والأخ حمل على كل

واحد منهم سبعة دراهم في ثلث سنين في كل سنة ثلثه دراهم ثم يحمل الباقي على

ماله لأنه كان عليه أجره يقول إذا لم يكن له عاقلة فيحمل عنه كانت الدية في مال

الجاني وليس هاهنا من يحمل الباقي وكان ... رحمه الله يقول إن

المجني عليه إذا كان الجاني ليس له عاقلة أيضا فإذا كان كذلك فيجب أن يكون

ما بقي من الدية فيما ذكرنا على مال الجاني فإن لم يكن له مال وقع على بيت مال المسلمين وذكر

ان لم يكن بيت المال اعانه المسلمون فان ابت العاقلة الحمل الزمهم
في الشرح ابوا ان لم يكن بيت [illegible] ولا تسقط لانه لا يلزمهم من ذلك لفقرهم الا زهر القدر
الحاكم وان كانت العواقل فقراء [illegible] عن فلان في طرف صغير
لا يمنع جرحهم من حمله ومن اخرج حال بلوغه الى [illegible] كانت ديتها على عاقلته وان لم يعرف
وعرف هذه الجناية منه في حال صغره كانت ديتها على عاقلته
الامر قوله كانت ديتها في خاصة ماله ان لم تصدقه العاقلة لخروج الخبر الوارد وليس
لاولياء المقتول [illegible] عليهم حظ ان يطالبوا الجاني وانما لهم مطالبة العاقلة
دون الجاني والجاني لا يحمل من العقل شيئا لانه انما يحمل عنه تخفيفا عليه فلو عدم ماله
ابطلنا ما اليه قصدنا وان النبي صلى الله عليه وعلى اله لما قضى بالدية على العاقلة لم
لم يقل ان الجاني كاحدهم وبه قال [illegible] هو كاحدهم والاخ عندي ان
الرجل اذا لم يكن له عاقلة يعقل عنه جنايته كانت الدية في خاصة مال الجاني
وفي صبي ضرب احدهما الاخر وقلع بعض اسنانه ان جناية الجاني منهما يلزم عاقلته
اذا بلغ الارش خمسمائة درهم

باب القسامة

تجب القسامة على اهل [illegible] او عبره ساكن دار ليس او ذكر او وجد
[illegible] الطريق وفي القتيل [illegible] اذ ليس على النساء قسامة 25
قتيل في دار ليس فيها الا امراة لم يكن عليها [illegible] والمقتول كان مع
وان وجد قتيل في داره ومعه في الدار رجال ونساء [illegible] كانت القسامة
امراة [illegible] من تلك الدار او على سطح البيت كانت القسامة
امراة في [illegible] الرجال في [illegible] ولو ان جماعة قتلوا قتيلا من بينهم رجلا ولم
على اهل [illegible] الدار جميعا
من القبائل كانت القسامة على اهل القرية التي وقع القتل فيها والدية على عواقلهم
وفي قتيل وجد بين قريتين وبينهما شارع والمسجد والحانات الا [illegible] الطريق
والاقرب الى الاخر [illegible] الطريق ان القسامة على اقرب القريتين ولا باس
للشارع المتشارع في ذلك وفي مقتول على [illegible] واحق موضع
للشارع [illegible] اولياء [illegible] على اهل القرية [illegible]
لا يلوث فيها [illegible] الا بذي [illegible]

باب القسامة

انه تجب القسامة في مثل ذلك وفي من يكن كالماء والحانوت فوجد احدهما
قتيلا ان الذي ينصبه مذهب الهادي عليه السلام ان الشريك ان كان حاضرا وقت
القتل فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان كان غائبا كان الدم هدرا
ومن وجد قتيلا في دار نفسه نظر فان كان معه في الدار قوم ساكنون لزمتهم
القسامة ولزم عواقلهم الدية ان حضروا وقت القتل وان لم يكن معه فيها قوم
لم يكن فيه قسامة ولا دية ومن وجد قتيلا في دار غيره لزمت القسامة
ساكن تلك الدار ولزمت عواقله الدية ويكرر الايمان عليه واذا وجد
في سكة لقوم [illegible] لزمتهم القسامة ولزمت عواقلهم الدية وقد
ذكر يحيى عليه السلام في الاحكام وروي لنا عن علي عليه السلام فيمن يوجد قتيلا في القرية
او ساحتها حمل على اهل القرية كلهم والاصل في ذلك ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا فيحلفون
بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلا قال يا رسول الله ما لي من اخي غير هذا قال بلى لك
مائة من الابل فجعل صلى الله عليه القسامة والدية [illegible]
دون غيرهم وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في القتيل يوجد بين قريتين انه قاس
بينهما فضمن اقربهما اليه فدل ذلك على ان الاخص بالموضع الذي يوجد فيه
القتيل اولى بالقسامة من غيره وفي قوم لزمتهم القسامة فشهد رجلان
منهم ان فلانا قتله لم تجز شهادتهما [illegible] اولياء الدم فان ادعوا
على من شهد عليه الشهود ما لزم صحت شهادتهم ولا تكون الشهود
دافعين للحق عن انفسهم لان اولياء الدم اذا ادعوا على رجل بعينه بطل
القسامة فسواء شهد القوم او لم يشهدوا تكون القسامة ساقطة
عنهم فاذا لم تثبت شهادتهم دافعة عنهم حقا وان كان اولياء
الدم لا يدعون على [illegible] بطل الشهادة ويكون [illegible] من الشهادات

الى نفع للرجل الحقوق لا بد عنها

باب ما جاء في القصاص والدية وما يتعلق بذلك

لا يقتل الوالد بالولد وإنما يلزمه الدية في
ماله إن قتل الوالد الولد عمدا [illegible] ديته ولا يرث منها ولا من غيرها وإن
خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته ولو أن رجلا قتل رجلا عمدا على وجه
الاستحقاق كان الخيار في القصاص أو أخذ الدية إلى ولي القتيل دون القاتل فإنهم
أحرار [illegible] ولو أن جماعة قتلوا رجلا منهم من أسقط ديته ومنهم [illegible]
ومنهم مسلم متعمد ومسلم مخطئ ومنهم من قتل المقتول [illegible] ومنهم [illegible]
فعلى مذهب أصحابنا يجب [illegible] على من قتل المقتول [illegible] وعلى المخطئ الدية والحكم
بالقود على الباقين ولو أن صبيا قتل عدلا ثم رجع عن [illegible] إلى القود [illegible]
سقط القود عنه بذلك وفي رجل قتل آخر في حال سكره أنه يلزمه القود لأن
سكره لا يزيل عنه الحدود بالإجماع فكذلك القصاص ولا يكون في حكم
المجنون [illegible] قال [illegible] وقال في الآخر لا يقتل قاتل هكذا
[illegible] على أصل القسم [illegible] ولو أن رجلا ضرب رجلا بالسيف فقطع [illegible] رأسه
وضربه آخر بالخشب ثم مات المضروب نظر فإن كان الضارب بالخشب [illegible]
من جرت العادة بأن الإنسان يموت من مثله [illegible] وحكم عليهم [illegible]
[illegible] فأمسكه أحدهم وقتله الباقون لا يلزم الممسك [illegible]
[illegible] وإبراهيم النخعي يقتل الممسك [illegible] والقاتل [illegible] والذي ضربه [illegible]
ضربه ضربا يعلم من حاله أن المضروب يموت منه لا محالة [illegible] الموت
فالقود يلزمه دون غيره وإن لم يعلم ذلك من حاله [illegible] المضروب [illegible] ضربا
[illegible] ولزوم القود سواء ولو أن امرأة قتلت رجلا ثم [illegible] الإفادة
ولم يلزم مع القصاص [illegible] ولو أن صغار [illegible] فإن الله [illegible]
[illegible] ويلزمه القود ولو أن [illegible] قال الإنسان [illegible]
[illegible] والقود لازم له [illegible]

حضور

[illegible] إسقاط [illegible] وبلوغ الصغار فإن [illegible] الكبار الحاضرون [illegible] منهم من [illegible]
[illegible] أدب [illegible] وبلوغ الصغار [illegible] من الدية لأنهم في حكم من استهلك مال
[illegible] وإن [illegible] محصنا [illegible] الزوج وإن قتلها [illegible] ولا قود
[illegible] أولى على أصلنا ومن أودع عند رجل [illegible] الأولى [illegible] فأنكر فقتله
المودع كان عليه القود لأن الحكم فيه [illegible] وإنكاره الوديعة لا يبيح دمه ومن
رأى رجلا [illegible] بامرأته فقتله لزمه القود لأن الحكم فيه [illegible] محصن [illegible] وإن كان
محصنا [illegible] والرجم دون القتل [illegible] ويكون [illegible] ذلك [illegible]
أركان محصنا [illegible] الزوج وإن قتلها [illegible] ولا قود [illegible] أولى على أصلنا
[illegible] رجلا [illegible] جرحه [illegible] الجرح ثم [illegible] إلى [illegible]
ثم عاد إلى ما كان ومات [illegible] فإن كان الجرح [illegible] وصار كالموضع
الصحيح [illegible] الجارح [illegible] الجراحة إن كان [illegible] وإن
السالم [illegible] ولم يعفوا أولياؤه فليس عليه إلا [illegible] والحق [illegible] في رجل قتل
رجلا ولم يعفوا أولياؤه فليس عليه إلا [illegible]
وعليه الكفارة [illegible] الدم [illegible] الطائفة
[illegible] العمد والخطأ [illegible] كلام السيد في لزوم الكفارة
[illegible] خطأ [illegible] المقتول [illegible] الأحكام [illegible] الكفارة في قتل العمد
[illegible] القاتل [illegible] هذه [illegible] منه [illegible] بالكفارة [illegible]
وفي رجل قتل رجلا دفعه عن نفسه أو ماله أنه إذا ضربه لذلك لا يلزمه [illegible]
وإن لم يعلم ذلك [illegible] ضربه على [illegible] الدفع كان عليه [illegible] وإن
لم يكن له [illegible] المقتول [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible] دفعا عن نفسه [illegible] القود لازم له إلا
[illegible] المقتول [illegible] وقتله [illegible] كان [illegible] لا قود
[illegible] ومن حمل على [illegible] ليضربه [illegible] الآخر [illegible] دافعا

عن نفسه ولم يمكنه دفعه الا بشى منه لم يكن عليه شى وفي جماعه قتلوا
رجلا لا يعرفون وارثه ان عمدا حكمهم الى الامام ان شا قتلهم وان شا اخذ منهم
ديه واحده وليس للامام غير ذلك ولو ان رجلا لطم رجلا اخر لا يجب فيه القصاص
لاحتمال زياده حصول زياده الالم او الضرب لكن ادبه الحاكم واوليا القتيل
لهم الخيار بين القصاص وبين اخذ الديه في العمد وهو قول الهادي عليه السلام وش
لقول الهادي النبي صلى الله عليه واله من قتل قتيلا فاولياوه بين خيرتين ان
شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الديه وان شاوا عفوا

باب ما يجب فيه الغرم

الغره واجبه في الجنين اذا القته ميتا من جنايه فان ذكرا
كان او انثى لم نعتبر الحكم في ذلك واذا شربت المراه دوا فاسقط
الجنين من شربها كان شبه خطا منها سوا قصدت اسقاط الولد او
لم تقصد وعليها للوارث خمس مايه درهم حيا دون وامراه حبلى قالت لغيرها
طهري بيتي فغمزته ففعلت فاسقطت ولدا ميتا انه ان كان سقوطه
بسبب من الغامزه وجبت الغره عليها لم يجب على غيرها ولو ان امراه
اسقطت جنينا من الزنا بفعلها كان عليها الغره لوارث الجنين
من قبل الام ان كان والا كان لبيت المال وتاثم في ذلك وتلزمها
الكفاره والغره

باب العفو

كل وارث ابنه كانت او ابنا او
غيرها فان عفوه عن الدم يكون عفوا صحيحا اذا كان العافي بالغا رشيدا
ومن كان له حظ في القصاص كان له حظ في العفو وفي وليس للمقتول عفا
احدهما عن القاتل فقتله الاخر انه ان كان العافي منهما عفا عن القتل دون الديه
علي حصته من الديه وان كان العفو مطلقا
على سبيل العفو عن القتل لزمه في حصته وان عفا
والاسوله حاسبه فان لم يكن على مذهب ... عليه
احد الولين ثم قتل الاخر المعلوم ... ان يعلم العفو ... له
قتله فلا قود عليه فاما ان علم انه لا يجوز له ان يقتله فان قتله فعليه

القود ... قاتل بعث رجلا الى اوليا قتيله مع شي يدفعه اليهم ويسحل له منهم في
باب الديه فلما دفع الرسول ذلك واخذ في الاستحلال منهم قالوا اترينا من دمه ان عولهم
برينا من دمه يحتمل الامرين احدهما دم المقتول والثاني دم القاتل فان ارادوا دم المقتول
كان ذلك براه من الديه والقصاص جميعا وان ارادوا دم القاتل كان براه من القصاص
دون الديه ومع ذلك كله اذا سلم القاتل نفسه اليهم لم يكن منهم مطالبه
في شي فلا يجب عليه ان يشفعهم واذا عفى المجروح عن الجارح وابراه من الجراحه ثم حدث
منها ما يوجب الارش او الاجرا او الديه لم يكن له ان يرجع في الارش او الديه كانه
اذا ابراه من تلك الجراحه كان براه منها ومما حدث بعدها وفي قتيل وله ورثه
صغار وكبار فاجاز الكبار الديه واخذوا نصيبهم منها ولا وصي للمقتول
ان على الحاكم ان ينصب للصغار وكيلا ليا خذ حقهم من القاتل ويحول الى المال واوليا القتيل اذا اخذوا ذلك من القاتل لا يجوز القصاص
منه من رجل لم يكن شي من ذلك رضي بالديه ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا
لم يرضى اولياوه بالديه واخذوها كان لا ارث لهم دون المقتول مطالبه
الاولياء دونهم وكانت الديه في حكم سائر اموال المقتول وكذلك
لو كان على المقتول مهر امراته وفي صغير جرح احدهما صاحبه فاصطلح ابواهما
على شي ولم يبلغ المجروح صح الصلح مع علمهم به وبالجراحه ان الجارح
والمجروح ان كانا صغيرين فصلح ابواهما حال البلوغ لم يكن لهما الاعتراض عليه
بعد ذلك رجل جرح رجلا جراحه فاخذ المجروح من الجارح ارشه ولم يعلم فورها
انه انما يصح الاستحلال في الديه اذا ذكرها او عرفها وكان رحمه الله يحكي
بعد ذلك ابرا المجهول جايزا

باب ما يجب له القصاص وغيرها وما

لا يجب ولو ان رجلا احرص صاحبه العم ... صرابه
بان يرى ان يعقله ثم وقع في النار يطرفان كان ... واخلعه ووقف
في الطريق انه يقع في النار وهو فكان ... وقعه في موضع يحلب
... ما هنا فانه يجب عنه على قاتله

وإن وضعه في موضع لا يجعل الناس مثل ذلك لم يضمن إن أحرق وما ولا
يحكم في مثل ذلك بالعمد وإنما يراعى الأغلب في العادة ليحكم فيها بالعمد
إذا كان الفعل ضربا أو ما كان في حكمه فليس كذلك ومن وضع الصبي بقرب النار
ولو أن رجلا خرج من منزله وترك ولدا له صغيرا في قرب النار فوقع الصبي فيها
واحترق لا يكون ضامنا لذلك لأنه لا يعلم أنه يموت في رجل ذهب بابن رجل صغير من غير
إذنه فعلقا وأدناه من أهل الحرب فحرقه فيه الصبي أنه لا جناية له على
الصبي لما وقع عرفه فيه لا عمدا ولا خطأ ولو أن رجلا أرسل صبيا لا يعقل في أمر
فتلف فيه كان على المرسل ما كان الصبي يعقل الضر والنفع كان ما على المرسل
في رجل بعث صبيا من غير إذن وليه إلى الجارة بالفأس أو غيره فوقع ذلك على رجله
فقطع أصبعه أنه لا يضمن الباعث إذا لم يكره هو عليه فإن أكرهه هو يضمن ولكنه لا يلاح
أو وضعه عليه وأكرهه هو يضمن والأولى يضمن ومن حفر حفيرا على طريق رجل فأمر ابنه
وموضعه فوقع المحفور له فيه وما كان لا يكون فيه عمدا ولو هو الدية دون القود
في رجلين حفر أحدهما طريقا جائزة والقى الآخر فيها للآخر فيه ضمان حاش يكون
تكون عليهما جميعا ومن دفع آخر فألقاه على آخر حسبه فانكسر من ذلك يده كان
ذلك عمدا رجل قطع شجرة فسقطت على صبي فقتل أن عليه دية الصبي تلزم العاقلة
رجل أخرج سن إنسان فأخذ وفيه صبي فالدية على من أخرج السن ويحمل العاقلة
عنه ولو أن رجلين رميا رجلا فأصاب أحدهما المرمي ولم يعلم أيهما المصيب أو
رميا بالنار ريشا فأصاب أحدهما فأحرق والنسب فالحال كذلك ولا شيء
على واحد منهما حتى نعلم ولو أن رجلا اصطدم فأدبره رجل في ساقه أو غيره فانكسر
كان ضامنا لها وفي رجلين اصطدما وكان في [illegible] على أحدهما فأرزه وفي حكم
الأجر فانكسرت الفاردة أنه يضمن صاحب الحجر منهما إن كان هو الصادم
أو في رجل طرد دابة من زرعه فدخلت زرع غيره وتلف أن الطارد لا

لا يضمنها

يضمنها فإن صدمت الدابة بعض الحيوانات المصوبة في المزرعة عند طرده إياها
فتلف من ذلك شيء فإن كان اضطرها إلى تلك الحيوانات لسرعة طرده لها ضمنها
الطارد وإن كانت الدابة تجري على جريها المعهود من مثلها ثم أصابها ذلك لم يضمن
رجل جرح بقرة وللجارح على صاحبها ما بلغ قدر أرش الجراحة أنه إن كان
ذلك منه خطأ لا يلزمه إلا الاعتذار إليه وسقط الأجر بالرسم لا أجر وإن كان
ذلك منه عمدا لزمه الاعتذار بما شاء الله وكذلك إن تلفت من الجراحة
هدرا إذا كان في دفعه دهسا أو قصدا وأما إن كان دون الإمساك لا
تسقط ومن حمى دابة غيره أو دفعها بأمره فتلفت لم يضمنها ومن ركب
دابته وأجراها في طريق المسلمين فنخست رجلا أو عضته أو صدمته
وكسرت ما معه كان ضامنا لجميع ذلك بصدم كان أو ربح أو غيرها
رجل حفر في غيطة إنسان حفرة فتردت بقرة رجل فيها فانكسرت
أن الحافر ضامن إذا حفرها بغير إذن صاحب الغيطة وفي رجل حفر بئرا في
أرض مباح للصيد فوقع فيها ثور لرجل أنه لا ضمان على الحافر إذا كان
الموضع مباحا لا حق لأحد فيه فإن قطع شجرة في موضع مباح فسقطت
على بقرة إنسان فماتت أنه يضمن فيها سواء علم بكونها تحت الشجرة أو لم
يعلم في رجل الفاحشة في طريق المسلمين فتردت فيها فرس رجل فانكسرت
رجله أن على من ألقاها قيمة الفرس إن لم تكن مع الانكسار قيمة وإن
كانت له قيمة مع ذلك يضمن ما بين القيمتين لأنه يعتدي في فعل ما لم يكن
له فعله رجل تحول عن داره ونقضها وكان فيها بئر لم يغطها
فسقطت فيها دابة إنسان فعطبت أنه لا ضمان على صاحب البئر والدار
في بئر في رجل ضرب بقرة رجل بيده فماتت البقرة بعده بيوم أنه

اركان الطاهر انها ماتت من ضربه لزمه القيمة وفي رجل اعرى كلبه على بقرة
رجل حتى عطبها الكلب انه يضمن صاحب الكلب المعرى ما دخل عليها من النقصان
ومن كسر اسنان بقرة رجل فقلت الرعي او مسكت عنه حتى ماتت فانه يضمن
قيمتها ان كانت البقرة ماتت من تلك الضربة وان لم تمت منها فان اسنانها وفي
قلع حلمتي انسان فدخل النقص في اللبن انه يضمن الا قيمة العجل وحكمه حكم من سرق
من رجل في البادية اذا كان معه فهار صاحب الراكي حوطا لانه لم السارق
للقيمة ما سرق وفي سقوه ما لا عن صاحبها ملا بها وعلق في عطبه انها اسقطت
هدمت سور الناس فركها حتى سقطت وهدمت السور ان صاحبها يضمن
قيمة ما تلف بذلك وكمن طرد دابة من مرعاها الى موضع اخر من المرعى ثم تلفت الدابة
لا من طرده عقب ذلك انه لا يضمن بعد ما كان السوق وضعفا ومن
ساق دابة غيره من مرعاها او زرع غيره سوقا رفيقا من غير ضرب
ولا ركض فهلكت لم يضمن السائق في ذلك وهكذا لو كانت الدابة
معصوبة لا يضمن فيها وان اخرجها من ماتها واخرجها من زرعه ثم
خلا لها يضمن وفي رجل طرد دابة من مرعاها فلقيت راجعة الى مرعى اهلها
ان الطارد يضمن لصاحبها ومن طرد دابة الى زاوية لا يمكنها الهرب
منها او الى حفرة ضيقة فاخرجها غيره والحال هذه كان الضمان
عليها لان الطارد بمنزلة الاخذ اذا اضطرها الى موضع لا يمكنها الخروج
منه واذا دخلت دابة دار انسان فامر صاحب الدار رجلا بطردها
ثم امر الرجل صبيا او نفسه على ذلك فلما ... الثاني كونها تهرب
الدابة ووثب من على الحجر فاصابها بعض عاهة وماتت كان
الضمان على من بعثها دون الامر هذا اذا كان الصبي يعقل فاما
اذا كان لا يعقل فعلى الامر ومن فتح باب اصطبل او ...

اذا حد

او امر ومن فتحها عن حلق الدواب واهدر بقولها فانه لا ضمان عليه من فتح الباب
وجرى في الهجر سواء ما دخل من النقص في حرفه رجل يظلم الى العمر الظلمة من رجل فابعد
الظالم معه علما انه واخر قوله داره ان المتظلم لا يضمن ما احرقوه اذ المسؤول هو الاحراق
بنفسه وفي رجل احرق بيت انسان في مكوه اقرا بقرته ولم يشعر صاحبه به حتى
مات ان عليه ان يقوم لورثة الميت ما افسده لانه اكثر ما فيه انه جناية في
حال صغره جارية مجرى الخطا ومن استهلك مال غيره على سبيل الخطا غرم
كما لو استهلكه عمدا وفي رجل احرق بيت رجل فاحترق بيت غيره انه ان كان
الثاني متصلا بها وفي حكم المتصل حتى يعلم من حالهما انه اذا احرق واحدها
احترق الاخر لا محالة كان ضامنا لهما وان كان المعلوم خلاف ذلك للفصل
الحاصل بينهما فانه اذا احترق الثاني لهبوب الريح او غير ذلك لم يكن
ضامنا لجواز سكون الريح في حال الاحراق الاول في ملبه يفضي الى واحد
منهم البارح في بيت رجل ثم احرق الثالث بعده او الفواحها فاحرق
البيت ان الجميع يضمنون قيمة البيت على سواء الان بشر ما احرق كل واحد
منهم ... يضمن كل واحد ما احرق ... واحرقه وان يمكن لصاحب البيت
ان بطال الواحد منهم لعدم الجميع في دابة بين رجلين يرد بطلها احدها في
بوسه بعد ما استعملها في حرع حارة تعرف الدابة من التسع والمشي
رحلها انه يطرا ان كانت الدابة في يده على سبيل المهاياة ... يستعملها
كل واحد منهما في نوبته بان يكون صاحبه عوضا عما استعملها الاخر
في نوبته فانه يكون كمن اخذ دابة من غيره فعطبت لم يضمن الا ان يكون
بطرا اما ها هنا حيا به قصد وادركان كل واحد منهما يحفظها
في نوبته بدلا ما حفظ شريكه لنفسه منها فانه في حكم الاجير
المشترك يضمن من كل شيء يمكن الاحتراز منه في نوبته بشرط ذلك

أجرها إلى رجل للعمل من غير إذن شريكه فضاع بعد العمل أو وجد منشا
أنه يضمن الدافع إذا لم يكن دفع بإذن شريكه أو بحكم حاكم بالمهايات
مسئلة في رجل باع مال غيره ظلما بحيث لا يقدر صاحب المال على المنع أنه لا يضمن
بمجرد البيع ما لم يسلمه فإن سلمه إلى المشتري ضمن وفيمن دفع إلى رجل دراهم ليشتري
له فضاعت من يده أنه إن كان ضياعها بتفريطه ضمن وإلا فلا
إن تعدى بالأجرة يضمن قيمته إلا أن يصيبه بوجه لا يمكنه الرفع فيه وأما
قتل الإنسان من الحيوان بالأمر فيضمن كالنمر والطير والحية وكل ما فيه
ما هو عليه المؤنة

باب في جنايات المماليك

ولو أن عبدا قطع يد حر عمدا كان صاحب اليد بالخيار
بين مطالبة سيده بتسليمه أو قتل بقصاص من جنايته وذكر في الشرح في عبد
قتل حرا عمدا أن لولي الدم أن يعفو للسيد عن عبده ويصالح على الدية
أو غيرها فإن كان القتل خطأ فالخيار للمولى وفي عبد أتلف مال غيره
أو غيرها فإن كان القتل خطأ فالخيار للمولى أو يكون في رقبة العبد
أنه يلزم مولاه من ذلك إلى قدر قيمته وما فضل يكون في رقبة العبد
يؤديه إذا عتق ولعل هذا قوله الأول والصحيح ما ذكر قبل أنه يلزم جميع ما
وجب أنه يلزم تسليم العبد إلا للمولى إذا لم يجز
في السيع العبد إذا غم المعرض في ذمة العبد
جناية والفرق بين قولنا إن الفرض يلزم وكونها أنه يلزم فيه العبد
إنه عبد وبين قولنا في الاستهلاك كان لا يعد العتق وما لزم رقبته
هو أنه إن لزم ذمته لا يصح مطالبته به إلا بعد العتق وما لزم رقبته
طولب به في الحال إلى قدر قيمته فيكون الجناية متعدية عنه إلى
ماع له أو يرد السيد إلى قدر قيمته لأن الحر لا يباع لجنايته
بسبب الرق بخلاف هذا الوجه والحر لا تعلق الدية برقبته لأن الحر لا يباع بحال
السير على هذا الوجه

وإنما تعلق به دية فيستوي فيه الفرق وحما الحمار وإذا قتلت أم الولد خطأ فالمولى
مخير فعليها أن يسعى لأولياء المقتول إلى قدر قيمتها فإن كان موسرا لزم المولى لولي الدم
الأقل من قيمتها أو دية القتيل فإن قتلت عمدا فالذي يقتضيه أصولنا على أنه يخير
بين القصاص والدية في العمد وقوله أن لولي الدم العمد أن يسير والعمد القائلات
يكون لولي الدم مطالبة سيدها بالأقل من قيمتها ودية المقتول في العمد لأنه
كان له أن يسر فهي في العمد كما كان له أن يسر فيها في الخطأ فلما استهلك مولاها
عليه رقبتها جاز له أن يطالب بقيمتها بدلا للدية

باب في جنايات البهائم

لو أن بقرة دخلت دار إنسان فقتلت حمارا لصاحب الدار ضمن صاحب البقرة
قيمة الحمار عندنا إذا كان يستبيلا وأرسل ذنبها أو فلا [illegible]
صاحبه فأرسل رجل بقرة فدخلت الدار وقتلت أن صاحبها غرم قيمة الحمار لأنه
أرسل مجرى على الهوى والإرسال فعله وإن كان في المرعى لم يضمن إلا أن يكون معه وقيل بالنطح
فقيمته حسن وهذا الحكم مشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وفي الخبر أنه عليه السلام
قال إن هذا ربط وإن أرسلت بقرتك قال نعم ولصاحب البقرة أرسلت بقرتك قال نعم
المرعى ملكا لهم أن صاحبها يضمن قيمة العشار كان له قيمة
في بقرة ربطت في ساس المسلمات لسهاحل ويكون ضمانها على صاحبها
ربع قوم ليلا أنه حكي عن أبي عبد الله الداعي أنه قال بقوم الأرض والزرع
وحرها فيعلم بذلك قيمة الزرع ويلزم صاحب البقرة قيمة ما رعت البقرة منه
وذلك قريب وفي رجل سبب دابته له عقورا في المرعى وعقلها بحيث لا يمكنها العقر
معه بأنها قطعت العقال وعقرت دابة رجل أنه إذا لم يكن قطع أو وقع عنها
من صاحبها لم يكن ضامنا للعقر وفي بقرة نطحت بقرة في المرعى فقتلها أن لا يضمن صاحبها
أدى

ذلك الا ان يكون فيه معروف بالطرق فيضمن وفي رجل ربط دابة في دار انسان
باذنه فخنقت دابة فقتلت دابة من رب الدار انه لا ضمان عليه اذا كان ربطها
اما هافي ذلك الموضع باذن رب الدار والكلب اذا عقر انسانا في دار انسان ضمن صاحب
الكلب عقره بشرطين احدهما ان يكون الكلب معروفا والثاني ان يكون الداخل
دخل باذنه وان لم يكن معروفا بالعقر فلا ضمان عليه سواء عقره في الدار او طاردا
عنها فان كان معروفا بالعقر وعقر خارج الدار ضمنه صاحبه واذا سار الرجل
براسه راكبا فخ في الطريق رجلا كان جبارا الحجر الوارد فيه

باب الاكراه

واذا اكره الرجل بما يهدد بقتل او قطع عضو
او بما يخشى منه الهلاك من ضرب او غيره على اكل الميتة او شرب الخمر او ان يتكلم
بكلمة الكفر وسعه ان يفعل ذلك وان لم يفعل ذلك وصبر على ما
توعد به كان له الاجر ولا معصية فيه اعزازا للدين وكان قرب الله
روحه لتستهر لذلك سحره وعون واصحاب الاخدود وبها روي
من قصة عمار بن ياسر رحمه الله عليه فمدح اركان المكره واركان الاكراه
توعد بحبس او ضرب لا خلاف فيه بل غصونه لم يسعه فعل ذلك وهذا
النوع من الاكراه يكون اكراها في البيع وفي ما كان من شرطه محض الرضا
ومن اكره على الزنا فزنا فانه يحد عند اركان المكره بالزنا سلطانا الا
يلزمه الحد وان اكره على قتل رجل فقتله بسيف او غيره قتل المامور والمكره
لان الاكراه لا يبيح له قتل غيره عند الجمهور بل يقتل المامور وعند
محمد يحد بقتل الامر ومن اكره على زراعة ارض مغصوبة اي
حرثها وفعل من اجرها بقسط يوم لو كانت مساقاة سهرا

ومن قيمتها ان لم يرد الارض الى صاحبها لان الاكراه لا يسقط الضمان
وفي رجل اكرهه عامل سلطان على سوق غنم اغتصبها وحملها الى السلطان
فقتل انه يكون ضامنا في الحكم ولا اثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى اذا خاف
على نفسه منه ان لم يفعله واذا اخذ سلطان دابة رجل او ثوبا
حنطة مغصوبة واكرهه على حملها الى خزنته فان الضامن
هو الذي ساقها وقادها فيه حلالا وسن الحطيئة والذي عندي انه يكون
ضامنا للحنطة لانه بمنزلة من استهلك مال غيره لخلاص نفسه فلا بد من تضمينه
فان ع رحمه الله اذا اسلم الولد العاصي كالجمل الصماد ومن اكره على فعل شيء من
المعاصي لم يحل له فعله الا اذا خاف على نفسه من المكره ما توعده به ذي
الى تلف نفسه او ما يقاربه ولسنا نحمل الضرب على غيره طلبا وان كان يكره
لا ان يكون مرا سطوا بما رغبه فلك مع الضمان وهذا ما يطول شرحه
ولا حكم لاقرار من اكره عليه بما يخاف منه القتل او الضرر الشديد المبرح

كتاب الوصايا باب صفة الوصية وما يكون به الموصي وصيا

الوصاية عموم
والوكالة خصوص فلو ان رجلا اوصى الى رجل في شيء كان وصيا
في جميع اموره الا ان يقول الموصي اوصيت بكذا فقط او يشترط
الوصي عند المشهور خصيصا واذا كان كذلك لم يكن وصيا في غير
ما قيل هذا قول ... فان قلت ان الوصية خصوص ... ومن دخل

ليس كان وصيا برأي القاضي ردّ وبما عداه وإن لم يستثن الخصم
لان كل واحد منهما يقصد فان العض بنقض وإذا قال رجل قال للمؤتمن
لغيره افعل كذا وكذا بعد موتي فبينه كان ذلك ايصا اليه
وان لم يقل اوصيت عليك قال الوصي لا افعل كان ذلك ردا وان
قال لا انظر لم يكن ردا وان شرع في امضائها ولم يكن ردها قبل
ذلك كان قبولا في الحكم ولو ان رجلا اوصى الى رجل فلم يقبله
بلفظه في حياة الموصي كان له ردها بعد وفاته فان قبلها في حياته
لم يكن له ردها بعد وفاته وان لم يقبل في حياته فله ان يقبلها
بعد وفاته ان لم يكن ردها قبل ذلك ولو انه قال لآخر في مرضه انت
وصيي فيما دون ذلك من الاحكام فابى ان يقبل ثم قال المريض
اما ما قد فوضت اليك وصيتي هذه وتركت بك فاحبه
شيء ومات المريض ولم يوص الى غيره ثم ادعى الوصية وقال
الى الراجعة جيرة ان تركت وصي بك كانت وصيته باقية
لا يصا الميت اليه اما اذا لم يرد الا قبل موته اذ الوصي له ان يرد الوصية
ما دام حيا فاذا لم يردها في حياته حتى كانت له حال من اوصى
اليه اسرار الوصية ثم بطلت بالرد وانما لا ابو يرى
انا سه الى و بعد بعدها ولو ان رجلا دعا في مرضه جماعة
فقال لهم اخرجوا من مالي كذا القسم والخمس كذا واعطوا
فلانا كذا ولم يسم على واحد منهم ومات انهم ان قبلوا وصيه
كانوا اوصياء له لانه اوصاه الى كل واحد منهم ايصا الى

على حدة ايصاء الى حاجة فان قبل بعضهم دون بعض فالوصي من قبل منهم
وهذا مما لا احفظ فيه خلافا ولو ان رجلا قال الوصية ان بعت فاترك
الارض الفلانية لفلان بما عليّ اذا مات فقبل وامر ببيعها في القضاء كان
ذلك وصية وامضيت من الثلث ان كانت الارض تخرج من الثلث وبهذا
القول يكون المأمور وصيا في رجل قال لجماعة ان فلانا وصي وكان
غائبا فلما بلغه ذلك قبل ومات الموصي قبل بيان الوصية وله مال عند
ولست تريد اجراء هذه الوصية جائزة وللوصي ان يقوم بنفقته على
انفسهم اذا لم يكن امام سواه ويكون من يصلح لذلك وفي رجل ماله في
يد رجل واوصى اليه ببيع بعضه وصرف ثمنه الى الفقراء ثم بيع المال من
يده وسلمه الى وكيله ومات ان بيع المال من يده لا ينقض بطلان الوصية
الا اليس من شرط صحة الوصية كون المال في يده ولو ان رجلا قال لاجراء
وصي اذا اوصيت اليك ببيع هذه الارض ووضع ثمنها في الفقراء
ولم يرد على ذلك والموصي اعجمي وما يعرف ذلك ولا يعلم المأمور
ان مراد الموصي الوصية بعد موته او اراد الوكالة في حياته كان الواجب
عليه ان يعمل على ظاهر لفظه وظاهره الوصية بمضيها بعد موته
اذا لم يظهر منه ما يوجب ترك ظاهره ومن اوصى الى فاسق
فامر الفاسق رجلا مسلما بامضاء الوصية كان للمسلم ان يمضي هذه
الوصية اذا لم يكن الحاكم فسخ وصية الفاسق واذا خرج الوصي
ان ثبت وصيته على الصحة والوصي اذا كان فاسقا فعلى الحاكم ان
على بعضية فسق بها لم يبطل وصيته ان مات عن قرب بعد

بقوله فان باع واشترى على غيره اباه جاز فيهما الا ما فيه وجه الصلاح
ومن لم يقع بصحة وصيته اذا لم يكن ذا المريض عاقلا فاما ما امضاه من
الوصية بعقل العليل فالقياس يوجب نقضه كما قال من الا ان الاستحسان
ان يمضي ما فعله ومن كان في يده مال لرجل ثم مات ذلك الرجل واوصى له
وورثته صغار وفي قاضي الناحية امر الصغار الى رجل جاز لمن في يده
مال ان يدفعه اليه اذا كان المولى عدلا لفقه يصلح لمثل ما سواه وفي
رجل قال الوصية ان حلف فلان بما يدعيه علي من الدراهم فهو جميع
ما يدعيه وكان للوصي غرما غيره ان ذلك يجري مجرى الوصية ولو ان
رجلا اوصى ببيع قطعة ارض ولم يوصها على الفقراء والمساكين وفي
الارض زرع ان الزرع لا يدخل في الوصية ما لم يذكر الموصي وكذلك اذا
بيعت الارض فان الزرع لا يتبع الارض الا ان يذكر في البيع لان
الزرع كالثمار وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من باع نخلا
مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فعلى هذا يكون الزرع للورثة
والوصي اذا وقع في كتاب وصية الموصي علي وارثه قال الوارث
ما امره الموصي من فعل او نقل لم يكن له ان يرجع الى اجازته بعد
ذلك فان اوصى رجل في مرضه باكثر من ثلثه ثم مات في مات بعض
ورثته بعده فكان لوارث ورثته ابطال وصيته فيما زاد على الثلث
واذا قال المريض وهبت كذا لفلان بعد موتي كان ذلك كالوصية
ولم يجز القبول في حياته ولا تحلته والديون تقضى من جميع المال بعد
الموت بالاجماع فاما حقوق الله تعالى وما اشبهها فقد اختلف اصحابنا
اقضاؤها من جميع المال وسائر ما اوصى به ان يتصدق وعنه قال يكون

من الثلث

من الثلث بعد قضاء الديون وان اوصى بالعتق والهبة والوقف وكانت هذه الجملة
اكثر من الثلث بعد قضاء الديون ينظر فان كان بعضها قبل بعض فانه يبدأ
وان كان جمعها واحدا تحاصصت من جميع المال وان لم يكن فيه اجازة ورثة الثلث
على جميع ذلك وفي مريض اوصى بانفاذ دينه ولا نقص بنفسه لا قول الله تعالى
بعده ولكن لا يجوز ان كان مالك ان ياخذه كله دون قضاء دينه الا ان يخشى على
نفسه الموت ان كان لا يجد

باب ما يصح من الوصية وما لا يصح

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها سائر الورثة ولو ان رجلا اوصى
لرجل ثم مات الموصى له بعد موت الموصي فان لم يقبل الوصية ولا اوصى
عند ابنها بطل قول اهل العراق وكذلك ان اوصى لصبي او غائب
تمام الصبي قبل ان يبلغ او الغائب قبل القبول كان حكمه حكم من قبل
ولو قال ابو الصغير وجده او وصيه اعتبر جائز ذلك وقد قول اهل العراق
ان موته بعد موت الموصي كالقبول يعتبر ان موته الموصى له الى الزاد ورثته
الى القبول ولان العقود اذا اضيفت الى القبول فهو من اليه القبول قبل
ان يبطل سلطها كالبيع والهبة والنكاح ولا يجوز قبول ورثة الموصى له لان
الوصية لمن اوصى له دون الورثة وفي مريض اوصى الى رجل بصير وبعض ماله
في وجوه البر ودفع ما بقي من المال الخراج له صغير وله ورثة غيره ثم توفي
ان الباقي من المال يجب ان يكون مصروفا اليه والى غيره من الورثة ان كان هو
وارثا وقول الموصي ادفع الباقي الى فلان فلا حكم له لان ذلك لا يكون
وصية وان كانت وصية فلا وصية لوارث وفي امراة قالت
لابنها سواء ادى قطع ارض والقوم منها في كفن والاخر دفع وارث

فادفعه الى فلان وصية له ثم ماتت المرأة وجهل هل الاشياء من مال
نفسها ام لها ارباب فذكر ذلك من حيث او ضمنت ان لم يرجع بكفيها
والباقي يكون للموصى له بلا احتياج الى قدر الثلث ان لم يكن الموصى له وارثا
وفي رجل قال بيعوا ارضي بكرا بعد موتي وابعثوا ثمنها الى مكة ان هذا
القدر كان فيه شيء ويكون ثم ارض للورثة ولو ان رجلا اوصى الى رجل بان يشتري له
ارضا بقدر معلوم من ماله ويتصدق على الفقراء بالوصية وهل مصارفها
من الثلث ولو انه اوصى ان يتصدق بقيمة احود ارضه وانتها حارثة
الى الثلث وفي رجل قال لجماعة ان مت في مرضي هذا فبيعوا ارضي هذه
وفرقوا ثمنها على الفقراء وان لم يقسم فانا افعل ثم اقبل من مرضه
وعاش دهرا ولم يفعل ثم مات فيشهد شاهدان عن عمر لو ابقي قال
انفذوا الثلث الوصية على ما اوصى ان وصية لم تزل عن بطلت اذا كان
مشروطة بان يموت في ذلك المرض والياس ولا تثبت شهادة من ليس
معدل رجل وقف في مرضه قطعة ارض على الفقراء قيمتها الف درهم وو
ثلثمائة درهم لآخر وماله الآخر خاصة فيقسم على اربع عشرة سهما فيدفع
عشرة اسهم الى صاحب الالف وثلاثة اسهم الى صاحب الثلثمائة وسهم الى
صاحب المائة ثم امر علته حسب ما يمكنه البرور الى المشرق
واكل الطعام ثم اشتدت العلة بعد ذلك ومات انه يرد الجميع
الى الثلث على قدر الحصص وفي رجل قال في مرضه اني اتلفت اموالا كثيرة
للناس ولا اعرف اربابها فاصرفوا جميع مالي وملكي الى الفقراء من قليل او كثير
ان الثلث يصرف الى الفقراء والثلثان الى الورثة وفي مريضة اوصت باكثر
من الثلث ووهبت مهرها الى زوجها واشهدت على ذلك شهودا ثم

قال الزوج

قال الزوج بعد ذلك انها اذ ماتت ثم ماتت من بعد ولم تعد والشهود حالها
في الامر انه اذا لم يصح تركتها عليه كان جميع ما ثم فيه من ثلث مالها
وفي امرأة اوصت في مرضها الذي ماتت فيه انها اتلفت مال زوجها اسمها وامر
برد جملة من مالها اليه ولم تسم قدر المتلف انه ان كانت جملة الى ذكرها
خرج من الثلث ولم يكن اولادا سهام من تركتها فالوصية ماضية وان لم يكن
الحاضرة وذكر ان جملة مالها قدر ما اتلفته كانت انما هي بحكم وان لم
يكن كذلك فالواجب هو القدر الذي يفسره الورثة ومن مهم بتفسيره
والباقي يجري مجرى الوصية ولو ان رجلا قال على مظالم القوم مائة ولم يبين
قدرها قال الورثة يؤدون عنه مقدار ما يرونه واجتهاد الورثة
في ذلك مثل اجتهاده لو كان حيا ولم يعلم المقدار ولو انه قال الوصية
كم عن كفارة خمسين يمينا ولم يذكر الحنث ولا الوجوب فهو من الثلث
واذا وهب الرجل جميع ماله من رجل في مرضه الذي مات فيه ولم
يكن له وارث جاز عندنا ويجوز للرجل ان يوصي بان يبنى على قبره
بناء ويكون ذلك من ثلث ماله ويكتب في كل مباح جاز له ان يوصي
به واما التابوت اذا اوصى به فالاوفق عندي ان لا يمضي وصية لانه
شيء عنه وفي ثم اتخاذه على الناس دون فاوصى باجرة وصرفها في عمارة
دورهم ان ذلك نفع وليس الوصي حسب ما اوصى به جاز ونوضعا
على الذي لم يصح الوقف به
وما يفعلونه في الوصية ليحصل لاهل ورثته
واذا قال المريض لفلان علي دينار
ثم قال اعطوه قدر ما يقول واعطوا فلانا ذا الفقر فالدينار ان

وكذلك
واحاط بما قرأه وان ادعى اكثر من ذلك كان من ثلثه
الواقف يعطي من الثلث ولو ان رجلا اوصى بسبع قطعة ارض وصف ثمنها
في اخ ثم تغيب اعواما والوارث يزرعها لم يلزم الوارث الا السبع او
دفع ثمنها الى الوصي لامضاء ما اوصى به وان اوصى لهم معينين بارض
فاتها وما يحل من بعدهم ومن اوصى باخراج ما بين دريهما الى الفقراء من الغلة
المتوفاة فالاقرب ان حكمها حكم الوصية الى يوم لها في حياتها وفي
من بعد كانت له مملوكة فعلى ان حكمها حكم الوصية وهذه كالحل
في سعيها او وصلها بما نشئه وشيء اخر من ماله ان هذه اللقطة كالشيء عن
عتق ولا تدبير وهي باقية على ملكه واما الوصية فلا بأس ما لم تفعل
اوصى لها بثلث مالي او ربعه او اقامه على وجه بدرهم في الوصية واما
اذا قالت اوصيت لها بمالي هذا معينا فلا يكون ساوى رجل اوصى بما
يبيع دوابه الى اربع سنين ان يباع ساحتها ويعود ثمنها على اهل قرية
معروفة فان ذلك يبيع من الثلث وللسبب للوارث بيع الاصول واسهلها لها
الى اربع سنين رجل اوصى بمئتين دينار يعطى على اهل قرية معينة ومائة
دينار انه اذا امكن حصر اعداد اهلها فرقها عليهم كبارهم وصغارهم
الذكور والاناث سهم على عدد الرؤوس فان لم يمكن حصرهم لكثرتهم مثل اهل
امر واردي فالاقرب ان الوصية باطلة اذا لم يكن اوصى بها للفقراء منهم فان
امكن حصرهم الا انه قد سرى بعض اهلها عما كان وقت الوصية
لفظا والمدة فانه يجب ان يدفع الى اهلها الذين كانوا
وقت الوصية قدر انصبائهم وما فضل فانه يرد على ورثة الموصي

على ما سمى

على ما سموا من قوله عند الذين زوجها ان الموصى له اذا مات قبل قبول
الوصية بطلت الوصية ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله على قرية بعينها
فسمى الوصي اسمها ونوع وبه ولم يفسرها فانه لا يعرف على
واحدة منهما شيء ولكن الحكم ان كان الالتباس في وريث
ولا يعلم انه في هذه او في الاخرى مع سعيه ان احدهما في رجل
امر وصيه ان يدفع الى فلان في بلد كذا نصف دينار فطلب الوصي
ذلك الرجل في ذلك الموضع فلم يظفر به وتعذر الوصول اليه انه ان كان
ذلك دينا على الموصي صرف الى الفقراء بعد ما ايس منه وان لم يكن دينا رده الى
وارثه ولو ان مسلما اوصى بشيء لمساكين اليهود لم تبطل الوصية فان اوصى
لرجل بعينه من اليهود ثبتت الوصية واذا اوصى الرجل للزناة وقطاع
الطريق بشيء معلوم من ماله لظرف ان كان ذلك لاقوام معلومين
باعيانهم واعدادهم مضت الوصية الى الثلث وان كانت كالهبة وان قال
اوصيت بهذا المال للزناة او لقطاع الطريق ولم يسم الاعداد ولا الاعيان
لم يصح لانه اذ ذلك يكون على وجه القربة ولا قربة في ذلك رجل قال لورثته
لا تبيعوا امتي فلانة بعد وفاتي فانها لا يجوز بيعها وان دفعوا اليها
خمسين دينارا انها مع هذه الخمسين ارث لورثته

باب في اجرة الوصي

اجرة الوصي من جملة المال اذا كانت الوصية من الواجب عليه كقضاء الديون
والمظالم فان كانت الوصية بما لم يكن واجبا عليه وهو يخرج من الثلث
والاجرة من الثلث فان كان من مال الموصي لا يكون لديونه الواحد وهاج الى

القسمة بين غرمائه على قدر ديونهم فأجرة الوصي كسائر الديون
في أن يأخذ بقسطها كأحد الغرماء ولو أن رجلا أوصى إلى رجل بإنفاذ وصيته
ولم يسم له أجرة ومات وأبى الوصي إنفاذها إلا بأجرة فإنه إذا رضي
الوصية من غير [illegible] لزمه إنفاذها بنفسه أو بنائب عنه وليس له أن يطالب
الورثة بالأجرة فإن قاطعه على شيء معلوم وقبل منه إذا ما يلزمه من مثله
وغيرها فلما مات الموصي ظهر له مظالم في بلاد نائية لا يسار إلا بشقة
كبيرة واحتاج الوصي إلى من يبعث لإنفاذها كان له أن يطالب بأجرة
مثله لأن الإجارة كانت فاسدة فإذا فسدت كان للأجير أجرة مثله
ومن أوصى إلى رجل وجعل له من الأجرة نحو أجرة المثل فإن كانت الزيادة
على سبيل المحاباة فكانت وصية وجعلت من الثلث وإلا كانت من
جميع المال ومن أوصى إلى ابنه فلما قبل القطع تراخى ضمن الابن أن يفعل
ذلك نحو الأبوة إلا أنه اشترط عليه أن ينفقه من ماله ما دام مشتغلا
بإنفاذ وصيته كان له أجرة عمله دون ما اشترطاه ولو أنه أوصى إلى رجل
وصية مطلقة وجعل له أرضا معينة أجرة لوصيته كان له من [illegible] الأرض أجرة
مثله بمقدار عمله وبطل المسماة لحصول الجهالة في الوصية فما فضل من
أجرته كان وصية له من الموصي تخرج من ثلث ماله والوصي إذا رضي الوصية
بالأجرة كان حكمه حكم الأجير المشترك

باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز

عليه وإذا علم الوصي أن على
الموصي دينا أو وصايا لله بقضا [illegible] رحمه الله
وبين الله تعالى أن يقضيه سرا عن الوارث ونص [illegible]

لم يجز وإن علموا كان على الوارث بذلك قبل القضاء ومنعه لا يلزم الوصي
لو غرمه من ماله والوصي إذا ادعى عليه مدع أن له على الموصي كذا وأثبت بشهود
على دعواه لم يجز للوصي أن يوفيه من غير حكم أو رضى الورثة ووصي
استحلل للميت من غرمائه ثم ظهر له مال الميت أنه إذا أبرأ الغريم من
حقه لم يمض ولم يكن فيه الرجوع سواء كان للميت مال ظاهرا ولم
يكن غير أنه إذا استحلل مع إمكان القضاء ويرى العدم كان حانثا
وفي من نص قال الوصية ادفع إلى فلان بن فلان في بلد كذا دينارا
وصية له ثم توفي الموصي بعد أيام ونسي الوصي اسم الرجل واسم البلد
أنه إذا اجتهد في تعرفه وتذكر اسمه ولم يقدر على معرفته وذهب
عنه علمه يرده إلى ورثة الموصي ويكون في ذلك مصيبا ومن
باع أرض ميت وادعى أنه وصية وإنما فعله بفعله بأمره
ولم يصح وصية أنه ضامن لما أتلف ومن أوصى بأن يباع قطعة أرض
بثلث ما يدريه وتفرقها على الفقراء فباع دون ذلك قطعة
وأراد أن يشتري بالباقي أخرى جاز أن يفرقها على الفقراء فإن باع
لأن الغرض في ذلك صرف المال الموصى به في وجه الوصية إلا أن
من جهة في قطعة أخرى أنفع للفقراء بغلاله بأس في هذا إذا لم يعلم
من قصد الموصي ابتياع قطعة واحدة دون غيرها فإن علم
ذلك من قصده فلا يتعدى إن يلزمه الضمان فيه ويكون
المشترى له ومن أوصى بأجرة أرز لإنسان في باع الوصي الأرز

لعسره

والمرسه الى الموصى له فانا اجره وطالب بالاذن وراد سعى الاذن
الذي اوصى له به وفي رجل اوصى اجريه حبسه للفقرا ولم يجدها الوصي
في موضعه فاراد اخراج القيمة انه لا يجوز الا بامر الموصي وكتبت
الحكم في الاذن ولو ان من تصدق بالوصية اخرج مائة درهم الى الفقرا
او ضعفا فيهم فاخرجها الوصي من مال نفسه ليرجع في ماله مع الاخراج
على الميت ورجع هو الى ماله ان ذلك لا ان يكون الموصي عين المائة فعال هذه
المائة لم يكن له العدول الى غيرها ولو انه اوصى ببيع ماله وتفرقة ثمنه في الفقرا
لم يكن للوصي ان يعرضه على البيع وياخذه لنفسه بما طلب منه ليربح ويفرق
الغلة فيما امره الموصي والواجب عليه ان يبيع ويصرف الثمن في مصرفه ولا يبيع
له بملكه لانه اما ان ياخذه لنفسه او يبيعه من نفسه فلا يجوز ان يملكه
ايضا بان يبيعه من نفسه لانه لا يصح ان يبيع الانسان الشي من نفسه لنفسه
المستغلات التي اوصى اليه بالتصدق فيها فلا يشتريها من نفسه لنفسه الا كان
ما هو ابيعها ولو ان رجلا قال في مرضه لوارثه بع الارض الفلانية وفرق
ثمنها في الفقرا فاخرج الوصي الوارث ثمنها الى الفقرا من عنده وحبس الارض
لنفسه جاز ذلك ولو انه اوصى ببيع شي وان يدفع من ثمنه كذا للفقرا الزكوة
والخمس مثله فلما باعه الوصي لم يدفع ثمنه الا بعد ما نوى اخرجها انه لا يجوز
لعسر ذلك عليه ولو ان رجلا ابتاع من امراته بقرة فقالت المراة ان
تتصدق بثمنها الذي عندك على الفقرا ثم مضت على ذلك مدة وماتت
المراة الا انه لم يعلم الوصي رجوعها عن وصيتها وجب صرفه الى
الفقرا ان كان بين يديه مالها او دونه وفي رجل قال لغلامه لا اعسار

كرا او من المظالم كذا فامر وصيه باصلاحها ثم مات بعد مدة مديدة
ولم يعلم الوصي انه هل اصلحها ام لا يجب على الوصي امضا ما اوصى اليه
اذ الاعتبار حتى الاوقات في احالته من العلة اذا لم يعلم اصلاحها
على الحقيقة وليس للاخذ الوصي في ذلك بغلبة ظنه وانما يعمل على العلم فقط
ومن اوصى الى رجل بقضاء ديونه ومظالمه وفي دفع اليه ماله وكتاب وصيته
ثم مات فاخذ الوصي ذلك واكل ماله ثم مرض واوصى الى اخر بوصيته
الاولى ووصيته لنفسه ولم يترك الا مالا فيما كان الواجب على الوصي
الثاني ان ينفذ الوصيتين على الحصص فكانه مات عن هذا السير ودين كثير
وان كان امره موصيه ان ينفذ الوصية الاولى ثم ان بقي من ماله شي نفذ
وصيته من الباقي ولم يكن للوصي ذلك وانما عليه ان يقسم المال على حسب ديونهما
وللوصي اذا قسم المال بين الغرما ثم ظهر دين اخر كان عليه ان يسترجع منهم
قدر نصيب الذي ظهر دينه ولو ان رجلا اوصى بان تدفع فروج واهد لفقير
من غير تعيين فدفع الى فقير واحد كما اوصى وان كان قيمته فوق النصاب
ولو ان امراة اوصت الى رجل بان يشتري بان يعتق بايتهم حمرا ولم يفها على
الفقرا فاستهلك الوصي تلك الدنانير ثم لم يشتري بها حتى زادت قيمة
الحمر على ما كانت فعلى الوصي ان يشتري الحمر بما عليه سوا كان الحمر
ارخص مما كان وقت الاستهلاك او اعلى وفيمن اوصى في مرضه
الى وصيه ان يقضي ديونا عليه من ديون له على الناس فقبض الوصي
المال له سواه وقضا منه ان له ذلك اذا لم يكن مضارا للورثة في مرض

اوصى بوقف مائة درهم الى غريمه وماية للزكوة وماية للحج وما بقي
من الصدقة اوصى بها للفقرا ولم يزكي وخوف ذلك عليه ان ما بقيه الموصى وفره
الوصي على ربابه وما ابهم رد الى الثلث لو انه اوصى بزكوة عليه ولم يسم
كميتها لا يلزم الوارث شي مقدر ويلزمهم ما يثبت لهم ان تلك القدر هو
الواجب على ميتهم ومن اوصى الى رجل فقال له الوصي ان عليك زكوة فاوصى
الى ادائها من مالك فقال الموصي افعل ما تستصوب ثم اصحب وما بعده
كان الذي برهن عليه اصحابنا وجوابه ان الزكاة تلزم في مال الميت في ابواب
بها كان الذين لا يهاجرون خمس المال فاذا اخرج الوصي من مال الموصي ما يعلم وجوبه
على الموصي من الزكاة كان له ان اخرج من باقي ماله الى الثلث قدر ما يظن وجوبه
على الموصي من الزكوة وعرفها احتياطا للموصي واحرا له بالاوفق لقوله افعل
ما تستصوبه فاذا ما بقي الورثة الوصي من امضاء ما اوصى به الموصي فانه
ان امكنه تنفيذ الوصية بالتسوية لزمه ذلك في جميع ما اوصى اليه ومن
قال لوصيه امض وثلث مالي الى الفقرا واجعله وقفا او افعل ما ترى
كان ذلك الى الوصي يفعل به ما يراه من ذلك وفي رجل مات وقد كان
اوصى الى رجل بتصرف في ماله في الفقرا ووارثه غائب ان على الوصي امضا
وصيته على ما امكنه فان امكنه بيع الثلث للفقرا باعه وان لم
يمكنه وكان هناك حاكم المسلمين فان نصب على الوارث الغائب من
يقاسمه ومن اوصى الى رجل باخراج دنانير الى الفقرا وكان على الوصي
لنفقة فاخرج الوصي الدنانير التي عنده قصاصا عما له دينه من
النفقة جاز ذلك والاولى ان يشتري من غيره او يستاذن الوارث

ثم اخرج

ثم اخرج من غيره من الدنانير لتكون احوط رجل اوصى ببيع ارضه وتفرق
ثمنها على الفقرا فباع الوصي بالدنانير واخذ النقرة او الامتعة لعوضها ان ذلك
جائز عندي اذا اجتهد فيهما كان الموصي لم يقل بيعها بالدنانير دون العروض كان
اخذ العوض او العروض بدل الدنانير جائز وفرقها على الفقرا وكذا ان اخذ
عوض الدنانير نقرة ثم فرقها على الفقرا هذا قوله تراجيز وكان عليه ان يكون
من قبل اخذ العوض عن الثمن بل كان ثم جاز اخذ الثمن الذي وقع العقد عليه فلو
اوصى بان يبيع بالدنانير ويفرق ولا يجوز للوصي ان ياخذ عوض الدنانير دراهم او
عروضا ويلزمه امضاء ما اوصى اليه واذا قال الموصي لوصيه اخرج الى الفقرا
كذا دينار من مالي فعلى ما عليه من الاعتبار جاز للوصي ان يدفع الدنانير الى الفقرا
امتثالا لقوله وان علم الوصي ان مذهبه ان الحنث من اجل الطلب
بحث من الطلب فليس للموصي فليس للوصي ان يضع في الفقرا اذا امر الموصي
صرف الدنانير الا لم حرر وكذلك الحكم اذا امر بصرف الدراهم لم يكن
له ان يضع بدل الدراهم واذا اوصى بان يشترى بعشرة دنانير نيسابورية
ولم يجد الوصي مثلها جاز له ان يشتري خمسة عشر دينارا من المجدية اذا كان قيمة
المجدية تبلغ قيمة تلك العشرة ومن اوصى الى امه عند موته وقبله فقالت انا اوصي
دونك مالي فانها اذا لم تكن تكفلت لم يلزمها شي ولو ان رجلا اوصى الى
اخر فقال له الوصي انا اقوم لك بهذا الامر ولا اقعد عنه دون الفراغ منه
وان احتج الحالفا وشق عندي العقب لم يجب على الوصي انفاقا وما وعد
لانه عدة منه وفي امراة اوصت الى ابنها ان يشتري جرابا بدراهم عنق
كاس لها وتصدقه في الفقرا فاعطى الابن تلك الدراهم الى رجل فقال

له احسنها لنفسك واشترى بدراهم طريه بدل الحبوب هذه انفع لك فاشترى
الوصي ذلك واعطاه اياه وقد يدفع الفقراء على الوصي عن بعض ما يشترى من الطعام
المعنه والطريه ومن كان في يده مال اوصى صرفه في الفقراء فاخرجه
طالم بنظر فان كان احد يدفعه اليه مضمون واحده من لا واحد من موضع
فلا ضمان عليه فان ضمن في التفرقه ضمن احده فلا ضمان على الوصي ايضا ولو
اذا انفق على الصبي من مال الموروث على انه لتعليم القران فانه ينظر
في ذلك الى عادة ان الصبي في مثل ذلك كما ينظر الى عادته في كسوة الصبي
من لبسه وخشونتها وجودتها واو عادته لا يسمعان لا يضمن فيها
خالفها يضمن واذا اوصى بعدد درهم للفقراء فاحتاج الوصي عن صارفه الى عينها
عن [illegible] لم يجد ذلك واذا اوصى جميع ماله للفقراء فقال الاوارث
رجاله [illegible] وارثه له فقال رجلان ان هذا المدعي فقال الاوارث
وارث الميت واسمعا من الحضور [illegible] الشهادة كانت هذه الوصية
محكمه [illegible] ويقول الواحد والاثنين [illegible] فقط لان الاساس
على امضاء الوصية بل للوصي امضاؤها فان كانا شاهدين واسمعا [illegible]
الشهادة وكان [illegible] للحق [illegible] والدار ونحوه فالحاكم الاسماع
منهما [illegible] فليس شيء للوصي امضاؤها [illegible]
الله فان كان عند الوصي انه اذا استكشف عن هذه الحالة
انكشف ذلك بالحكم [illegible] عنده انه سكت
وسرت [illegible] في ذلك فان تلف شيء من المال [illegible]
والحال هذه من غير تعد منه فلا ضمان عليه [illegible]
واجبا عليه امضاؤها [illegible]

على الراجح وهذا انما يكون في الوصي وكان عظم الله اجره يقول
اذا تولى الوصي امضاء ما اوصى اليه حتى تلف المال بعد تفرقته فانه يضمن
كما قال [illegible] وهذا قال الهادي عليه السلام في الزكاة [illegible] بالتاخير
يضمن في رجل اوصى الى وصيه بان يستحلل له من رجل [illegible]
بسبب مال او كلام او شيء غيرهما انه يجب على الوصي اذا قال ان يقول
للمتحلل منه ان فلانا امرني بالاستحلال منك بحله لجميع ما اخذه [illegible]
[illegible] فقال سأله عن اي شيء امره [illegible] على الوصي [illegible] ما لم يسر له
الموصي فان لم يسر اي فلان على الوصي [illegible] في مرضه ان جميع ما في
يده حرام وليس له فيه شيء ثم مات لم يكن للورثة ابطال ذلك ويفرقه الوصي
او الامام على الفقراء رجل كان يعامل رجلا فلما مرض سأله الورثة
هل عليك لفلان شيء [illegible] ادعوا [illegible] قوله ان قوله ادفعوا
اليه ما يقوله [illegible] ان يكون [illegible] على ما يقوله الورثة وصية يمضي من الثلث
رجل وهب في مرضه [illegible] من ماله [illegible] الطعام بعض
ماله انه ان كان الطعام [illegible] قبل ان يقسم [illegible] على
الكل تقرر الارث والوصية واذا ادعت امراة الميت الى وصيه دراهم
لا يعلمها من الميت انه [illegible] الى مال الزوج لم يكن بذلك [illegible]
وكان لها الرجوع الى التركة رجل اوصى الى [illegible] قطعة ارض
[illegible] في مطالبه [illegible] وصيه انه صح البيع
وليس على المشتري [illegible] وصيه انه

وإذا أمر الوصي بصدقة الثلث من ماله على الفقراء لم يجز دفعه إلى بني هاشم [illegible]
قال [illegible] رحمه الله إذا كان الواجب كالزكاة والأعشار وأما إن كان
صدقة النفل لا بأس به وفي رجل أوصى إلى رجل يدفع شيئا إلى الحاج فأمر الوصي رجلا
يدفع ذلك إليه جاز له فعله ومن قال في مرضه علي ديون من كذا وكذا من
الأعشار والزكوة كذا وكذا وقد أخرجت من المستهلكات كذا وكذا
المحيط فاقضوا ذلك فإنه يجب تقديم الديون في الأعشار والزكوات وما
أخرج على سبيل التحري على أنه يحكم حكم الدين وإن لم يعلم فهو وصية
هذا قول [illegible] وكان محمد بن [illegible] يقول يأخذ [illegible] ديون [illegible] أولى
بالتقديم ومن جمع المال من جهة السلطان ومن هيأته فأوصى [illegible]
في ديونه وفي العمر أو آخره الوصي وقد يجب للورثة بقية كان للوارث
إذا لم يعلم أن المال حرام إلا [illegible] في رجل قال إن لفلان الغائب علي كذا من
المال فأوصى إلى رجل بقضائه ثم حضر الوصي الغائب [illegible] ورثته أن عليه
[illegible] إلى أن [illegible] وسبب [illegible] ذلك أن [illegible]
الوفاة فإن أبى حضره ومضى من الوقت ما يعلم أن [illegible]
إلى ذلك الوقت جاز له أن يتصدق على الفقراء إذا كان الحال هذه ولم يكن له سبيل إلى
معرفة ورثته وكان [illegible] بعد ذلك [illegible] إلى ناس [illegible]
ورثته بعد ذلك ثم [illegible] ظاهرا [illegible]
لصاحبه [illegible] ديونه من بيت المال رجل أوصى لرجل [illegible]
لم يكن له عليه فإن أراد أخذه [illegible] من الوصي [illegible] إلى الحاكم
يجبره على أخذه إلا أن [illegible] رجل مات عن صغير ومال [illegible]

من سكه

من سكه وأوصى إلى رجل فاستعمل الشركاء من استعمال السكة [illegible] الصبي
[illegible] الشركاء لا [illegible] على استعمال السكة [illegible] إلى الحاكم
[illegible] إن أرادوا فإن كان الوصي [illegible] من عنده لإصلاح حصة
اليتيم من السكة أو استدان عليه قضاء من مال اليتيم وفي [illegible] أحدهما [illegible]
أنه وهو له [illegible] الأجر [illegible] إلا [illegible] وسع [illegible]
[illegible] وأمره أن [illegible] ظاهرا [illegible] القضاء من الوصي على
وجه [illegible] فلا [illegible] وإذا أراد بيع المال على إجازة الآخرة
[illegible] ومن أوصى إلى [illegible] ديونه [illegible]
لم يكن للمسلمين [illegible]
في رجل [illegible] بيع الأرض [illegible] وأوصى [illegible] من [illegible]
[illegible] إلى الفقراء [illegible] الوصي على [illegible] والباقي [illegible]
في [illegible] الثلث وفي رجل [illegible] ولم [illegible] إلى
[illegible] المسلمين على [illegible] وشرطوا عليه أن [illegible]
وصية [illegible] الوصي من [illegible] فإن المسلمين [illegible]
ما فعله [illegible] إلى ذلك [illegible] لهم من [illegible]
في ذلك ما [illegible] المتولي [illegible] للشرط حكم إذا كان [illegible]
وأوقفه على وجه مخصوص وفي رجل أوصى إلى رجل بأن الأرض [illegible]
[illegible] إليه ومات بعد ذلك أن الموصى له إن كان [illegible] وصية
الموصى [illegible] لم يلزم الوصي شيء وفي رجل مات [illegible] مكتوب
[illegible] على الفقراء [illegible] من الدراهم [illegible] القدر [illegible]
[illegible] رجل [illegible] طعام [illegible] نفسه [illegible] من جملته أنه

اذا كان الرجل موليا على اليتيم فلا اشكال في جوازه ويكون
كانه باعه لليتيم واشترى بعد بيعه مثله في رجل مات واوصى بجميع
ماله للفقراء وله عليه دين من المظالم فان اراد الوارث ان ياخذ لنفسه منه شيئا
نظر فان كان للورثه من اعمامه او ذوي ارحامه جاز للوصي ان يدفع
اليهم وان كانوا احرارا او اولادا لم يجز

كتاب

الوصيه بالكفاره للصلوه والوصيه بالصوم

باب من اوصى ان يطعم عنه من الصلوه لا يصح الوصيه في ذلك فان
اوصى بان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه صحت الوصيه فيه
والفرق بينهما ان الاطعام مدخلا في الصوم على بعض الوجوه ولم يكن له
الصلوه فاكثر في رواية ابن عباس في ادرج الصوم وهو عمدة المسئله
واذا اوصى ان يكفر عنه لما فاته من الصلوه صحت الوصيه وينفذ
الوصي اعصاوها من الثلث كما لو اوصى بان يكفر عنه بالصوم وكذلك
الحج ويسال الوصي ما قاله الموصي في مقدار ذلك فان اوصى بان يكفر عنه
لصلوه شهر ولم يعين الموصي كفر الوصي بان يدفع ما قيل في نصف صاع
من الصلوه كل يوم وليله كصوم يوم واحد وما كان من العشر والزكوه
والمظالم فانها من جميع المال

باب احكام الوصايا

قال محمد بن الحسن رحمه الله وروينا جمعه في قول علي عليه السلام في كتاب
الوصايا لو ان رجلا مات وترك ستة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم او بمثل نصيب احدهم وزيادة سدس او ثلث نصيب
احدهم الا ان هذه اربع مسائل اولها ان يكون ترك ثلثه

بنين وثلث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين فكان من اربعه
بنين وثلاث بنات ويكون المال سهما على احد عشر سهما للبنين ستة
اسهم لكل ابن سهمان وللموصى له سهمان مثل نصيب الابن الواحد
وللثلاث البنات ثلثة اسهم لكل واحدة سهم والثانيه ان يكون ترك
ثلثه بنين وثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احداهن فكان ترك
ثلثه بنين واربع بنات ويكون المال سهما على عشرة اسهم للبنين ستة
اسهم لكل واحد منهم سهمان وللثلاث بنات ثلثة اسهم لكل واحدة
سهم وللموصى له سهم واحد مثل نصيب الابنة الواحدة والثالثه ان
يكون ترك ثلثه بنين وثلث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احداهن وسدس
المال فيكون المال على اثني عشر سهما للبنين ستة اسهم لكل ابن سهمان
وللثلاث بنات ثلثة اسهم لكل واحدة سهم وللموصى له ثلثه اسهم
سدس المال سهم ومثل نصيب الابنة الواحدة والمسئله الرابعه فمن
ترك ستة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وبسدس ما بقي من سدس المال
فيكون المال اسهما على ثمانيه وثلثين سهما لكل ابن سهم
سهما ولكل ابن سبعة اسهم وللموصى له ... واربعون سهما لكل ابن اربعة عشر
حظه من اربعه عشر ثمانيه ... سدس جميع المال
نصيب احدهم الا سدس المال ... فاوصى لرجل بمثل
يرفع الى كل ابن ستة والى الموصى له ستة ... اربعه وعشرين
لرجل بمثل نصيب احدهم الا سدس المال ... سدس جميع المال وهو
على ما كان ... والموصى له ...

سبعة وثلثه

أحد الشريكين على العفو كان يكون له ابنان فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما كان
للموصى له نصف المال ولكل واحد من الابنين ربع المال وهذا مع الإجازة فإن لم يجيزوا
ضرب على هذا الحساب فللموصى له ثلث المال وذلك أن قوله بمثل نصيب ابني معناه
مقدار نصيب ابني فإذا كان نصيب الابن جميع المال فمقداره الجميع هو الجميع ولا
يمكن أن يقال إنه أراد التسوية إذ ليس للتسوية لفظ فلا يصح إذ ذاك وهذا لأنها إنما
أن يعقل من اللفظ واللفظ لا يقتضيها ويعلم ذلك من العرف وهذا لا يمكن
أن يدعى فيه العرف والعادة لأن هذه المسلمين بالإيصاء لا ينفع دارا ونعت قد جرى بالإيصاء
بمثلها عادة

كتاب الفرائض

المواريث مستحقة على
وجهين نسب وسبب والنسب يكون على أقسام عصبة وذو سهم
وذو رحم فالعصبة كل شخص إذا انفرد أخذ جميع المال وعصبة بنفسه من في درجته من الإناث
كالابن وابن الابن والأخ للأب وللأم أو للأب والباقي عصبة لا
من معه من في درجته من الإناث كالأب والجد والعم وابن العم وذوو
الأرحام كل ذي نسب ليس ذا فرض ولا عصبة ذكرا كان أو أنثى كبنات الابن
والإخوة والأخوات للأم والجدات وذو السهم كل من له سهم مفروض
والسبب سببان عقد نكاح وولاء والولاء ضربان ولاء عتاق وولاء
موالاة وهو أن يسلم الحربي على يدي رجل مسلم فيواليه ويحالفه ويرث
الأعلى الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى في المشهور

باب الفروض

الفروض المقدرة على ثلاثة أقسام فرض يستحقه الواحد ولا
يشاركه فيه غيره كالنصف وفرض لا يستحقه إلا اثنان كالثلثين
وفرض يستحقه مرة منفردا ومرة مشتركا كالثلث والربع والثمن

والسدس

والسدس فالثلث يستحقه الأم وحدها ويستحقه أولاد الأم إذا كانوا جماعة
والربع يستحقه الزوج في حال والزوجة الواحدة في حال والزوجات في حال والثمن
يستحقه المرأة الواحدة في حال ويستحقه النسوة في حال والسدس يستحقه الأم
في حال والواحد من ولد الأم في حال ويستحقه جماعة الجدات في حال وهو إذا
استوين في القرب وإن اختلفن فهو للأقرب منهن وهذا يحول على علم ثم

باب ميراث الأولاد

جميع من يرث مع الابن سبعة والزوجة والزوجات
والأبوان والجدات أبو الأب وأم الأب وأم الأم إذا كان الأولاد كلهم ذكورا
فالمال بينهم على السواء والفريضة على عدد رؤوسهم وإن كانوا ذكورا وإناثا
فللذكر مثل حظ الأنثيين للابن سهمان وللبنت سهم وإن كانوا إناثا فللواحدة
النصف فما فوقها من اثنتين فما عدا الثلثان والباقي للعصبة وإذا
لم يبق الثلثان بينهن وهو نصيب كل واحدة سهم دون سهم ضرب
أصل الفريضة في عدد رؤوسهن فما بلغ فهو الفريضة ثم قسمت الثلثين من تلك
الفريضة بينهن وجعل الباقي للعصبة مثاله خمس بنات وأخ الفريضة
من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسم سهمان فاضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة
في عدد رؤوسهن وهو خمسة تكن خمسة عشر للبنات الثلثان عشرة لكل
واحدة منهن سهمان والباقي وهو خمسة للأخ

باب ميراث الأبوين

لا يرث مع الأب إلا ستة الزوجات والولد وولد الابن
والأم والجدة أم الأم وهو عصبة إلا مع الابن وابن الابن فإنه
ذو سهم وإن كان الباقي لم يبق غير ما فاض السدس عاد ذا سهم فله السدس

بالعول ولد الأم حالتان في الفرائض إما الثلث أو السدس فإن كان معهم ولد
أو ولد ابن أو الأب أو الجد من الإخوة والأخوات قضي عليها السدس وإذا لم يكن
هؤلاء فالثلث وتحجبها عن الثلث إلى السدس اثنان من الإخوة ولها ثلث ما بقي
في مسألتين زوج وأبوان وامرأة وأبوين سواء كان معهم إخوة للميت أم لا
ولا يحجبها أولاد الإخوة والأخوات وكذلك إن كان الإخوة والأخوات
مشركين أو عبيدا أو علة عملا لا يحجبونها إلا في قول ابن مسعود كان
كان يحجبها بهم

باب ميراث الزوج والزوجة والأم

للزوج حالتان النصف أو الربع فإذا كان في الفريضة ولد
أو ولد ابن فله الربع وإذا لم يكونوا فله النصف وللمرأة حالتان الربع
الربع أو الثمن فإذا كان في الفريضة ولد أو ولد ابن كان لها الثمن وإذا
لم يكن فيها هؤلاء فلها الربع والمرأة الواحدة والاثنتان والثلاث
والأربع في الثمن أو الربع سواء لا يزدن على ذلك ولا ينقصن لو كن أحرارا
أو مسلمات بالطلاق وإن كن معتدات ويرثن في الرجعي ما دمن في العدة
وكذلك إن تزوج لو كانوا عبيدا لم يرثوا مسألة ليس في الفرائض
مسألتان أحدهما امرأة وأبوان والأخرى زوج وأبوان فالأولى للمرأة
الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وهذا قولهم كلهم خلا ابن عباس
فإنه قال للأم ثلث المال كاملا والفريضة عنده من اثني عشر وعند غيره من
أربعة وأما الثانية فإن للزوج فيها النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب
والفريضة من ستة وفي قول ابن عباس للأم ثلث المال كاملا والفريضة
من ستة

باب ميراث ولد الابن

وولد الابن ذكورهم فبمنزلة البنين
وإناثهم بمنزلة البنات إذا لم يكن معهم أبناء

والبنات

والبنات وبنات الابن لبنت الابن السدس في رأس لولد الابن مع البنت فأما مع
البنات فذكورهم عصبة وكذلك ذكورهم وإناثهم إلا في قول ابن مسعود
فإنه يسقط الإناث منهم إلا مع الأخ الإناث الواحدة فإن كانت بنت واحدة
وابنة ابن أو بنات وكذلك لبنات الابن وبنات ابن السدس لا يزدن على أحد
تكملة الثلثين وكذلك لبنات الابن وبنات الابن السدس لا يزدن على السدس
ابنة واحدة وسواء وبنات ابن لا يزدن على السدس وإن كان
الابن إلا في قول ابن مسعود فإنه جعل لبنات الابن السدس والباقي سهم للذكر مثل حظ
حظ لهن من السدس ويقاسمن إذا كانت المقاسمة
لهن من السدس والعمل في هذا أن تنظر فإن كانت المقاسمة في السدس سواء أو كان أسرا
ست وبنات ابن وبنت ابن أو أخت لأب وأم أو أخوة وأخوات فإن كانت المسألة نصفا وما بقي مثل
الأبناء في الذكور سواء فلا حلاف فيها لأن المقاسمة لا تنقصهم كان عدد
الإناث أكثر فالسدس أفضل لهن في قوله لهن السدس وإن كانت المقاسمة والسدس سواء فإن كان عدد
أكثر فالمقاسمة أفضل لهن وإن كان عدد الذكور
نصفا وسدسا وما بقي مثل أم وبنت وبنات ابن عددهن وإذا كانت المسألة
وأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخت لأب
وإن كان عددهن أكثر من مثلي عدد الذكور فهي كان عددهن مثلي عددهم فهما سواء
عددهن أقل من مثلي عددهم فالسدس أفضل لهن وإن كان
وربعا وما بقي مثل أن يكون زوج وأم وبنت وبنات ابن وبني ابن
امرأة وأخت لأب فالمقاسمة أفضل وإذا كانت نصفا
الأبناء أربعة أمثال عدد الذكور فهما سواء وإن كان أقل من ذلك
فالمقاسمة أفضل وإن كان أكثر فالسدس أفضل وإذا كان نصف

وسدسا ونصفا وما بقي لكن لو كن امرأة وبنتا واما وستة اخوة
فهي كان عددهم خمسة اخماس عدد الذكور فالمقاسمة والسدس سوا
وان كانوا اكثر فالسدس افضل وان كانوا اقل فالمقاسمة افضل وهو اذا كانت
نصفا وسدسا وما بقي مثل امرأة وامه وولدين فهي كان عدد
الاخوة مثل عدد الاخوة وبلغ اجماعهم مرة فالمقاسمة والسدس سوا
وان كانوا اكثر فالسدس افضل وان كانوا اقل فالمقاسمة افضل

باب ميراث الاخوة والاخوات

قال الشيخ الاخوة والاخوات
للاب والام فهم مثل البنين في البنات في ميراث الاخوة والاخوات
من الاب فانهم مثل البنين واما الذين لام فهم اولو السهام للواحد منهم
السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث فقط ولا يفضل
ذكرهم على انثاهم وهم يسقطون مع اربعة الولد وولد الابن
والاب والجد والاخوات مع البنات عصبة وسواء الواحدة مع
الواحد او الاكثر مع الاكثر الا في قول ابن عباس فانهن يسقطن مع
البنات

باب في المشتركة

اذا اجتمع في المسئلة اربع
شرائط فهي المشتركة ان يكون فيها زوج وام او جدة واثنان
فصاعدا من ولد الام واخوة لاب وام ذكورا او اناثا فقط فيكون
في قول عمر رضي الله عنه للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة للام
الثلث فلا شيء للاخوة والاخوات للاب والام لانهم عصبة والعصبة
لا يأخذ شيئا اذا لم يبق شيء فان كان الاخوة للاب والام اناثا فالمسئلة
حالها فهي عائلة غير مشتركة

باب العول

اول ما عول الفرائض

نصف سهم من ثلاثة ارباع سهم من سهم من سهم ونصف من سهمين ونصف
من ثلاثة اسهم ومعنى العول دخول النقص على كل واحد من اهل المواريث
لقدر سهامهم على زيادة الفريضة فتقسم اذا عالت نصف سهم مما يكون
مقسوما على ستة اسهم اذا لم تكن عول بما دخل النقص على كل واحد في
نصف السدس من نصيبه وكذلك على هذا العمل النقص في باقي ما ذكرنا وهذا
قول الجميع خلاف ابن عباس فانه ابطل العول وادخل النقص على من يصير عصبة
لا يسقط في حال دون الباقين وقد يعول الفريضة الى سهم وثلثه
ارباع سهم على مذهب ابن مسعود في احدى الروايتين عنه وهي اختين
لاب وام واختين لام وامراة ومن كان فيكون للمراة على مذهبه ثلث
ارباع سهم لانه يحجب من كان ويكون الفريضة من احدى وثلثين

باب الاخوة وبني العم

لو ان رجلا مات وترك ابني عم احدهما اخ لام
قال ابن العم الذي هو اخ لام السدس للاخوة والباقي بينه وبين عمه
الاخر نصفان بالعصوبة هذا قول علي عليه السلام ومن تبعه الا ابن
مسعود فانه يجعل المال كله لابن العم الذي هو اخ لام وروي هذا
القول عن شريح وعطا والحسن وابن سيرين وابراهيم وابي ثور وصورة
المسئلة ان يكون رجل تزوج عمه بامه فولد له ابن ثم مات هو وترك
اخاه لامه وابن عم اخر معه في درجته فان ترك اخوين لام احدهما
ابن العم وذلك بان يكون له اخ لام فتزوج عمه بامه فلذا
فان لابن العم الذي هو اخ لام ولاخيه الذي هو ليس بابن العم الثلث بالاخوة
والباقي لابن العم الذي هو اخ لام بالاجماع وهذا في ابن مسعود في
الاولى فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج كان للذي هو الزوج النصف

بالزوجية والباقي بينهما نصفان بالعمومة وكذلك لو كانوا ثلاثة
والمسألة بحالها كان الباقي بعد حصة الزوج بالنصف بينهم اثلاثا
بالعمومة فان ترك ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام فللزوج النصف
وللآخر بالاخوة السدس والباقي بينهما نصفان بالعمومة الا في قول ابن
مسعود فانه جعل الباقي بعد نصيب الزوج كله لابن العم الذي هو اخ
لام فان ترك اخوين لام احدهما زوج والآخر ابن عم فهذا في الاسلام
غير صحيح اذ ليس لاخ نكاح اخته فان وقع فلا ارث بسبب النكاح لانه
فاسد الا في المجوس فان ترك ابني عم احدهما اخ لام واخوين لام
احدهما ابن عم وذلك بان تكون له ابن عم واخ لام ثم تزوج عمه بامه فولد له
ابن فكان لابن العم الذي هو اخ لام ولاخوين الذين احدهما ابن العم الثلث بينهم
اثلاثا والباقي بين ابني العم اللذين احدهما اخ لام والآخر الذي هو ابن العم اثلاثا
بالعمومة وفي قول ابن مسعود الباقي بين ابن العم الذي هو اخ لام والاخ
الذي هو ابن العم نصفان ويسقط ابن العم الذي هو ليس باخ لام

باب المعاياة اذا سئل عمن معها عمها كان لا له امه ابن المهد اذا كان
العم لاب وام او لاب فان كان لام فلا شيء له لانه ابن امرأة المسلم
فان كان الميت امرأة والعم لام فالمال له كله لانه ابنها وان كان لاب فلا شيء له
لانه من زوجها فان كان معها جدة ام الاب فان كان الميت رجلا فالمسألة
بحالها لانه نفس الميت وان كانت امرأة كان للجد الربع والباقي للابن
النصف لان الجد زوج الميت وكذلك ان كان الميت امرأة معها
بنت الابن جدتها ام الاب فالمسألة بحالها لانها نفس الميت وان كان
الميت رجلا فالجدة زوجته وان كان معها خالها او خالتها
فلا شيء لواحد منهما فان كان معها ثلاثة عموم متفرقين وثلاث عمات

متفرقات

ولاب
متفرقات والميت رجلا كان المال بين العم والعمة الذين للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين لانهما اولاد الميت سقط الذين لام وان كان الميت امرأة فالمال بين الذين لاب
ولام وسقط الذين للاب لانهما اولاد زوجها وان كان معها ابوها او جدها
ابو الاب والميت رجل فهو ابن الميت وان كان امرأة فهو ابو زوجها وان كان معها
جدها ام الاب فان كان الميت امرأة فهو ابن زوجها وان كان رجلا فهو اخ له

باب العصبات اولى العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفل ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم
عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم مولى العتاقة وهو آخر العصبات
فاما مولى الموالاة فليس بوارث ما وجد احد من ذوي الانساب فرضا كان او
ذا سهم او عصبة والاخوات مع البنات عصبة وتعصيب الذكور للاناث
اذا كن في درجتهم في اربع مسائل البنون وبنو الابن والاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب فما عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالتعصيب دون
الاناث في اربعة ذكور يرثون نساء لا يرثنهم ثم في لا يعصب ابن الاخ اخته
عمته ولا اخته والعم يرث بنت اخيه ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا
ترثه والمولى يرث عتيقه ولا ترثه وامرأة ان مات ذكر لا يرثها ثم في ولا
تعصب ام الام ولد ابنها ولا ابنها والمولاة ترث عتيقها ولا ترثها

باب الحجب كان امير المومنين عليه السلام يقاسم الجد
بالاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا الذكران وام
الى السدس فان اقتضت المقاسمة شيئا له من السدس اعطاه السدس
هذا هو المشهور الذي اعتمده العلماء من قوله صلوات الله عليه وبه
ناخذ واليه ذهب ابن ابي ليلى والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن
صالح بن حي هو الاظهر من قول الامامية وذهب عبد الله بن مسعود

وبين بنات الابن تقاسم ما لم تكن المقاسمة شرا له من الثلث فإن كانت المقاسمة
شرا له من الثلث كان له الثلث وإليه ذهب أهل المدينة والثوري وزفر وأبو
يوسف ومحمد وغيرهم وروي عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة ومعاذ
وغيرهم من الصحابة أنهم جعلوه بمنزلة الأب في إسقاط الإخوة معه وحكي
ذلك عن الحسن البصري وبشر بن غياث في الخوارج وأجمعوا أن الإخوة والأخوات
من الأم يسقطون مع الجد وعلى أن الجد بمنزلة الأب في جميع المواريث إلا مع
الإخوة والأخوات فإنه على ما ذكرنا من الخلاف واعلم أن [illegible] الصحابة أعني وأبي
هذا الباب من أبان الجد ومن أبان الأخ فوجدوا الجد من أنه لم يحجبه الأخ ولا الأخ
من أنه لم يحجبه الجد وأشفقوا بعضهم بعضا وأشركوا بينهما في الميراث فمن
تلك المعاني أن الجد يدلي كما يدلي الأب والأخ كالجد ومنها أن الجد لا يسقط مع
الابن والأخ يسقط معه ومنها أنه إن كان له قوة الابن مع عدم
الابن كما أن ابن الابن له قوة الابن مع عدم الابن ومنها أن له ولادة وليس
للإخوة ولادة ومنها أن اسم الأب يجري عليه ومنها أن الإخوة لا يسقطهم
الجد كما ... من أبان الأخ فمن أبانه من وجوه منها أن قوته عليه قوة البنين
فإنهم يعصبون بناتهم وهذا أقوى حالة التعصيب لأنه حالة البنين ثم
أقوى العصبات ومنها ما ذكرنا في الكتاب أعني الإخوة وليس كذلك
ميراث الجد ومنها أنهم جميعا يدلون بالأب والإخوة أولى من الأب
لأنهم بنوه من الجد أبوه ومنها أنهم أقرب إلى الميت من الجد
لأن الأب يجمعهم إلا من جهة الأم وإلى هذا الوجه ذهب أمير المؤمنين علي
عليه السلام وزيد بن ثابت ثم روي أن عليا عليه السلام شبهه بالسيل ينقسم
من سيل ينشو منه نهر ينشو من نهر نهران فأحد النهرين إلى النهر الثاني
أقرب منه إلى السيل الذي هو الأصل وشبهه زيد بالشجرة فغصن نسله من الشجرة
لها غصن يخرج من الغصن غصنان فأحد الغصنين إلى الغصن الأول أقرب
منه إلى أصل الشجرة والله أعلم كما كانت الحكاية أكثاب بهذا اللفظ

أو عمه لكنهما يرجع في المعنى إلى ما ذكرنا واعلم أن قوة التعصيب راجع من وجهين
أحدهما أن يعصب الذكر الأنثى وهذا أقوى وجوه التعصيب لأنه أقوى العصبة
وهو الابن بعد ذلك أن من ضعف من العصبة لا يعصب أخته كالعم وابن العم
وكابن الأخ والثاني أن يعود ذا سهم لئلا يسقط وهذا هو قوة الابن الذي هو
دون الابن في التعصيب لأن الأب الذي ضعف بعصبتهم كالعم وابن العم ليس له
واحد منهما من الفروض فيه وجدنا قوة بعصبة الابن أو كره من قوة عوده
ذا سهم فوجب أن يكون بدل الأخ أقوى لحصول هذه القوة له وكان علي
عليه السلام يجعل الجد مع الأخوات إذا انفردن عصبة وروي ذلك عن ابنه
عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يعطي الأخت النصف وما بقي
وكان يعطي الأختين الثلثين وما بقي فللجد وروي أيضا عن ابن عباس أنه يقول
في أخت لأب وأم وأخت لأب وجد للأخت من الأب والأم النصف وللأخت
من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد فإن كان يقول في أم
وامرأة وإخوة وأخوات وجد للمرأة الربع وللأم السدس وما بقي
بين الإخوة والأخوات والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك يكون
ما لم يكن نصيبه أقل من السدس وهو صحيح على أصوله التي ذكرناها ومن
المشهور عنه عليه السلام في بنت وأخت وجد أنه كان يقول للبنت النصف
وللجد السدس وللأخت ما بقي لأن للبنت النصف المسمى لها وللجد سهم وهو
السدس مع الولد وللأخت ما بقي لأنها عصبة مع الابنة وكان يعطي
الجد مع الولد السدس وروي عن علي عليه السلام أنه يورث بني الأخ مع الجد
رواه ساره والمشهور خلاف ذلك وهو رواية زيد بن علي عليه السلام أنه كان

وبه

لا يرث معها شيئا مع الجد فاكثر الصحابة وسائر العلماء وهو الصحيح انها ليس لابن الاخ
قوة الاخ الا ترى انه لا يعصب اخته

باب الجدات

وللجدات السدس سواء كانت واحدة او اثنتين او اكثر اذا استوين في القرب فاما اذا
اختلفن فهو للاقرب منهن وهذا قول علي عليه السلام وبه قال زيد ومن وافقه وروي عن عبد الله
بن مسعود ان البعدى تشرك القربى وروي عن زيد بن ثابت انها تشترك وروي عنه
ان ام الام ان كانت [illegible] اولى بالسدس وان كانت ام الاب اقرب من ام الام كانتا
تشتركان فيه وروي عن زيد بن ثابت مثل قول علي عليه السلام ايضا وكان علي عليه السلام
يورث ثلاث جدات [illegible] وقد روي ذلك عن عمر [illegible] وزيد بن
ثابت وبه قال [illegible] وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين
[illegible] الجدة مع ابنها وكل جدة ادلت [illegible] فانها
ساقطة الا ان يكون احد من العصبات وذوي السهام [illegible] ذوي الارحام
فالاولى [illegible] ام ابي الميت [illegible] والثانية ام ابي
الميت كان [illegible] ام الميت [illegible] وهذا لا احفظ فيه خلافا بين الفقهاء
[illegible] وعندهم وانما ذكر فيه الخلاف بين الصحابة فروي
عن عبد الله بن مسعود انه كان يورث ام الاب مع ابنها مع سائر الجدات وروي عن
[illegible] وعن ابن عباس انه كان يورثها وكذلك عن جابر بن زيد
وقول علي عليه السلام انها لا ترث وهو قول زيد بن ثابت وروي زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام انه قال لا ترث الجدة ام الاب وابنها شيئا والمراد بذلك الاخ
ذوي الارحام واذا اردت ان تنسب الى الميت جدتين على اقرب
المنازل [illegible] ثلاث درجات وان نسبت اربعا وارثات على
اقرب المنازل فيكون لهن اربع وان نسبت خمسا فخمس درجات
[illegible] على قدر عددهن فاذا نسبت ثلاثا فاجعل الاولى

[illegible]

جدة من جهة ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جده
والرابعة من جهة ابي جده الى ان تبلغ اخرهن [illegible] وكل درجة اما
[illegible] ثلاث منهن ام ام فهي من جهة الام وام ام الاب
فهي من جهة الاب وام اب الاب فهي من جهة الجد [illegible] الى ان
[illegible] من جهة ابي الجد واذا نسبت خمسا فالاولى ام ام ام الام
والثانية ام ام ام الاب والثالثة ام ام اب الاب والرابعة
ام ام ابي ابي الاب والخامسة ام ابي ابي ابي الاب فجعلهن
[illegible] فاجعل اباها [illegible] واحدة [illegible] حتى ترفع الى
كل واحدة من الابوين [illegible] ثلاث نسبت
لهما ام ام الام فهي اربع جدات الميت [illegible] الام
واحدة وهي ام ابي الام وهكذا [illegible] ويسقط
وكذلك [illegible] فالوارثات اربع
الثانية وكذلك [illegible] زيادة وارثة تضاعف
الوارثات واحدة تضاعف عدد الجدات [illegible] كلما زاد في
هذا المنازل [illegible] الى [illegible]

باب الرد

علي عليه السلام يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة امير المؤمنين
رواه زيد بن علي [illegible] عن علي عليه السلام انه كان يرد ما بقي
السهام على كل وارث بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة وروي

وروى عن ابن عباس قال عامة الفقهاء القائلين بالرد نحو ومن ورى
عن علي عليه السلام انه كان لا يرد على الجدة وهذه الرواية عنه مشهورة عنه
والمشهور ما ذكرناه وكان عبد الله بن مسعود لا يرد على ستة على
الزوج والزوجة وعلى ابنة الابن مع البنت الصلب وعلى الاخت لاب
مع الاخت لاب وام وعلى الاخوة والاخوات لام مع الام وعلى الجدة مع
ذي سهم وروى عن عمار وجابر بن زيد انهما كانا يردان على الزوجين
وكان زيد بن ثابت لا يرد على احد ويجعل فاضل المال لبيت المال وتفسير
ذلك انه اذا ورثت ابنة وحدها اخذت سهامها من ستة واخذ المال
بينهم على عدد سهامهم بالفرض والرد مثاله ام واخت لاب فللام
الثلث سهمان وللاخت النصف ثلثة اسهم والباقي رد عليهما على
خمسة اسهم فيصير المال بينهما على خمسة اسهم بالفرض والرد للاخت ثلاثة اخماسه
وللام خمساه ام واخوات لام المال بينهم على ثلثة اسهم بالفرض
والرد للام سهم وللاخوات سهمان وان كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج
اعطي من لا يرد عليه فرضه ثم اعطي باقي المال من يرد عليهم على
فرايضهم مثاله امراة وثلث اخوات لام للمراة الربع سهم والباقي
وهو ثلثة اسهم للاخوات بالفرض والرد على كل واحدة سهم

باب

ميراث ذوي الارحام اختلف الصحابة والعلماء بعدهم
في توريث ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا ذو السهام فذهب امير
المومنين علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء الى توريثهم وذهب زيد بن ثابت الى انهم لا يرثون وان المال
لبيت المال واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب في ذلك وذهب

عامة اهل البيت عليهم السلام الى توريثهم والى القول بالرد غير القاسم عليه السلام
فانه لم يورثهم ولا الرد وجعله لبيت المال واكثر اهل العلم التابعين قالوا
بتوريثهم والرد كالشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية وابراهيم وعمر
بن ... وصرح الثوري وحسن بن صالح وابو نعيم ضرار بن صرد ويحيى بن ادم
وابو القسم بن سلام والحسن بن زياد واسحاق بن راهويه وذهب كثير من
الى قول زيد بن ثابت ومن قال الزهري ومكحول واعتبار الخلاف في
توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام على وجه واحد فكل
من قال بتوريثهم قال بالرد وكل من منع توريثهم منع الرد ثم اختلف
العلماء في كيفية توريثهم فذهب ... ومن غير الحسن بن زياد الى المراث
بالقرب واعتبر ما يعتبر في العصبات وجعل اولاد الميت اولى بالميراث
من اولاد اولاد الميت وجعل اولاد اولاد الميت اولى من اولاد احد
وذهب الحسن بن زياد وسعيد الثوري وابو نعيم ضرار بن صرد
والحسن بن صالح وابو عبيد القسم بن سلام واسحاق بن راهويه ويحيى بن ادم
الى القول بالتنزيل ... لا تفضل الذكور على الاناث منهم كاولاد
البنات واولاد الاخوات وكذلك الاخوال والخالات واولاد الاخوال
وقد اختلفوا في ذلك فاكثر اهل التنزيل قالوا للذكر مثل حظ الانثيين
وقال ابو عبيد القسم بن سلام واسحاق بن راهويه يسوى بينهم في
الذكور والاناث في جميع ذوي الارحام واختلفوا في العمة فعن ابي عبيد
انها منزلة الاب وهو قول الحسن بن زياد وعن الثوري ومحمد بن سلام
انها منزلة الجد ولد الاخت وبنات الاخ وعن ضرار بن صرد
انها منزلة العم ولم يختلفوا في العمة والخالات انهم ... الثلث والخالة

الثلث لان الخال كالام عند اهل البيت وفي قول بشر بن غياث يعطى الخال كل المال
للعصبة دون الخال وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الخال وارث

باب ميراث الغرقى

كان امير المومنين صلوات
الله عليه يقول في القوم اذا غرقوا واحترقوا او ماتوا تحت الهدم لا يدرى
ايهم مات اولا انه يورث الاموات بعضهم من بعض ولم يورث الاحياء من الاموات
ولا يورث الاموات بشيء مما ورث بعضهم من بعض وهذا هو المشهور عنه
عليه السلم ولنا ظاهر اجماع اهل البيت الامام يحيى عن ابي عبد الله الداعي رحمه الله
عليه وعبد الله بن مسعود وشريح وابراهيم النخعي والشعبي وابن ابي
ليلى وجماعة من اهل الكوفة وروي عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عباس وهو
قول الحسن عن صلوات الله عليهما انهم جعلوا مال كل واحد من الاموات لورثته
الاحياء ولم يورثوا الاموات بعضهم من بعض قال الحسن في جماعة من التابعين
وهو قول ... وتفسير ذلك اخوان غرقا او ماتا تحت هدم
ولا يدرى ايهما مات اولا وترك كل واحد منهما شيئا ولاحدهما درهمان
نقدر اولا وللآخر دينار فنقدر ان صاحب الدينار مات اولا فيكون
لبنته النصف وهو دينار والباقي لاخيه وهو دينار ثم نقدر ان صاحب
الدرهم مات اولا وصاحب الدينار حي فيكون لابنته النصف وهو
درهم ولاخيه صاحب الدينار درهم والنصف للعصبة وترك صاحب الدرهم
دينارا فنصفه للبنت ونصفه للعصبة فاما بنت ابنه صاحب الدينار
مرة دينارا من ابيها ومرة نصف درهم واصابت ابنة صاحب الدرهم
مرة درهما من ابيها ومرة نصف دينار وفي قول ابي بكر ومن تابعه
لبنت كل واحد منهما النصف والنصف الباقي للعصبة زوج
وزوجة واب غرقوا جميعا لا يدرى ايهم مات اولا وللزوج اب
وللمراة اخ لاب ... ان نقدر ان الزوج مات اولا ... ماله ولد له

ف ...

واربعة دراهم وخلفت ابا واما وامراة فللمراة الثمن ثمانية عشر درهما وثلاث
السدس اربعة وعشرون درهما وما بقي فللاب وهو اثنا عشر وماية ثم نقدر ان الاب
مات اولا وترك ستة وثلثين دينارا وخلف ابوين واما فللابوين السدس ستة
اي عشر والباقي للابن وهو اربعة وعشرون دينارا ثم نقدر ان المراة ماتت اولا
عن اربعة وعشرين ثوبا وخلفت زوجا واما واخا للزوج الربع ستة اثواب وما
بقي فللاب وهو ثمانية عشر ثوبا فحصل للزوج من ميراث الاب ستة دنانير ومن ميراث
المراة ستة اثواب في حق الزوجة من ميراث الزوج ثمانية عشر درهما كل الثمن
ومن ميراث ابيها ستة دنانير وحصل للاب من ميراث ابنه اربعة وعشرين
دينارا وللاب الزوج من ميراث الزوج اربعة وعشرين درهما ثم نقدر
انهم ماتوا جميعا ولا ندري ايهم مات اولا فتكون المال لاحياء ورثتهم

باب في المفقود

كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول امراة
المفقود امراة ترجى بانها ان يموت او طلاق ولا يقسم ماله ولا يحكم
امرأة فكر من بركاته وكان عمر بن الخطاب يقول اذا اتى عليها اربع سنين
حكم في جميع ذلك بما حكم به للاموات وذكر انه رجع عنه الى قول علي
عليه السلم وفي محمد بن يحيى عن يحيى بن الحسين لا يقسم ماله ولا يزوج امراته
حتى يأتي عليه من العمر ما لا يعيش مثله وهو مائة وعشرين سنة وحكى في
الاحكام عن الناس من شك او روى محمد بن منصور عن القسم عليه السلم
الطبيعي الذي لا يعيش اكثر منه مائة وعشرون سنة ولم يعمر الانسان
في المفقود وعند ابو يوسف ومحمد وشريك لا يزوج ابدا وان اتى عليهم السنين
ما كان في قول من سبق المفقود لا يقسم ماله ولا يصدق الحكم
لوارث الا بعد مضي مائة سنة من ابتداء عمره فان هذه الغاية لا يعيش
اليها احد في ما بانه

باب ميراث الخنثى

خمسا

هو الذي يكون له ذكر وفرج او لا يكون له ذلك وله ثقب يخرج منه البول فان
بال من الذكر فهو ذكر وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما اعتبر ايهما اسبق
وقد ذكر نحو عليه السلام ان خرج البول منهما جميعا اعتبر الاسبق وروي
نحوه عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وبه قال ح وش في بعض الرواية عنه وعن بعض
العلما انهم جعلوه مشكلا ان بال منهما وان بال من احدهما اكثر فانه يرث
من حيث الاكثر في قول ف ومحمد وقال الآخرون لا دلالة في كثرة البول وعن
علي عليه السلام انه اعتبر الاضلاع وقال اضلاع الرجال من جانب اليسار انقص واضلاع
المراة سواء من الجانبين وقد قالوا في ظهور حال الحبل والحيض وانزال المني انه
ايضا يكون في خروج اللحية وتعلك الثدي الى غير ذلك مما لا دلالة فيه فان غمض
الدلايل واشكل امره فهو خنثى لبسه فيكون له نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى وروى ذلك زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول الشعبي وابن ابي ليلى والثوري وبه قال ح لكن قال
النصيب من ان يكون له حين ارثه نصف الانثى والباقي لمن سواه من الورثة
وهكذا اعتبر الا انه قال يوقف الباقي لمن سواه من الورثة حتى يتبين امره
حال الخنثى وحكي عن محمد مثل قولنا ومثل قول ح وعن قاس كان يقول مثل
قول ح ثم رجع الى مثل قولنا مثاله ابن وخنثى فجعل المال بينهما على اثني عشر
سهما للابن سبعة اسهم وللخنثى خمسة لان الابن يحوز النصف لا محالة وهو
ستة لان اقل احواله ان يكون الخنثى انثى ويكون للخنثى الثلث لا محالة وهو اربعة
اسهم لان اقل احواله ان يكون انثى بقي سهمان متنازع فيه فجعل بينهما فيكون
المال على ما ذكرنا

باب ميراث ابن الملاعنة

ان توارث الملاعن لا من فالمشهور عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
ايضا عصبة اذا لم يكن وارث غيرها فان كان هناك غيرها من

ذوي

ذوي السهام من الزوج والزوجة تعصب ما بقي كما تعصب في غير اللعان وحكاه عن الحسني
رحمه الله عليه قولي ... الحسن عليه السلام فقال المراد بان عصبته عصبتها اذا
اذا لم يترك غيرها وهو الصحيح عندي ورواه محمد بن منصور عن علي عليه السلام انه قال في
ابن الملاعنة ان امه ترثه اذا لم يكن معها غيرها فان كان معها اخوة او زوج او امراة
اعطا كل وارث الذي يستحق فان فضل من الميراث شي رد على امه وعلى الورثة الا الزوج
والمراة وبه قال ح واصحابه وروي نحوه عن زيد بن ثابت الا انه لم يرد وبه قال ش وروي
عن عبد الله بن مسعود ان عصبته امه وان كان هناك غيرها وتفسير ذلك ابن
ملاعنة مات وترك امه فالمال لها فان كان معها اخت كان المال في قول
علي عليه السلام بين الام والاخت على اربعة وفي قول عبد الله للاخت النصف وللام
السدس والباقي للام فان ترك بنتا واخا وزوجة وابا الام ففي قول
علي عليه السلام المال للبنت وفي قول عبد الله للبنت النصف وللمراة الثمن والباقي
للاخ فان ترك بنتا وعما ففي قول علي عليه السلام المال لابنته ويسقط
العم لانه ... وهو من ذوي الارحام وفي قول عبد الله المال بينهما نصفان
فان ترك ابنة وخاله وابا الام ففي قول علي عليه السلام المال كله للبنت وفي
قول عبد الله بن مسعود للبنت النصف والباقي لابي الام فان ترك خاله وابا
الام فالمال لابي الام عند الجميع

باب ميراث المجوس

المجوس يورثون بعضهم من بعض من جهة الانساب من وجهين ولا يورثون من جهة الزوجية
الا ما كان النكاح مما يصح بقاه على الاسلام وهو قول علي عليه السلام
وعمر بن الخطاب في احد الروايتين عنه وابن مسعود وبه قال ح واصحابه وروي
عن ابن مسعود انهم يورثون بالسببين وبه قال ك وش وتفسير ذلك
مجوسي مات وكان وقع على ابنته او امه او اخته او بنتا له او ...
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يورث البنت المزوج بها لانها ... لفسادها

الحكم كذلك لو ماتت هي وتركت زوجها الذي هو ابوها واباها
واباها الذي هو اخوها واختها لابيها فان لها السدس بالابوة لامي
لزوجها الوجه والباقي بين الابوين الاخ للذكر مثل حظ الانثيين وتأتي
لها الاخوة فان ماتت البنت بعد موت الجد وتركت امها التي هي
اختها لابيها واخاها لابيها وامها فلاختها التي هي لها السدس لانها
بنفسها والباقي للاخ وان تركت امها التي هي اختها لابيها فلها النصف
بالاخوة والثلث بالامومة والباقي رد عليها فهي ورثت من وجهين

باب المناسخة

وهي ان يموت ميت فلا تقسم ماله حتى يموت بعض ورثته
واصل العمل في ذلك ان تصحح الفريضة الاولى والثانية ثم تقسم سهام الميت
الثاني على ورثته فان انقسمت فقد صحت الفريضتان
وان لم تنقسم ضربت الفريضة الثانية في الاولى فما
خرج منه صحت الفريضتان وتفسير ذلك امراة ماتت وخلفت زوجها واخوين
لاب وام فنصيبها من سبعة ثم مات احد الاخوين وخلف ابنيها
واختها فنصيبها من اثنين ولها من الفريضة الاولى سهمان فقد
صحت الفريضتان من ستة للزوج ثلاثة اسهم
سهم بين ورثتها ولا تصح الفريضة الاولى وسهم من الثانية وللبنت
ولد سهمان من الفريضة الاولى وسهم من الثانية
سهم والثانية ان يكون الرجل مات وترك ابنين فلم تقسم المال
حتى مات احد الابنين عن ابن وامراة واحدة الفريضة الاولى من
سهمين لكل ابن سهم فمات احدهما عن سهم وترك من ذكرنا وفريضة
من اربعة وعشرين وقد مات عن سهم لا ينقسم على فريضته فاضرب
الاولى وهو سهمان في الثانية وهي اربعة وعشرون تكن ثمانية
واربعين للابن الباقي من الابنين احدهما اربعة وعشرين وبين الباقين

وامراة واخا للاب فللاب ستة عشر وللمراة الثمن ثلاثة وبقي خمسة وللاخ
فصار للاخ خمسة اربعة وعشرين ومنه خمسة وذلك ستة وعشرون ولكل
بنت ثمانية وللمراة ثلثه

باب الاقرار

واصل ذلك في الاقرار ان كل من اقر
انه لوارث لزمه ما اقر به فيما في يده ان كان من يشاركه في الميراث
فيما في يده وان لم يكن على غيره لم يلزم غيره ما اقر به وتفسير ذلك رجل
مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث للميت نصف المال وللاخ
نصف المال والمقر له سدس المال فان الاخ ان المقر يقاسم المقر له نصف ما في يده
رضي الله عنه هو قول اكثر الناس وعند ابن الحسن والعمل في ذلك ان اصل
فريضتهم من اثنين على الانكار وفريضتهم الثانية من ثلثة على الاقرار
فاضرب ثلثة في اثنين فصار ستة فقال هذا المنكر هو بيني وبينك
ثلثه ولك ثلثه وقال هذا المقر بل ان لك اثنان ولي اثنان
ولهذا اثنان فاتى المنكر ان يصدق فقال لهذا الذي اقر انما
ان لك اثنين واخذت لا حق هذا السهم فادفع اليه سهمه وخذ
السهمين اللذين لك وفكر الحكم لو كان ترك الابن اخوين لاب
وام فاقر احدهما باخ فان ترك اخوين لاب واقر احدهما لمن يحجبه
الاخ فللاخ المنكر نصف المال ويدفع للاخ المقر له الذي ابن المقر له
جميع ما في يده وهو نصف المال

باب الميراث بالولاء

ومن اعتق او ولي ميراث من ورثته معتقه الا ان لا يكون في ورثته
العصبة ويفضل المال عن ذوي السهام فيكون المال لعصبة معتقه
وتفسير ذلك ان يترك ابنه ومولاه فان المال يكون لابنه دون مولاه
فان ترك بنته وعصبته كان لبنته النصف وما بقي فلعصبته مولاه
فان ترك امه ورثته ذوي السهام ولا عصبة فهم حول لكل ذي سهم

دون الاخوات

سهمه ورد الباقي عليهم ولم يكن لورث مولاه شي ودو ارحام اولى من ذي
ارحام مولاه فان ترك ذوي ارحام مولاه ولم يترك لنفسه وارثا كان المال للذي
ارحام مولاه على السوية ولا يدخل النساء مع الرجال في تعصيب الولاء وتفسيره
اذا مات المعتق وخلف اولاد مولاه السيد مع الساداة او اخوة مولاه مع اخواته
وهذا الاجلاء فهو على الخمس الولاء للكبر وروي ذلك عن علي عليه السلام وغيره
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الولاء للكبر وان كان عن مسهور ومعناه انهم
الاديون للمست وتفسيره معتوما ذو ترك ابن مولاه وابن مولاه ان الولاء
لابن مولاه دون ابن ابنه وكذلك ان ترك ابن مولاه واخاه كان الولاء لابن مولاه

باب العتق

عقد هذا الجري الباب المكاتب ويجوز تقدير
ما دام مكاتبه ويرد يرين على عراسه عن حسن عن علي عليه السلام وغيره
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورثا
يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه ويحصل الدرهم في
هذا الباب هو ان المكاتب اذا ادى نصف مكاتبته صار في نصف القدر في حكم
الاحرار وفيما كان ذلك القدر فيه تصير الوجهين اجرهما ان العتق لا يتبعض
عندنا والثاني ان يؤدي الرق ان يخرج عن ايقاع الجميع مما عليه ولا اخلاف ان الرق والحرية
في الحر في دار الاسلام وتفسيره اذا مات الرجل وترك ابنا حرا وابنا عبدا كاس
كان ذلك الملك بينهما نصفين والباقي للعصبة فان ترك ابنا حرا وابنا نصفه
حر يكون ذي نصف الكتابة فالمال بينهما على اربعة اسهم ارباعه للذي كله حر
والذي نصفه حر ربعه وان مات المرأة وتركت زوجا نصفه حر كان له الربع والباقي

كتاب القضاء والاحكام باب ادب

القاضي وما يتعلق بذلك

لا يجوز قضاء ولا يكون من اهل
العلم ويكون ممن يصلح للقضاء اذا كان بما جاء له وانا في كان من اهل
العلم ويصلح لتوليته بان يقول المولى وليتك القضاء في موضع كذا من
النواحي ولا يصح حكمه الا في ذلك الموضع ولا يجوز لاجراء سوى الاعمال

والاحكام

137

ولا يحكم بين الناس من قبل السعاة والظلمة العرم ولا يشهم في مثل ذلك
ويجوز المهاكمة الى السعاة والظلمة والفسقة في كل امر يكون الحكم
فيه عند الائمة متفقا عليه غير مختلف فيه لئلا يؤدي ذلك من ابا الى امر اذا
علم انهم يحكمون بالواجب فيه ولا يعدون الى غيره نحو مخاصمة
المرأة زوجها فيما يجب لها عليه من النفقة وفيما يجب عليها من المصير الى
منزله ومخاصمة الرجل ولده في نفقته اذا كان معسرا او الولد
موسرا فان في هذا او مثله يجوز ان يخاصم اليهم والى من كان من اعوانهم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك ان المصير اليهم فيما لا
حلاف فيه من الحكم هو على سبيل الاستعانة بهم على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما الاحكام التي قد اختلف فيها الفقهاء نحو ميراث
الجد وشفعة الجوار والحكم في توريث ذوي الارحام وما اشبه ذلك
فانه لا يجوز المحاكمة فيها الا الى الامام او قاضي من قبله ويجوز ان يرفع
اليهم من عليه الديون اذا امتنع من توفيرها ليحبسوه ويخلفوه
ان ذكر ما يدعي عليه ولا يتصل عن سن الحد وجراحة ولا يجوز ان يلتمس من
حاكم السعاة نصب من يتولى اموال الايتام ويصرف فيها ولو ان
ظالما ولا رجلا غير جائز قضاؤه حكم ولا يتهيأ للمسلمين منعه منه
واحتاج الى الخصومة عنده ولا يستنهى الى غيره بطريق فان كان ما حكم به
لا يخالف العلماء فيه جاز الالتزام بما حكم به وان كان بغير ذلك
ويجوز للقاضي ان يحكم لا قاربه ولا خلافه وحكمه لاولاده واولاد
اولاده او لابيه واجداده جائز عندي ويجوز شهادة بعضهم لبعض وهو
بائن الكريم الشافعي رحمه الله وعليه فاما من لا يجوز شهادة بعضهم لبعض فلا يجوز

خصمه لهم وإذا ادعى على القاضي شيء أو ادعى هو على غيره شيئا رفعا
إلى خليفته كما فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين ادعى درعا وبرز
دعى ابن رافع خصمه الى شريح وهو يومئذ خليفته ويجوز للحاكم ان يلقن
المدعي ما تثبت دعواه اذا تصور له ما يريد ان يقوله فهو يدعي كذا
اسئ كذا وكذا لكنه ليس له ان يلقن الشاهد اذا علم قصده فيما يريد فهو يشهد
بكذا وإذا قال القاضي او هذا الرجل عندي لهذا الف درهم قبل قوله
وان انكر المدعى عليه لان للقاضي عندنا ان يحكم بعلمه سواء علم بذلك قبل
ان يلي القضاء او بعده خلافا لشريح ان علم قبل ان يلي القضاء لا يجوز وان
علم بعده جاز ان يحكم بعلمه وإذا اختلف الخصم والقاضي فقال القاضي قد
اقررت من حقك بين يدي وانكر الخصم الاقرار كان للحاكم ان يحكم بما عنده في
ذلك والقول قول القاضي وليس على المدعي شيء في مثله والقاضي اذا كان الى
قاضي يحكم واخذ بها ذا الثاني يخالف اجتهاد الاول كان على الثاني ان
يمضيها على ما حكم به الاول لاجل علمه وهو الناس وهو متوار في منزله
ان القاضي خبره من نفر وثلاثا ارحصاه يطالبون فاراد ان يحضر مجلس
الحكم والاحتجاز الدخول عليه في حاكم من قبل ان يقطا لسوه كان من شيء والاسم
يحكم بما يوجبه الكتاب والسنة اذا كان عن كافي نفسه اما ان يصلح للقضاء فهي
حكمه وان كان يمر وراه مسكوكا في امامته في امرأة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلاثا وانكر الزوج فعدلت المرأة انتظار الحجة ان القاضي يؤجلها
مقدار عشرة ايام عشرين يوما وعلى الحاكم اذا قامت الشهادة وثبت العدالة ان
يمضي الحكم ان سأل الخصم ذلك ولا يجوز تأخيره واذا ظهر من القاضي ارتشا او جور
في الحكم فانه يكون في نفسه معزولا ويكون حكمه باطلا وان حكم بالعدل
وعلى الذي ولاه اظهار ذلك ومنعه من الحكم فان ادعى عليه رجل انه اخذ

منه رشوة

منه رشوة معلومة وطالبه بردها والقاضي ينكر ذلك فعلى المدعي البينة
وعلى القاضي اليمين وان ادعى مطلقا انه اخذ الرشا ولم يدع رجلا بعينه شيئا
لنفسه فانه خبر يستحق عنه قائله عظيم الموجبة من العزل وان لم يصح قال
لم يرفعه على القاضي رجلان حاكما في امر ورضيا بحكم رجل حكماه وان
يحكم ذلك الرجل بينهما امضى حكمه ونفذ جاز عند الحاكم
احمد عند الحاكم ان شاء واشارهم وهو مذكور في الوافي وعند من
فانه لا يجوز القضاة اكثر المعتزلة في زمن مجلس حاكم نافذ
الحكم فقوله هذا الحاكم احكم بين هذين ان يكون له ان يحكم بينهما بهذا
القدر وليس له ان يحكم لغيرهما الا ان يجدد له الامر ولو ان حاكما ولى
رجلا البعض الاسلام يشرع في احوالهم ثم مات الحاكم كان الرجل على ولايته
ولا يسع المؤمنين وكذلك لو اعتزل الامام عن الولاية او مات لا ينعزل قضاته
ولا خلفاؤه فانه يعزلون بموت القضاة هذا هو الظاهر عن كثير
من الفقهاء ولا يعزلون لانهم اقاموا الحدود بعد موت الامام لمن
لا يكلف ذلك كان علي والمانع من اقامتها بعد الامام فقط كان
كان القاضي وكل رجلا في خصومة ثم مات الامام بطلت الوكالة
في رجل اقام شهودا عدولا على خصمه في حكومة ثم مات بطلت الوكالة للموت
بان حاكما من حكام المسلمين حكم بهذه الحكومة بشهادة عدول فطالبه الخصم على ذلك
باعادة الشهود الاولين والفحص عن حالهم انه اذا كان الحاكم الذي حكم
يهمه بعد حكمه وجب على الحاكم امضاؤه من غير فحص رجل يدعي مالا
في يد رجل وهو يمتنع من رده عليه وله بينة على دعواه انه ليس له ان يأخذ حقه

منه الا بحكم الحاكم دون الفهم وكذلك الشفعة وفي رجل له على رجل
دراهم فاحال رجلا آخر على من عليه الدراهم وزور عليه من لسان الغريم اقراره
منه وصاحب الدين فليس يمكنه الوصول الى المدين لغيبته وانقطاع خبره
واراد ان يعلو فيضل الذي احال الدراهم عنه زورا ان ليس له ذلك الا بحكم
عند الحاكم فيحكم لصاحب الدين على الغائب بما ثبت من الحوالة ويدفع ما في
ذمته للغائب الى صاحب الدين واذا شهد شاهدان بشهادة زور على امرأة انها
زوجة فلان وحكم الحاكم بشهادتهما فعندي وعند سحنون ومحمد ان على المرأة
الهرب من المحكوم له اذا كانت الحال هذه وخالف في ذلك ح وانما قلنا ان
على المرأة الهرب في ذلك لان كل ما كان حكمه في الظاهر فلا يكون حكمه في
الباطن معناه كل ما سقط عنه في ظاهر الحكم فلا يسقط فيما بينه وبين
الله تعالى وفيما لم يصح في ظاهر الحكم وعلم من فيما بينه وبين الله تعالى
وقال الليث ومحمد حلال فيه واذا الحرمة لا من حصه بحكم ظالم وعلى ابن القاسم
جاز له اخذه وان لم يعلم بذلك وانما شهد شاهدان بان الملك لما لم يعلم جاز له
باخذه لا بحكم باقرار الحكم

باب العدالة والجرح

العدالة هي الديانة والورع وحسن السيرة والجرح ضد ذلك بعض ما ذكر [illegible] وسبق
للمعدل اذا كشف عن عدالة الشهود ان يعلم حال الشهود [illegible]
[illegible] وكمال الورع فيهم وسيرة حالهم بما يقع فيه المأثم وانهم ممن
اذا شهدوا [illegible] وجههم اذا استشهدوا وان لا يسعوا في الامور [illegible]
وحفظهم الورع والعفة عن المسألة [illegible]

معصية

معصية لا يشهد عنده انها معصية ويقطع بها جراءة على الله تعالى فلا يقبل
شهادته وقد قال ايضا عن ابن [illegible] في حاله فان كان محاسنه
اكثر قبلت شهادته وان كان مساويه اكثر ردت شهادته وهذا
يجب ان يكون [illegible] بالكبائر اجمع ومعنى الجرح ان يقول الجارح
انهم فساق فاذا ثبت عند الحاكم جرحه لم يحكم بشهادته سواء
كان ذلك بحضرة المدعي او غيبته وكان عند ابن [illegible] وحده يكفي
التعديل واحد للشاهدين وكذلك جرح واحد [illegible] ومحمد بن الحسن
قال عدل اثنان وجرح واحد فقد قال [illegible] ان التعديل اولى
في قول [illegible] وفي قول [illegible] الجرح اولى لانه اخبار عن
خفي حال الشاهد والمعدل اخبار عن ظاهر حالهما واذا جرح الجارح
شهود المدعي [illegible] هذا الجارح فانه يسمع منه الجرح على الجرح
ما يليه وكذلك الجرح على الجرح [illegible] في رجل ادعى على رجل دعوى فاقام
على [illegible] فاورد المدعى عليه بجرح ردت بذلك الشهادة وقد
المدعي [illegible] على جرح ايضا [illegible] ما دامت [illegible] في الشرع
والمعدل اذا كان صاحب [illegible] لم يقبل جرحه وتعديله الا ان يعدل
من يشهد عليه او جرح من يشهد له [illegible] استحلاف والشهود دون
هو العدالة فقط وعلى الحاكم ان يسأل عن عدالة الشهود [illegible]
الحضر [illegible] الا ان يقر لهم المشهود عليه فيقول ان الشهود عدول
مسلمين فلا [illegible] على [illegible] واذا شهد شاهدان

احدهما معدل فاراد الحاكم ان يسمع جرح الاخر عن هذا المعدل لم يكن له
ذلك لانه يكون فيه تصديقا لقوله وتعديل الحكم بشهادته وتعديله
وعلى الحاكم اذا وقع عنده ان شاهدا يشهد بالزور ان يظهر امره ويكشف
حاله للناس لئلا يستشهد من بعد في رجلين شهدا عند الحاكم فسال بهما
عن الفرايض والسنن فاصابا في بعض ذلك واخطا في بعض ان النظر في
ذلك ان حكم في العداله امر الى الحاكم يفعل في ذلك ما يوديه اليه اجتهاده
وفي شهادة من لا يستر امراته عن الرجال وهو لا يمنعها من ذلك ان هذه من
مسائل الاجتهاد فراي الحاكم فيما يوديه اجتهاده اليه في رجل ادعى على
رجل شيا واتى بشاهدين والمدعى عليه يقول ان احد الشاهدين جار الى
نفسه لم يسمع ذلك منه ما لم يبين وجه ما ادعاه فان لم يمكنه ذلك
فلا يحلف الشهود لدعواه هذه والامر في شهود الوكالة والمال
كان يكونوا عدولا سواء وان كان الاستفصاح بعد بذل شهود المال
كان يكون اكثر قوم كانت بينهم مواخاة في الاسلام فشهد
واحد منهم بامر كان عنده فكر انه اخوانه في شهادته ان قولهم في
كرسته يرده اذا لم يقترن معه برهان لا يسمع ذلك

باب

ان القاضي اذا حكم بشي ثم تبين له خطاوه وما يسلك

واذا حكم الحاكم ثم ظهر له ان ما حكم به يخالف النص او ما في معنى
النص خلافا لاجماع فسخه فان عرض له اجتهاد خلاف الاول لم ينقض
وفي حاكم حكم على رجل بشهادة شهود عدلوا عنده وقت الحكم
ثم ذكر بعد ذلك فسقا كان في الشهود وقد كان بين وقد

الحكم انه اذا علم بعد الحكم فسقا كان في الشهود وقت حكمه بشهادتهم
نقض الحكم وانه رجع المعدل عن تعديل الشهود بعد ما فصل الحكم
لا ينقض الحكم وان ذكر فيهم الفسق الا ان يكون الفسق فسقا ظاهرا
بحصول العداله والامر في ذلك ان ما ثبت في الاجتهاد لا ينقض بمثله من
الاجتهاد فان حصل فيه علم نقض واذا رجع المعدل قبل امضاء الحكم
الحكم لم يثبت الى ان يبين حال الشاهد وان رجع بعد امضاء الحكم فلا ينقض
في حاكم اخطا فيما حكم به ثم تبين خطاوه بعد استهلاك المحكوم له
المال ان الخطا ان كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لمخالفته الكتاب والسنة
نقض الحكم والزم المحكوم له ما استهلكه من المال ويرد على صاحبه
وفي حاكم حكم لرجل بشي فسلمه اليه ثم انا صح له خطا الحاكم بامر يرد
ذلك الشي ليس فسق الشهود لم يعد الحكم ان مذهب اصحابنا
ان الحاكم اذا علم فسق الشهود وقت الحكم نقض ما حكمه
به وخطئه لا ينقض حتى يشهد الشهود على ضرب الخط من
نقض الحكم او يكون الحاكم حاضرا فيسمع منه وللحاكم نقض
حكمه ما دام على ولايته وليس له ذلك بعد العزل ولا يسمع جرح
الجارح بعد فصل الحكم الا ان يثبت عنده فسق ظاهر لا
يحمل التاويل فيه وانما قلنا ان الحكم اذا نفذ لم
يسمع الجرح بعده لان الجرح والعداله طريق معرفتهما الاجتهاد

وعلى الطرق لا ينقض بالاجتهاد ما ثبت بأحدها دخلت وأما إذا قضى
وظهر فسوق الشهود مما لا يختلف المسلمون فيه صار الطريق إليه علما و
قطعا فوجب أن ينقض ما حكم بالاجتهاد وفي حاكم حكم على غائب وحكم
خلافا موجب الحق كان ذلك حكمه ماضيا لا يختلف فيه ومن باع أم ولده ثم
اختصما إلى حاكم حكم بصحة بيعها لأنه على المذهب أن لا يجوز نقضه ويكون
الثمن للبائع فإن لم يحكم الحاكم بصحة البيع ورأى البائع حرمة بيعها واسع
المشتري من ردها واسترجاع ثمنها كان الثمن كالدين يؤديه عنده إلى أن
يمكن من رده فإن أولدها المشتري ثم رفعا بعد ذلك إلى حاكم فسخ
البيع في الأقوى وإلا أن تكون أم الولد لهما انظر

باب القضاء بين أهل الذمة وما يحل للقاضي أن يأخذه

من لوازم المجوس … بأنه لم يجب على الحاكم نقضها للتعرض لهم
إلا إن رافعوا إليه وهي المرافعة كالزوجة فرفع قصتها إليه
تطلب فسخ نكاحها فحينئذ يلزم الحاكم التعرض لهم وذكر الفوات في
جميع أحكامهم لأن … ما لم يرافعوا إليه فإذا رافعوا حكم بينهم بأحكام
منا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام وحكم بين أهل الذمة بأحكامنا
والمجوس إذا أحدثوا في الإسلام … المسلمين من
… فيه ونادى المسلمون بذلك ويأخذ الطبول
عظام الموتى ولحومهم ويلقى في جامع المسلمين وفي دورهم
وطرقهم وما يظهر الحادثة في البلد مع ضعف الماء عن محل

وما يفهم

النجاسات فإنه إذا كانت الصورة هذه وتأذى المسلمون في مسجدهم
ومنازلهم ومواضعهم فعلى الحاكم إزالة هذه الصورة بما أمكن من هدم
أو ردم أو غيرهما مما يكون أقرب وأسهل والمجوس وغيرهم من أهل الذمة
إذا كانوا في بلاد المسلمين كالطوائف ولا يطهرون ثيابهم ويلبسون
الجباب في المزارع لحاجة يوجد فيها إظهار العلامة من الزنار وغيرها
من الغيار والخوارات يكلفوا نزع الجباب في المزارع وأما إذا كان
يكلفوا إظهار ما ذكرنا فوق الجباب في المزارع بحيث لا يخفى على الناظرين
وليس إجبار جنس المجوس ولا غيرهم من مخالفي الحق عند إلزامهم الحاكم ما يجب
إلزامها إياهم لأن كل من يجب احترام الناس عن قبح كان سببا لحرمته

باب في رزق القاضي وما يجوز له أخذه وما لا يجوز

يجوز للقاضي أخذ الرزق وإعطاء الإمام له من بيت المال وإن لم يكن إمام ورأى
المسلمون أن ينصبوا رجلا ويجمعوا له ما يكفيه من أهله ولا سعة
وجه لا يوجب التهمة جاز ذلك في من يولى قضاء بلدة بعد رضا أهلها ويسموا
له على كل رجل شيئا معلوما في كل سنة يجبى له مع الكراهة والإكراه
لا يحل للقاضي ذلك وليس له أن يأخذ من مال صغير أو كنز للإعطاء فإن أخذ
فعليه رده فإن أبرأ القاضي مما أخذ واستهلك من أبرأ ومن يولى القضاء
من جهة السلطان فإن أراد من … ومن حراسة قدر الكفاية مما يجبى إليه

من عشر او حربه او وظيفه دار الحرب كان له ذلك اذا علم ان الشي الماخود
من وجه حلال غنيا كان او فقيرا فان كان من وجه حرام وعرف اربابه فلا
يحل له اخذه الا برضاهم فان اخذه رده عليهم وان كان الحرام مختلطا بعضه
ببعض لا يعرف اربابه ولا يمكنه الوصول اليهم ويكون القاضي فقيرا فله
اخذه بالفقر اشبه وان كان غنيا ففيه خلاف وليس بعد عندي ان يجوز اخذ
الكفاية منه والله اعلم لان ذلك لمصالح المسلمين ويفصل الحلال والحرام بطول

كتاب الدعاوى والبينات انواع الدعاوى

وما يصح منها وما لا يصح يجوز للمدعي ان يرافع
خصمه الى قاضي المسلمين قهرا او يجوز رفعه الى الظلمة واذا ادعى رجل
على اخر انه اتلف ثوبا له قيمته كذا صحت دعواه حتى قال ادعى انه
عنده ثوب [illegible] يقول صفته كذا ان كان باقيا او [illegible] رده عليه
وان كان تالفا فقيمته ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا انه اخذه ظلما
فانكره المدعى عليه فاقام المدعي البينة ان المدعى عليه اخذ [illegible]
من المال الاخر [illegible] حكم الحاكم بالمال عليه الان يأتي ببينة على ما ادعاه
من اجره حكم الحاكم ولو ان رجلا ادعى دارا في يد انسان فقال المدعى
عليه هي لفلان الغائب اشتريتها منه كان للمدعي ان يحلفه

في قوله [illegible] الاقرار اذا اقر بعد وصوله

ولم يكن قول المدعى عليه هي لفلان مانعا له من ذلك سوا اقام المدعي
عليه البينة او لم يقم فان جاء [illegible] ونصب القاضي رجلا للغائب
يحكم له اذا او لفلان دون المدعي واذا ادعى رجل على اخر انه في يده مالا
فقال المدعى عليه انه وهبه في حال صحته وقبله وكيل عني واقام الشهود
على ذلك فانه اذا اقام البينة على ما ادعاه صحت الهبة ان كان الشهود قالوا ان الغائب
كان وكله في جميع اموره واحواله فان كان الشهود قالوا سمعنا الناس يقولون
انه وكله ولم يعرف ذلك من لفظ الموكل لم يحكم له به فان كان الواهب قال
وقت قبوله او بعده انه وكله في اشيائه ومنهم فانه يلزم الواهب اقرار
بذلك وتم الحكم عليه به ولو انه ادعى على رجل مائة درهم قرضا
عليه دفعها اليه لا دفعها الى فلان كان البينة على المدعي قرضا وقال بعض
الناس على المدعى عليه البينة في الوجه الذي يدعيه من دفعه اليه لمن دفعها
الى فلان غيره فان كان المدفوع اليه رسولا واذا دفعه الى من امره بالدفع
اليه وانكر الذي امره ما دفع اليه لم يكن على الرسول اكثر من اليمين لانه
فيما امره ان يدفع اليه يكون انما القول قوله مع يمينه [illegible]
انه في يده حيوان او متاع وهو من عشر الى اثني عشر اربعة كنحو [illegible]
فانه مع السارح [illegible] على الامام البينة
[illegible] ومن ادعى على اخر انه [illegible] فقال المدعى عليه
[illegible] ان المدعى عليه اذا اقر [illegible] عليها

دار المدعى عليه رد عنها وليس لك على شيء ان المدعى عليه اذا اقر بانه دفع
صفقته واحمل عليها فعليه ان يبين وجه سقوط ما لزمه من ذلك
وفيمن ادعى على رجل انه باع منه بقرة في صغره والمشتري ينكر فقوله ان
البينة على البائع انه كان صغيرا حال بيعه ولو ان رجلا ادعى على رجل
مائة درهم فقال المدعى عليه قضيتها ولي شهود ببغداد فانه يحكم
عليه بالمال ولا يؤجل لاحضار الشهود اذا كانت المسافة فوق عشرة
ايام واما اذا كان دونها فللقاضي التاجيل فيه على حسب ما يراه صلاحا
واذا حضر شهود القضاء بعد ذلك رجع به الى المحكوم له ولو ان رجلا
ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه بيني وبينك حساب فان القاضي
يظهره ان كان الحساب في نفس الدعوى على ما يعتمد راس واذا ادعى رجل على
رجل مائة درهم واقام البينة عليها فقال المدعى عليه انه ادعيها عن ثمن
لم يجب على المصادرة الظالم او غيره واحضر شهودا على ذلك لم يسمع هذه
الشهادة لانه يحتمل ان تكون دعوى المدعي في غير ما ذكره المدعى عليه اذا شهد
الشهود الاول مطلقا من غير تقييد ومن ادعى على رجل مائة درهم واحضر
شهودا عليها كان ذلك محمولا على وزن البلد الذي وقع فيه التداعي دون
وزن سائر البلدان في رجل مات وترك ابنا وامراة فادعت المراة
مهرها ولم يمكنها اقامة البينة عليه فلما ضعفت دعواها اخرج
الابن على دعواه فعادت المراة بعد ذلك واقامت البينة على دعواها

واستدعت اليمين من الابن فنكل عنها فحكم الحاكم لها بالحق على المشتري فحاولت
مطالبة زوجة الابن لها احد من الاموال الموروثة فمنعها الملتمس لها ان يسلم الاموال
الى ذوي الحق من زوجة الابن مما يكون حكمها الى الابن عليه اذا حكمها بعد السؤال
بالبينة او النكول عن اليمين ولا اعتبار بان يكون للابن مال او لم يكن فانه انما
حكم بشيء عنه وهذا قوله لمن او كان قرار من زوجته تقول باخراج الباب
الوارث ليس لها ان يصرف في مال الميت لانه اسقاط دين الميت اذا كان الدين
محيطا بماله فلا هذا اذا لم والابن بالمال او امهر امراته لم يصح
امهاره اياها لان الابن يبرئ واسقاط دين الميت فاما اذا لم يقع ذلك
فيما لم وقعه من امهاره بل او بيع او هبة او غير ذلك ولو ان
رجلا ادعى على ورثة ميت في ربع التركة او اكثر فقال الورثة نعلم ان
لك فيها قسطا ولا نعلم قدره فعلى الورثة في ذلك ان يدفعوا اليه
منها ما يغلب في ظنونهم انه حقه وفيما عداه يكون البينة على
المدعي ان ادعاه وعليهم اليمين ولو ادعى رجل على اخر شيئا فانكره
وذكر المدعي ان عنده شهودا في مسيرة عشرة ايام والمدعى عليه
غريم الشهر فان للحاكم ان يحلفه على انكاره ولا يمنع من الخروج الى احضار
شهود المدعي الا ان يرى الحاكم ذلك صلاحا في رجل ادعى على اخر انه
سكن حانوته سنة وانا شاهد على دعواه ولم يدر ... السهود
انه سكنه بالاجرة فان الاجرة يلزم المدعى عليه الا ان يأتي بالبينة على

يوقف الاجرة او ان المدعي اسكنه تبرعا ولو ان رجلا ادعى على رجل شيا
في يده فقال المدعا عليه هو لي فاقام المدعي البينة على صحة دعواه ثم قال المدعا
عليه هو لاطفالي ولا شي لي فيه صح اقراره للاطفال قبل ان يحكم الحاكم للمدعي وان
بعد ذلك حكم الدعوى والبينة فيما له وعليه وفي رجل ادعى على اخر انه قبض
الف درهم ثم طرح المدعي عليه الف درهم وقال هذا حقك فقام رجل اخر
وادعى في نفس ذلك المال انه له انه اذا اقر المدعي عليه بهذا المال له او ثبت
حقه ثم اذا ادعى رجل اخر يكون دعواه دعوى مستانفة يحتاج الى البينة فان
اقامها حكم له بها لان البينة اولى من اقرار المدعي عليه فان كان ثبت اول الحق
بالبينة وحكم له بها ثم ادعى اخر انه له واتى بالبينة فلا تسمع دعواه هذا
الا ان يدعي امرا زايدا يوجب سماعها واذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد
يدعيها لنفسه فاقام احدهما البينة ان المدعا عليه اقر بها له واقام الاخر
البينة ان هذه الدابة له فالبينة التي شهدت بالملك اولى من التي شهدت
بالاقرار وفي رجل اوصى الى رجلين بقضاء دينه بحضرة الشهود ثم اوصى الى
احدهما بمائة درهم يوديها الى انسان ولم يعلم الوصي الاخر والمال في يد الاخر
ان ما ادعاه احد الوصيين من ان الميت اوصى اليه به لا يسمع دعواه
وعليه اقامة البينة بصحته في اموال وجدت عند سارق فادعى عليه
اناس يدعي كل واحد منهم شيا منها انه اخذ من الاموال كلها منه
كان حكمها حكم اللقطة لا تسلم الى مدعيها الا بالبينة وفي رجل كان

يجري في ارض جاره مرة بعد مرة فتقدم صاحب الارض بعد ان كان
الظاهر عند الناس ان لهذا الماء ممرا في ارضه لم يكن لصاحبها منعه
الا بعد اقامة البينة ان مروره ظلم ليس له فيها حق وكان قدر الله يوحم
يقول ياخذه ان البينة على الماء ان له فيها حق المرور وليس للشهود ان
يشهدوا له على ظاهر المرور ان المرور حقه ما لم يعلموا احكم ... له
حوابس واذا ادعى رجل على اخر انه يجري الماء في داره فان شهود
شهدوا على دعواه بطريق ... فان شهدوا ان له مجرى ماء
في موضع مخصوص لوجهه لجريه وان ذكروا مجراه في جملة الدار
وحدوا جملة الدار وكذلك اذا ادعى ممرا في دار غيره
في شجر الرجل قايمة في ارض غيره ان لصاحب الارض ان يامر صاحبها
بقلعها الا ان يكون قيامها في ارضه حقا لصاحب الشجر ولم يكن له
مطالبته بالقلع في رجل باع شيا وحبسه بالثمن ... ولم يكن له
فادعت المراة على ورثة الزوج المعروف ... واخرجه ومات
وقبض الثمن ولم يردوا ... يشهدوا شهدوا على البيع
الى ان ... على ذلك ان حكم هذا المال حكم الاموال
التي تكون في ايدي الامنا كالودايع وغيرها

فصل اليمين وكيفيتها وما لا يجب وما يجب

ولو ان رجلا ادعى دينا على ميت وطالب به ورثته فانكر الورثة ولم يكن
له بينة فانهم يحلفون على علمهم لان الحق لم يلزمهم
في الاصل وانما انتقل اليهم وكل ما يجري هذا المجرى يحلف المدعا عليه على علمه
وفي المدعى عليه اذا انكر

فيما يدعيه المدعي ولا يحلفه فالاحتياط ان يودي قدر ما يدعيه
وان انكره حلف فيما لكنه ويبرا الا ان يحلف عليه اذا لم يعلم صدق
مدعي دعواه وان حلفه الحاكم على ذلك حلفه على القطع بان لا شيء عليه
للمدعي واذا ادعى البائع الوساده بعينه فسكره صاحبه فانه يحلف على القطع
او لكن لتسحها اعطاه في رجل ادعى على رجل آخر عشرة دراهم وكان
المدعى عليه عليه ثلاثة الاخره خط ثم حملها هو اراد لك المدعي عليه ان
حلف ان ليس له عليه الا مقدار ما بقي بعد حط الاخره حاسبه
نعم اذا كان حسبا واما ان كان عليه دراهم فامره ان يحلل
بذهب لا يقع القصاص الا برا اصلهما ولو ان رجلا ادعى على
الوصي ان له على الموصي كذا من الدين فانه يحلف على ذلك فانكر
الوصي ورام المدعي تحليفه لم يلزم الوصي الحلف على انكار وجوب
ما ادعاه لانه لو اقر لم يلزم الورثة باقراره شيء ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه يزوج بامه وفرض لها من المهر كذا فاقر بالنكاح
وانكر المهر لزمه ان يحلف انه لم يسم لامراته التي هي والدة المدعي
قدر ما ادعاه من المهر لانه لو اقر لزمه ثم فيره او وافاه
السنة على ثم فيره او برا بها منه هذا اذا ادعى ووجه
وكانت الام وكلته بهذه الدعوى ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه قطع كرومه فقال المدعى عليه ان حلفت على انك تستحقها
رعوت البك قطعها ارضي فحلف المدعي بانه قطع

كرومه

كرومه فسلم الارض اليه ثم رام الرجوع فليس له ان يرجع فيها
اذا سلمها برضاه هذا اذا لم يكن الشرط مقيصا للجهالة على
رسوم اهل الفرا مثل ان يقول ان تقول فعن قطعه ارضي ولا اعرف
ارضا او تقول فعن يصح من سائر كروم ولا يعلم في الحال اهاما
اذا وقع معلوما فتح ومن نكل عن اليمين بعد توجهها لم يرجع عليه
فيه اربعة اقوال فقيل حتى عليه بالنكول ولا يحكم عليه بالنكول وهو قول الحنفية
وعند سان الحاكم يحلف المدعا عليه فان حلف حكم له والثالث
ان المدعى عليه ان رد اليمين على المدعي فله ذلك والرابع انه اذا
انكر حبس حتى يحلف او يرد اليمين على المدعي او يقر وذلك قوله
وقولكم في رجل دفع صوفا الى رجل ليدفعها الى آخر في موضع كذا
فانكر السمسار ان دفعها فلقه ثم ما بينهما ثم سلم الصوف وادعى
المدفوع اليه بلغها لم يكن عليه الا اليمين الصره ملك يحضرها به
فيه ومن بعث ثوبا الى آخر ليحمله الى سنه فضاع على يده فانه لا ليس
اكثر من ليمين انه لم وقع مدعي دوى من المدعا عليه ورضي باليمين فحمل
الحاكم يحلفه ولم يحلفه فقال المدعي لا احلفه فان لي شاهدين
ان المرادات لم تكن مطلقه سمعتها السمعه في رجل ادعى على
رجل انه شج راسه فرا اصابه الشاج واعطاه ارشها ثم جاء
بعد مدة فادعى الارش وانكر الجارح وقال ليس بلزمني لكن
اليوم شيء فيقول المجروح احلف انك لم تجرح هذه الجراحة

والجارح ليس بصحة شهود الا بان يكون له ان يحلف انه لم اجرح في راسه
جراحة بكذا من اليوم ان شهادة رجل يدعي على رجل دراهم والمدعى عليه
ينكر فقول المدعي احلف بالله ما لم تهبها لا مسلكي هذه الدراهم انه ليس
له ان يحلفه على انكاره الاقرار وانما يحلفه على القطع انه ليس للمدعي قبله
حق من الدراهم التي ادعاها المدعي ومن رام يحلف المدعى عليه بصدقة
ماله او طلاق امرأته او المشي الى بيت الله تعالى فانه لا يحلف ليس
ذلك واليمين التي يحلف الحاكم بها المدعى عليه اذا انكر هي اليمين بالله
عز وجل وما عداها فهو يحق تهديد من الطلاق والعتاق وليس للحاكم
ان يحلف سوى قول النبي عليه السلام الحلف بالله لا بطلاق والعتاق

باب اختلاف البينات في الدعوى لو ان رجلا ادعى على

آخر انه اخذ منه عشرة دنانير ظلما والمدعى عليه يدعي انه اخذ منه
استحقاقا واقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالبينة بينة من ادعى
انه اخذها منه ظلما لانه لا اخذ والبينة الا اذا اسقط الاخذ
فان ادعى على ما اخذها منه ظلما واقام الشهود على دعواه فاتى المدعى
عليه بشاهد ان المدعي اقر بان الذي اخذ المدعى عليه كانت وديعة
له عنده فشهادة من يشهد ان المدعي اقر بان ذلك الشيء بعينه كان
عنده وديعة اولى وان قال الوارث اقر بان المدعى عليه عنده وديعة
وشهدوا في القسم بان الدراهم المأخوذة هي عين تلك
الوديعة لم تصح شهادتهم لجواز ان تلف الوديعة عند المودع

وجه لا تسمع وان ادعى انه اخذ منه مائة درهم ظلما واتى بشهود
على والمدعى عليه اتى بشهود ان الذي اخذه المدعى عليه
من الدراهم كانت وديعة عنده فالشهادة الثانية مسموعة مقبولة
رجل كان في يده شيء او سلعة كانت لرجل آخر وادعى عليه صاحبها
انه وهبها منه وادعى صاحبها بيعها منه بثمن معلوم انه
يحكم لمن اقام البينة منهما سبقه فان اقاما جميعا البينة فبينة
المدعي للبيع اولى ولو ان رجلا ادعى قطعة ارض في يد انسان
انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ارثا من ورثته واتى
بالبينة عليها واتى المدعى عليه بالبينات ان المدعي هذا اقر
في حياته وصحته ان هذه الارض في يدي عارية لهذا المدعى عليه
كانت البينة بينة المدعى عليه وفي امرأة ادعت قطعة ارض
معلومة في يد ابن زوجها انها وانه غاصب في امساكها
واثبتت مطلقة انها لهذه المدعية ثم ادعت بعد ذلك امرأة
المدعى عليه ان … زوجها اعطاها هذه الارض مهرا لها ثم
دفعها الى هذه المدعية فاقامت البينة على ذلك ان البينة الثانية
لا تسمع ولا يحكم بها اذا كانت البينة الاولى بينة مطلقة ولم
يقولوا في شهادتهم ان هذه المرأة اخذتها من زوجها مهرا وفي رجل
اشترى دارا وعقارا ثم توفي فادعت امرأته انه كان اشتراها
لها وشهد لها شاهدان عدلان بذلك وادعى الورثة انها

من ان بينهم واقاموا على ذلك البينة ان البينة بينة الورثة وفيها
لحكم وامان شهدت شاهدان بانه اشترى على الهلال لانه ان
شهدا بانه اشتراها لها لجواز انه استقر منها او اعتمت منها
لم يزل اكثر من ذلك وفي رجل مات وترك حانوتا وعليه دين لرجل فادعى
بعض الورثة ان الميت كان اقر له بهذا الحانوت واقام البينة على ذلك
وحكم الحاكم له به ثم ادعى صاحب الدين انه كان اشترى منه هذا
الحانوت في حال حياته قبل اقراره به لوارثه واقام البينة على
ذلك انه اذا اقام المدعي المشتري انه كان باعها قبل ان يقر للوارث
فهي بينة لان تاريخ الاستحقاق اسبق منه ولو ان رجلا تصدق او وهب
قطعة ارض من رجل فغلتها الموهوب له ومات الواهب ثم ادعى ورثته
انه كان زائل العقل حال الهبة واقام على ذلك بينة وادعى الموهوب
له انه كان ثابت العقل في تلك الحال واقام البينة عليه كانت البينة
التي شهدت على زوال العقل اولى عندي وكذلك القول في جميع
الاحكام ان بينة الطارئ اولى من بينة الظاهر ولو ان رجلا ترك دابته
عنده بادية ثم اختلفا فقال الراكب اعرتنيه وصاحبها يقول اجرته
فالقول قول الراكب لانهما اتفقا ان تفوت المنافع كان ناتي
صاحبها وهو يدعي اثبات العوض فعليه البينة فيما يدعيه وكذلك
اذا اسكن داره ثم اختلفا واذا اختلفا معا في قدر الثمن فقال البائع
بعت بخمسين والمشتري يقول باربعمائة لا تعتبر قول البائع والقول
قول المشتري مع يمينه وان اختلفا في صفة الثمن او في جنسه فهل

احدهما بيع كذا من الدنانير وقال الاخر يقول بيع احدهما انها
ابطلتها وان البيع بيع واحد خالفا وبدا ولو قوي عندي ذلك
لان اختلافهما في الصفة لا في المقدار فلا يتحقق الانكار من احدهما
كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فلا يتفقان شيئا وليس كذلك
اختلافهما في المقدار ان كان المشتري يقول بخمسة والبائع يقول
بعشرة لان المشتري يثبت الخمسة والبائع ما فوقها وفي الاولى
كل واحد منهما ينفي جميع ما يدعيه صاحبه فلم يتفقا على اثبات
شيء منها ولو ان رجلا ادعى ارضا في يد انسان وقال اشتريتها
من فلان وهو يملكها ثم ادعى بعد ذلك ان مالكها هذا او هبها منه
واقام البينة على دعواه الثانية لم تسمع بينته ولو اقام اولا
الاول ولو انه ادعى الشفعة في ارض ثم ادعى بعد ذلك ملكها
من غير بعد الحال فانه اذا ادعى الشفعة فقد كان ادعاه الملك
باطلا ولو ان رجلا كان في يده شيء لاخر فادعى على صاحبه
منه وادعى صاحب الشيء انه رهن عنده كانت البينة على المدعي
للبيع لان الملك اسقط لصاحبه وهو يدعي انتقاله اليه

باب الدعوى في النكاح وما يتصل بذلك

واذا ادعى رجل على امرأة نكاح زوجته وهي تجحد ذلك فاقرت المرأة
للمدعي بالزوجية وصدقته ان لا يسمع اقرارها في الحال فان مات
الرجل الذي هي عنده او طلقها كانت امرأة للثاني ان كان على

في دعوى رجل ادعى نكاح امرأة وهي عند رجل آخر ولم تقم
البينة عليها بعد إنكارها لا يجب من طريق الحكم أن يحال بينها وبين
من هي عنده إلا أن يرى الحاكم ذلك احتياطا وفي امرأة ادعى
رجلان نكاحها وأقام كل واحد منهما البينة أنه يسقط إلى التاريخ السبق
في ثبوت العقود فإن عرف المتقدم منهما لعدم عقده على عقد الآخر ثبت
نكاحه ولا شيء للثاني إلا إذا أقام البينة على أن الزوج فارقها
وانقضت عدتها وأنه تزوج بها بعد ذلك وفي امرأة ادعى عليه
رجال نكاحها وأقام كل واحد منهم البينة ولا تاريخ لواحد
منهم أنه إن كانت المرأة منكرة لدعواهم لم تصح الدعاوي
أجمع ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وأنكرت المرأة ذلك ثم قال بعده
إنها ليست بزوجة وكانت دعواه كأنه لم يدع عليها بعد ذلك
لم تسمع دعواه بعد هذا القول إلا أن يدعي عليها عقد نكاح ثانيا
بعد ذلك ولو أن امرأة ادعت العنة على زوجها فأنكر ثم تطرقان
كانت المرأة ثيبا فالقول قول الزوج فإن اتهم حلف أنه أصابها
ووصل إليها وإن كانت بكرا أخرجت ذلك إلى النساء لأنهن يعرفن
العذرة وهذا على إشارة [illegible] الزوجة من [illegible]
الزوجين إذا [illegible] العنة والعجز في الزوج بعد [illegible]

باب اختلاف الزوجين في متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يكون للرجال فهو للرجل وما
يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون مشكلا فهو بينهما هذا الحكم فيه
وروي [illegible] عن أمير المؤمنين علي عليه السلام مثل ذلك فإن كان
النزاع في عقار أرض ادعاها ولم يدر أنها للمرأة أو للزوج واشكل
الأمر فيها كانت العاقبة بينهما وفي رجلين كتبا مالا من
ضياع أو غيرها باسم بينهما ثم مات أحدهما ولم يدر كسب
أحدهما من كسب صاحبه إن كانت اليد لهما جميعا فهو
الملك لهما ومن ادعى منهما حقا ولذلك في امرأة إذا ادعت
امرأة جميع ما يكون في بيتها فإذا كان ذلك فعليه البينة
وإن لم تكن بينة استحلف من في يده الشيء في رجل مات عن مال
وامرأة فادعت المرأة أنها لها وادعى ورثته الميت أنها للميت
أما إذا كان الظاهر من حال ذلك أنه ترك الميت كانت البينة
على المرأة واليمين على أولياء الميت امرأة إن تركت من زوجها
بيع قطعة أرض وأطلقت له الثمن في ثمنها ثم وقعت
بينهما خصومة بعد ذلك وادعت المرأة أنه قرض عنده
وادعى الزوج أنها وهبته منه وأما حال العرف فيه أن
القول قول المرأة وعلى الزوج البينة أنها وهبته أو أباحته

وعلى المراة اليمين ان ملك المراة للجمال الذي ادعاه لم يملكه غيره كان ادعاه دون
اقامة البينة عليه او اقرارها به في رجل ساق لامرأته بعده امرأته على
العادة الجارية بين الزوجين من البسط وبعد ذلك ثم طالبته بقيمة
ما ساق لها فهو له ان لم يكن ذلك الا ان يكون اشترط عليه العوض

كتاب الاقرار بما يصح

من الاقرار وما لا يصح وذكر انواع مما يصح واحكام ما اذا اقر الرجل
في مرضه معروف وان هذا الشيء لفلان صح اقراره اذا كان ثابت العقل جائز الامر
في رجل اقر لرجل بقطعة ارض في يده مشهورة انها له ولم يذكر الحدود الا ان المقر
له والشهود يعرفون حدودها ثم دفع المقر له هذه الارض في صداق امرأة
فاراد المقر الرجوع محتجا بانه لم يذكر الحدود وقت الاقرار ان المقر بها اذا
كانت معلومة للمقر له والشهود صح الاقرار ووجب الحكم به امرأة قالت
في مرضها ما في هذا البيت وكل ما فيه على زوجي هذا ولم يكن في هذا البيت غير مالها
ولم يعين المقر ما في البيت من الامتعة فانه يصح اقرارها اذا كانت الامتعة التي
في البيت معلومة حال الاقرار ولو ان رجلا باع شيئا من اخر وسلمه اليه ثم اقر
انه لغيره لم يكن لاقراره حكم ولا لشهادته لانه يشهد لانه مكذب لنفسه
والظاهر ممن باع شيئا انه له ومن ابتاع دارا ثم ادعى ان البائع غصبها
واعترف له ابوه بذلك لم يكن لاعترافه حكم في فسخ البيع ولو قال
المشتري كان ابوك اقر ان البيع الذي فعله لا يلزم المشتري بذلك
اقصاه انه مجهول لا يصح وتفسير البائع ان فسره الحكم عليه

المشتري بان الدار حبس عن ملك رجل في يده ثم قال انه لفلان وكل من
باعه من انسان ثم قال بعد ذلك على نحو من الثمن ان هذا المبيع لا يتم بيعها
غصبا ان البيع لا يبطل بذلك ولا يدفع الثمن اليه الا بحكم الحاكم لان اقراره
على نفسه يصح وعلى غيره لا يصح رجل اراد ان يبيع ارضا من امرأة فخرج الى اخيها
وقال للشاهد اشهد فشهد فقال فاسمعها وهي حاضرة لا تنقض فيها
ثم ادعت بعد سنين فيها وادعت الغلط فيما اقرت به لا يقبل منها قول
دعواها بعد ذلك ان اقرارها لازم لها رجل سرقت له بقرة فاتاه رجل
وقال خذ مني كذا لاني اعلم لك بقرتك فليس لصاحب البقرة ان يطالبه
الا بعد ان يعلم انه غصبه باقراره او بينة رجل ادعى على رجل انه
سرق بقرته فقال المدعى عليه خذ ثمنها قال قوله هذا يكون اقرارا صحيحا
ويلزمه ضمان الجميع ثم يرجع هو على الذي كان بواسطته يخصمهم ولو ادعى
على العبد ثم قال هو علينا بالامر يلزم هذا بالاقرار
وفي رجل قال في مرضه ان الارض الفلانية بيننا ما يخصه منها
صحيح ثم مات ان ذلك يكون اقرارا بالهبة الموهوب فيها من فلان في حال
الملك ولو ان رجلا قال قتلت انا وفلان عبده فلانا اخذه منه وكان ذلك
كاملا لاقراره بما لا يملك بعضه وليس كذلك اذا قال اكلت انا
وفلان طعاما لفلان انه لا يلزمه الا قدر ما اكل باكله لانه يصح
البعض رجلا طول [illegible] لانه [illegible] فاقر عليه لفلان
كان لرجل على رجل حق فطالبه المقر له ان لم يكن الحاكم حكم عليه

واذا لم يطالب المقر له ان يقر ما يخصه من المال وان قال المقر انما اقررت
فرارا من حق لم يلزمه المقر في بيته رجل وام يدار معاشا بها سفلها
وعلوها وجميع حقوقها فان الانكار بعد خروجها وارادا الرجوع على هذا الوجه
وفي رجل قال لخصمه الحاكم بان امراتي لم ادع ان ما بيده فعلته لم يكن
ما اراه صحيحة ورام ابطاله واحضار الشهود على ذلك ان الحاكم يلزمه
اقراره ويحكم به عليه ولا يسمع بينته هذه ولو انه اقر في الحكم انه
الذي في يدي بحصاص اقراره والبصير هما قسمه المقر رجل قال لاخوته
ما حويتما ورسا حمق عن ابيه فقال والله كم حصا فقال
زيادة على العشر ثم علما انه اقر بصالحه انكر اقراره انه اراد ان هذا المال
في يد المقر جاز اقراره ولا يقبل رجوعه بعد اقراره وللشهود
ان يشهدوا بما سمعوا منه وان لم يكن المال في يده لم يلزمه بقوله
ذلك واقراره شي ولو ان امراة اقرت بان ما كان على الزوج لاخ فلان
صح اقرارها ذلك وان كان المهر في الذمة يجوز ان يكون المقر له الا ان
احبها المهرها على زوجها فان كانت وهبها له لم يجز رجل اقر لرجل
بمائة درهم وقال لا للمقر له لك المطالبة بها من شيء منا فيما اراد
المقر بعد ذلك انها اذا اقر عليه مطالبه من بعد سهما في امراة ادعت
على رجل انه تزوجها على صداق كذا فقال الرجل كانت زوجتي تزوجتها
على عشرة دراهم وقد ابراتها منه سنة انه يلزمه نصف القدر الذي
اقر به هذا اذا كان قبل الدخول لانه ان كان بعد الدخول يلزمه عليه المهر

مثلها الا ان يعلم المسه بالمسها وفي من يصفه بالبيت لي مال ورثه من يديه اموال
فقال هذا الحاصل من المال هو لاخي وليس لي فيه شي ولم يعرف من مراده انه
من يد حمله ماخ منه من الاموال او اراد به الذي كان بين يديه فان قال في مرضه
بهذه الاموال الظاهر حتى كثيرها وهاويه عرفت اعيانها مما سرك بالمال ان
ثم مات المقر بعد ذلك من غير رجوع عن اقراره فسارع ورثة المقر والمقر
له فيها وهم الاولى ان الظاهر من الاقرار انه بالحاصل من يديه وهو جائز
ويعرف منه لا يبطل اقراره ولو ان امراة اقرت ان زوجها طلقها ثلاثا والزوج
مقر بواحدة ثم قال بعد ذلك كذبت كانت واحدة ولم يكن ثلاثا احرمت باقرارها
فلا يجوز ردها على هذا الزوج ما لم تنكح زوجا اخر كما لو اقرت بالرضاع او بانه
محرمها لم تحل كذا هذا واذا وجد رجل وامراة في موضع فادعا ان بينهما
حرمة الرضاع لزمهما اقرارهما بذلك وفي رجل اقر انه طلق امراته لحسب الرجوع
عليهما امرا صعبا وجب على المسلمين ان يفرقوا بينهم في ظاهر الحكم رجل قال في
مرضه الذي مات منه لابنه وهبت لك جميع املاكي من غير ان يسلم اليه
ثم قال ان جميع هذه الاملاك لابني وامراتي تطلب مهرها ان اقراره في
ظاهر الحكم جائز ملصق لو ان امراة اقرت بانها زوجة فلان زوجها ولها منه
ثم رجع [illegible] واقرت انها عند اخر بانها زوجة الثاني تزوجت وقبلها ما
كان اقرارها للثاني باطلا ويلزمها الاول والرد الى الاول في امراة بيد زيد انها
قالت انها كانت زوجة رجل في مصر كذا ولا يعلم المراة بعد بلوغها
من المروج منه ولا طريق لها اليه ولا يعلم صدق قولها لانه على كذبها
انه لا يصادفا فاللهم لها ان تتزوج حتى يكشف الحال في ذلك [illegible]

اذا كانت سمعت ذلك منه بعد بلوغها فاما ان كانت سمعته في
حال صغرها فانها لا تسعها لان اقراره عليها بذلك في حال صغرها جائز
واذا اقر الحر بان ابنة ابنه امراة فلان وهي صغيرة صح اقراره وكذلك
لو مات الحر وشهد الشهود على اقرار الحر بذلك سمعت الشهادة
وحكم بها لان الاقرار بما يصح به النكاح ولو ان رجلا قال في مرضه
ان جميع ما في يدي مما جمعته من اموال المسلمين التي لا اعرف اربابها ولا
حول لي فيها ومات ولم يرد على هذا كان اقراره في المرض جائزا جوازه
في الصحة والتفرقة الى الوصي او الامام او من يقوم مقامه ويصح اقرار
المريض للوارث كما يصح لغيره في رجل دفع اليه عبد رجل غصبه
غصب حجره فهو نفسه المدفوع اليه فصار نخرا وان اقر العبد بانه
كان لفلان وان عليه ان يرد الثمن الى سيد العبد ولا حكم لاقرار العبد
في مثله فان كان الشجر قائما واراد قلعه من ارضه قلعه باذن
الحاكم رجل اقر ان جميع ما في يدي من الاموال للفقراء وكان الرجل جائرا
للسلطان وهو اقطعه بلدا او اخذ من الرعية اموالا لا اقرار
بها ويده يخرج ويمضي اذا كان الاموال معلومة رجل ادعى على رجل
انه اشتراه وسلمه ثمنه فانكر المدعى عليه بالشراء والقبض
ولم يسكر وجوب الثمن انه اخر شراء الفرس وقيمته مالم ارمام
له واذا اراد اسقاطه عن نفسه يلزمه اقرار او الحجة على سقوطه
وكذلك اذا اشهد شاهدان انه اشترى الفرس وقبضه

وقال الا نعم اذا المقر كان المقر ثابت عليه مالم يجد يسقطه عنه
ولو ان رجلا اقر لصاحبه عشرة دراهم من هذا الثوب الذي في
ناحيته لا يعذر بعد ان الاقرار بالعشرة ثبت دون الثوب كان يجب
ان يكون العشرة لازمة من ثمن ذلك الثوب وكان قد قبض الثوب
ثم عاد اليه البائع والى هذا اشار يحيى بن الحسن في الفنون

باب اللقطة

التي تكون او ان امر جهة المعنى او لا يكون رجل قيل له لم قتلت فلانا
او لم ضربته فقال لم ادر مني خطا او قال كان ذلك خطا انه يكون اقرارا
منه لان الظاهر من كلامه انه جواب عما سئل عنه ولو ان رجلا ادعى
على انه اخذ منه الف درهم ظلما فقال المدعى عليه اخذته منك بالحكم
ان هذا الاقرار بالالف لان ظاهر كلامه جواب دعواه فان كان قال كلما
اخذته منك اخذته بالحكم لم يكن ذلك اقرارا بلزوم الحق رجل ادعى على
احد شيئا وانكر المدعى عليه ثم قال بعد مدة او جب الان على ذلك الشيء
ثم انكر بعد ذلك كان قوله او جب لا يكون اقرارا بلزوم الحق عليه وكذلك
ان ادعى على رجل شيئا فقال المدعى عليه جوابا لذلك اي لست لك علي شيء ان ذلك لا
يكون اقرارا منه وكذلك لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
انزن او انتقده لا يكون ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال في مرضه حلف
ان ما كان للفلان بعده شيء فقال بعض من حضره انها السلك وانما هي للفلان
فقال المريض لقائله اذا كنت قائلا كذا فمر رد بها عليه ان الاقرب ان
يكون ذلك اقرارا اذا اراد بما قال تسليمها الى المقر له وقبلها من اوله

رجل ادعى على رجل ان له عنده مائة درهم وطالبه بردها عليه فقال
المدعى عليه اقضها واوركانه ذلك اقرارا فان ادعى عليه مائة درهم
وطالبه بردها اليه فقال المدعى عليه قد ابرأني هو من جميع الدعاوى
لم يكن ذلك اقرارا ولا يحكم عليه به رجل ادعى على آخر حقا فانكر المدعى
عليه فقال الحاكم كفله الى وقت كذا لتحضر هو البينة فان لم تعد يوم
كذا الآن فمعك حاكم فعليك ما ادعيه من الحق ودعواه فهي
عليك فقال نعم رضا ولم يعد ان ذلك لا يكون اقرارا ولا يلزمه
الحق رجل ادعى على آخر انه كسر رجل ابنه في صغرها فقال المدعى
عليه اعطيك كذا على سبيل الصلح من حالك لانه لا يجب عليه بهذا القول
شئ رجل قال لزوجته ردي على كذا من الغلاث لا فهي لها دين فاسهدت فقال
لها هي لك زدتها على ما كان ذلك اقرار لها بالارض [illegible] اوصى الوصيه
باب يستحلل من رجل [illegible] درهم ان الاطهر انه اقرار منه بها الا ان تجري
كلام ما يقتضي [illegible] رجل قال الآخر [illegible] اعطاني كذا القصار [illegible]
الذي لك عليه [illegible] بعد ذلك او قال [illegible] صاحبه لم يكن عليه
[illegible] علمه لا انكار لا ان ذلك لا يكون [illegible]
فيها بهذا العدد **باب الاقرار بالنسب وما يتعلق به** رجلان
اقر كل واحد منهما انه [illegible] وما [illegible] فان كانت بهذا [illegible]
وارث معروف والنسب والقرابه دفع المال اليه ولا [illegible]
اقر على عمه ان لم يكن له وارث معروف والنسب والقرابه دفع المال
الى المقر به وفي امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج باحدهما

والكر الثاني ان اراد [illegible] احدهما يسمع انكاره للولد الثاني اذا كان [illegible]
وحرمانه [illegible] اسا وما لا [illegible] الا ان [illegible] له فلم يرد نصف المال [illegible]
فلذلك [illegible] او في مرضه قال ان فلانا وارثي وما ان هذا الاقرار يكون
مجهولا لا يتعلق به حكم قال وان قال اخوه او عمه او غير ذلك لعدان يسمى
[illegible] منه [illegible] المقر هو الذي يكون [illegible] معروف والنسب
[illegible] بعد ذلك [illegible] وارثي ولم يكن له وارث معروف
[illegible] المقر [illegible] وقد ذكر [illegible] زوجه [illegible]
[illegible] فقال الحسن هو [illegible]
ولم [illegible] فقال الحسن [illegible] ذكر في [illegible] جميعا [illegible]
من المال نصف الابن الواحد لان البينه دخلت فيهم كلهم [illegible]
واحد فانه يعطون جميعا [illegible] نصف الابن الواحد [illegible]
واحد [illegible] على اصل لا [illegible] بالميت [illegible]
[illegible] له [illegible] سائر الورثة [illegible] المقر به في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاخ [illegible] الشبهه
وانما [illegible] الا [illegible] فاما وجه [illegible] الابن [illegible]
الابن الواحد [illegible] الميت [illegible] ولم يذكر احدهما اولى
بان يكون هو المقصود بالاقرار من الآخر [illegible] والسهم نصف ابن
واحد [illegible] رجلين ادعيا شيئا ولم يكن في يد احد
منهما واقام كل واحد منهما البينه على ما ادعاه [illegible]
لان [illegible] ما ادعاه من صاحبه [illegible]

وجوز عنهم جميعا هو ان العفو هو اولى من الرد وكذلك ان اعفو جاز من عنده عفو
جميعه والقود في العمد يكون بين السنين لكن بعفو احدهما نصيبه ان يعفو بحسب
الاخر فلما كان ذلك كذلك ومحال ان يتولى احد منهم عن معنى اسرب الى الجميع
وفي هذا القول ان يموت الاخر بعد ذي حرتم مات ولم يسم نصيبه ان العفو
سرى الى الجميع وحق الراسم يلي فيهم هو ان العفو حاصل ان يرد واسين منهم
وابها جو للورثة تلولم يكن منهم يلي فيهم لكان فيه بحسب للورثة حقهم

كتاب الشهادات

باب من تجوز شهادته

اولا تجوز من باب من الفسق بعد يوم او اكثر لا تجوز قبول شهادته حتى
تظهر استبراؤه على التوبة الا ان يكون يوسف اشياء اعتقده ثانيا وكان
ذلك الاعتقاد فسقا فان كان كذلك قبلت شهادته من غير استظهار
وفي كالباغي ونحوه واما المولود خلفه فانه احق حكام فيظهر
الشهادة ولا سيما ان لم يبلغ خلافه في الاعتقاد الكفر او الفسق
فان شهادته مقبولة ومن بلغ الى حد الكفر او الفسق فكان متاولا
فاكثر العلماء يقولون فيه ولا اظهر عندنا ان شهادته جايزة
ولا تجوز شهادة العبد لسيده كما لا تجوز شهادة الاجير والعبد وهذا
اكثر الاجير الاجير ولا تجوز شهادة الزوج لامراته على طلاق زوجها
الاول اياها اذا ادعاها الاول لان الناكح في حكم المدعي لها انها وشهادة
امرأة الزوج جايزة لصاحبه وهو مذهب اصحابنا ومن اوصى الى

ان رجل وجعل ثلثه رقبا السعيره وبراعي احوالهم لما اراد الوصي انفاذ
الوصية مانعه الورثة وانكروا الوصية فشهد الرقيع اخر على صحة الوصية
ان شهادته تقبل اذ لا كان هو لا رجل اوصى الى ثلثه بلا مرد هل في موته
فشهد اثنا منهم على الميت او من اربكم عنه كما ان المال والورثة ينكرون
ذلك لم تصح شهادتهم لانها شهادة دول اسباد بصر فيهم جميعا وشهادة الوصي
على الموصى جايزة من ان يشهد على اقرار الموصى لرجل على مال او غيره ولا تجوز
شهادة نسا وحدهن ولا مع الرجال في شي من الجراح ما فيه قصاص
ولا تقبل شهادة الصغار في الشجاج ولا غيرها ومعناه قاله الحسن
عليه السلام لا اقود عندنا تقبل في الشجة اليسيرة التي لا ان يرونها الا الاحد
والناس فاما الاحكام في الرباد والمنافعات التي يقع الى الشهاد ان
بعد ان شهادة الصبيان فيها غير جايزة وتجوز شهادة من يعمل
باماهم امام ر... انا لم يشكل بما يقبح ولم يظهر منه العداوة معه
باليد واللسان رجل جرح امرأته المرزة وهي كاشفة العضو والساق
في حضرة الناس انها لا تقبل شهادته ومن ظهر سترة ولا يغير عليه الا زوج
امرأته من غير ستر لا يسقط ذلك عدالته اذا كان مدركا يا هيابها
رجل زوج امرأة اسر الزوج زوجها من غير ان يصح موته او حله ان كان
يزوج بها على هذه الحال كان فاسقا مردود الشهادة في رجل يدخل الحمام
بغير ميزر ان كان ذلك عادة له جارية سقطت عدالته وتبطل
شهادته وان فعل ذلك في بعض الاوقات اضطرارا اليه لم تسقط عدالته
وتجوز شهادة الفقهاء اذا شهدوا على ارض انها وقف على الفقراء او لا بد

شهادتهم لغيرهم ولو ان رجلا زوج حرمته بمهر معلوم من اخيهم اختلفا
في المهر فشهد لها اخوها للزوج لها فان شهادته تجوز لها في المهر ثم قال
[illegible] رحمه الله بعد ذلك لا تجوز شهادة الولي على المهر اذا كان هو
العاقد وكما لا تجوز في النكاح لانها شهادة على امضاء ما عقده رجل ادعى
ثمرة [illegible] انسان ثم ادعا عند الحاكم [illegible] ابنه ذلك المدعي
الموكل وشهد لهما هذا الوكيل بذلك انه لا تقبل شهادته لوجهين
احدهما انه [illegible] فيما شهد والثاني انه ادعاها لاخر ثم شهد
لغيره رجل ادعى قطعة ارض فادعى على اخر فانكر فشهد له شاهد
كان وكيلا في هذه الارض المدعى عليه واخبره انه لا تقبل شهادته
اذا كانت هي الخارج هذه رجل اشترى دابة ثم ردها بعيب كان فيها
فقال البائع [illegible] بكل عيب فيها واني شاهد على
ذلك فقال اخرهما [illegible] وهذه الدابة لا [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] فيها ما قاله [illegible] رجل ذو الادريس
وسلم الاجرة الى من هو في يده [illegible] مدعي [illegible] هذه المدة [illegible]
للمدعي هذا الذي [illegible] ودفع الاجرة انه تجوز شهادته رجل تزوج
امراة [illegible] دينار [illegible] قطعة ارض عن هذه المائة دينار
الزوج بعد زمان فادعى رجل هذه القطعة [illegible] وشهد له
الذين حضروا عقد المعاوضة وقالوا علمنا [illegible] هذه
لم تكن للزوج لكنا [illegible] الامر انه لا تقبل شهادتهم
لاقرارهم على [illegible] وذا خرج لهم رجل شهد عنده

[illegible] على [illegible] من اجر [illegible] وعدل [illegible] شهادته واذا
قام [illegible] بعد [illegible] شهد بعد سنة [illegible]
شهد [illegible] في ارض لم تجز شهادته في مثل ذلك رجل شهد على اخر [illegible]
الرجل بصلاح [illegible] فان [illegible] تجوز شهادته من كان [illegible] في الاسار
في شاهدين شهدا على رجل فقال المشهود عليه لاحدهما ان [illegible] الحقوق
[illegible] في نفس ما ادعاه المدعي كانت الشهادة ساقطة وان كان [illegible] في غير
ذلك لم تبطل شهادته اذا لم تسقط في حقوقه منه بفسوقه فان [illegible] تبطل
شهادته والحكم بشاهد واحد واليمين على المدعي عند من يرى جوازه
يجوز في الديون ومهور النساء وسائر الحقوق وكل من راى ذلك لم يعتبر
كون المدعي على [illegible] الامام عليه السلام واكره شهادة المعلم الذي يعلم
القران باجرة لما روي عن امير المؤمنين صلوات الله [illegible] انه اتاه رجل فقال له
يا امير المؤمنين اني لاحبك في الله قال نعم ولكني ابغضك في الله قال
ولم قال لانك تاخذ الاجرة على تعليم القران وسمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من اخذ من تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيامة رجل
ادعى على رجل ضيعة في يده انها له [illegible] يردها عليه فانكر المدعى
عليه دعواه فاقام شاهدين فقال المدعى عليه لاحد الشاهدين انك قد طلبت
اشتراء هذه الضيعة [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] فقال المدعى عليه لاحد
الشاهدين [illegible] وهذه الشهادة [illegible] على الشاهد في
ذلك اذا كان [illegible] هذه ما

باب ما يصح من الشهادة وما

لا يصح منها وما يجب على الشاهد من ادائها وما يتصل بذلك لا يصح
الشهادة الا اذا شهد الشهود ظاهرا على وجه المشهود عليه وان كان
عليهم مكانا من معرفته المدعى عليه ولا يجوز خلاف ذلك في شاهد لم يحضر على
امر خشي حصول تحليل الحاكم على نفسه ومثاله ان على الشاهد اذا تحمل الشهادة
على كل حال والبحث عن المصالح المشهود له لان يشهد واجب عليه في الحال
والذي يحتاجه امر مظنون ولعله غير كاذب فلا يجوز له تأخيرها وحيث لذلك واذا
شهد عنه غيره فينبغي ان يذكره باسمه ولا يجوز غير ذلك ولو ان جماعة شهدوا
او ان رجلا يحوز لغيره فانكر المشهود ذلك ووقع الجماعة ان الشهادة اذا تعوا
وحقه ذهاب الحوانت لم يشهدوا ان يشهدهم المقر على ذلك في الاصول
ان رجلا كان على آخر سماه درهم فطالبه بها فتعت على يدي رجلين بان يعطي
درهم وقال ادفعها البيان وانه لا يحوله عندي بعد لها وصاحب المال
اذ ان اسمع من القول الذي يلتمس منه لا يدفعا اليه ذلك فاوقف قال
اذا علما ان له عنده نصف مائتي درهم فلا يجوز لهما ان يشهدا على اقراره
ولو ادعى رجل على آخر مالا واحضر شهودا شهدوا على اقرار المدعى عليه
ادعاه من المال ولم يذكروا ان علاه لان ما يدعيه لم يجب على الشهود الا
يشهدوا على اقراره بالمال لان علمهم اكثر من ذلك شاهدان يشهدان
فلانا اشترى سلعة من هذا المدعي بكذا وكذا درهما وقبضها
يقطعان بوجوب الثمن في الدعوى بل قالوا قولا مطلقا ان شهادتهما
جائزة وعلى الحاكم ان يفصل الحكم بشهادتهما ويلزم المدعى عليه
السلعة الا ان يأتي بحجة بينة عن نفسه الثمن واذا ادعى رجل على

بغيره فيشهد الشهود بان يدفع الشيء للمدعي كفى ذلك في الشهادة وان قالوا
ولم يعرف وجه من ملكه بوجه جاز وليس عليهم ان يقولوا انه اليوم للمدعي والمسك
منعدى بحال اشترى حانوتا من انسان فلما طالبه البائع بالثمن امتنع وزعم انه اخذه
ليرده وقد حاول اقامة البينة على ذلك انه لا يسمع الشهادة من دعوا احد عن
وليس لمدعي رجل اقرار على الف درهم مهر امرأته في مرضه الذي مات فيه وزعم
الورثة انه كان والدها وان هذا الاقرار منه توليج وان اقاموا شهودا على
دعواهم انه لا تسمع هذه الشهادة رجل يشهد على رجل لانسان بالف درهم وقال
المشهود عليه فعمد الى هذا الشاهد مائة درهم من جملتها المدعى فلما
بذلك ابطال شهادته ان ذلك لا يكون جرحا في شهادته ويحلف اذا انكر ما ادعى
عليه فان امتنع حنث ولم يسقط شهادته بذلك واذا شهد الشاهدان
ان فلانا على فلان كرا من المال وقال لا اعلم انه وجوه ام لا فان هذه تكون شهادة
صحيحة واذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت ملكا لفلان الى ان مات وتركها
ارثا لورثته وهم فلان وفلان ثم شهد شاهدان آخران بان احد الشاهدين
سئل عن ذلك قال عرفت فلانا الموصي الذي يشهد له بملك الدار وقال لا اعلم
اني سمعت بعض الناس يقول ذلك ان هذه الشهادة الاخيرة قادحة في الشهادة
الاولى فلا يجوز الحكم بها واذا اراد الشاهد ان يشهد على الموت فينبغي ان يقول
اني حضرت موت فلان او شهدت الى راسه ميتا ثم شهدوا ان فلانة ماتت
وهي زوجة فلان ولم يشهدوا على النكاح ولم يسمعوا امر الزوج انها
زوجته بسماعهم رجل وامرأة كانا معا مدة مديدة ثم انكرت المرأة
نكاحها ان الشهادة في ذلك تكون على اقسام ثلاثة اما ان يكون الشهود حضروا
العقد وشهدوا على اصل النكاح وهو الاولى او لا وسمعوا اقرارها بالنكاح فشهدوا

على الدار او بلغهم من خبر مستفيض في الناس حصول العقد بينهما فاذا وجد احد البلاد
صحت الشهادة ان شهدوا ان رجلا شهدا على اقرار امراة انها اقرت بالزوجية لرجل
ثم ادعت بعد ذلك صغرها وفي الاقرار كان على المقر البينة على بلوغها وفي
الاقرار اذا لم يكن الزوج اتاها وجاز رجل شهد انه لا يملك الامراة وهو لا يعرف مهر
اختها ولا عمتها ولا امها نسابها من غير هاانه وان لم يكن لها اخت يعرفوا
عمة صحت الشهادة وفي شاهد حد ارض سلمه حدودا انها ان كانت معلومة
سلمه حدوده جازت الشهادة والا لم تجز ورجل ادعى ارضا حدودها
واقام البينة على ذلك وذكر الشهود بعض الحدود وجهلوا ما يدعيه المدعي
انهم اذا عرفوا الارض بعينها وقعت الشهادة عليها صحيحة واذا
شهد الشهود ان فلانا مات عن ارض وهي كانت في يده لم تكن هذه الشهادة
تامة فان قالوا كانت في يده الى ان مات صحت الشهادة بالدار ان بين المشتري
مفصولة عن يد الورثة في رجل ادعى على اخر قطع ارض بعينها وانها في يده غصبا
فشهد له شاهدان بذلك الا ان احد الشاهدين لا يعرف المدعى عليه الا انه
الناس له انه ان كانت الشهادة على الرجل المعين لم تصح مالم يعرفه الشهود
وان لم تكن الشهادة الا على الارض فقط بانها للعلاني وكل من يمسكها
يمسكها ظلما صحت الشهادة في امراة غائبة عن الوطن فهاب في العشيرة
رجلان فشهدا انها قالت ان داري التي في محلة كذا من مدينة هو
وقفتها على المسجد ولم يعرف الشهود الدار الا ان الناس
لانهم الا انا يعرفوا عينها ويذكروا حدودها في شهود شهدوا ان
تجمع ان اصيبه الثلث في قرية كورابها فلان ان شهادتهم لا تصح
اثمة الصغرة ارضا كانت له في قرية معروفة واشهد شاهدان لا
يعرفان حدودها ولا اعيانها الا انا نعرف فان شهادتهما لا تصح الا اذا كان

كمن ترك عقارا كان الواهب ذكر لهما حدوده بلده لم اراهما حالها وهب
تعرفها لهما صحت شهادتهما في شهود شهدوا ان فلانة قالت ورددت مهري الى زوجي
الى زوجي ولم يعلم الشهود ان المهر كان ندرانهم او عرضا من حيوان او ارض ولا
عرضا كما لو شهدا بشهادتهم لانهم اذا كانت الحال هذه في رجل باع من اخر
دراهم بيانا فيها ناقص مصنوع وغيرها عليه وامره ان يسلمها الى الرجل
اخر والاخر انكر قبض الدراهم وشهد الشهود على انه اخذ الدراهم والسلعة
التي فيها الا انهم لا يشهدون على عدد الساب ان الشهادة لانهم الخ سوا
اعدادها فيها من الساب وصفاتها في امراة اقرت في صحتها عدد
جميع ما حوته يدها من الاموال في هبتها من فعلتها العقيمة ولم يعرف الشهود
حدودها ولا عينها الا ان شاهدين اخرين شهدا ان المال الذي كان للواهبة
هو هذا المال ولم يذكر عددها شهادة على اقرارها لهبة صحت الشهادة
جميعا ولو شهد جماعة لرجل بقطعة ارض ان فلانا المشتري كان وهبها منه في
حانه ولم يعلموا انها كانت للواهب وقت الهبة واما المدعي بشاهدين اخرين
شهدا على انها كانت ملكا للواهب وقت الهبة حكم بصحة الهبة في امراة
خالعها زوجها فلما انقضت عدتها تزوجت فشهد ناكحها الشهود الذين
شهدوا خلعها من الزوج فادعاها وانكر خلعها وشهد على الخلع
الشهود الذين حضروا عقد الخلع نكاحها السابق
احدها الاخرى واذا اشهد شاهدان لرجلان على فلان
الصغر الى ادعى المدعي صحت الشهادة وان لم يذكرا القيمة في شهود شهدوا
لرجل على قطعة من جلود الغنم انه ان الجلود بعينها
مصبوغا او جازت الشهادة على الاقرار والا فلا ولو

ان رجلا ادعى على اخر انه قتل ثوره فانكر المدعى عليه وشهد الشهود على اقراره
بقتله صحت الشهادة ولزمته القيمة فان لم يكن للمدعي بينة على قيمتها
والمدعى عليه على انكاره حلف على ... وقيمته النقص واذا شهد الشهود ان فلانا
كان وصيه وان الوصي باع دارا فقد صحت الشهادة وان لم يقولوا
ان الموصي قد احكمه عليه ولو انه ... شهدوا انه اشترى من رجل دارا
شيئا او سكتوا عليه لم تصح شهادتهم اذا لم يعرفوه ولا وصفوه
بقدره وجنسه في شهود شهدوا ان الرجل ... فالشهادة صحيحة وان لم
يقولوا الحق للمدعى عليه رده على مدعيه فان ادعى المدعى عليه في ذلك
وجها من اجارة او عارية فعليه البينة ... الذي يدعيه ولو ان رجلا
ادعى على اخر خمس قطاع ارضين وادعى المدعى عليه على المدعي انه ...
... وانا شهود عليه وكان فيهم من قد اشترى بعض هذه الاراضي
من المدعى عليه فان شهادتهم تصح بالقدر الذي لم يشتروه ...
اشتروه وان شهدوا بالجميع في شهود شهدوا ان الرجل ...
المدعى عليه انهم غلطوا في شهادتهم والركة ... عند فلان
وانا شهود على ذلك ان الشهادة ... اذا لم ...
الاولون والمدعي شهادتهم والمدعي في دعواه رجل ادعى دارا ...
له شاهدان ... على احد الشاهدين في ... الدار ...
شهادته ... دعواه لانه يكون منكرا لنفسه في شهود شهدوا
لرجل بالشفعة في ارض ... المشهود عليه بالبيع انه ...
فعادا الى الذين شهدوا للمدعي بالشفعة وشهدوا ان الشفعة

كانت صحة المدعي ان الشهادة ... فيها ...
المشهود في شهود شهدوا ان الرجل بعينه ... شهادتهم
وحكم المشهود له بها

باب في الشهادة على ...

... في ذلك رجل ادعى في ... وفي يده فشهد له الشهود بانه
دون الملك ان هذه الشهادة تصح في اسباب ... دون الملك
ان شهدوا انه ... وفي ... وشهد الاخرون ... وفي ...
الشهادة باليد في شهود شهدوا ان ... في ...
... في السنة الماضية ... المدعي بالسنة انها كانت في يده
وفي الملك وليس ... فمن ادعى ... اولى ... فان ...
السنة ... الخارج اولى ولو شهد شاهدان ... وقام
رجل ... ولا ... ان الشهادة صحيحة ...
الى الامام ... واذا شهد الشهود ان هذه الارض كانت
في يد فلان ... لم يزيدوا عليه لم تصح هذه الشهادة فان قالوا كانت
في يده الى ان مات صحت الشهادة ... وكانت ... بعده
... مقبول ... الورثة

باب الشهادة على القتل والجراح

وتصح الشهادة على القتل اذا قالوا نشهد انه قتله
او ضربه ... منه او يقولوا نشهد انا رايناه فعل ذلك ولا
يصح ... يقولوا علمنا انه قتله واذا شهد الشهود بالقتل
... شهادة صحيحة ... المشهود عليه ... الشهود ...

الموضع الذي وقع فيه القتل ووقت القتل سمعت بينة وكان
هذه البينة دافعة للبينة الأولى وإذا شهدوا بالقتل عمدا
فعلى الحاكم أن يسألهم عن كيفية القتل فقد يكون القتل وقع
على وجه يكون عند الشهود أنه عمد وأنه ليس عند الحاكم بعمد
عمد وليس للحاكم أن يسألهم كيف علموا أنه قتله … فإن تعرض
الخصوم عن … أحدهما أو موته وشهد الشهود على حدوث
هذه الحال لتيقنهم أن هذه الشهادة لا تصح إلا أن يشهدوا أن فلانا
ضرب فلانا لأن الإنسان قد يلحقه الشيء خاشية نفسه بجواب …
ضربه العدو فقصب نفسه وكذلك الموت فلا تجزي الشهادة بما ذكرناه
وكذلك إن شهدوا … رأسه في وسط جماعة سموهم وإذا شهد
شاهدان أن المدعي على المدعى عليه كذا … الحرام إلى أجل سموهم
فإن هذه الشهادة عندي لا تصح وإنما تصح إذا شهدا على إقرار المدعى عليه
أو على الحاكم حكم عليه بذلك أو شهدوا على حكم الحاكم به أو إقرار الحاكم
أنه حكم عليه بذلك في جماعة … وإن تكشف الحال
… واحد وشهد شاهدان أن … من هذه الخصوم …
والشهادة لا تصح … الحكم بها حتى تكون الدعوى والشهادة على …
من واحد أو جماعة ومن … فأما إن رجلا وجهه فادعى …
أنك عمدته وأقام على ذلك بينة وقال الرامي لم أتعمد …
أبداه أقام المجروح البينة على ما يدعيه … وحكم بها

باب اختلاف الشهادات من جهة اللفظ والمعنى وما يلحق بها

وما لا يتبع إذا شهد أحد الشاهدين بأن … الأولاد … وشهد الآخر
بالفرق فإنه يصح بالقدر الذي يشهدان عليه وكذلك يصح أن يشهد
أحدهما بعطاء من معلومة والآخر … كذلك إذا ادعى المدعي
أكثر العدد … أو جمع … وإذا شهد أحد الشاهدين على شاهدة
الحالة الأمر المشهود به من عمرا أو عمرة وشهد الآخر على إقرار المدعى
عليه لم يصح شهادتهما لا بها لا يثبتان ولا يحتمل أن يكون في … أو غيره
من الخصوم وشاهدان شهد أحدهما أن لفلان على فلان دينارا حالا وشهد الآخر
أنه مؤجل لم تقبل هذه الشهادة في شاهدين شهد أحدهما أن لزيد
على عمرو حقا معلوما وشهد الآخر أنه أبرأه منه شيئا لمثل ذلك الحق
وقيمته لا تصح شهادتهما لاختلافهما ولو أن رجلا ادعى قطع
أرض وشهد له الشهود على الصفة بشهادتهم وزكاه من تواه
صح فأما إذا شهدوا على الجملة وادعوه في نصفها بطلت الشهادة
في شاهدين شهدا على … عقل المولى في مرضه وشهد آخران على
زوال عقله في تلك الحال أن شهادة اللذين شهدا على زوال العقل
أولى لأنها شهادة على أمر طارئ والأولى شهادة على ظاهر الحال المشهود
عليه دون الخصوص … لو شهد رجل على رجل أنه
أقر لبكر … أو أوصى لبكر أنه حال الأمر وشهد آخران أنه كان
زائل العقل … فإن الشاهدان الأولان أنه كان … فلا قبل
ذلك ولم يعرف وقت … فشهادة من شهد على زوال العقل أولى
ولو كان الشهادتان على حال الوصية بأن أوصى وهو عاقل في ذلك

الحالة فشهادة من شهد على ثبوت العقل أولى

باب الشهادة على الشهادة

وتصح الشهادة على الشهادة إذا كان
المشهود عليه على شهادته إذا كان غائبا أو مريضا ويجب أن تكون غيبة
المشهود على شهادته فوق مسيرة يوم فإن كانت دون مسيرة يوم
فلا يصح والشهادة مثل أن يشهد شاهد الأصل الفرع والرجوع في
توصيه إلى غيره من يريد الموت لذلك وإذا أشهد الشاهد على شهادة
غيره فينبغي أن يذكر ما سمع ويذكر عند ذلك وإذا أراد شاهد الأصل
أن يشهد غيره على شهادته فأحب أن يقول أشهدك على أني أشهد
أن لفلان على فلان كذا وأمرك أن تشهد على ذلك هذا قال النجار
وعند الأداء يريد فيقول إني أشهد بذلك وإذا مات شاهد المعرو
بعد عقد النكاح فليس للذين حضروا العقد أن يشهدوا على إقراره
إلا أن يكون الشاهدان أشهداه على ذلك في شاهدين شهدا على
إقرار امرأة أنها وكلت فلانا وقالا لا نعلم المرأة بعينها ولكن شهد
لنا شاهدان أن القابلة هي فلانة ابنة فلان وأشهدانا على شهادتهما
أن الشهادة على المرأة لا تصح إلا أن يعرفاها يقينا بعينها فإن كان
على ما ذكرت كانت شهادة على شهادة رجل يشهد عن نفسه
وعن غيره على سبيل الشهادة على شهادة العدول يصح ذلك إذا
كان المشهود به أمر واحد في شاهد تحمل شهادة رجل على أن
يشهد في بلده وأن يخرج إلى غيره أن يشهد أنه يشهد هذا
الشرط وإن لم يخرج فإذا ذهب يشهد بها فإذا

باب الرجوع عن الشهادة

وإذا رجع شاهدان أو أحدهما

رجع أحد فالزمه النصف ولو رجع أحد الشاهدين عن شهادته إلى الشهر
بها فإن تقوم نصف قيمته [illegible] وكذلك الحكم في أمثالها وإلى هذا الوجه
أشار الناصر عليه السلام عن نقض المشهود في شاهدين شهدا ثم رجعا
بعد الحكم وقالا تعمدنا ذلك أو أخطأنا بأنهما يغرمان ما ذهب
بشهادتهما في عبد شهد مع آخر بالولاء ثم رجع بعد الحكم وأقر بأنه
كان تعمد لذلك قتل وإن قال كان ذلك خطأ لزم ربع الدية وربع
أرش الضرب إلى قدر قيمته يؤديه عنه مولاه إذا أصر عليه ولم
يخرج تسليمه ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه ضمن لآخر ألف درهم ثم رجعا
بعد ذلك وقالا هذا الذي شهدنا عليه بالضمان لم يكن ضامنا بل كان
وكيلا يبيع مال الموكل وصادق المدعي أنه كان المشهود بعد ذلك
جاز الشهادة الثانية وكان بخروج على الأولى في أربعة عدلوا
رجلين شهدا على رجل بالقتل فقتل المشهود عليه بشهادتهما وبعدل
الأربعة إياهما ثم رجع بعد مدة طويلة أحد المعدلين عن تعديله
لهما أن ليس على المعدل الذي رجع عن تعديله شيء ومن شهد عند
من لا يصلح للقضاء وحكم بقوله ثم رجع فلا ضمان عليه [illegible] في رجل زوج
ابنته البالغة من رجل غير كفو فذهب رجلان ليشهدا من أنها رضيت
وذكرا أنها رضيت بذلك فعقد النكاح ومضى زمان ولم يدخل
بها الزوج فأنكرت المرأة رضاها وأنكر الرجلان أنهما شهدا من أنها
في ذلك أنه إذا رجع الشاهد عن الشهادة لم يحكم بشهادته وإذا

اذا غاب رجل ارضا في يد رجل بهاله واقام البينة عليه والمدعى عليه يقول
للشهود ذلك فحكم الحاكم للمدعي بها ثم رجع الشهود فقالوا انها كان
في يد المحكوم عليه لم يلزم وذلك بعد الحكم وكذلك لو قال الرجلان
في يده لم يضمنوا الا ان الحاكم حكم بالارض والشهود لم يرجعوا عن الشهادة
بانها للمدعي بها

باب القول في كتاب الوكالة

وما يجوز للوكيل فعله وما لا يجوز اقراره ما اقر به الوكيل من القول
وما لم يعد الوكيل من الالفاظ هو ان يأمر الا ما امر غيره فيقول
بع كذا او اشتر كذا او ما اشبه ذلك واذا قال الرجل اشهدوا اني
وكلت فلانا فان هذا القول منه يكون توكيله في استئجاره والتوكيل
الخاطر جائز في الخصومات واذا استنابه الرجل الخصم في الخصام وكله
نظر فان كان اهلا والا امره فيه الى رأي الحاكم وان كان بعد
لم يوكله الا برضى الخصم فهو عليه دين لآخر فوكله العقد بان
يأخذ ما دفع اليه له من ذلك فوكله فدفعه اليه بعد وكالته رجل
وكل رجلا يبيع ماله من نفسه لم يبع ذلك لان البيع عليه من ركن
الطرفين فلا بد من عاقد وقابل ولو وكله بان يهب ماله من
نفسه صح وكذلك اذا وكله بالاقرار والنكاح والطلاق فاوقع
ولو وكل عنده بيعه نفسه من آخر جاز ولو ان رجلا وكل آخر
بالتصرف في ماله واجاز حكمه في جميع ذلك ثم عاد فوهب

الوكيل بعض ماله او باعه صح بيعه وهبته اذا كان صاحب المال
يجوز حكمه فيما يتصرف في ماله من وجوه التصرف وفي رجل وكل آخر
بالتصرف على ضياعه وعقاره واطلق له التصرف فيها ومنعه
على انها هي من الادامة ثم عاد الموكل بعد مدة والوكيل
وطالبه بالحساب ان على الوكيل ان يوفر ما قبض من اغلاله
عليه فان انهم استحلف امرأة غائبة عن موطنها وامهات ضياعها
ولم يسلمها الى احد فقام اولياؤها وادعى كل واحد انه الاولى
بامساكها على الحاكم ان ينصب لها من يحفظ عليها ضياعها
وكل رجل او غلاما وكان له اجرته ما معه من مال الموكل
فاعطى شيئا من غيره خلاف ذلك ان صاحب المال ان كان وكله
في شراء ما فعل كان له الرجوع والا لم يرجع به عليه في ما فعله
وكل اذا هاما بالمال الجملة مع حصتها وحسن تدبيره وفعله
فيما يجوز الاف على دراهم معلومة فيما مضت مدة وكل رجلا
واراد قبض الصلح الذي طلح ابو هالة اذا كانت الحال بهذه
لم يكن له سبيل الى نقض الصلح وفي رجل لم يوف في مال غائب يتصرف
الوكالة ولم يوف من صاحب المال توكيله ويكون بينه وبين صاحب
المال مكاتبة ومحاورة فيروم التصرف بيع بعض ماله انه
لا يجوز منه بيعه ما لم يثبت توكيل رب المال اياه ولو ان رجلا وكل
وكيلا لمخاصمة رجل فوكل غيره فللوكيل الخصام معه من غير

استبداد هو بكيله اذا كانت الوكالة مطلقة والوكيل بالقبض
اذا ابرا من عليه الدين لا يصح ابراوه وفي رجل كتب شفعته رجل الى
موضع وترك وكيل صاحب الشفعة كراهة له ان صاحب الشفعة
ان كان اطلوله في مثل هذا كان جائزا او الا لم يجز ويلزمه الكرا
وان قال الوكيل ان صاحبها قد اطلق يدي في مثله انه لا يكن يصدق
بقوله عملا عليه والا والا فلا وفي وكيل بيتيم اخرج نفسه عن وكالة
نصب المسلمون غيره فان ادعى الثاني على الاول ايلا وما الثمن على
الاول ببيع جميع ذلك الكراء على الوكيل الثاني البينة او على
الوكيل الاول اليمين وفي يتيم او وكيل اقامه الحاكم فيها وربما
قوم الله من الاخرى ليعطل الارض في المستغل في الدالة انه لا
يلزمه في الحكم كما هو الاجرة الارض والمستغل في رجل دفع
الى رجل لبد فدفعها الى اخر وضيع المدفوع اليه انه يجعلها له وفي الذي
الله شرطها مع العود في المواعي فسرحها بامره ان يسرحها بامره
لا يكون سبيلا لها اليه ومن ارسل رسولا الى وكيل نفسه لياخذ
دينه فحمل الرسول نا اخذ الى مرسله وسلمه اليه من غير وزن فقال
المرسل ان الدراهم لم تكن بايه فقال الرسول اخرجتها من الوكيل
فهذا او صلته اليك ليس على الرسول الا اليمين انه وعلى الوكيل
البينة ان ادى دفع المال الى الرسول وفي رجل بعث وكيلا في سفه
ليشتري له ساقية فوضع ما دفعه اليه من المال في راويته بها
كحفظه لمتاع المال ان الوكيل اذا فعل ذلك كحفظ المال الموكل
فلا غرم عليه كان اميرا ولا امير له ان يفعل ما راه صلاحا واذا دفع
رجل الى رجل شيئا ليرفعه الى اخر فادعى الحامل له الايصال الى المحمول
وانكر الرافع ذلك لم يلزم من غير اليمين لانه امينه فان كان باجر
كان عليه البينة ايضا وان انكر الحامل ان يكون اجيرا وادعى الرافع
كونه اجيرا كانت البينة على الرافع واليمين على الحامل واذا احلف
الوكيل والموكل بعد ما سار طالب الاجرة وعمل الوكيل عمله فقال الموكل
لا اعطيك الاجرة عملك وادعى الوكيل قدر ما شرطه كان له اجرة
عمله في رجل وكل اخر في خصومة باجرة معلومة فلما رفع الوكيل
خصمه الى الحاكم او الخصم لما ادعى الوكيل عليه ثم عزله الموكل عن الوكالة
انه يلزم الموكل اجرة الوكيل اجرة المثل دون المشروطة وذكر في
الشرح في جمع مال الحيوانات او ان اقر الوكيل على الموكل جائز
فيما هو وكيل فيه وفيما ذكر في المدخل انه لا يجوز اقرار الوكيل على الموكل
ارخى عليه السلام قال في الاحكام في الموكل كما لزم وكيله من جواز
ووقع عليه توجه عليه وكله فظاهر هذا الكلام يقتضي
ان اقرار الوكيل يلزم الموكل فيما هو وكيل فيه لان الوكيل اذا اقر به
فاذا كان ما يلزم يلزم الموكل فيجب ان يلزمه اقراره ولعل الذي في المدخل
اذا كان الاقرار مستثنى من الوكالة او فيما ليس هو وكيل فيه او ان
يوكله خاصا بعض المال دون ما سواه تم باب الوكالة

بالبيع والشراء وما يلزم الموكل من ذلك وما لا يلزمه
وإن وكل رجل رجلا يبيع عبده وأمره أن لا يبيعه بدون عشرة دنانير
فباعه بعشرة صح البيع وكان جميع الثمن للموكل فإن كان أمره أن يشتري
بعشرة فاشترى بتسعة كان للوكيل إلا أن يرضى به الموكل فيكون له
فإن قال له اشتر لي هذا الشيء فاشتراه بأكثر من ثمنه لم يلزم الموكل
إذا لم يجزه إلا أن تكون الزيادة قدر التغابن وكذلك إذا باع الوكيل
ما للموكل بما لا يتغابن الناس بمثله فلصاحبه إبطال بيعه ولو أن
رجلا قال لغيره بع هذا فباعه بنسيئة كان البيع جائزا إلا إذا قال له بعه بنقد
ولا تبعه بنسيئة وإذا وكل رجل رجلا بأن يبيع عرضه فعيبها فباعها
الوكيل ثم ادعى أنه اشتراها لنفسه دون الموكل لم يسمع دعواه فالبيع للموكل
ومن اشترى أيضا لغيره وهو لا يرضاها فالبيع لازم له وعليه دفع
الثمن إلى البائع ثم يكون الحكم بينه وبين من يدعي عليه توكيله وذلك
فإن أمكن نقضه وكالة الرهن الموكل فإن كان في الشراء تغابن
لا يتغابن الناس بمثله لم يمضه إلا الإلزام موكله إلا أن يشاء ولو أن
رجلا وكل رجلا يشتري له بعشرة دراهم ودفع إليه هذا القدر فاشترى
الوكيل واشترى بعشرة من عنده ثم الأخرى أن الموكل لم يقل اشتر
بهذه الدراهم كان المشترى للموكل وإن كان قال بهذه ثم اشترى بغيرها
كان مخالفا ويكون الشراء هو ثم فإن قد جرى عليهم فإن كان وكله
بالشراء ولم يدفع الدراهم ودفع الوكيل من ماله الثمن من عند إليه لم يكن
متبرعا وكان له الرجوع على الموكل بما أدى لأنه لما وكله بالشراء
فقد أمره بالتزام الثمن وضمانه وإن لم يأمره بالتوفير والطلب إذا ادعى

فإن حصل بإذن المشهور عنه كان له الرجوع في رجل قال إن فلانا
الغائب وكلني ببيع منزلي هذا ثم جاء بعد ذلك رب المنزل وأنكر
الرجل الذي وكله فأخبره البائع بتوكيل صاحب المنزل له ببيعه
فباعه إن الملك إذا أنكر توكيله له صح بيعه إياه في رجل ادعى على وكيل
رجل أنه باع منه جاريته بتوكيله فأنكر الوكيل وادعى بيعها من آخر
أن لا يلزم الوكيل شيء وإنما يلزم من أوله الوكيل بالبيع في وكيل باع
أمة موكله فادعى المشتري عيبا كان فيها عند البائع وأنكر الوكيل
العيب ونكل عن اليمين على إنكاره ثم قال المشتري إن أعطيتك أو قال
أعطيتك سبعين درهما للعيب الذي ذكره ثم أصالح عن
حكم الحاكم أنه إذا لم أصالح بذلك كان صلحا صحيحا إذ ليس له أخذ
أكثر من نصيبها على شيء معلوم ويلزم الوكيل ذلك ولا يرجع به
إلى الموكل بوجه إذا لم يكن بالحكم في وكيل باع ثوبا لا يتغابن
الناس بمثله وقطع المشتري الثوب ولم يجز الموكل بيعه أن ضمان القطع
على الوكيل إلا أن يكون المبتاع علم أن البائع وكيل فيما باعه وأن
بيعه غير صحيح فإذا كان كذلك كان ضمان القطع عليه ولا يرجع به
على الوكيل ثم إنه حتى قطع الثوب على أنه لم يملكه بعد وكيل
اشترى أمة لموكله فرأى بها عيبا ورضيه ولا يرضى الموكل أن ليس
للوكيل رده لأن رضا الوكيل رضا موكله إلا أن يكون بعيب
عظيم فيلزم الوكيل دون الموكل وكذلك إن اشترى معيبا كان
للموكل دون الوكيل وكذلك إلا أن يكون الموكل قد اشترط أن يشتري
الأسلم فيكون للوكيل دون ... المخالفة وإذا اشترى الوكيل شيئا

وانكر صاحب الحانوت دفع العيب وادعى ... عند المشتري ان
ولم يكن عنده ... وعلى صاحب الحانوت اليمين ان العيب لم يكن عنده
وعلى صاحب الحانوت على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم وجد به عيبا لم يكن له ان يرد بالعيب ما لم يوكله الموكل
بالرد فان وكله بالرد فادعى البائع على الوكيل ان الموكل قد رضي
بالعيب وانكر الوكيل ذلك ففيه خلاف بين الناس منهم من
قال ان البيع يقع للوكيل ثم يسال
قال ان المحاكمة بين الوكيل والبائع دون الوكيل واذا قلنا
الموكل ومنهم من قال بين الموكل والبائع وان ادعى الحلف على ان الموكل لم يرض
بحكم الحاكم بين الوكيل وخصمه وان وكل في بيع
بالعيب حلف الوكيل على انه لا يعلم رضاه بالعيب
داره وكل ببيعها وحصل الثمن في يده فضاع منه في الطريق
ثم رد المعيب بالعيب رجع المشتري بالثمن على الوكيل وكذلك ان
هلك قبل التسليم على مذهبكم عليهم السلام وفي الحارس
باع حانوت رجل فظهر عند المشتري بها عيب قال والناس بالعيب
وارجعها وانكر صاحب الحانوت العيب فادعى حدوثه عند المشتري
ان الحانوت يرد على الناس ان عرفوه بالعيب لم يكن الحكم كذلك
بينه وبين صاحب الحانوت على الناس البينة وعلى صاحب الحانوت
اليمين ان العيب لم يكن عنده

باب الوكالة بالطلاق

ورجل وكل رجلا من قبل احد ان اراد الامر
واشهد على توكيله بنفسه ثم غاب الموكل فزوجها من رجل
خطب المراة بانها ولم يعلم حال الموكل من موته او حياته ان اذا وكل
وكالة مطلقة فالوكالة باقية في حق العقد الا بموت الموكل واذا
قال الوكيل زوجها كان على مرة واحدة واما اذا قال كلما

كلما اراد او متى اراد كان له ذلك على التكرار ولو ان رجلا قال لاخر
وكلتك بطلاق زوجتي وقد كنت على ان عزلتك عن هذه
الوكالة ثم وكلتك اصلا ثم نسخ هذا الموكل ومن عزله كان
وكلا وحاله عزله وفي رجل غائب ووكل اخر في طلاق امراته
بعد بلوغه انتهى الا ان يكون باخر رجوعه من حجه وطلاق او مع
اخر ولم يسر له حلفا يطلق او غيره فلما اشهدت المراة طلقها
الوكيل على خلع الزوج وادعت انها باحرار بعض الجوانب
المشروطة في الوكالة وادعى الوكيل خلافه كانت البينة على الوكيل
وعلى الزوج اليمين واما صحة الوكالة في الطلاق كان وكلا في الرجعة
في رجل لامراة له في وكيل زوجك بطلاقك فطلقتك بوكالته
ولم تعرف المراة صحة قوله ان الطلاق لا يثبت حتى يصح الوكالة امراة
رافعت زوجها الى الحاكم فقال الزوج للحاكم اشهد ... اليك
فطلقها الحاكم بحضرة جماعة من المسلمين لم يقع الطلاق وكان هذا
القول ليس توكيلا منه للحاكم في رجل غاب عن امراته حاجة
من العسر فقال وكلني اخي بطلاق امراته هذه فلانة فطلقها
من غير اثبات الوكالة بالبينة ان في الطلاق يكون ... فطلقة اذا
قوي عند المراة صدقه فان رجع الزوج وانكر الوكالة فهو اولى بالمراة
الا ان يكون للوكيل بينة على توكيله اياه بطلاقها

باب الوكالة بالنفقة

في رجل دفع الى اخر نساء النفقة

في الفضل عن الزكاة ثم قال جعلت حكمه الزكاة واجب حكمه فيه
او الراي بانك تبيه لم يكن له ان ياخذ لنفسه وان كان هو فقيرا
لان قوله اخذ بعد عزله فرق ويقسم لما تقدم لكن يجوز باذنه
وكذلك المعين يفضل بعض على بعض ان دفع اليه شيئا وقال
جعلت حكمه الزكاة حكمه لم يكن ان ياخذ وان كان فقيرا في
الفقراء ولو ان رجلا دفع شيئا الى رجل وامره بتفرقته في الفضل
والمامور فقير لم يكن له ان ياخذ منه شيئا لنفسه لقول الامر فرق
او اعط الفقراء فان صنعه في الفضل فلا يمنع ان يجوز اخذ بعضه
منه لنفسه ان كان فقيرا فان دفع الى غيره مالا وامره بتفرقته في
المساكين فدفع اجرها الى صاحبه شيئا منه جاز ذلك ومن اشترى
شيئا من غيره واذن له البائع في صرف ما لزمه من الثمن الى الفقراء
ووضعه فيهم جاز له ذلك وكان الفضل وكذا للبائع في ان
ما يعطيهم المشتري واذا قال بالعارية [illegible]
جاز ان يدفع الى فقير لان سهمه الثلث والجماعة واحدة [illegible]
ومن دفع مالا الى آخر ليفرقه في الفقراء عن زكاة وجب عليه فان [illegible]
الله او صرفه في دين من المدفوع اليه ذلك وان لم يكن له وصح [illegible]
في الفقراء الامانة الدافع ان كان نهاه او ورثته ان كان مات [illegible]
اليه مالا وقال فرقه في الفقراء ثم مات الدافع قبل ان يفرقه [illegible]
فقد بطلت المعونة واذا بطلت الوكالة وجب عليه رده الى ورثة الدافع ومن

وكل من يوصى على الفقراء جاز له ان يدفعه الى من وجبت عليه نفقته ويجوز له
ان يدفعه الى عبد او صبي او امراة ليدفعوا الى الفقير الذي عينه الدافع اذا
علم انهم اوصلوه او علم انه اعطاه ذلك ومن نصب لاموال اليتيم فاراد اخراج
الزكاة من ماله نظر فان كان منصوبا لجميع امواله وجب عليه اخراج زكاته وان
لم يفعل اثم وان لم يكن نصب في جميع اموال المحجور من مال اليتيم ونحوه
الرجل [illegible] اتصل بالوكيل [illegible]

باب الوكيل بالقصاص وما في معناه

قال ويجوز التوكيل بالقصاص اذا حضر الموكل [illegible] ولم يكن طالبا مثل
ان يكون قد شاهد القتل او سمع القاتل اقر له او شاهد حكم الحاكم
بوجوب القود عليه وهو طالب فيجوز [illegible] ان الوكالة في كل شيء من العقد
وحدود الامام لمن ذلك كله ليس لحد واذا قال الامام او القاضي لرجل قد
حكمت بوجوب القطع على هذا الرجل فاقطع يده جاز له ان يقطع وكذلك
ان قال [illegible] عندي انه زنا بامراة بعد الاحصان وقد وجب عليه الرجم
فارجمه يسعه ذلك انشاء الله

باب العزل عن الوكالة وكيفية ذلك

ولو ان رجلا وكل غيره بامر وغاب الموكل فاراد
الوكيل ان يعزل عن الوكالة بعد غيبة الموكل [illegible]
نفسه ما شاء وذكر [illegible] في الشرح ان عزل الوكيل نفسه
كان بحضور [illegible] موكله [illegible] او فات [illegible] فاقام وكذا

مقامه وعلى الثاني للوكيل أن يقوم عليه في المصر وليس عندنا أن يقول
نفسه والحال هذه ومن وكل رجلا بالبيع عقارا فقال الوكيل إنسانا
ولم يتم البيع فقال الموكل بعتم ما سبق إذ لم يبع فباع الموكل بعد ذلك
هذا منه صح البيع كان الوكالة لم تفسخ بقول الموكل [illegible] إذ لم

باب الحوالة والضمان والكفالة

على رجل مال [illegible] على المستحق فقال الحاكم عن غريمه بالمال على [illegible]
بعد ما صح عنده بأن المحتال ترك المال للمحال عليه وبرئ منه أن الإحالة
والبراءة صحيحان رجل باع شيئا وأحال غريمه بالثمن على المشتري [illegible]
المشتري الثمن على المحتال ثم أنكر البائع البيع والإحالة وحلف على [illegible]
أنه ليس للمشتري الرجوع إلى من دفع الثمن إليه وإنما يرجع إلى البائع [illegible]
بأمره رجل اشترى أرضا والمشتري على آخر دين فقال المشتري للبائع [illegible]
الأرض على الذي من عليه دينه فقبلها ثم وجد المشتري فيها عيبا [illegible]
على البائع ولم يقبض البائع من المحال عليه شيئا أن المشتري يرجع
على البائع ولم يقبض البائع [illegible] الإحالة فإن كان البائع قبض بعضه
من عليه حقه في الأسرار وبطلت [illegible] والباقي على من كان عليه
المحال عليه رجع المشتري عليه بقدر ما قبض [illegible]
أسرار وكفالة البيع جائزة وكذلك الحوالة والكفالة [illegible]
على وجهين إما أن يكون كفالة بالنفس فلم يسلمها إلا أن يكون [illegible]
المكفول له [illegible] وإما أن يكون بالمال فلم [illegible]
المكفول له ولا يكون الكفالة خلاف الوجه فإن تكفل بنفسه على أنه

أن يسلمه إلى المدعي فإن وكيله فعليه ما يجيء على المدعي ثم أثبت المدعي ما
كان يدعيه فالكفيل بالنفس [illegible] الكفالة والضمان أن الشيء كان واحدا
على المضمون عنه فالكفيل في [illegible] بالحكم في رجل يتكفل بوجه رجل
فطالبه صاحب الحق بكفيل آخر [illegible] فعينه أنه ليس لصاحب الحق
مطالبة الكفيل بكفيل آخر وإن امتنع لأجل الكفيل بالنفس
عن الكفيل بالنفس ولا المطالبة في رجل اشترى شيئا من آخر فادعاه مدع
وقال المدعي إلى أيام فطالب المشتري البائع بالكفيل لم يرجع بما دفع من
الثمن لو صح دعوى المدعي إلا أن عليه دفع الكفيل ولا غيره وكذلك
إن ادعى على رجل مالا عن غيره وأنكره فكذلك لم يكن له
مطالبة المدعى عليه بالكفيل قبل تصحيح الوكالة بما يدعيه وكذلك
المرأة إذا أراد زوجها الغيبة لم يكن لها أن تطالبه بالكفيل لنفقتها
عنه لطلبها عنه أن لم يرجع في رجل يكفل بنفس رجل يسلمه
وشرط أن يسلمه إلى المكفول له عند الحاكم أن الشرط لا يصح في
مثل [illegible] تعين ذلك الحاكم أو يموت وإذا سلم الكفيل المكفول
له في موضع يمكن محاكمته ولم يسلمه عند صاحب الحق صح التسليم
ولا بأس [illegible] في رجل كفل بنفس رجل يسلمه إليه يوم كذا في سوق
كذا إن حضر المكفول له فإن لم يحضر فلا قول له على الكفيل ولا
مطالبة فتخلف المكفول له عن الحضور في ذلك اليوم أنه إذا كان
هذه الحال فقد برئ الكفيل من الكفالة في رجل أعطى كفيلا

الى غيره امام على ان لم يعد المكفول له في هذه المدة ان كان الكفيل
بريا من الكفالة وجاز ان الكفالة صحيحة وشرط البراءة منها
صحيح وان لم يفعل ذلك كان على كفالته في رجل ادعى عليه انه
قتل رجلا فحبسه السلطان فتكفل الكفيل بالدية او يسلم
المقتول وهو على الانكار انه اذا لم يقر على نفسه طوعا ولم يقم
عليه بينة فلا يلزمه دية ولا قصاص والكفالة لا تصح اذا كان
هو منكرها عليها رجل ادعى على اخر مالا فقال رجل على ما لزمه عليه
انه يلزمه ذلك ونحو الضمان سواء والمدعى عليهما ان غاب المدعى او انكر رجل
تكفل لحق رجل فقال انا كفيل بهذا الحق على او من مالي في محل الكفالة
ولا ابالي بقولي او ومن مالي في رجلين تحملا في حق كان لاحدهما على
فقال رجل لصاحب الحق خل بينك هذا فانه ان لم يوف فعلي
وقرانا ان من ذلك لا يكون ضامنا ما لم يقل علي رجل ادعى على اخر مائة
درهم فقال رجل انا كفيل بما ادعيت عليه او قال انا ضامن
هذه المائة من غير اذن المدعى عليه في الضمان فان ادعا عليه
الا في حدوده فقضاها عليه لا اخر فان الدعوى لا تصح الا بعد التقويم
او الوصف بصفة منضبطة من سهل او جبل اذا لم يكن في حرز
الحلي او السهل تفاوت فان حصل التفاوت لم يصح الا ان
المعموا ما الضامن فانه اذا كانت الحور على المضمون عنه ومن

لم ينصف لان للضامن ان يرجع ما هو ثابت في ذمة المضمون عنه رجل قال لاخر
تكفل لي لفلان ان نقص ما بقي عليه بما يعد او لم يسلمه اليه فتكفل
له الرجل على ذلك وقد غاب بعد الضمان انه له ان يرجع عليه بما
وقع عنه في رجل قال لاخر في السفر ان ذهب شيء في هذا الطريق فهو
فعلى عوضه ان هذا لا يكون ضامنا شيئا ولو ان رجلا جرح اخر جراحة
فتكفل والد الجارح عنه للمجروح بدية ما يحدث من تلك الجراحة او بشيء منها
ان لم يبرئ المجروح منها كان على الوالد اداء جميع الدية في رجل
ضمن عن رجلين ما عليهما واحد منهما اداه عنه ولم يعاجل الاداء عنه
واحب ان الذي لا يجبر من الضمان على وجه اخر بها ان يكون في الاصل عن
واحد على المضمون عنه فكان له الرجوع فيما دفع الى من دفع اليه و
الثاني ان يكون ضامنا ولكن لم يصح ضمانه عنه لجهله بالمضمون بسبب ان
يكون المضمون عنه اتلف شيئا فضمن عنه تلك الاشياء بعد ذلك لم يصح
ضمانه لانه لم يضمن شيئا واحدا واذا اداه فهو لضامن الى المضمون له من
غير اذن المضمون عنه كان متبرعا ولم يكن له الرجوع فيما اداه الى
المضمون عنه فان كان الاداء على جهة الاجبار يعني بما اخذ منه
رفع الشريك امره الى سلطان حبس رجلا فتكفل جماعة ان
لم يخرج هو من الحبس عند اجل [illegible] من الحبس واعطى البراءة المحبوس
ضامنها الى الكفلاء فلم يخرج الاجل من البلد واخذ السلطان المال من

الكفلاء. ابن سلمون هذا الضمان باطل لا يحل شي في كفيل بوجه رجل
حبسه المكفول لغيره فعجز عن تسليم المكفول به فقضي بالمال عليه
لخلاص نفسه ثم سلم المكفول به بعد ذلك ورام الرجوع على المكفول
له بما ودى وابى ان يرد شيئا من المال على المكفول به ولا يمكنه الرجوع
على واحد منهما امراة تشتكي عن زوج وان تمادى ولها على زوجها مهر فادعت
زوجها انها قطعت امر نفسها واعطاها الكفيل على ابيها
ابن اسحق رحمه الله تعالى لها عليه من الحوان الكفالة صحيحة قال ابن
الاصل لزم الكفيل ما كان على [illegible] في كفيل وعلى المكفول
مال ثم بعد عجزه عن احضاره ثم مات المكفول به بعد ذلك الزم
كان الكفالة بالوجه لم يرجع على احد وكان شيئا وان كان
بالمال باذن المكفول عنه رجع في ماله على ورثته في رجل له على رجل
درهم واحد منه اربعة كفلاء كل واحد منهم كفيل بخمسة وعشرين د
فعانه احدهم وما [illegible] واراد صاحب الحق المطالبة بحقه [illegible]
في ذلك فان كان الكفلاء [illegible] الاصل لم يرجع اليه [illegible]
لنا الكفلاء وسع ما [illegible] او على بعضهم وان لم يكن شرط [illegible]
طالب من شاء من الاصل او الكفلاء [illegible] واحد الكفيل [illegible]
فيما اذا [illegible] امراة ولم يسلمه وان غيرها [illegible] وبعد [illegible]
الصداق ليس للكفيل مطالبة المشتري الا بعد [illegible] ما تكفل به
ادعى على احد شيئا واقام شهودا على ذلك فانظر بعد [illegible] الشهود [illegible]

منه الكفيل بالبدن ان شا وليس له ان ياخذ بالمال [illegible] المدعى عليه اذا حلف على
انكاره ثم ادعى عليه ثم قال المدعي ان لي بينة حاضرة اقيمها فطلبت منه الكفيل بالبدن
الى ان ياتي بالبينة كان له ذلك واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا ويروم رده على البائع
فقال البائع بعتك بهذا العيب وانكر المشتري فحلفه الحاكم فان البائع ادعى ان المشتري
مع العلم بالعيب او لم يرض به بعد ما علم بذلك ثم يرجع البائع ان لي شهودا على دعواي
ويلتمس الكفيل من المشتري كان له ان ياخذ الكفيل منه بذلك رجل ادعى على اخر
حقا فانكر المدعى عليه وقال المدعي للحاكم ان لي بينة حاضرة فخذ منه كفيلا وان الكفيل للمدعى
عليه ان لا يحبس لكن المدعي يحفظه والمدعى عليه يشتغل بحوائجه في رجل تكفل
بوجه رجل فلم يقدر على رده فالزمه الحاكم احضاره ليحلفه فعجز ان يحضر الخصوم
طالبه بحقه واما ان راى الحاكم تحليفه في موضع صلاحا فعل والا حبس الكفيل
في رده ونص الضمان [illegible] دون [illegible] دون [illegible]
في رجل [illegible] البيع لا [illegible] مع العبد اذا [illegible] دونا فاذا [illegible]
لم يلزم العبد [illegible] فاذا لم [illegible] كان الضمان فاشترا واذا قال الرجل لاخر اشتر
لضيفي كذا من الطعام فاشتراه من الامر وكذلك اذا قال اصنع فلانا
فاصنعه رجع عليه بالقيمة وكذلك اذا قال ادفع عني الى فلان دينارا
فدفع رجع به اليه واذا قال بالفارسية [illegible] ساورد
[illegible] من الكفالة وكذلك لو قال بالعربية احكم الكفالة [illegible] او
[illegible] ان يكون الكفالة بالنفس او بالمال [illegible] للعقد دون [illegible]
الضمان [illegible]

باب الصلح الصلح اما ان يكون بمعنى البيع فيجوز
فيه ما يجوز في البيع او يكون ابرا من بعض الحق ولو ان رجلا

كان له على آخر دراهم فصالحه على دنانير جاز الصلح إذا قبض الذي صار له قبل أن يفترق
عن المجلس وكان ذلك كبيع الذهب بالفضة فإن كان له عليه مائة درهم
فصالحه على خمسين وأخّره أو أحلّه جاز وكان أبرأه من الخمسين الباقية عن خمسين
قبضها من المصالح فإذا كان للمصالح معجّلا وإلا فلا لأنه يكون بيع ما ليس عنده إذا
لم يكن موجودا وهذا الصلح سلفا وقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز إلا صلحا
حرّم حلالا أو حلّل حراما فالمعنى أنه إن يصالح الرجل على الربا ونحوه فيحلّل ما هو حرام
أو الصلح على أن لا يطأ زوجته أو أمته أو نحوه فحرّم الحلال ونظائره كثيرة ومن رجل
ادعى على آخر مائة درهم فتوسط الناس فيهما وصالحوه على خمسين درهما بعد أن
المدعى عليه بالمائة وأخذ المدعي بعض الخمسين وأخّره بالباقي كملا ثم رام نقض الصلح
أراد وقع الصلح على الإقرار دون الإنكار فهو جائز لا ينقض في بطن [illegible] على
شيء معلوم من جملة مال كان لأحدهما على الآخر بعد الإقرار له به ثم ماطل المصالح
صاحب الحق وأبى أن يعطيه أو كان أجّل [illegible] أن الصلح إذا وقع على الإسقاط
يهدر الوجهين ومن رجل ادعى على آخر قطعة أرض معينة وأقام البينة على دعواه
ثم صالحه من ثمن تلك الأرض بخمسين درهما دفعها إليه ثم ماطل المدعى عليه فأراد
المدعي نقض الصلح وزعم أن [illegible] وقع على [illegible] أن مصالحه على شيء معلوم في
[illegible] بيع الأرض من الذي هو في يده بذلك القدر من الدراهم ومن [illegible] يكون كصلح على [illegible]
دين وإذا كان كذلك لا يبطل ما تصالحا عليه لحصول الصلح [illegible]
[illegible] في ميراث [illegible] على قطع أرض بعينها فاستحق الأرض بطل
الصلح لأنه كالبيع وفي البيع إذا استحق أحد البدلين بطل [illegible] ليس كالنكاح
لأنه يصح بغير مهر [illegible] البيع إلا بعوض ومن رجل صالح رجلا عن دين

له على آخر [illegible] ثم لا يعود المصالح فيه [illegible] لأبطل صلحه بعد ما كان معلوما
لعينه فإن كان لا يعود وعن ما وقع عليه الصلح [illegible] لم يصح الصلح رجل
دفع [illegible] الرجل المستحق لما صالحها في عدة من صالحه على شيء معلوم من الدراهم
والدنانير عن [illegible] الصلح لأن الغرر كان فاسدا [illegible] وصالحه عن ما
ثبت في المال فقبض الغريم بعض حقه ووقع الصلح على واحد بالباقي كملا ويرى أنه
من أن ذلك [illegible] ولا رجوع به في قوم [illegible] امرأة الميت عما تستحقه من الميراث
والمهر على شيء معلوم ولم يعلم هي ما تستحقه من مال زوجها على التفصيل هل له نقض
ما صالحها عليه بما ادعى إذا لم يذكر المصالح مع صاحب الحق [illegible] وكمل
فله الرجوع فيه ما لم يخرجها عن صاحب الحق إذا بلغ [illegible] امرأة ما تركت
زوجها [illegible] غيره فقال الزوج لم [illegible] إلى كذا جزءه من الأرض [illegible]
غير هالك تدفع ذلك وتصالحا عليه ثم أراد الرجوع فيه بعد ذلك إن
كان الإقرار أو أن ما أعطاه حقه فلا رجوع له وإن كان الذي أعطاه على
سبيل الغلط ومن [illegible] فقوله على الرجوع بأن الإقرار وما يستعمل
به التبرّؤ من الأعيان لا يصح ولا يوجب الملك فيه وكذلك التحليل والمبرئ
والمحلل الرجوع ما شاء ولو أن رجلا اغتصب شيئا لإنسان ثم استحل من صاحبه
والشيء في يده فأبرأه إبراء مطلقا كان [illegible] من صاحب المغصوب فصار
كالوديعة في يده ومن استحل من رجل في دين له عليه فأحلّه منها صح ذلك
وإن لم يقل [illegible] بمنزلة الإبراء في استغنائه عن القبول ومن
استحل من غيره فيما كان بينهما فأحله ثم وجد في نفسه شيئا لم يعلمه
حال الاستحلال [illegible] بعد ما وجده على صاحبه لا يبطل [illegible]
صاحب إياه. ومن رجل له على الناس [illegible] ولا يعرف كل واحد منهم

على جزء مجهول احللتهم مالي عليهم الا عيان هذا الاستحلال عند علمائنا غير
صحيح وراجح يرو عندي ان ابرا المجهول جائز كما نقول في العفو عمن قال لك
عندي حق ولم يعلم هو عدده عفوا جميعا لانه اسقاط وكذلك ما ذكرنا
من الابرا يصح في المجاهيل ولو ان امراة تحلل زوجها كل ما لها عليه
من مهرها ذلك او ورثت منه كانت تلك البرا صحيحا ومن استحلل من
رجل في مظلمة لا يحل عليه ان يعلم عدده ولا قدره ولكن احب ان لا يبرئ فقره مع
عناه ان كان عيسا ولا يحل المستحلل الا ان كان يقدر ان يعطيه المظلمة
لكن يقول لا وسعه ان هذا ذلك في امراة قالت لزوجها احللتك
في مهري على ان تصدق لي بالوطا فجبرته وان كان الالف المشروط معلو
كان الواجب على الزوج التصدق به وان لم يفعلوا فلها الرجوع في
المهر رجل قال المعسر ان امسكت ثوبي حتى هو وبه وان مت
قبل الثوب فهو حلال لك اذا شرط الموت في الاحلال كما رجل الا ان
حار وكان هو ثوبا منه ما لم برح فهو حال قبل حصوله هذا ما لم
وكان قدر ستة وجه يقول ياخذه ان ذلك لا يصح الاعلا التحليل
الابرا من الدين نسبه التمليك فان قال ان مت انا فمالي عليك من المال
حلال لك فهو حلال له بعد موته ويكون من الثلث امراة كان لها على زوجها
اربعون دينارا فقال الزوج ان جعلتني في حل من هذه الاربعين اعطيتك
دينارا فجعلته في حل جاز ذلك ان هذا الاستحلال لانه لا يعتبر
عوض لا يصح العقد وكذلك الدراهم بالدراهم الا ان يكون على الرجل
بالدنانير او الدنانير فعوضها بالدراهم وما رجع ذلك في رجل عليه
من مظلمة كان على انسان وكان استرط صاحبها دال التحليل ان

الولد هو في ذلك ان الاحلال جائز والشرط باطل واذا قال المقر رشيد
به يهشم من حوشي وان قال بالعرسه يركب لا ابرا ومن وكل وكيلا
ليستحلل من رجل غائب والغائب لا يعرف الموكل لا اراه صح الاستحلال
عندي رجل غصبت سلطان دابة فاجرها رجل على وجه يحل على صاحبها ولو
على صاحبها وهما يعلمان ان السلطان باجرها من يده في الحال ابرا الذي
عليه الى صاحبها في جماعة نصرفوا في لا يعرفون مالك مصرفا الى
الطعام او درهم وواحد منهم على اجره فيرد الى رفيع احدهم ثم دلك الى
الطعام لا ابراك ذمة الباقين لان كل واحد منهم ضامن وان عرفوا
صاحبه فادى احدهم ثمنه اليه برئ هو وبرئ الباقون معه كان ابرئ واحد برئ
وبرئ الباقون معه وهو قال لاخر لك علي مائة درهم فهل جعلني منها في حل
فقال نعم ان هذا القدر فيه شبهة لان المستحلل ذكر انه بريء احدهما ولم
يعين ما هو درهم والاخر استهانة منه انه هل جعله منها في حل ولم يسمي
ان قوله نعم الى البهائم وان قال مالك من المال هل جعلتني منها في حل فقال
نعم هذا التحليل واذا قال استهلك رجل شيئا من المكيل او الموزون
ثم استحلل بالقيمة لم يصح الاستحلال وكذلك لو كان ما استهلكه شيئا
من الدنانير او الدراهم فاستحلل بالمكسر لم يصح وهكذا لو استحلل بالنصف كان
ما على مكسر لم يصح وكذلك ان استهلك دراهم فاستحلل بالدنانير لم
يصح وكذلك ان استهلك الجوز فاستحلل بالدنانير لم يصح لان شرط
الصفقة في رجل استهلك لاخر مالا ثم اعطاه كساء عما استهلكه
ولم يعلمه ثم مات المعطى له ينظر فان كان المستهلك دفع

اليه الكساء وقيمة الآخر واستهلكه رجعت قيمته الى يد المدفوع اليه
قصاصا عن حقه الا ان يكون قيمة ما استهلكه صاحب الكساء اكثر من قيمة
الكساء فيرجع عليه بما الزيادة الى صاحبه ولو كان صاحب الكساء دفع الى
واحد الهدية فعلم واستهلكه فالامر واحد اذا كان الواحد منهما يعوض
عما اتلفه لو لم يكن المدفوع اليه الكساء اتلفه ولم يعلم انه اتلفه فلا اشكال
في المسح ان يقال ذلك انها مختصة والاحتياط في مثل ذلك اولى رجل
لكل واحد منهما على صاحبه مال فاذا اخذ هذا مثل حق صاحبه ليبرأ من ماله
عليه على وجه الاخذ بطرفين كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل ماله
جاز فيتفقدان ووقع قصاصا وان كان احدهما ورقا والآخر ذهبا او عكسه
لم يجز فيتفق عنده ولم يقع قصاصا ومن سرق طعام غيره فاطعمه اياه
او دفعه اليه برئ سواء علم صاحبه او لم يعلم وفي امرأة قالت لزوجها في
اجلتك الى مهري ان لم يطالبك به وترجع بما يحصل من الميراث ونزل ذلك
انه يصح هذا الشرط ولو رجع الزوج الى طلب الميراث كان للمهر [illegible]
في المهر ولو ان رجلا ادعى على احد شيئا فانكر المدعى عليه فقال المدعي لست
اني بها فقال المدعى عليه ان لم ات بها الى عشرة ايام الحكم [illegible]
وقال ان هذه المرأة [illegible] يكون [illegible]

باب الحجر والتفليس والحبس بالدين

الحجر ان يقول الحاكم للمدعى عليه حجرت
عن البيع وعن [illegible] كل [illegible] فصل محجورا والقاضي اذا حجر
رجلا على موجب الشرع كان محجورا فيها حتى [illegible] وقيمة الكسب
من بعد والمفلس المحجور عليه اذا وجد في يده شيء من اهل الاقرار

لم يصدق الا بالبينة ويقوم الحاكم اذا ادعى انه يعسر بها فقد لك
تخلص من المطالبة واذا ادين الرجل بعد التفليس والحجر لم يكن للمعسر
له معدوم دائما [illegible] الغرماء واذا ادعى انسان انسانا عبده محجورا عليه بالدين
فلو حاسبه لزمه الضمان [illegible] لم يوجد به في الحال الحاكم
كان ضمانا على المعسر [illegible] في الحال [illegible] الحجر وما
بالمعسر كالقاصر حكمها [illegible] ما يتعلق بالاموال [illegible] المعتقة
المحجور عليه ان يزوج [illegible] يطلق ولو حبس في [illegible]
اذا [illegible] لا يصوم في الحال [illegible] كفنها [illegible] العبد
في حد بالاسلام لا يطلقه الحاكم حتى يقضي [illegible] ولو ان
المفلس حبسه الحاكم [illegible] ويكون في حكم المحجور [illegible]
الحبس لعدم [illegible] على اعدامه يطال
[illegible] في حبسه حتى ينكشف حاله [illegible]
واذا حبس رجل بدين فادعى [illegible] عليهم بينة المال
[illegible] على اعدامه [illegible] الاعدام فلا يطلق [illegible]
المدة [illegible] ويكون محبوسا الى ان يثبت ذلك [illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا اطلقه الحاكم من الحبس [illegible] اعدامه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

يساره واخذ الشيء عليه المال الا الحبس ووضع للمصلي فان لم
يكن بيت المال قد لا ورد انها على من حبسه لحقه وفي رجل حبس
لمطله ارباب الديون في حقوقهم ان للحاكم ان يبيع ماله لقضاء
ديونه عندنا وعند الجميع الا ابا حنيفة فانه لا يجوز ذلك وللحاكم
ان يبيع من مال المفلس ما يستغني عنه مما يراه بعد مراعاة حاله
وحال عياله ويحكم ديون الغرماء على من يكون له ان يكون يكتسب فيما
يفضل عن نفقته ونفقة عياله وكان على ابيه ديون الغرماء على
ما يكون له ان يكتسب فيما يفضل عن نفقته فاما اذا لم يكن له صنعة
يكتسب بها فلا يحكم عليه وللغرماء ان ياخذوا الكفيل من المفلس فيما
يحكم له عليه بعد البيع في معدم عليه ديون [illegible] لا يجوز له الا التسوية
بينهم في الاداء فان ادى لبعضهم دون بعض لم يكن للباقي مطالبته فيما
اخذه من حصته واذا دفع الحاكم مال المفلس المحجور عليه الى غرمائه ثم
جاء آخر وصح [illegible] دينار عليه فان الحاكم يامر المدفوع اليه برد ما اخذه الى
القسمة ليأخذ كل واحد منهم بقسطه من الدين ولا فصل بين ان
يكون الثاني حضر حكم الحاكم للغرماء الاولين او لم يحضر واذا حجر الحاكم
على انسان ثم بعد ذلك حكم عليه بالدين لبعض الغرماء فان الحجر لا يمنع
صحة الحكم عليه لان الحكم عليه بالدين ابدا جائز وفي حال حجر على انسان
لدين فادعى آخر عليه دينا وصح ثم امر الحاكم المحجور عليه ان يقضيه عند
المدعي الثاني شيئا من عقاره ان يكون دفعا للحجر وهذا القدر في حكم

حجر على رجل فاطلق المحجور عليه من حجر الغرماء [illegible] وحده السلطان ثم رفع الحاكم الحجر
عنه بعد ذلك وقال المصنف ما فوق ان السلطان الذي عقد على نفسه
في حال الحجر ثم [illegible] اذا امضاه الحاكم بعد رفع الحجر فان لم يكن الحاكم رفع الحجر
عنه وكان [illegible] اخذ [illegible] من رجل شيئا كان للحاكم ان يحكم عليه برد ما اخذ
لانه لا يبيع منه عقد السلم حال الحجر واذا ادعى رجل على آخر مالا او قال للحاكم ان
له [illegible] على دعواه او ردها فسعى ان يحجر عليه الى [illegible] ان يقر [illegible] ماله للغرماء
سفها او تهمة كان للحاكم ان يحجر عليه اذا كانت المدة قريبة ورأى الحاكم
[illegible] واذا حجر الحاكم على رجل ثم [illegible] ذلك وحكم [illegible] او [illegible] كان
حكمه ماضيا لانه مختلف فيه

باب الوديعة

في رجل اودع عند رجل [illegible] فسلمه المودع الى امراه لنفسه ثم [illegible] المودع
بنت المودع وردها عليها [illegible] اذا اخذها [illegible] المودع واخذ الوديعة منها في
اناء ووضع الوديعة في جحر داره [illegible] سرقت [illegible] فان الدار قد احيط
[illegible] ولم يكن مكشوفا لا يضمنها المودع لان ذلك حرز الجحر فان لم يكن
الدار كذلك فعليه الضمان لانه اضاعها اذ ذاك منه وكان [illegible]
يقول بعد ذلك انه ان وضع الوديعة في جحر داره و[illegible] بابها [illegible]
اذا لم يكن يحفظ مثل تلك الوديعة في مثل ذلك الموضع فعلى هذا الجحر ان
[illegible] الجحر حال المحرز [illegible] في الموضع الذي يصاب مثله فيه حتى
يكون قد حفظ حفظ الامناء واذا قال المودع وضعتها في الصندوق [illegible] المودع ان
وضعها في البيت فضاعت فلا ضمان عليه هذا اذا كان حكم البيت والصندوق
سواء في الحفظ واما اذا كان الصندوق [illegible] احفظ من البيت ثم اذا لم يضعها

في الصندوق ووضع او دع مال اليتيم عند رجل فاودع المودع عند آخر لوقوع
الاضطراب في موضعه فهلكت ان الوصي اذن للمودع في الايداع عند غيره
لم يضمن فان لم يكن اذن له في ذلك كان ضامنا وفي رجل دفع الى آخر مالا ليبلغه
الى غريمه فوضع المدفوع اليه المال مع الاموال الاخر في دار غيره من السفينة
ثم انكسرت السفينة انه ان كان وضعه مع ماله بحيث يحفظ مال
نفسه لا على طريق الايداع عند غيره فلا ضمان عليه وان كان على سبيل الايداع
لغيره فهو ضامن وفي رجل دفع الى آخر وديعة ليضعها عنده فسافر بها
المودع من غير اذن صاحبها ثم تلفت الوديعة بعد ما رجع بها الى منزله
انه لا يضمنها اذا تلفت بعد ما ردها الى منزله سالمة وخالف سبيلها
سبيل من اكترى دابة فجاوز بها الموضع صار غاصبا باستعماله لها فلا يبرأ من
ضمانها ولو تلفت قبل تسليمها الى صاحبها وليس كذلك المودع لانه لم يحدث
عليها شيء ولم يخرجها عن يده وكان حافظا لها حتى ردها الى ...
والمودع اذا انكر الوديعة لما طولب بها ثم قال بعد ذلك انها هلكت
عنده فان ثبت انه ... بعد ذلك كان
ضامنا لها واما ان قال المودع ليس عندي شيء ... اذا ...
فانه ... وديعة وكذلك لو ...
الوديعة ليصرفها لنفسه ثم ردها الى مكانها فهلكت
بعد ذلك ضمنها ... والسح
في مودع دفع الوديعة الى ظالم بعد ما طالبه بها فلما جاء صاحبها
قال خشيت على نفسي ومالي ان لم ادفعها اليه ...

بغير اذن صاحبها ولو ان رجلا دفع شيئا الى رجل وقال ادفعه لفلان لرجل
سماه فرده عليه ثم مات الدافع ومات المدفوع له وورثته غيب لم يكن على
عنده الوديعة الا اعلامهم بان لهم عنده وديعة فاذا اودع رجل
عند رجل وديعة ومات المودع ... المودع واستهلك الوديعة من
المودع ثم ادعى انه كان في حياته ... الا ان اليمين ليس
بأخذه ولا علم ان اباه ... في مودع قال المودع ان مت فادفعها الى فلان
وسماه له ثم مات المودع ومن امر بدفعها اليه بعده انه ان علم انها كانت
ملكا للمودع فهي لورثته وان كان لمن سماه فهي لورثته رجل قال في
مرضه ان لي وديعة عند فلان فلما مات بعث الورثة ... اليه لم يكن
فاحضره ذكر ان فيها مائة درهم ... وديعة الميت كانت عندي
فما وليها الثقة وحملها اليهم ثم جاء المودع بصرة اخرى فيها مائة درهم وقال
غلطت في ذلك انه اذا اقر ان الوديعة مائة درهم لم يقبل رجوعه في رجلين
وضعا عند رجل كيسا ثم ... ثم اختلفا فقال احدهما
فيه مائة درهم ... وقال الآخر فيه مائة درهم مكسرة ...
ثم ... ما قالا ان الكيس للرجلين ... ولهما على المودع اليمين
انهما ... في الكيس رجل اودع عند رجل صرة ... السلطان ...
ردها على صاحبها ان ... ان كان لا يمكنه الفرار او كان مقهورا فلا ...
... على صاحبها ودفعها الى الظالم ... مع هذا الخوف ...

باب الضوال واللقطة

من ... ذكر اللقطة ...
... ذكرها ... صاحبها ...

ثم وجدها في الفقر وانفقها على نفسه ثم تصدق بها على ان يكون ضامنا
هي حامل صاحبها وغيرها حكمها حكم الوديعة ولو اراد الملتقط اذا
اراد تعريفها في الفقر ان يعرف عين اللقطة فهو ان ضيعها ثم وليس
ان كان عرضا وكانت العمارة اجور اعلان اللقطة في عمارة الطرق واصلاح
الآبار الخرور دخل اللقطة الصدقة فلذلك وخصص فيها للفقراء ومن اصحاب
اللقطة وقد دفعها الى من اسوه ثقة حفظ لها طلب اللقطة على المدرك
اليه فلا ضمان على الملتقط لان دفعها اليه استصلاح لها فان تعدى
الموضع الذي التقطها منه هو دون الملتقط في رحله وانشا من
الطرق على سبيل الالتقاط له ثم اخذ منه فهو ان طرقا وكان اخذه من
الطريق لمطالبة صاحبه وبرد عليه فانما اخذه منه فهو او ترك في مكان
كان حيوانا لم يضمن لانه لقطه فان اخذه ثم رده الى مكانه ثم لا ضمان عليه
ماته فان كان اخذه لنفسه فلم يرده على صاحبه فانه يضمن ان مات
ذهب عن يده سرق وغيره لانه كالغاصب اذا كان كذلك ومن
وجد ضالة فاخذها ليردها على صاحبها فاستعملها الا انه بعد ذلك
ضاعت فانه يضمن قيمتها لانه بالاستعمال صار غاصبا لها ومن
نفقة في ... ان يسلف فيها على صاحبها من البر ليردها على صاحبها
الى ... ثم يعرف وضاعت انه لا يضمنها ان كان حفظها حفظ الامثال
في حوائج وقع في جملة البهائم انسان ولم يعرف صاحبه وله الاولاد
والاولاد صاحب البهائم ان شا حفظها الى ان يجد صاحبها وسع
البانه وحفظها وان شاء يعرض لها في رحله وجرى على كساء
موضع ... في ذكساوه ... ووقع الشيء عنه الى الدراهم او احد الشيء

عن كساء ... ووقع على الدراهم ... من الصحاب في الخالص ... وقد يحفظ
في ... ورد الصواب ... اذا علم في الطريق الواحد ... عاد في
فيما يدعيه واما من طريق الحكم فلا يوجد عليه ردها الا بالبينة والحكم

كتاب الصيد والذبائح

لو ان رجلا نصب شبكة له او احبولة او حفر للصيد فوقع فيها [illegible] فاخذه
رجل يطرقه فان كان بالاحبولة او غيرها مما يمسك الصيد ويصطاد
كان الصيد لصاحب الفخ دون من اخذه فان حكم ذلك حكم الامساك
في شبكة ووقعت في حديدة رجل ثم قطع حبلها وانفلت فاخذها آخر
وفيها حديدة لم تزل ان السمكة للثاني وعليه رد الحديدة للصائد
لانه لم يزل ملكها بعد هذا ولم يعلم ان الحديدة استكنها القدر
الذي يكون صاحبها جاء امكنه اخذها فان علم ذلك كانت للاول
رجل اصطاد سمكة من بعض الغدران التي يملكون ان يصطادها ان كانت
من السمك الحادث فيها وان كانت اربابها القوا فيها سمكا فهو للرب
فيها وكره لم يحل لاحد ان يصطادها اذا كان ذلك [illegible] الا باذنهم
هذا في الغدير الكبير فاما اذا كان صغيرا [illegible] وما
فيه من السمك متى ارادوها كانت السمك ملكا لهم ولم يستطع [illegible]
صيدها وحكم الحسس الذي ينبت فيها حكم اصله لا يجوز لبعض
الشركاء الانتفاع به الا باذن الباقين [illegible] لا يصوب به ولا
يجوز لاحد ان يصطاد الانهار وكذا ان يصطاد الاشجار فيها
وكذا ...

من اصطاد صيدا نظر فان كان الموضع الذي
من اصطاد فيه ملكا لصاحب الارض فله

بملكها ولا غيره فان اصطاد انسان صيدا في ذلك كان الصيد حلالا له
في رحوله فاخذه حتى ... الى الوادي ونصعد السمود سهاما فاراد
صاحب الارض ان يمنعهم وان يكن ملكا لهم لم يحل له ان يمنع ورجل
كان له ارض فاخبر عليها الا لوادي واخفر لمراه سهاما موضعا
يروم صاحب الارض ان يجر سكرا فيها ويصب الاحاش
للصيد ان له ان يفعل ذلك لان ما يفعله من ذلك انما يفعله في ارضه
دون الارض المباحة في رجل يسكر نهرا مدخله في ملكه ومخرجه
ولعه سكرة لا يمكن نقصها الحكم بن النعمان السكر الا وسط جاز
وان يمنع صعود الحيتان انه اذا كان يسكر احاد لا يجوز عقده
الا باذن ارباب النهر ولارباب النهر المنع منه ويجوز للانسان
الاصطياد منه فان كان الطائر ما حرمته مما يصطاد ويكون
الاثم على من اخذه منه ظلما ومن اخذ بحلالا من يحرزه رجل لغيره اذ ...
بالاحداث لم يكن النحل ملكا ... ملكا للاخذ وان قطع شيئا من ...
لا تسراح النحل والعسل كان نصفا ما ما قطع ويكون النحل والعسل
للمسرح ولصاحب الشجرة منعه وان كان النحل انما يعمي الملك
وجب على من اخذه ان يردها على صاحبها ومن وجد نحلا فذهب من ...
لصاحبها ودفع ما احتاج اليه من الاله لاخذ فلما اخذ قال ادريها
لك كانت النحل للامر دون الاخذ وجب على من ارسل كلبه المعلم للصيد
ان يسمي عند ارساله وان لم يسم لا يجوز اكل ما قتله الا اذا ادركه ناسيا
وارسله لمعنى الذبح والكلب كالسكين فعلى هذا لو ان مسلما ارسل

كلب مجوسي يجوز اكل ما قتله فان ارسل مجوسي كلب مسلم لا يجوز اكل ما
قتله وان كان الكلب للمسلم الاترى لو ان مسلما ذبح بسكين مجوسي ذبيحة
فلا حلال وجواز اكلها ولو ان ذبح المجوسي بسكين المسلم لم يحل اكل
ذبيحته ولا يجوز اكل ما اصطاده الكلب الا بعد ارسال صاحبه لا جرم
ان في الرياح وما يجوز بلا ... كلب وما لا يجوز البرح
المجوس ... ان يراعى فيه ورود الشرع به والا كان قتلا لا له
لو كان الاعتبار بالسيلان دمه فقط لوجب ان يجوز اكله وتطهيره
بان يشق بطنه ويخرج دمه او بان يرجه مجوسي فلما لم يطهر ولم
يجز وان سال الدم لما لم يرد به ... الشرع دل على ان ما اعتبرنا ذكره من
ورود الشرع به ويحل الذبح بقطع الاربعة من الحلقوم والمري والودجين
واما تحرك من الشاة المذبوحة او النطيحة بعد الذبح يدل على ان ذلك حركة
الحيوة جاز اكلها وكذلك من ذبح دجاجة فابان راسها فانه يجوز
اكلها ولو رمى عليها ... الانعام من ذبح ساه ... فابان
راسها جاز هذا اكل ذبيحته ونهيه في المنح انها لا يوكل ...
رواسان ... في المسح ... ان المراد بذلك ... الا ...
المذبوح ... محصل المذهب ان ... لا بعد قطع ...
وحرمه ... بها اخرا حراحه في عمر المذبوح ولا بامر ان يكون
... من تلك الجراحة فلا ... له ان لا ... كل منها فان وجد
مدلوحة ... الواسا عمرا بو الذبح جاز اكلها اذا كان ذلك في

ببلاد المسلمين نفرة وحدث مما يوجد في غيضة وحل بعض لحمها ولم
البعض جوز أكل الباقي وان علم أن الذبح وقع من المذبح وان لم يرا
الذبح وعلق في الطران الذبح المبيح قد حصل فيها جاز أكلها
ولو كانت الشفرة مجرى وجه فذبحها رجل في ليله مطلقة ولم يعلم
أنها ذبيحة فالأمر عندي أنه لا تؤكل لأن من شرط أكلها أن يعلم
حياتها في حال رمى صيدا فأصابه ووجده ميتا قبل ذكاته
كان رماه جريره بعد في حلال الصيد ولحمه وادمائه جاز أكله

باب في الأضحية والخروج في الأضحية إلا الجذع من الضأن

وهو عندي ما له سنة ومن المعز والبقر والإبل التي قد تمت لها سنتان
والعيب اليسير في الأضحية لا يمنع التضحية بها والأولى أن يكون سليمة من العيوب
كلها فأما العوراء والعمياء والعرجاء فلا خلاف أنها لا تجزي لأن الأخبار
الواردة فيها وإذا ضحى بالشاة المغصوبة فالأولى أنه لا تجزي ذلك
عن الأضحية لأن استقرار الشكر في ذلك على هذا الوجه معصية
والأضحية قربة فصارت كالصلاة في دار مغصوبة ولا تخلط في
الأضحية قرون ... أن تكون الشاة المضحى بها ذكرا وإن والأولى عندي
أن الشاة عن واحد لا تجزي عن اثنين وقيل القسم عليه ممن قال انها تجزي عن
أكثر من واحد وإذا كان للرجل إمام يصلي به لم يذبح الأضحية إلا بعد
صلاة إمامه وإذا لم يكن إمام وكان يصلي وحده فيجب أن لا يذبح إلا

بعد صلوته لأن تعلق أحكامها بعضها على بعض أولى من تعلقها على أهل
غيره فيجب أن يكون المعتبر صلوة المضحي دون صلوة الإمام وما ذكره
في الأحكام أن أهل البوادي لا يذبحون حتى ينحر الإمام فالمراد به
إذا كان لهم إمام فإنهم يصلون معه فلا يجوز لهم المضحي إلا
بعد أن يصلي الإمام لأنهم يصلون بصلاته ولم يخرجه ابن الحسن
عليه في إخراج لحمها شيئا وحكي عن بعض أهل العراق قال يخرج النصف
ويأكل النصف لقوله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
وقال يخرج الثلث ويأكل الثلث لقوله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير وقال يخرج الثلثين ويأكل الثلث لقوله عز وجل فكلوا منها
وأطعموا القانع والمعتر وليس القصد في الآية ثبات المقدار وروي
عن علي عليه السلام أنه كان يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا
وكل حسن ولم يرد فيه حد محدود وأما الحبس في لحمها فوق الثلث كان
النبي صلى الله عليه وعلى آله نهى عنه ثم نسخه وأذن في إمساكها وهو قول عامة
العلماء

باب في الأطعمة والأشربة لا يؤكل الجري سمك يسمى ... الناس

ويساوي ... أمير المؤمنين علي عليه السلام عن أكله لا خلاف بين أهل العلم ...
... وأما السمك ... من الصابر لم يحل أكله
على ... قول ... السمك لو ... لا يحل أكله وما
يرد ... من السمك ... حلالا وأن ما ... يوجد ... في
الماء والأحجار ... بذلك وإذا وقع في الخمر ... البحر
... وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله في هذا المعنى ... يطعمه ...

في الطعام من الحشرات والذباب فلو كان مما كولا لم يطرحه واللحم
اذا انتن لا يحرم لمثل ذلك ويحل تناوله وكذلك لا بأس ان يطبخ
اللحم مع عرق ان يغسل وان احمر الماء لان ذلك من حمرة اللحم وطبخ
اللحم الذي خلطه معصود لم يمنع ذلك جواز اكله وليس يحفظ عن يحيى عليه
السلام في اكل لحم حمار وحش الا ان لفظه في الاحكام لا يمنع
ان يقال فيها انها تدل على اباحته وهو حسن قال في كتاب المناسك
في المحرم ولا ياكل صيدا مما صاده الحلال ولا الجاف وذلك يقتضي
اباحة اكل حمار الوحش لانه الحق الجاف ومانع الاحرام من اكله
سواه بالاجماع وليس يبعد ان يكون مما جاء ثم روي عن
علي عليه السلام انه اتي بحمار وحش فقال انا قوم حرم فاطعموه اهل
الحل فاباحه علي عليه السلام وعلى اهل المحل وان تجنبه يحتسب كان
اذا الاصول عليه تدل لان جميع ما حرم الناس هو حرم المس
من جنسه وكذلك ما حل واذا وقعت فارة في طعام او ان
فاخرجت وجب جاز اكل الطعام واستعمال ذلك الماء وكذلك
ان وقع بشيء فحرجوه النعدد الا اخراز [illegible] السراب الذي يسكر
واخرج من الف رطل لو شرب واحد من ذلك الشراب وكان يسكر
ويحل لي احمد [illegible] عنه فان حلب حلت الذي عندي ان الحمر اذا
نفسها حلا كان حلالا وان كان في المهاجرين من اهل [illegible]
يخالف ذلك وعلى ذلك كلام الهادي عليه السلام حيث يقول [illegible]
العذرة اذا لم [illegible] وان الاكاد طاهرا ولا سكر
[illegible] النجس

ان يكون مستحيلا من النجاسة وكذلك قولنا في الدود الذي يخرج من اسفل
الانسان لانه لا يخرج الا ومعه شيء من العذرة فلذلك وجب ان
ينقض الطهارة على ان لو ما ماسه من النجاسة كان طاهرا ولا
اشكال في ان المستحيل من الدم [illegible] واللبن لا اشكال في المستحيل من الدم
مع كونه طاهرا فصار ذلك اصلا في كل نجس استحال حتى يصير
شيئا اخر من غير فعل الادمي انه يجب ان يكون طاهرا وكذلك الخل
المستحيل عن الخمر على انه يجب ان يكون حلالا لم يكن خمرا ه

كتاب السير

باب صفة الامام وما يحتاج اليه من الشروط وما يليه

يقال ان لذلك الامام لها شروط اولها اطباق الكافة على
توفر حظه من العلم الذي لا بد منه في جميع طرائق الشرع من العقليات والسمعيات
تصدر سوى الاجماع على [illegible] ولا اعتبار بذلك بعلوم
الطب ولا الفلسفة والنجوم وما جرى مجرى ذلك والثالث ورع
لا تفاوت بين العلماء على ورعه وعفته والرابع دعوته الخلق
الى نفسه وللدعوة وجوه اذا وقعت عليها مخصوصة كما
على الامة اجابته حسب القول بامامته سواء كان ان ادعى
من هذه الشروط التي وصفناها هنا [illegible] وجوب طاعته والمبادرة
الى بيعته لمن كان منها والامام [illegible] تثبت امامته بشهادة شهود

واما مسئلة ما اذا ادعى ابو الاحد رجل حصول شرائط الامامة
فيه واستعان على شهادة الشاهدين في ثبت الحقوق وصحة
الدعوى واذا ظهر رجل من اهل البيت يدعو الناس الى نفسه ويدعي
الامامة من غير ان في بلد نائي حتى لا يوصل اليه لبعد السفر فان بلغه
من اجابه انه صح حصول شروط الامامة فيه بتواتر الاخبار و
الاجماع بذل الوسع في اقامة الجهد في معاونته ونصرته واعلاء
كلمته واجابته فان لم يمكن من ذلك لبعده فمع اعتقاد امامته
والنزول عند راس امره وترك القعود لعمره ان دعا الى امر دعوته من
بعد ما عقد له الامامة وترائه فان لم يصح حصول شروط الامامة
في هذا الداعي البعيد وجد في الرد عليه حتى الامامة يلزم النظر في
امره وحاله فان لم يكن يا نوح اساعه واجابته وجاز الدخول
في جملة اهل طاعته والاعراض عن الداعي البعيد وفي غير امام
زمانه وسمع دعوته وتمكنه من الخروج اليه انه ان علم
ظنه ان الامام عمل ما يصلح هو له او يحمل عن الامام نور المصالح ممن لا
يصلح للقضاء او للعمال لم يجب الخروج اليه فان دعا الامام رجلا الى الله
وبعلم في ظن ذلك الرجل انه لا يصلح لامر من امور الامام فان
لم يجب الخروج اليه اذا دعته فعل الامام بما فيه ما وجد حتى على الناس
لا حرات لخالف راي الامام فيما يقف على راس الا ان يعلم

ان الامام قد اخطأ فيما ان يرى الخروج الى محاربة ويكون عدده جسيمة
الا ورجل وقع الامام كما ان رجل فجسر يجوز له ان يخالف ان لله عال
قدس الله روحه ولست اعلم فيما اخرج على وجه لا ارى يصلح لهذا
عمري وان وجد رجل نقص علمه على وجه لا ارى يصلح لهذا
يصلح للامامة ولكن لو وجد على شيء فليس يقدح ذلك في ايمانه
واتبعه وسلك هذا الامر اليه فلا احدا يصلح لهذا الامر انزه
على نفسه لضعفها وكبرها وفي رجل من ال رسول الله طلبا للتحصيل
لقصر من له عن مدة من يحق الامامة غير انه فاضل وله تقدم
في العلم والزهد وغلب على ظنه انه يصلح للامامة فادعى الامامة
ونقلد العمل واجرى الاحكام وامر ونهى ونفذ الناس واعتقد بعضهم
امامته وبعضهم ما رجع عنه ان هذا الرجل عنده انه يصلح لما بعضهم
فليس اقول انه من الهالكين ولكنه مخطئ ولا افسقه واكفره
الحكم فيما نعم من الناس اذا كان في شبهة معه مشتغلين بصاد
الشرعي ولست اوجب البراءة منه ولا التعرض على ما اراه
وفي هذه المسائل نظر واذا كان رجل من اهل البيت رسول الله صلى
الله عليه وآله طاهر السر ومعه طرف من العلم فلسلم عندنا
اقامة الحدود ويكون مخطئا ان فعل ذلك على اني لا اقول
انه هالك اذا كان عنده اشتغال ولم يعلم ان الجور الا الائمة
ولست هذه المسئلة لمن لا يكون من اهل البيت ويجوز ان يخطي

الامام ويسهو فيما يقع ويجتهد من المسائل وكذلك وفي ذلك الاعن
بعض الامامية تجويز الغلط والسهو على الائمة صلوات الله عليهم فان عندهم
ان الامام معصوم وعند بعضهم انه يوحى اليه فلا يجوز عليه الغلط ولا السهو
ولا تجويز الغلط والسهو على الائمة صلوات الله عليهم واذا الرجع
خالف واضح قدس الله روحه على من ادعى ان يتناسى القران لا يعلمه
الا الامام فقال ان هذا لا يخلو من اقسام ثلاثة اما ان يكون الطريق الى
معرفة تفسيره العقل او النقل او اللغة فان كان الطريق اليه العقل
فسائر العقلاء يشاركونه في العقل والرجوع الى العقلاء فيه وان كان
الطريق النقل عن النبي صلى الله عليه وآله فطريق النقل لسائر العلماء
شائع لا مانع يجوز ان يقع النقل اليهم كما يقع الى الائمة وان كان
الطريق الى اللغة فكذلك يشاركهم فيها غيرهم فلا يجوز ان يكون
لسائر العلماء عدم من اللغة ما ليس للائمة ولا نعرف من الله وحده نقول
ان من لا يقول بامام تجوز دفع دفع الزكاة اليه ولكن يجوز قولا سهلا
اذا لم يشكل بالفسق ولم يظهر العداوة مع اهل الحق وكتب الله بعض
اليه بعض اعداء القوم يجوز علينا ويقولون ان البدء [illegible]
لا ينفي حال المنكرين للامامة ويجوز قولا سهلا دينهم ودفع الزكاة اليهم
وكتب هو انه قدس الله روحه وان رفعتك [illegible]
ما [illegible] انظر الى اسعد [illegible] واجراى [illegible] سكير
اصحابي وتوقير عددهم واقول [illegible] الله والسلام

في الامام كالعداوة للامام وليس العداوة مع كف اللسان كالعداوة
تماما مع بسط اللسان وليس بسط مع كف اليد كبسط اللسان
مع بسط اليد بالحرب والقتال هذه امور قد وقف الدين [illegible]
كلا منها على درجات قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم المقسطين
ثم علق الشرع الظاهر حكما ولمن اسما قل [illegible] الى آخر الاية
اظهر عداوة الذين شكوا في امامته كمحمد بن مسلمة وسعد ابن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر واسامة بن زيد ونحوهم واما اظهر عداوة من قاتل
الجمل وصفين واهل النهروان وذكر [illegible] اصحاب
تكلم في مسجد علي عليه السلام فقال علي عليه السلام اما ان لكم علينا ثلاثا ما
كان لنا عليكم [illegible] ان لكم علينا ثلاثا ما
نمنعكم من الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بالقتال ما لم تبدؤونا ولا نمنعكم
على دينا اراد علي [illegible] ابدا ولا نمنعكم مساجد الله
ولا نقاتل القوم لانهم لم [illegible] ولان القوم كانوا يكونون علينا عليه
ويعترضون لهم في انفسهم واموالهم ولا يكونون امورا يخصونه
الاسم عدد ما كسب [illegible] الامور من اسبابها وفكر فيه وعلق
هذه الاحوال على سبيل الجملة ولم المكر [illegible]
فان شاء الله تعالى بيانها فيما الانتفاع اورد في هذا الباب ما شرح صدرك

وسوء خلقه ولا ينظر الى قلة الاصحاب وكثرتهم فهذا عمر الاحرى وابنا
والسلام وفي زمان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الحق
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامانة المنكر ويظهر السر والحسبة
وسعه بعض الفقهاء في ذلك فاراد من الناس المقابلة بشريعة وحاول
اقامة الحدود والاحكام ولا يبلغ فضل السلف اذا كان هذا
الراي يلمح في دينه وعلمه وفضله بحسب يصلح لامامته كان اماما وان كان
في السلف من هو افضل منه وكان في الفضل دونهم وان لم يكن كذلك يكون
ايد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد من المسلمين لكنه
ان يجتمعوا الفقهاء وعلماء المسلمين هذه الاحكام فان لم يكن اماما وكان
فقهاء ان ينصبوا واحدا يعين القضاء وفعلوا هذا الامر وان
اقام من احد فليس الا الامام ومن فيما يجب على الامام اذا
يجوز له تعلمه وما يتبع ذلك لا يجوز للامام النهوض بالامر الذي يلزم
الائمة القيام اذا كان معه طائفة من المؤمنين يعينوه على امره وان
لم يكن هولاء فليس له النهوض بعونه الفسقة وان كانوا يطيعون
له الطاعة ويجوز للامام الاستعانة بغير عدل اذا غلب على ظنه
انه لا يخونه فيما يستعينه وانما يعتبر العدالة والستر
فيه في الامانة والقضاء والشهادة اذا اراد الامام جميع الناس من اهل
الى عقد القضاء لما راه من المصالح كان له ذلك كما يمنع من رحل الاسلام
والتجارة في بلد هو جاره ما لم يكن التجارة فيما هو محظور ولا امر الناس

اذا الى ما اخذ البغاة خراجا او عشرا لانهم غير محقين وهو طاسم
فان كان المال الذي في ايديهم حلالا وجب اما سالمهم فيما باخذ من قبل
الحلال لان القول قولهم فيما في ايديهم وهم مصدقون فيه الا ان يظهر
خلافه وقال الشافعي عندنا للبغي لا الدفع ولم يتمسك خارج على حرمهم
اذا كانت الفئة باغية وهكذا اعمل الحج ومن عنده فعليه عمده
للدفع ولا الخارج على الطرح عنده واذا قصد سلطان جائر الى مجاهد من قوم
مع حده لقتلهم واخذ اموالهم حل للقوم ان يقاتلوهم دفعا لهم
عن انفسهم وحماية حرمهم واموالهم واما بيع الاموال ولا
ازالة الا للامام ولا اخذ لغير الامام او من ينوب منابه بامره
فان اخذوا اشياء من اسلحتهم كان على الاخذ ردها الى اربابها
اعرفهم باعيانهم فان لم يعرفوا وضعها فعليه
طائفة في يعرفوا ذلك وانما يجوز اخذ اموال البغاة والمفسدين
في الاصح او بيعها بالسهام دون الامام او من يقوم بامره
ومن كان رديا مفسدا يشترط بها وسار الى المسلمين منه يادنا
سبيلا فان عندك لا يجوز قتله ولا عنها ولا اقوال
من قبله والحال هذه يلزمه القود ومذهب ابي علي وابي بكر
الخاص انه يجوز للمسلمين ان يقتلوا من كان حاله هذه
سواء قال ابن السيد وحجتي سائر فصول العشر وفي عليها
وسائل حكم الله عما ذكرناه ويجب عليه الا اماما جميع

ما في ايدي الظالمين واعوانهم وقلت لم يذكر الشيخ ويبين ما اكتسبوه
في حال ظلمهم وبين ما اكتسبوه قبل ذلك وبين ما ورثوه او وهب
لهم او صار اليهم من وجه حلال وقلت هل يفترق الحال فيما ياخذ الامام
بين ان يكون هذا الظالم لم يفرق في الظلم في ناحية فيفرق الامام في مصالح
تلك الناحية او له ان يفرقه في مصالح ناحية اخرى على الوجه الذي يراه
وفي الناحية التي يراها وقلت لو ان واحدا من الرعية كان في كنف الظالم
او مستخفيا في حرزه وبقعته هل ياخذ الامام منه ما في يده وكذلك لو
ان رجلا من المسلمين كان عنده وديعة لبعض الجند وعمال الظلمة فهل
من الوديعة على الامام هل له ان يدفعها الى الجندي او يكون مخيرا فيه فان لم يكن
الامام هل يجب ان يفرق على الفقراء او في المصالح على ما كان الامام
يفعل اذا لم يكن الامام ظاهرا ولم يتمكن من ساير بعض اموال الظلمة
من حواشيهم وحمله الى الامام او صرفه في المصالح ولم يحضر في ذلك من
هل له ان يفعل ذلك واما بيان ما عندي من تفاصيل هذا الباب
بعد ما ذكر لفظ الشيخ عليه السلام وما احتاج اليه من لفظ يحيى عليه السلام فان يحيى
حكى عن ابيه القاسم عليهما السلام انهما سئلا عما في ايدي الظلمة من الاموال
والضياع والجواري اذا ظهر امام العدل عليهم فقال يوخذ جميع ما في ايديهم
من ذلك فقال ارايت ان اخذوا من ذلك جارية وولد وهو في الاستهلاك
منهم لهن فهل ارايت ان ربوا شيئا من غير هذا او وهب لهم شيء من
غير هذا فقال ما استهلكوه من اموال المساكين من ذلك وكذلك
حكى الشيخ عليه السلام في الاحكام على نحو ذلك كله فقال ياخذ كل ما في ايديهم ولهم

من قليل او كثير وكله دقيق وجليل عرضا او غيره الا ان يكون جارية
استولدوها فانها لا يوخذ منهم لانهم ما استولدوها من استهلكوها
وذكر انه يوخذ منهم ما كان من سوى ذلك من الضياع والاموال وغيره
ذلك مما استحدثوه في سلطانهم وما استحدثوه من اموال الله تعالى
من غلات او كان لهم قبل تسلطهم لان ما استهلكوه من اموال المساكين
يجب ان يوخذ منهم قال وذلك حكم الحق في اشياعهم واهل جمعهم وسهم على ظلمهم قال
وان قام احد من المسلمين بينة على شيء بعينه فان لم يستهلكه انه اغتصب
سلم اليه وبعد الغصب في يده فهذا جملة ما نص عليه في الاحكام ورواه
عن جده القاسم عليه السلام والاصل في هذا الباب يحكى ان الامام
مقصود لاستيفاء الحقوق ممن وجب عليه ووضعها في المستحق اذا
تعاطى عن ايفائها من لزمته ووجب عليه والدليل على ذلك قول الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فامر نبيه صلى الله عليه وآله
باخذ الصدقات من الذين لزمتهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا توخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم ولا خلاف بين النبي صلى الله عليه ان الله الحقوق وكان يوخذ
من الاغنياء وترد في الفقراء ولا خلاف ان ما كان للنبي صلى الله عليه يفعله من ذلك كان
للامام بعده ان يفعله ولهذا قال ابو بكر على راي نفسه في مولد
الامام ان منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم
صار رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرف صدقه ما احد الصدقات وكذلك من
بعده وكذلك امير المومنين عليه السلام وبعث بعض عماله لجباية الخراج سواقي
الكوفة على ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عنه عليه السلام والامر
في ذلك اشهر من ان يحتاج معه الى الاطناب فيه ولا خلاف من كان

... دين فيها عجز عن اتيانه ووجد الامام له عينا او ورقا ان ياخذه
... في عين لم يامر عين بها وعدد في ذلك ان يبيع عليه عروضه وعقاره
... له عينا او ورقا فيوفيه دين غرمائه ولا خلاف ان الولي اذا
... عن يدفع من هو ولي لها على سبيل الفضل كان للامام ان يقوم
مقامه في تدبيرها والقيام الذي يعجز عن القيام الولي فصار جميع ما
ذكرنا اصلا في ان من وجب عليه حق لغيره فامتنع من القيام كان للامام ان يتولى
ذلك ويستوفيه من عليه وان كان في جملة تلك الحقوق هي الزكاة
والعشور فما لا يسقط الامام بعجز من وجب عليه بان ياخذ منه ان راى
ذلك صلاحا ولهذا اخذ الحاكم والامام من المشتري ما استحق الشفيع
على شفيعه اذا طلب الشفيع فان ابى ذلك وبيان الظلمة قد اخذوا
اموالا كثيرة على سبيل الظلم من اربابها وخلطوا بعضها ببعض صار في
حكم المستهلك ولم يمكن التوصل الى معرفة اربابها الماخوذ منهم على وجه
الظلم وكذلك قد اخذوا كثيرا من اموال الله تعالى واستهلكوه
وصرفوه في وجوه لا تحل لهم صرفه فيها لزمهم صرف ما كان بايديهم
بعينه في الفقراء وفي مصالح المسلمين وان يصرفوا ما ملك على ايديهم من
ذلك من خاص اموالهم موروثا كان او غير موروث فان لم يفعلوا
ذلك وتقاعدوا عن القيام بما يلزمهم من القسم وطلب الامام منهم
لو امر ان ياخذها منهم ويضعها حيث يجب على ما يؤديه اليه اجتهاده
فان قيل ولم قستم هذا على سائر ما ذكرت قيل له قد بينا العلة
في ذلك اذ شان الامام ان ياخذها منهم لوجوبها عليهم
وتقاعدهم عن القيام بها ولا له ان يتركها لهم اذ كانوا قد جحدوا

سنوا ان كان لم يقل ان ينكر الامام فليس للامام ان ياخذ منهم
او يستعملهم فان العلة هي ما ذكرنا وهذه العلة موجودة في
الظلمة التي نص الشيخ وهي على ان للامام ان ياخذها منهم فاما ما قد مر
بعضه بل ولم يذكر الفرق بين ما اكتسبوه في حال ظلمهم وبين ما اكتسبوه
قبل ذلك او صار اليهم من وجه يحل فهو كسب اذا او في بين ما ذكرت
للوجه الذي ساه لان ما وجد مجموع من الظلم بعينه فمن سبيله ان يوجد
منهم وما كانوا ملكوه من وجه يحل فهو ما هو دين عليهم على وجه الغصب
لزمنا استهلكوه وتلف على ايديهم من اموال المسلمين التي لا يهتدى الى
اربابها وحقوق الله تعالى التي تناولها فاما ما وجد في ايديهم من شيء مغصوب
بعينه لانسان بعينه فقد نصا على امر يجب ان يرد على صاحبه لانه اولى
به ولا يدلوا مع ذلك الظالم الى الامام ومع ذلك لو مات يرده على
واحد من الظلمة وكذلك اذا كان الامام قد اخذ منه وبين ان اموالهم
الملوك لهم على وجه يحل ما جوزه منهم على وجه الغصب ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم
بحقها واستثنى ما هو حق من الاموال وهذا الذي ذكرنا هو من اموالهم
وهذا الحديث دال على ان المغصوب منه يجب رد ما اخذه عليه اداء
ذلك في نفسه اذ قد نبه عليه صلى الله عليه وسلم فقد عصموا
دماءهم واموالهم فان قيل لم يجعلوا ما اخذه الغاصب المتغلب
طلبا من اخذ ملكا له كما قلتم ذلك في اهل دار الحرب ان ما اخذوه
على وجه التغلب من اموال المسلمين يصير ملكا لهم قيل له ان الملك دار

وليس كذلك الحال في دار
أثر تحصل بالفعل والاسلام عندنا وعند ح واصحابه
الاسلام لان البلاد فيها يكون من الوجوه التي قد ذكر الشرع عليها وان هذه
اذا بلغ حد دار الاسلام مما لا خلاف وجه بين العلماء فلا وجه لاطالة الكلام
فيه وما سألت عنه وقلت هل يجوز والحال هذه ان يكون هذا الظالم طالبا في
ناحية بعينها او يرى ان لا يجد ذلك فيما يجب على الامام من قصد في قهر
تلك الناحية ومصالح اهلها من المسلمين او هو يجري في ذلك وفي غيره وكذلك
والجواب عنه ان للامام المختار يرى ان يصطلح اهل تلك الناحية او في غيرها
اذ قد ثبت في الصدقات انها كانت تجبى وتوضع في اهل تلك الناحية
التي وجبت الجبايات فيها وبعضها كان يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وقد روي عن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن هاتوا ما عندكم
من خميس ولبيس وغيره فهو اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار
فثبت انه كان ينقل ذلك الى المدينة فاذا ذلك على انه موكول الى رأي
الامام وما قلت واجاز من الرعية لو كان وكيلا للظالم او من قام
في شيء من ضره وبعضه هل يأخذ الامام منه ما في يده كما اخذ من الظالم
والجواب عن هذا ان يحيى بن الحسين قد نص على انه يجب ان يكون يؤخذ
من اشياعهم واعوانهم كما يؤخذ منهم وهو الصحيح على الوجه الذي اعتمده
لانهم اذا اخذوا على وجه الظلم واتلفوا ما اتلفوا من حقوق الله تعالى
ويد يسهم ومن صاحبهم في هذا الباب اذ الاحكام لا تتغير بالانتقال
ان يعتبر في اخبار الجميع نص الشرع ولكن علمهم الله ما في بادي ان اموالهم
التي ملكوها من وجوه حلال ثم ان عليهم قد استهلكوها واتلفوها
من تلك الاموال انما هو مثل ما ملكوه او يعتقد ان تلك الاموال

على ما بيناه يؤخذ منهم على وجه التضمين لهم لا على وجه التقسيم الا انهم قد استهلكوها
واتلفوه فان كان في جملتهم من اعانهم بنفسه وماله ولم يشاركهم في شيء من تلك
الاموال التي هي اموال الظلم او هي حقوق الشرع او كان شاركهم ولم
استهلك منها شيئا او وجد جميعها في يده فهو لم يحل للامام ان يأخذ
من خاصة ماله الذي ملكه من وجه حل شيئا الا كما يأخذه من سائر المسلمين
من الزكوة والعشور وما جرى مجراها وكذلك ان كان من المعلوم ان الباقي في
يده شيء دون ما ملكه لم يحل للامام ان يأخذ من خاصة ماله الا ذلك
القدر كان ما اخذه منه على وجه التضمين لا ما اخذه الا على الوجه الذي بيناه
فاما ان كان الامام حاربهم وظهر عليهم فقد بينا ان للامام ان يأخذ ما اجلبوا عليه وقاتلوا
اعتبارا بالخمس ما يوجد في المعسكر من وجوه الاموال دون ما يكون في غير المعسكر
ويكون ذلك على سبيل الغنيمة ويلزم الامام ان يفعل في ذلك ما يفعل في سائر
الغنائم من الخمس وغيره وهذا قول عامة اهل البيت وروي نحوه عن زيد بن علي عليهم
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام والروايات مشهورة في ان عليا عليه السلام
اجاز يوم الجمل ما حواه عسكر القوم وكذلك ما صار اليه من العسكر يوم
صفين فقد روي ان المسلمين لما قتلوا عبد الله بن عمير يوم صفين احرزوا
سلبه وكان مالا ولم ينكر ذلك احد فادعى الاجماع في هذا على اهل البيت عليهم
السلام وقد حكي عن محمد بن عبد الله خلاف ذلك وليس يحفظ هذا القول عن
احد من سائر الفقهاء الا وانه ليست مشهورة عن ابي يوسف فقط
وهذا غير ما يؤدي على وجه التضمين على ما بيناه وانما هو ما يؤدي على
وجه الغنم وفي وجه ادخاره ما تقدم مثاله واما قولك لو ان واحدا من
الرعية كان وكيلا للظالم او سعى في ضرر وبعضه هل يأخذ

الإمام منه ما في يده والجواب عن هذا أن يعمل حاله كما يعمل حال الظالم من جميع
ما ذكرنا فإن كان في يده شيء من مال الظالم أو من حقوق الشرع عجل أخذه للإمام منه على الشرع
إلى مستحقه ... وإن لم يوجد في يده وكان قد استهلكه سواء استهلكه
لنفسه أو لصاحبه فإن الإمام يضمنه في خاصة ماله من ذلك أن الغاصب
إذا غصب شيئا ثم رده إلى الغير ضمن وفيه الغير سواء تصرف فيه للغاصب
أو لنفسه فإنه يكون ضامنا للمغصوب منه إن علم بأن ذلك كان للغاصب ...
الغاصب من أول كذلك في مسألة الوكيل والمصرف وظالم فإن كان ما يستحقه
الظالم من أول وقوله لكل لو أن رجلا من المسلمين عنده وديعة لبعض الجند
أو عمال الظلمة فهل يجوز ... للإمام ... أن يرد على الجندي أو يكون ...
فإن لم يكن الإمام ظاهرا أهل ... أن يعرف على الفقراء وفي المصالح على ما كان
الإمام يفعل لو كان ظاهرا والجواب عن هذا أن تلك الوديعة لا تخلو من
أن يكون ملكا للجندي أو لا يكون ملكا وإن لم يكن ملكا له في ... الظلوم
أن يكون في يده بأن يملكها أو يغصبها فليس يخلو من أن يكون المودع من
صاحبها أو لا يعرف فإن كانت الوديعة ملكا للجندي وكان المعلوم من حال ذلك
الجندي أنه قد استهلك من أموال المسلمين أو من حقوق الله تعالى أو حبسها
ما يكون بتلك القدر فهو مخير بين أن يردها على من أودعها وبين أن يعرف ...
الإمام فإن لم يمض الإمام يسلمها إليه وحيث علم بأن هذا إذا لم يكن ...
بها بعينها أو جهلها فإن كانت مظالمه للإمام ... فلا ...
ردها على الإمام الأمر ... من عليه الحق من ... ولو كانت ...
عند بعض الناس وهنا عن ... للإمام أن يأخذ ...

الوديعة وما حبسها حتى العين إذا طلبه الغير ذلك ولم يكن للمودع أن يسلم على الإمام
من يسلم الوديعة إليه وكذلك ما ذكرنا وإن لم يعلم أن الجندي قد استهلك ذلك
وإنما ... فليس يجوز للمودع الا رده على الجندي لأنه لا يستحق على ملكه
حصل ما ... من الأموال والحقوق وإن كان ... إذا لم يكن
المودع أودعها بأن ... ما لكها فهذا الأمور ... لم يكن ... أو كان
الوجوه ... أن يكون حال المالك ... على الجندي المودع ...
... غصبه الجندي وغيره ما لكها ... أنه ... على ما يعدم فيه إن
فإن لم يعرف مالكه ولكنه علم أنها مغصوبة ... فلا يجوز ردها إلا على المالك
فإن ظفر به يسلمها إليه وإن لم يظفر به ... يتصدق بها على
الفقراء ... لم يكن إمام وإن كان إمام ... حاله فإن طالبه ... فهاهنا
... فإذا لم يكن إمام فالجواب من الوجوه كلها ... ما ... إلا واحد
واحد وهو أن يكون الوديعة ملكا للمودع فلا ... يردها على سواء الجندي
... الحقوق والأموال ولم يكن ... وكذلك ...
مالكها وليس لواحد من المسلمين في هذا ... أن يقوم مقام الإمام في ...
الجندي ما استهلكه ولا أحد ما ... السهم والعرف ... ولا الإمام إن
الإمام يفعل ما ... من ذلك حكم ... الإمام أن ...
... للإمام أن يفعل ... لا يدل على أن للقاضي أن يفعل ذلك ... الشاه
أن يأخذ ... على وجه ... من ... فإن ... وغيره ...
المستحق ... أن يأخذ ... ولا ... فهو ...
أن ... حتى ... ولا ... أن يفعل ... الوديعة

والقاضي ليس له من الولاية شيء على ذلك فلما انه ليس لنا ان ناخذ من
احد من الظلمة شيئا على وجه التصدق على ذلك ومقاسمة وسن الامام
وهذا [illegible] وقولك رحمك الله لو يهتكر رجل مسلم من شيء او
يتصل الى اليهم من حرابهم وحمله الى الامام او صرفه الى المصالح
ولم يخش في ذلك ضررا عليه ان يصنع ذلك فالجواب عن هذا ان
معنى في جملة تلك الاحوال لانا من شان واحد من المسلمين له ان يفعل
من ذلك ما لا يتعلق بالولاية واما ما يتعلق بها فليس له ان يفعل ذلك الا
باذن الامام اذ الولاية للامام فلا وجه لاعادة ما مضى وقال قدس
الله روحه في ذكره اباحة الدلائل حين سئل عن كلام بعض الناس
فيه غلو وجه الطعن ذكرت رحمك الله ان بعض من ينتحل العلم وهو
نازح عنه وينسب الى الفهم وهو نازح عنه اخرج كلاما وقال
في جملة كلامه ان المال الذي في بعض القرى قبلت ماخذه معلوم لمن [illegible]
فقال هذا غلط منك ومما يحسن ويشاهد ليس النصل لم يقع على [illegible]
وانما وقع على ما يصح اخذه من السنا [illegible] والانهار [illegible] السلطان
بعد الاجتماع بها ولو كان هذا القائل رجع الى الدين لكان يخرج عن
اطلاق القول فيما لا يعلم كما قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
[illegible] رحمك الله [illegible] ومقاسمة المال [illegible] وسن القوم
لم يخف في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عن سائر العلماء من الائمة [illegible] في المال المباح
بالاضطهاد [illegible] فيه يحصل الماء الا ان [illegible]
واما اورد عبارة فاسدة لو اخذ ما بظاهرها [illegible] من ان تكون

لها فاسدة فالجواب عن هذا انه اخطا من وجوه كثيرة منها انه اورد عبارة
فاسدة على ما لو شاء ومنها انه استدل على فساد ما [illegible]
اسم تحريمه في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول [illegible] فساده
من القول لا يليق [illegible] على كل [illegible] لو [illegible] اخطا
الذي لا يعلم [illegible] فقد اوقعه [illegible]
موجود فيما ذكر فالجواب في مثله على [illegible] ان تكون حكمة بجبر
ان يرده الى اصول منصوصة معلومة ويستفاد [illegible] اذا وقع الله
ومنها ان الذي ذكرناه فهو وجه [illegible] حكمه من تلك الاصول
عن [illegible] في كتاب الله عز وجل في قصة صالح [illegible]
في الاحكام [illegible] على امير المؤمنين [illegible] عليها قال علي بن الحسين عليهم
علي بن الحسين وهذا المواضع عندي مع [illegible] وجهه بن [illegible]
المسلمين [illegible] امور [illegible] ولكل من الهمة
[illegible] الامور التي لا نص فيها للامام [illegible]
وروي عنه عليه السلام في [illegible] صلى الله [illegible]
من [illegible] العسر على ان يعطوا [illegible] من [illegible] وهذا [illegible]
وان [illegible] باجتهاده وراى على سبيل المصالح فكان [illegible] هذا الحسن موسع
فيه للامام ان يعمل فيه برايه واعلم رحمك الله ان هذه المقاسمة [illegible]
هو منع الناس عن بعض المباح لضرب من المصالح [illegible] لهذا الباب
اصولا [illegible] في الشرع منها ما نهى [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين
المؤمنين [illegible] لا تقم فيه ابدا وكان القيام فيه [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] ذلك ومنها ان النبي صلى الله عليه [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] واحد

ذلك

على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ومنعهم من إرسالها وأباح لهم
بالنهار وأوجب على أصحاب الزروع حفظ الزروع بالنهار [illegible]
يحيى بن يحيى [illegible] المواشي ليلا والليل كالنهار في إرسالها إذا لم
أشبه ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إرسالها ليلا ومنها ما
روي أن القرطاس كان يحمل من مصر إلى الروم في أيام عبد الملك بن مروان
وكان يكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم
وكتب إلى عبد الملك بن مروان إما أن تكفوا عما تكتبون على القرطاس
أو نكتب على الدراهم ما تكرهون فحركه عبد الملك بن مروان
واستحضر علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب واستشاره فيه فقال
حرم التبايع إلا بما تضربه من الدراهم على سطر كذا وكذا وتضرب
الدراهم وأمر أن يكتب عليها قل هو الله أحد إلى آخر السورة وكان
التبايع بتلك الدراهم مما حال الكفار أمر علي بن الحسين عليه السلام بالمنع
منه لضرب من الصلاح وهو لئلا يسمع من المسلمين ما يكرهونه
وذكر يحيى بن الحسين في كتاب الأحكام في باب الصرف أن عبد الملك
بن مروان أول من ضرب الدراهم في الإسلام ومن ذلك ومن ذلك
ما أجمع المسلمون عليه من غلق أبواب المساجد بالليل لما فيه من
الصلاح وإن كان الدخول فيها مباحا ليلا ونهارا لكن [illegible]
في أكثر الليل حفظا للمساجد وصلاحا وكذلك [illegible]
المسلمين على الحروب العظيمة للإصلاح [illegible]
كان فيه قطع الحقوق السابلة ومنع لما أبيح لهم من الدخول [illegible]
ليلا كما أبيح لهم ذلك نهارا وقال أبو علي في كتاب [illegible]

بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] منع التجار من دخول بعض
دور أهل البغي [illegible] رأى ذلك صلاحا لبعض [illegible]
[illegible] لهم من الدخول إلى دور أهل البغي [illegible]
من المصلحة [illegible] ذكره واحد [illegible] الإمام
[illegible] قيلة أنها قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام من
[illegible] أقطاع الدهناء فأمر رسول الله [illegible] بن حسان
أن يكتب له فقالت قيلة يا رسول الله [illegible]
آخر الكلام إلى أن ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ومنع العمل إلى
[illegible] هذا الجاهل فرجع عن رأيه [illegible] هو حجة علينا [illegible] المسلمين
ما يقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه ذلك ثم تركه [illegible] لو كان نفعهم
[illegible] أن يكون صلى الله عليه وسلم تركه لأنه نسخ ذلك [illegible]
وهذا [illegible] وأكثر [illegible] جواز المنع
المباح أو يكون صلى الله عليه وسلم والعدل عنه لأنه كان [illegible] أن يقطع
أو انقطع فيما [illegible] الصلاح في أن [illegible] يقطع وأي الوجهين
كان فهو حجة لنا وذلك على أن منع الناس عن كثير من المباح
جائز لضرب من المصالح وكذلك المقاسمة التي أنكرها هذا الجاهل فأما
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحكم [illegible] لهو عظيم
من الأمر [illegible] قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى فلا بد من أحد الوجهين الأول [illegible]

وأيما كان فهو حجة لنا وروي أن النبي صلى الله عليه وآله والحسن
وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام [...] الحد حسنا
فوما [...] لتصميه وقال يحيى بن الحسين في الأحكام وللإمام أن
[...] كان حسن [...] ذعار ومن كان داعرا مفسدا مخوف المعرة أو مثلها
حسن من [...] ومن [...] يكون هاجا وربما كان طاعة لأن يقدر على
أن الأكثر من أفعاله [...] يكون [...] جارة وقد يعود امرأ وقد سرق
المسجد ويصلي فيه [...] إلى أن يحدث له وإذا حدث فقد منع من جميع ما
يكثر من منافع نفسه لكنه حسن لما فيه من المصلحة ويدل على ذلك قول يحيى بن الحسين في الأ
حكام ما أعني للإمام رأي فيما يريد النص * ذكر في الطرق والكبار التي
يجاورها الحمام والأنهار إن أراد ما حجر عرضها قدر رمح وهو اثني
عشر ذراعا ولم يأت عن الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك تقدير ولا
تقدير لأنها لم تكن على عهده وإنما [...] علينا حد هذا القدر بالاجتهاد قياسا
لرأسا وذكر في السير [...] عن قول يحيى عليه السلام لا يجوز أن يدفع أرض
المسلمين إلى أهل الذمة لئلا ولا يبيعها لئلا يبطل الأعشار [...] وكذا
يبطل الأعشار وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلها
ما لم يسامحه فقال [...] وجد إعلان يحيى بن الحسين عليه السلام قال
ما قال في أرض المسلمين ودفعها إلى الذميين لئلا يبطل أعشار الفقراء
المسلمين على ما نص عليه والوصية ومثل هذا ذكر في أبواب الزكاة وقال
في زكاة الفطر [...] ستة أو سبعة وفي كل ربع عشر [...] ومثله وقال
وهاهنا عشر [...] مسألة ولم يقل ربع سابع كما كان [...]

النوع للفقراء من ربع سابع وقال في ضم الذهب إلى الفضة يضم ما يجب معه الزكاة
وتفسير ذلك أن يكون للرجل معه عشرة دنانير قيمة كل دينار عشرون
درهما ومائة درهم فمن عنده أن يقوم الدنانير ويضمها إلى الدراهم لتكون للرجل
معه مثلا مائة درهم ولا يقوم الدراهم فيضمها إلى الدنانير فيكون معه خمسة
عشر دينارا إلا من الخمسة عشر دينارا [...] فتكون معه خمسة
ذلك حتى يتبين رأى أن موضع الزكاة لم يلزمه الزكاة وإنما قال
الأرض الذميين إن أراد المسلمين أو يبيعها منهم مما يوجب دخول النقص
على منافع فقراء المسلمين كره وأما أرض خيبر فهي أرض لم يكن المسلمون
ملكوها قط ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله رأى ذلك أصلح للمسلمين
وأحوط وأنه لو لم يعاملهم عليها لأدى إلى تعطيلها وخرابها ففعل
ذلك وهذا الجنس مفوض للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام بعده أن يفعل
فيما يتعلق بكل الفيء أعني أرضهم وفيه على ما يراه أصلح وأحوط وأن يعمل
ذلك بعد القسمة واستعمال الملك [...] لا يجوز

كتاب الحظر والإباحة

لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ولا أن يمسها إلا عند الاضطرار
أو أخذ العلم وعورة الرجل من السرة إلى الركبة والركبة عورة
والسرة ليست بعورة وأما النساء فجميع أعضائهن عورة إلا الخاتم
والكحل ونحو ذلك [...] النظر إلى مواضع الزينة من امرأة
واحنه وكل [...] محرم منه وهي المرأة إلى المكشوف والوجه إلى
الرأس والصدر إذا أمن على نفسه الشهوة ولا يجوز النظر إلى

[illegible]

طهور هو بطونهن ولا الى ما ليس بهن حتى يجاوز الركبة ولا يجوز له النظر
الى الراس والشعر منهن ومن ذوات محرمه من النساء الى ... النظر الا ما يحرم من الرجال
الى الرجال ... واحد من الزوجين النظر الى فرج صاحبه ولا اكره
ذلك ولا ... النظر الى امة غيره اذا كانت بالغة او صغيرة
تشتهى مثلها الى ... ما ذكرنا من ذوات المحارم ولا ينبغي له ان يمسه
مكشوفا والحرة ... غير مكشوف والاماء لدعوى الضرورة اليه
فاذا احتاج الى حملها او النزول بها وهي سافرة فلا باس بذلك ما لم
يخف على نفسه شهوة ولا باس ان يمس ما جاز له النظر اليه منهن مما
ذكرنا من الشعر والصدر والعضد والساق اذا امن على نفسه حركة
شاكرها وكل ما ذكرنا مما لا يجوز له النظر اليه من الامة فلا يجوز
النظر اليه من شهوة في حال الا تشتهي الصلاة وليس شعر الامة وراسها
بعورة لذلك لا يجب عليها سترها في حال الصلاة والصبي اذا بلغ خمس
عشرة سنة ... وقدره هو الصيادة ...
الرجال ... يستر السلامة ... على الرجال ...
اذا كان في حاله يشتهى ولا يجوز تسليمهن الى مكتب الصبيان اذا كان
كذلك ومن اراد ان يتزوج امراة حسناء او فضلها ... جاز له
ان يدعو الصورة الى ذلك ولا يجوز للرجال لمس امراة غير زوجها
في الحسن والزنا وان عرف وجهها من حالها عند لكمل ترك الصلوة والصلح
وما اسمها لم يجب عليه ... فيها وان كان ... حجبا واذا اسلم الحربي
في دار الحرب كان عليها الخروج منها من عنده ... اذا امن على النفس
وجب الهجرة من الموضع الذي يمنع من طاعة الله او يحمل الى المعصية اذا

امكن الهجرة ولا تجب الهجرة لما احل الظالم من الاماوه ظلما قهرا ومن سكن
في بلد يجري فيها احكام الظالم لا يلزمه الانتقال عنها اذا لم يكره هذا الظالم
ولم يجبره على المعاصي ومن دار على المنكر ... ان ...

باب في صفة ازالة المنكر

كل من علم في ظنه انه يمكنه ان ازاله فان امكنه ازاله المنكر على
له ان يتجاوز الى غيره ذلك على حسب ما تقتضيه الحال الا ان العرف اذا لم يمكن
واما ما استعمل من الالات في ذلك كالطنابير وغيرها كسرت ان كان
مما يحرم مثله للمعصية في العرف والعادة كسر وان امكن استعمالها من
عرفها ورده على صاحبها بعد الكسر والجد لا من جميعها نحو الدرج والقار دره
وعرفها فان لا يجوز كسره والوجه فيما ذكرنا نحو لعب فيجعلها جزافا
ومعناه ازيانا وقد نهينا بالشرائع المتقدمة هاهنا الرسيح عنا وما
روي في الحمس عليه السلام في الاحكام او علما عليه السلام اخبار نحوه نكصوب
بالسطرنج فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من حسنه فرد فكسرها وحرق
رقعتها وعمل من كل من لعب بها رحلا وافامه فابها فقالوا يا امير
الموسين لا نعود فقال ان عدتم عدنا واما الخمر وما سكر كلها فانها
تصب او يطرح فيها شيء فتفسد او غيره اوعيد ذلك مما يغيرها عن حالها
الانتفاع بها ولا يجوز ان يحصل الزمان في الديار التي هي فيها لما من التهم
في ذلك من الفساد ولكن يفعل بها ما ذكرناه ومن كان راى الساذا
جرم فيها غير ملزمه ... فيها فان انكسرت الحرة عند الازالة فقد وقد زمنه
فيها فانه ثم يمكنه الوصل الى ازالة الحق الا ان كسر الحرة نحو

يكسرها مع ما فيها فان لم يمكنه التوصل الى اراقة الخمر الا بكسر الجره
وان لم يعلم بعيانه ان فيها خمرا ولكن غلب على الظن انه خمر لا يجوز ان يكسر
اذا كان في غالب [illegible] ان الخمر وظن اراقته فان صح بعد ذلك انه لم يكن
خمرا ومثل الغرامه واذا سمعت الاصوات خارج الدار كالغنا وضرب
الملاهي والمعازف ولم يعرف [illegible] الخمر فيها وجب الدخول وكذلك اذا علم ان
فيها خمرا ومثله هو الا[illegible] او كذلك حالت على ظنه ولم يعلم ولو
ان رجلا وجد رجلا سكرانا من الشراب لم يكن له رفعه الى الحاكم لكنه
يستر عليه ويعظه و[illegible] في سلطان فاسق يدعو الناس الى الامر بالمعروف
وازالة المنكر وهو لا يعدي امر المسلمين وانهم لا يجوز للمسلمين متابعته
ولا تقويته لان الامر هو ذلك منهم ولكن يجوز الاستعانة به على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا غلب في ظن رجل انه اذا قام
يعمل المعاصي او راسله في اطلاق او مزاحمه طلبا او في ازالة منكر فاوله
كسبه الى ذلك وجب عليه ان يفعل ذلك وفي طلب المراجعة اذا كثر طلب اهل
الحرف الا اذا فيها طلبا للمعاش من المسلمين معاونه على دفع الاكثر
طلبا وفي غالب الظن المسلمين ان لو عانوه على دفعه دفعوه وباخذ
الزكوه والاعشار من المسلمين ويصرفها في الوجوه التي تودي الى مصالح
الرعايا لا يجوز معاونته من يكون اهل طلبا عاشا من الظلم واهل الزكوه
والعشور من اهل الظلم ولكن دفع من كان اكثر طلبا عن مكاسه
وازالته عن حاله جائز او واجب ويجب منع الصغار من الذكور
من لبس الوشاح والحرير والختم بالذهب ومن الحلي والقرط ومن سرر

الحمر

الحمر واريكاب سائر القبائح لانهم يعرضون التكليف وهو وجه ثاني
مصحف عنده لو وجد حكم منه لان صاحبه لو دعي به لم يتركه الا اذا علم
ان حكمه ذلك بعض المصحف وحكمه من هو احدق منه لم ينقصه لا يلزمه
ذلك ولا يجب النهي والانكار على النساء اذا اطلعن بكلامهن لان فاطمه
عليها السلام كلمت الرجال وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال معاملاتهم وعايشه كانت تفتي وفاطمه بنت قيس
احرى بها كانت فرسمعته منها واوجب الظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفقه وفي امراه عادتها ان ترفع صوتها في القصايد والمنطق في الاعتاب
حتى يسمع من وراء الدار انه يكره ذلك وينكر فقد كره للنساء الاذان
فالسمر رفع الصوت وكيف ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الساعي وعن ان فاسروا بنهن بالسكوت وعوا بهن بالصوت
وذكر قد من الله روحه حب سئل عن سيل حتب المعاصي وبودي الفرايض
ويرغب في النوافل وتحمل ما يعوقها او خلس مع القوالين ويسمع الحانهم
ويرغب فيه هل يكون هذا معصيه والسامع عاصيا فقال لا عذر بانه
معصيه ويكون به عاصيا وذكر انصاحبه سيل عن قوم قوالين يسمع
المسلمون اصواتهم وراء الدار يسرون اسما ما ذكرا لحب والمحبوب
بالالحان يلذذ السامع هل يجب على المسلمين انكار عليها ومنعها من
ذلك فقال عليه السلام ان الانكار على هولا من الواجب
باحر وفي الخطر والاخره لو ان رجلا وقعت له مسله من مسايل
الاجتهاد ونظر وكان الرجل عالما واداه اجتهاده فيها الى وجه
عمل عليه وليس له ان يعدل عما اداه اليه اجتهاده وان لم يكن من اهل

الاجتهاد وعليه ان يقلد من العلماء من كان عنده في المجتهدين اولى بالاتباع
وليس له ان يعدل عن قوله الى قول غيره فان عدل عما اداه اليه اجتهاده
او عدل عن قول من راى تقليده الى قول غيره كان مخطيا ولا نقول
انه في مثل ذلك انه يفسق فان الفسق لا يمكن ان يثبت بهذا القدر
من الخطا الا ان يقام دلالة تدل عليه فاما شارب المسكر فانه
يفطر فان كان ممن لا يحرمه فلا نقول انه فسق ولا انه يفسق الا ان
من يمتنع من الامامية لا نظهر عن احد انه قال بتفسيقه او بو
جوب الحد عليه وهكذا الحكم لو شهد على الشهادة رجل فكذا لك شارب
المسكر لانه انما شربه باولا وشبهة فلا حد لقوله صلى الله عليه واله
ادروا الحدود بالشبهات واما من شربه وهو حرم فانه يلزمه الحد
ولا يمكن ان يفسق احد في مسائل الاجتهاد حتى يصوب المسالة من يحكم
بعد ذلك بما هو الواجب فيه ويجب على العامي اذا احرز ان يجتهد
في معرفة احوال المجتهدين فمن كان عنده اعلم واورع لزمه الاخذ
بقوله فان استوى عنده حال المجتهدين في ذلك كان مخيرا ياخذ بقول من
شا منهم فان تابع بعض المجتهدين من السادة في مسائل الاجتهاد ثم حصل
في زمانه ان يرجع الى قول امام زمانه اولى وكثير من العلماء قالوا ان لا يجوز
تقليد الميت وادعوا الاجماع في ذلك ولكن الصحيح عندي جوازه
والوجه في ذلك انه لو سال المجتهد الحي جاز وفيه له قال بها
لوجب ان يعمل بما اخذ العمل به فان المجتهد لم يجب الرجوع اليه عندها
اذا العمل به وان كان يجوز ان يكون المفتي ترك اجتهاده الاول
واختار اجتهادا ثانيا يخالف الاول وفي ذلك تقليد المسكوت

وان وجد هذا المفتي فيه ومن ذهب الى انه لا يجوز قال الامر يجوز لو كان المفتي
باقيا كان قد رجع عن اجتهاده واختار اجتهادا اخر خالف الاجتهاد الاول
في مسالة اختلف العلماء فيها وعمل من يقول بعض العلماء وفي الوقت امام لم يجب
على الامام ان يمنع ذلك ولكن ان رفع اليه حكم بالصحيح عنده فان كان
كانت المسالة مخالفة لجميع ال الرسول فقال واما لو وجد حكم جميع ال الرسول
صلى الله عليه وعليهم علاقة ونقض في اجماع اهل البيت الذين كانوا في عصر لحد على مسالة
الى العراص بذلك العصر واما السكوت الذي يدل على رضى الساكت في معرض الاجماع
فانما يدل على ذلك اذا انضم اليه السكوت فاما اذا اتفق واحد من الصحابة وسكت
الباقون لم يدل على الرضى منهم والنكير لا يجب عليهم لكون المسالة اجتهادية
وقول امير المومنين عليه السلام حجة يجب اتباعه ولا يجوز عليه الخطا في مسائل الا
لقول النبي صلى الله عليه واله والدار الذين يشهدي علي ونبيت لساكت في القول على
الله عليه واله علي مع الحق والحق معه واما الحسن والحسين عليهما السلام فان
بين عصمتهما فليسا نقول فيهما ذلك لانه لم يرو فيهما مثل ما روي في
علي عليه السلام في رجل لا يهتدي الطرف الاجتهاد في الحوادث وهو يعمل في
بعض المسائل على قول بعض المجتهدين وفي بعضها على قول غيره جاز له ذلك
اذا قصد فيه وجه الله تعالى وكان ذلك عنده هو الاصوب وفي قول
النبي صلى الله عليه واله ان اصحابي لو حرم حصة كما ان لو حرم بعدا
هو الرحمن في المذهب كقوله فان الاختلاف في السعة رحمة
الى غير ذلك من المسائل في مسائل لا تعرف ومنه في الطاهر ان الانسان
يعمل براي نفسه فيما يقع له من حوادث المسائل في الفروع والاصول والانسان
على الامر جايز ان يعدل عن قول السائل في جايز في رجل معتقد مذهب اهل
البيت عليهم السلام في الفروع ثم عرض له مسالة في فرع يختلف فيه

وارادوا بعرفتها تقول من خالف جميع اهل البيت في ذلك القول ان لا يسوغ
له ذلك لان الاثر الخروج من اجماع اهل البيت عليهم السلم والعرفيه الفتاوى ومن
المذاهب هو انه لا حرج على الامام ولا غيره من العلماء ان يحكي اقاويل غيره المتقدمين
في المسايل بقول قال فلان كذا في هذه المسألة وقال فلان كذا ومثل هذا
محفوظ عن الايمة الماضين عليهم السلام فانهم لا يتواترون عن سلفهم اقاويلهم
وعن غيرهم ايضا كذلك واما الفتاوى فلا تحل الا بما هو الصحيح عند المفتي اذا
كان يعني بها القطع دون الحكاية وكل مجتهد مصيب فيما طريقه الاجتهاد ومن
خالف ذلك فلا يخلو قوله من وجوه ثلثه اما ان يقول ان الله تعالى يريد من كل واحد
من المجتهدين ما ادا اجتهاده اليه او لم يرد من احدهم او يريد من بعضهم دون
بعض لحجا بانه اباهم فان قال ان الله تعالى يريد من كل مجتهد ما ادا اجتهاده اليه
فهذا نصر مذهبنا وان قال الاثرين من احد منهم فهذا خروج من الشرع
والاجماع من السلف فهو سلطان قوله واما ان يقول حاكي بعضهم فهذا
يرجح ان تكون كفرا **فصل** ذكر عن زيد بن [illegible]
المسلم فمارسالته وهكذا رده تعالى واما السلوك مناهج الابرار وان
مدارج الاخيار واعانك واياك على طاعته واتباع سبيل من صان عن [illegible]
الذين الفسر وهم والناصر عليهم السلام في نهج الاحكام في ذكر ان
العامة الذين قل تمسكهم وضعف تحصيلهم يسقطونه حتى اذا ذلك
الى ان تراجعهم من بعض وصل بعضهم بعضا واسع بعضهم بان [illegible]
عرضه بعض وطعنوا ان العصمة بينهم منقطعة والاخوة من بعضه الى ان اعلا
ان المسايل التي ذكرها وذكرت خلافهم عليهم السلام فيها هي مسايل الاجتهاد
او جارية مجرى مسايل الاجتهاد فالذي اذهب اليه ان يكون مجتهدا
فيها ادا نوى [illegible] اجتهاده فهو مصيب للحق مودبا كله

الله تعالى وان خالف بعضهم بعضا لان الله تعالى لا يكلف في مسايل
الاجتهاد غير الاخذ بما ادا هم اليه اجتهادهم اذا اجتهدوا ولم يقصروا
فيه وهو فعل ما كلفه الله تعالى واداه على ما كلف فقد اطاع الله [illegible]
اخو جعلنا الله واياك من اهله وفي فعاله وما جرى مجراه من مسايل الاجتهاد
منها فهو الذي يكون الحق معه واحدا الا ان الخطا فيه لا يوجب قطع الولا
ولا التبرؤ فيها بل يكون القايل به على جملة الولاية لا يبرا ولا عنه
احكامها كما كانت في الاعتقاد والصلوة والجهاد والاخوة مع ذلك باقية
فاذا كانت تلك المسايل اجمع لا تخلو من هذه الذي ذكرناه فكان
عرضت لكل واحد من هولاء الطلبة من الفضل والعلم والدين ما يستكمل
عاقل يسعى [illegible] منه او من اصحابه لو لا اتباع الهوى من ملكهم واتباع الرياسة
والتسوف فرا سوا على من عصا الله وذلك وعلى ان من اقتدى [illegible]
او حي او الناصر عليهم السلم في هذه المسايل التي اشرنا اليها فانه عندنا
على جملة الولاية والصلوة خلف كل واحد من هولا عندنا جايزة والمصري
من ابهم كان عاصيا [illegible] من يعرض لذلك ويسعى لنفسه ولبعض
انه محاسن على ذلك ومسوا عنه وليسلك ما سلكه اوايلنا عليهم السلام
في هذا الباب فانه من المشهور المعلوم عند من يدرك في الاخبار
ان هذا الجنس من المسايل قد اختلف فيه قول زيد بن علي وجعفر بن محمد واحمد
بن عيسى ومحمد بن عبد الله واحمد ابراهيم والقاسم وعبد الله بن الحسن عليهم السلم
ومن جرى مجراهم في الفضل والعلم والدين وكانوا مع ذلك يتواصلون [illegible]
يرى بعضهم بعضا بغير نقص والصلوة خلفه والجهاد [illegible] الى ان ذكر في
جهال الشيعة من طلب الرياسة واتباع الهوى وقصر واصل عليها عصا الله
واما نحن من مصلحة [illegible] هدانا الله واياكم لما هو ارشد واحمد واسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] من الحظر [illegible]

وان اراد اضطر الى طعام غيره ليسد جوعه كان له ان ياخذه وان لم يرد
ما يسد جوعه بشبعه اعطاه وان لم يرض صاحبه فهذا اذا لم يكن
الوصول اليه بشرا او هبة او استقراض او غير ذلك فان امكن شي من
ذلك لم يكن له ان ياخذه قهرا او كذا من كان له الغنى اعانة اخوانه والمواساة
معهم في كسوة وسد جوعهم اذا اشتد عليهم طرق المعاش واحله
في حصول ما ليس الحاجة اليه في رجل يستطيع ملازمته بالاكل والشرب واللبس ودخول
الدار واستعمال الاواني من غير اذنه اذا علم حال الرضا بالفعله فلا باس
واذا اباح رجل لاخر ثمرة بستانه ياكلها فطلبه فاجب المباح له
ملكها بالاخذ ولو ان رجلا قال لاخر غدا اطلب في جميع ما باكل من الـ
اشيا او غيرها من مال جاره شاء ولها ونحو ذلك فتحرى الاباحة ومن ثمره
ويترك بها ما كان لكنه لا احيا وما اذا علم ان صاحبها يرضى بذلك والتي
اوفي ولا باس باخذ قطع الخبز من الطريق ولا الانتفاع بها اذا كان عادة الناس
الغافلين بها على الطرق وفي المزابل واذا اصاد رجل دجاجة في موضع فان صا
نسأله شيا من الطعام في دار فحمل الصبي اليه ذلك جاز له تناوله اذا كان
غالب ظنه انه اخذه من الكبار واذا قال رجل للصبي اشتر لي ما جاز له
استعماله ولا خوف والتداوي بالمحرم ما في الشرع مثل الخمر والخنزير والحمر
الاهلية وشبهها والكتب الواردة من انسان الى انسان ان كان رجحها
الى المكتوب اليه ما حالة الرد وشبهها وان نقل ان يملك له ومن كان
له على احد مال وانعدم الذي في يده حرام لم يكن له ان ياخذه منه وسطر
الى ان يجد الحلال فيه مدة قرور حاما نصفها حلال والنصف الاخر حرام
ولا يرد الذي في يده الحرام عليها الى بيت المال انه يجوز ان ينصفه حلال
ان ياخذ عليه فياكل نصفها ويتصدق بنصفها الى بيت المال
هذا اذا كان بعض الاموال حرام واما اذا كانت الكل الحرام والذي

الحال

لا يمكن الانتفاع بسبب الجميع

حلال كالجمع ولا يحل نقب الجدار كما لا يحل نقب المسجد من كسه وان لم يكن في نقب
ضرر ولو ان رجلا دارا الى جانب شارع فانهدم الشارع حد المسيل كان له منع
المسايلة من المرور في داره ولا حجر على بيع داره ويكون الطريق عادة في رجل سار بها
وقطع طريقها وجعلها مجرى الماء الى الرحا ونصب عليه جسرا فنقض عنها الملاك من يمار
ساير المصالح الى هذه الرحا ووقفا على هذا الجسر ليقادمه فسدا ونحو
على ارض جاره حتى لا نشر فيها زرعه ويتاذى بها او البازي ان كان بالظل
فلا يسال الى منعه وان كانت الاشجار مائلة حتى تقع اغصانها في ارض جاره
فله ان يطالبه بقطعها او رفعها عنه ولا باس بالظل من السوق وان اضر بعضها
لانه هدمها ومعنى ما قال رضي الله عنه انه يهدم الصوامع المساجد وما سيظلها ومع ذلك
المسلمين من المساجد اذا كان بدوا حرجهم لم يريق فيها هوائها على دور
للمصلي فان وجد ذلك وجب هدمها ومن عمر بحره صغيره في فناء داره
بريكم واضرت اغصانها عرضا وطوله فليس لجاره مطالبته بقطعها
ولا قطع اغصانها الا ما اصاب في ارضه في رجل كان بمربا الساحل عن حل
جمعه الملاحين وبات فيها بغير اذنهم انه لم يرم شي لان الساحل لا يصير
ملكا لاحد لانه في حكم الطريق والخلاف في اسهل لحوز الساحل ام لا وفي
محراس فرد والظاهر انها لم اقف القوم وهو يسمى بالفارسية حوزا انه
ليس لاحد يعرفها لا يعرفها على حالها لساحيرا وغير ذلك بل يترك
على ما هي عليه فصل التولي هو المواداة والتبري هو المباغضة
والتولي يكون بالقلب دون اللسان في الظهور ولا المحران بغير ذلك من ضرر
العد الا ان يقهر ويقول انا اتولاه ومن اطوفا سقا لا يكون بذلك

موالاته لان الله تعالى قطع الكفار ولا ينبغي ان تعالى الله تعالى بموالاتهم ومدح من قطع الاكبر
بالمودة والاسراف بواح ذلك الى شركهم او قال على عليه السلام كان يقول بعد ما امر
بمحو لقد انه اطيعوا اسير ما لعن الله محمد ولا يحوزان تعالى الله تواكله وقال في الاكمال
وهو قول قوم العلماء عامة لو ان مسلما او في لليهودي يسلب ماله حق وجبت في المال الكفار
انه لمولاه لليهودي ويحوز للرجل المسلم اذا كان له جار فاسق يدعوه الى دعوته ويرتبط
نفسه ويعاونه اذا طلب منه المعاونة اما الفاسق اذا شابه الحسد اذا كان يرجو منه الصلاح
من توبة يرجوها او اقلاع عن المعاصي يوملها منه او معونة تقع منه لمومن او
دفع ظلم انه فان قصد بما يفعله مواساته ومودته لم يحل له ذلك وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طرح المخدة لعدي بن حاتم في حال كفره وقال اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه فصار ذلك لكلطاف واسلام عدي بن حاتم حتى اسلم وحسن
اسلامه وذلك يشهد بصحة ما قلناه ويدل عليه قوله تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية في مسالة اعانة جاره الفاسق بما يرجى له من
الصلاح او المروءة وحسن الذكر اذا فعل ذلك للصلاح حسن في الرياء والسمعة
قبيح ويحوز للرجل اكرام الاباء والامهات وان كانوا فساقا والمحبة لهم لان الله
تعالى جعل المحبة على ذلك وكان لعتبة بن ربيعة ابنان احدهما مومن وهو ابو حذيفة
والاخر كافر فقتل الابن الكافر ومع عتبة وهو كافر ايضا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقتلى يجر مع الكفار ويطرح في البئر فاخذ ابو حذيفة يجر
والبئر ويلقى الطرح عليه لرفع ...البادي عن المومنين عن ... الكريهة فراى
حرقه ذلك فتغير وجهه وتغير لونه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمالك كانك حزين فقال ما لي ... والذي كان عاقلا قدرا وفقيها
كنت احب ان يكون موته على الاسلام فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل احرامانهم المكلف
لما كان منه من الشفقة
من الموحدين انه يلزمه ان يعرف ان له الها للعالم حيا قادرا عالما

فما سمعنا نصرانيا قاله لا نسمع ... ولا نسمعه ... واقه واحدا لا ابا له ...
يجوز ان يعرف اصول الدين لا عن دليل فاذا اعتقد عن دليل فلا ضير ان يعبر
عما اعتقده وليس في مقدار ما يجب على المكلف من العلم ما يقطع عليه العبادة
والزكاة والحج بما يحتاج اليه من علم المعاملات التي يشتغل بها و... ... كان يجب على القوم
المومنين على شرعه ولكن لا نقول انها اصل الصلوات لان فرض الصلوات الخمس
معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فرض الصلاة الصلوات
الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصبي اذا حفظ القرآن لم ينسه في ... لا يشتغل
فلا ... عليه والمكلف اذا حفظ ونسي فلا ... في انا ... والاخبار واردة
بالوعيد لمن نسيه بعد حفظه واما الهلاك فالظاهر وذكر ... الدرداء
حين سئل عن ... اخرها لكسب ولا ... حقوق ويودي ما يجب عليه ويشغل
ويستعين بها على صلاح المسلمين والاخر لا يكتسب بل يقطع ويأخذ ويودي ما وجب عليه
السائل ايهما اولى فقال ان هذا خلق بحسب احوال الاحوال وكل حسن في ...
لهاذين ... وعن رجل يخلى في داره فيحتاج لصلاح نفسه ويحد في ذلك قائدة
في ... الفراغ عليه ويعلق بانه هل ياثم وهل الاجر يقطع عليه ويسعه
لها فقال ما لم يحرم عليه واجب ... من احوال المرور فهو يحوز او من يريد
يكون مخطيا فان لو بذر الا ... لا ... احوال الاولياء ارادة ... صلاح
نفسه يحوز له ذلك ويكون طاهرا اذا الم يتهم في الوقت فوات واجب عن ...
طهرا له واجب ... عليه فعله والفساد يقول الرجل عند ... ما يكرهه
اذا سمع ... وهو ... عنه ... المعاتب له لا ... عليه الا ... لم ... عاقلة ...
وكيف ... ... في ذلك من الناس يقول ما قلب في قلبه
فاما ان ادم عليه ... وان لم يقل ... لا يتكلم ... ما قال

وقد وجد علم رفع عنه فات مات المعتاد له
الحكم في السنن ولو انا رجل الى عمره لم لحق علم الا الوتر وكنت
تحلل المسائل التي [illegible] يشكل منه في ما لك من الاعذار منه فقط
في [illegible] فتكون كانه من الاعذار وتحلله كالاعذار منه فصل
في حقه السنن في العادات اعلم ان النية جنس من الارادة الا انها خاصة
الفعل بنية وما تقدم على نحو ما والاول كنية الصلاة وفي الصوم اذا نوى
له من اخر جزء من الليل لاتصالها بها ولحصول العادة والثاني كعزم الصوم من اول الليل
الى قبل اخره واما التلفظ بها فلا في الصوم لحن ولا في الصلاة الا ان الاحوط ان لا يسقط
من ذكر اوجه الكلام من الاذان والاقامة والتكبير للصلاة وهكذا الاحتياط
ان يتصور اخره وبالعكس مثل ان تقدر انك لو نويت [illegible] كيف كانت وانه
لان النية في الواجب فيها لا يتلفظ بها ولا يتصور اخره وفي هذا انا نعبر عن الارادة
التي في الواجب لم يكن ناويا ولا اذا نوى على [illegible] بعد من عمره كان ناويا والنية
التي تكون في [illegible] مشروطة بقصد القاصد وارادة المريد كما ان الواجب لو قصد
فعلا ويريد امرا [illegible] ان قد حصلت له هذه الارادة من غير ان يتصور له
من اخره او نفيه [illegible] قد حصل هذه الارادة له ربما يحل ورود الخاطر
في [illegible] بما ذكرناه فقد تبين ان النية ما قلناه وليس يتصور اخره وبعد
ان حصلت له هذه الارادة المشروطة وانها لا تكون ناويا اذا تعرى من الارادة
التي ذكرناها ثم ان النية على ضربين [illegible] تسقط بها العادة عن الذمة وهي
التي لا يحصل الخلاف في ان القدر الكافي فيها ان ينوي الصلاة ظهرا او غيرها
صوما فرضا او نفلا او موكدا او غيره على ما يكون من قصده في اخر جزء من العادة
او في اول الليل [illegible] صوما ويحلها للصلاة مع التكبير فانه يجزيها
على [illegible] حكمها الى ان نوع من [illegible] فان نوى [illegible]
من النية على اخر جزء من الاحرام لم يجز وفي الصوم ان تأخر عن جزء من الليل
الا ان يجوز في الصوم ان ينوي من النهار [illegible] بطول السهو والغفلة [illegible]

ما بها واذا انا بها ذكرناه سقط عنه فرضان او نفلة صلاة كان او صوما وقد
يكون السنة لا تحتاج النية على العادة وهذا لا فرق فيه بين الصلاة والصوم
واذا كان واجبا وجوبها ظاهرا كان او مضمرا وكونها محصلة في الذمة الا يتطوع على
بعض السنن بالعادة والتقرب اليه واركان غير فرض فيه المصلي بعينها
السنة المؤكدة ام [illegible] ام غيرها لان المصلي بعين الفرض وغير الفرض فلهذا
قلنا ينوي المصلي ما حصل من الصفة وكل جزء على السنة من الصلاة والصوم
وغيرهما [illegible] ولا ينبغي الا [illegible] ولا يمكن تحصيله من الاجزاء
المحللة من [illegible] اذ [illegible] اسمها جميع اجزائها بالنية فعلى هذا
لا يمكن ان ينوي [illegible] على انا نوى كل جزء فينوي ما خص به من الصفة
[illegible] كما يفعل ذلك في اول الدخول فيها فعلى هذا
[illegible] ويجوز [illegible] الوقت والاحوط ان ينوي فرض الوقت مع [illegible]
كان [illegible] واراد [illegible] هذا الحكم او غيره على ما
[illegible]

باب في الاسماء والاحكام [illegible]

لادمي لا [illegible] العمرة لانه لا اكفر احد من الاسم من القرآن الذي لا يحتمل
التأويل وسنة مقطوع عليها من غيرها وبل او بالاجماع ولا الخبر [illegible]
ذلك في هذا اذ كتب [illegible] في تكفيره من قبل نسبها [illegible]
للاصنام [illegible] الان ولا الطلقة لانهم [illegible] بسجود الكفرة
هؤلاء الفسقة [illegible] ذلك ومن هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاشكال [illegible] ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او يكفر او يفسق
الكلام على [illegible] اقسام فقسم منها لا [illegible] وذلك [illegible] الالفاظ
[illegible] من غير قصد [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وكان [illegible] يقول [illegible] والثاني [illegible] قصد [illegible]

الحروف ويقول إن الخمر حلال والربا مباح ولا يسوى شيئاً من ذلك فإنه يكفر
لأن الله أباح للطاعة والعبادة لا للكفر والمعصية والثالث أن
يتفوه بهذه الكلمات ويقصد انتفاع الحروف ويسوي شيئاً [illegible] لا لأجل الإرادة
الصغر فحكم عند ذلك لا بحاله بالإجماع ومن قال العلوي من أنت مع أنك
واحد ذلك إلى آدم قال عليه السلام قصد به الاستخفاف بالله كفر بذلك
يكفر من الأنبياء هذا إذا علم القائل أنه نبي وأولاد الأنبياء صلوات الله
عليهم وإن كان قوله من أشرف على سبيل العموم لأحواله وأحوال آبائه
لم يكن كفراً وإذا قال رجل أنا يهودي فلا شك أنه يكفر بذلك وقول
من قال يريد الله تعالى الكفر والفسوق والقبائح عندنا خطأ عظيم وجور
كبير وإن كنت لا أقول إنه يبلغ الكفر ومعرفة الحق عندنا أن خطأ
عظيم وجوره كبير وإن كنت لا أقطع أنه يبلغ الكفر أم لا من يكلف
الأئمة والقضاة لأمر يكلفها العامة وإنما وجب على القضاة أسماع
الشهادة وتنفيذ الأحكام والطريق إلى معرفة الكفر والفسوق السمع
دون العقل لأن الكفر شيء عن عظم العقاب ليتعلق الأحكام المخصوصة
ولا طريق للعقل إلى ذلك ومن النهي عن علي عليه السلام الحجر من عاداه
كان منافقاً أو جاهلاً ولم يكن من جهلتهم من كان فاسقاً ظاهر
الفسق ولم يكن في أصحاب معاوية من كان ظاهر الفسوق وما كان سبب كان
لجهلهم وكان أكثر جهالاً وكان فيهم المنافقون يعلمون ما هم فيه
من الأمر ويزيد لعنه الله هو الذي أظهر الفسق لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام
ولم يظهر من المسلمين الخروج عليه ولم ينكروا ذلك فأظهر بعد ذلك ما أظهر
من شرب الخمر وغيره ومع هذا أمير المؤمنين [illegible] السكر لم يفسقهم ولا يفسقهم
عليه السلام ومن وافق الحق في ذلك [illegible]

الحكم فيمن بعدهم من المخالفين ومن خالف إجماع أهل البيت في الحوادث فحكمه كذلك
ولحن خطأ من يقول إنما [illegible] السحر من المعتزلة وغيرهم وكان القسيم
وإن كان التفسيق لا يدخله من دليل أربع الخطيئة ولم يظهر ذلك والذي
ذهب إليه الشيخ في أبي بكر وعمر وعثمان أنهم [illegible] كانوا أئمة وإن الإمام
في ذلك الزمان كان علياً بنص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من أهل البيت إلا أنا نذهب أن الخطيئة التي كانت منهم في ادعاء الإمامة وعلى هذا الحمل
كان خطأ من أخطاء مسائل الوعيد على بعض الوجوه
في القياس وما أشبه ذلك ولا يبلغ فيهم إلى التكفير والتفسيق وخطأ من أخطأ
والمعطل والبراءة منهم فهذا أجمله قولي فيهم
من سأل عن النص والتوقف في الإمام الآخر وقال قدس الله روحه
الأعلى على عليه السلام وعلى ولده رضي الله عنهم والصحيح عندنا أنه لم يبق
الله عليه فإن نص معين [illegible] على إمام بعده [illegible] الذي حكي من أبي صالح
الإمامية وهم فرقة من الشيعة [illegible] إلى أن يظهر القائم يقول
يصلون ويصومون ويحجون ويزكون وأخطؤوا في ذلك كما أخطؤوا في
في كثير من المسائل ولا يبلغ خطؤهم الكفر والفسق كما كثير من الناس
فإذا كان الصحيح أن [illegible] ليس على شيء هو لا [illegible] الكفر والفسق ولا توجب البراءة
[illegible] كما يظهر بقوله صلى الله عليه وآله [illegible] سواهم
من موسى ومن كنت مولاه فعلي مولاه وهذا إنما [illegible]
[illegible] قدس الله روحه [illegible] فأما إن
[illegible] ظاهر من فرض الله تعالى على عباده [illegible] الباطنية
[illegible] هو الإمام [illegible] عن ظاهره
[illegible] لا حلال ولا حرام [illegible] على المسلمين [illegible]
وقولهم هذا خارج من جملة الإسلام لأنه علم ضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله

لم يرجع الى هذا الظاهر وان قوله هذا حلال وهو من اظهر ما نقل حلالا من دين
من دينه صلى الله عليه وآله حلال وفي كتبهم من الامر وحكم هو من الاستنا من
في تواحد قبلهم وانهم سوفوا وان كان بعض العلماء ذهب الى انهم لا يستانون وان
اطاعهم الثوب لاجل الفرع عنهم وكذلك قولهم لا تظهر الا ممن باحد على العهد
حلالا في دينه صلى الله عليه وآله لا خبر قوم من الشيعة بل هم برا من امره ورسوله
واهل بيته اذا وغرضه في ذلك من دعوا الناظر للتوصل الى ابطال الشرائع ونعم
الاحكام ولهم في ذا اقاويل وضعوا بعضها للتوصل الى قدم العالم كقولهم لم
يكن اول البشر ادم وكان قبل ادم الف الف لا يمكن عددهم وبعضها للتوصل
الى نفي الملائكة ونفي الشرع وهو نفيهم الحور وانها مهران لا حيوان غير ما شاهده
وقرانا هو الحق رسالتهم ابطال الاكبر الربا ووطء الاخوات وشرب الخمر واكل
لحم الخنزير وطعنوا فيها على الانبياء عموما وعلى نبينا خصوصا فهم شر الكفرة
واصل الفرقة واما المتعلقة بحال الحاكم بامر الله فليس له شي من شروط الامامة
ولا نسب وعلى هذا مضى شيوخ اهل البيت عليهم السلام والمحضر الذي كتب ايام القادر
عبد الله بن محمود القراح وكان احد المحضرين لو كان له نسب وكان من العلم
منعه عما هو عليه من الجهل وقبح السيرة ومعاداة الشريعة وانما بقي
له الاغنياء يومئذ لا يحصل له من الاوغاد وحالهم انها به يعرفون هذا
لكنهم يطلبون به الرياسة

باب في فوت المسائل

القرآن عرض لا يجوز عليه البقاء وكذلك الحكاية واسم القرآن يطلق
على الحكاية والمحكي وحكاية العبد فعله على الحقيقة وذات القرآن الاصوات
المقطعة تقطيعا مخصوصا وذكر قوم ان الله روحه جبريل فصار
معنى قولنا القرآن له ثلث وربع وسدس فهو اسناد الا على احد وجوه والاول
عرض ليس جسم والاعراض لا يوصف بالاجزاء والابعاض فهو ان قوله
ان الاعراض لا يوصف بالاجزاء والابعاض من غلط فانها يوصف بذلك

ويوصف بان لها نصفا وكلا اذا كان موجوده ولعله لم يعلم
ان شيوخنا من المتكلمين اختلفوا في ان المحل الواحد هل يجوز ان يحل فيه الوف
جزان من السواد او واكثر من ذلك فاجاز ذلك بعضهم الا انه اذا كان الجمع فقد
وصفوها بالاجزاء وما على ان عشر من الحركات
يكون بعضها جنسا واعلم ان كل شي فيه العدد وحسن فيه بان الجزء
وكلما استعمل عليه وعلى غيره اسم واحد وحسن ذلك فيه كان بعضها
المسمى بذلك الاسم عرضا كان او غيره وهذه الشبهة الى غرض لك
من الحق الشبهة فاحفظها عنك وذكر ابو الحسن شيئا عن قول المتكلمين
حقيقة الجوهر هو ان شاغل الحيز في حال وجوده ثم قال الرسل كلها جواهر
لم يشغل مكانا لانها ليست في مكان لانه لو كان كذلك فالحيز ايضا
جوهر وكذا يحتاج الى حيز وذلك يؤدي الى ما لا نهاية فقال ومن
زعم ان الحيز ليس بجوهر في الحقيقة وانما هو اشارة الى ما يشغله
الجوهر وقد قرر الشيخ ابو عبد الله البصري رحمه الله في كتاب
السابع الاستقصاء معنى قولنا ان الجوهر يشغل الحيز واظنه حكاه
عن ابي هاشم بان قال معناه انا لو قدرنا ذاتا مثله لوجب وقدرنا في
مركزها ذاتا وقدرنا فيها جوهرا لكان يجب ان يكون احدهما الثاني
اقرب الى الخط المخطوط احد الاول الا ما ماله لان لا ما يجوز ان
يصير بحيث احدهما اولى وما يفرق ان نفرق ذلك انه يقال ان جوهرا
لو اوجده الله تعالى لما واحد جوهرا وانما لكان لا بد ان يوجد الجهات
في الجهات الست من احداهما ولم يجز ان يوجد بحيث جوهر الاول لان
قد يشغل ذلك الحيز فاذا ثبت المراد بقولنا ليس بجوهر في الحقيقة
لم يلزم عليه ما قررت من وجود ما لا نهاية له ولم يجب ان يكون

العالم جملة لم يستعمل جزءا لان يكون شاغلا لاحياز على ما اوضحناه
ان الشان قد يقع بالقول او بالكتابة او بالعقد او بالاشارة غير ان الاشارة
لا يقع بها الشان من قبل الله تعالى ويقع بها من قبل الرسول عليه السلام الروح والهوى
جسمان لطيفان في العقل عرض واختلف العلماء في الروح هل تفنى بعد مفارقة
الجسد حيا لم تفن عند ازف القيمة كما قال الله تعالى كل من عليها فان
وقيل لا تكون حيا بعد مفارقة الجسد لا حكم لها وليس عليها فيه تكليف قال الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من
العلم الا قليلا ونسبت القدرة الى الله تعالى على وجهين احدهما ان يراد بها المقدور
وهو الاكثر وربما يراد بها كونه قادرا ومعنى الربوبية والربانية وجعلها
ان الذي قد يكون اجرا وقد يكون الخضوع ومن جهة الشرع صار اسما للطاعات
التي مرادها القلوب وافعال سائر الجوارح الانسان الجملة المبنية المميزة
عن سائر الحيوانات التي تباشرها وهي القادرة الفاعلة وانها هي التي تنال
الامر والنهي والمثابات احسب والمعاقبة ان اصاب **الصحيح**

في الصراط ان جسر منصوب على جهنم يوم القيمة يمرون عليه الناس منهم
كالبرق الخاطف ومنهم مثلا ومنهم جواز القرى لا تمسهم السوء ولا هم يحزنون
والكفرة والظلمة لا يستوون فيه بل يهوون في جهنم **والميزان نصب**
يوم القيمة فيجعل ثقله علامة لسعادة السعداء وخفته علامة لشقاوة
الاشقياء وروي ان منكرا ونكيرا ملكان يعذبان اهل النار في القبر
والمعتزلة والامامية وامضى ان الحرب ونعم البررة قالوا عذاب القبر
ويسوال المنكر والنكير اطفال المشركين لا ثواب لهم لانه انما يستحق على افعال
الطاعات واجتناب المعاصي ولا عقاب عليهم لعدم المعاصي ولا تكليف
عليهم وانما يدخلهم الله للطف الحي والهول ادخلهم الله تعالى النار

الا صار الى الله ما هو عز وجل تعالى عنه علوا كبيرا
فصل في تاويل الاي اختلف العلماء في تاويل قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء قيل باولية الارواح وهو قول من يذهب الى ان الارواح لا تذهب
سوى نور مفارقة الجسد الى ازف القيمة وترد الى اجساد الاخرة وقالوا
المراد سيحيون يوم القيمة ويرزقون ويستبشرون وقيل كانوا احيا
عند موتهم الابد احياهم الله في قبورهم ويرزقهم ويبشرهم وهذا اشد
مناسبة للظاهر ومطابقة وما كان كذلك فعمدنا بالصحة اولى ونصه
ما روي ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار امر الله تعالى
ادم صلى الله عليه وسلم والله تكليف تركها ولا يقرب الشجرة من شجر الجنة ان يحلو فيها وسكن
فيها حيث شاء ان صلاح فيما يتعلق كما على اصلاح سائر المكلفين فيما كلفهم به
فقال له ابليس هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى اراد اني ادلك على شجرة اذا
اكلت منها نلت الخلد وتلت ملكا لا يبلى كما ساله الموسوس في الاخرة
فاسر له ودلاه بالغرور حتى اكل ادم وحوا من تلك الشجرة على ما حكاه
الله تعالى في كتابه الكريم واختلف العلماء في تلك الحبة مع اجماعهم
انها كانت اكل تلك الشجرة وانها كانت صغيرة مكفرة فقيل سنبلة وقيل
بعضهم كونها على سبيل العمد وقد كانت اكل الشجرة ناسيا فلم نجد وقيل
قال التاويل لا ان كان نهي عن تلك الشجرة فظن انها حنث بعينها كما يقال لا
هذا العسل فانه يضرك ويريد به جنسه فظن ونظر انه خص بعينه نسيا ولم
يتناول استواه وكله قد يتخيره والروح فقد روي ان علماء الظفر
وقد المدة التي يموت الانسان والهالك وكله قريب وهو في اللغة
الامر يكون من الامر ومعنى قولنا انها اتسع هنا الكرية او واجل الله اتسع وجهم
الزيبوا هوان هذه حكاية حكا الله تعالى عن قوم من المشركين انهم قالوا انما

بسبب الدنيا والآخرة وكل واحد منهما معاوض على سبيل التراخي ولم يبق
ان يقصد ذلك لجواز ان يكون في الحكمة محرما وقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه كل كلام يكون طاعة لله تعالى وتقربا اليه
من حارفيه ونعم يرفعه لفعله مقبولا وقوله تعالى رسالهم اعمالهم أي
الاعمال التي حث عليهم ان يعملوها وقوله تعالى في قصة ذكريا اذ نادى
ربه نداء خفيا لئلا يلام ويجوز ان يكون مدحا من حيث اخفاه عن الناس
ليكون اقرب الى الاخلاص والبعد من الرياء وقوله تعالى فآتاهم الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الآخرة اما ثواب الآخرة فهو الجنة وما فيها من
النعيم المقيم واما ثواب الدنيا فهو النصر الذي امر الله تعالى ان يعطى
المؤمنين وقد يكون الموقوف [illegible] ذلك وهو مما يطول شرحه فان قيل
ان ابراهيم عليه السلام [illegible] نعمة عظيمة [illegible]
[illegible] والثاني دعا كريمه فاوحى الله تعالى اليه ان هو يا عيسى
في اهلكه [illegible] واحرتهم [illegible] عنده عطيه
وليوسف لم احدهم والى امثلهم [illegible] سبيل [illegible] تولى
لا لسائل من هذه الكافة [illegible]
في ذكريا وعيسى بن مريم صلوات الله عليهما واتاه الحكم [illegible]
هل كان [illegible] في صباها كان قلت نعم فكيف يكون لم يقدر [illegible]
طهارة نفسه وذا صلوة وصوم [illegible] والاطفال لا [illegible]
فكيف السوه [illegible] الله [illegible] قول الله تعالى واتاه
صبيا هو في [illegible] ولست [illegible] عيسى صلى الله عليه [illegible]
تعالى بالحق [illegible] الكتاب بقوة واتيناه الحكم وحنانا من لدنا
وزكوة وكان تقيا وبرا بوالديه ولم يكن [illegible]
صلى الله عليه [illegible] هذا الموضع ذكره [illegible]

قصة ذكريا ويحيى صلى الله عليهما وظاهر هذه الآية لا يقتضي ان الله تعالى
اتاه النبوة [illegible] الا ان تعالى [illegible] واتيناه النبوة [illegible] واتيناه
الحكم [illegible] لا يمتنع ان يكون اراد به الحكمة [illegible] ان يكون اراد
الواحد من الاحكام والله تعالى قد فصل بين الحكم والنبوة في القرآن بالواو
وظاهره انه غير النبوة لان الفصل بالواو الامر [illegible] وليس [illegible] الاية
دليل على انه نبيا وحال الطفولية فعال [illegible] يمتنع ان [illegible] يكون تعالى
اراده في حال المراهقة وعنفوان البلوغ [illegible] الانسان في الحالين
بالصبي فلا وجه لسؤالك في هذا الموضع فاما عيسى [illegible]
الله تعالى انه جعله نبيا في حال الطفولية الا القول [illegible]
مريم عليها السلام فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا
قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا [illegible]
الاية [illegible] العلماء الى ان معناه وجعلني [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] هذا القول الجميع ان يظهر الله تعالى [illegible] عنده من
[illegible] في حال [illegible] ان [illegible] الاية [illegible]
[illegible] حال [illegible] فلا يمتنع ان يجعل عليه [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] على ظاهرها ودهب الى انه عيسى [illegible]
والقول الثاني هو الموثق عندي [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] على ظاهره [illegible] الا ان [illegible] لكن [illegible]
على ظاهره وليس [illegible] يمنع عقلا ولا شرعا فكان القول به هو الاولى
فاما قولك لم يقدر على ضبط طهارة نفسه وذا صلوة وصوم
كيف يكون [illegible] كلام [illegible] احدهما انه ليس يمتنع ان يكون
الله تعالى [illegible] من جميع [illegible] والثاني اذا [illegible] الله تعالى

حلس يسعه ان يجعله اماما وان لم يمكن ما سال عنه لصغره الابرا
اربا من الامامة والعلم حتى يصغر عن جميع ما ذكرته لم يخرج بذلك
من النبوة وقولك ان الاطفال لا يصلح ان يكونوا لهم امامة فكيف للنبوة
وكيف لا تجوز الصلوة خلفه ولا تؤكل ذبيحته في بعض الاقاويل
فمن اسقط الكلام وانتبه فشيئا ذلك الآن ذلك والاطفال على ما هم عليه
الآن والشرع على ما هو عليه الآن بعض ما ذكرته من مسائل الاجتهاد دليل
يحمل على حال الشرع في ذلك الزمان واما الطفل فان كل ما ذكرت
انما ثبت فيه اذا كان حاله على ما هو عليه الآن فاما اذا كان حاله
كحال عيسى صلوات الله عليه وجميع ما ذكرت لا معنى له فافهم ما شاء الله
وبالجملة شرح صدره لنبوته والنبوة موجود وقوله تعالى ولقد راه نزلة
اخرى هو اخبار من الله تعالى ان النبي صلى الله عليه واله راى جبريل عليه السلام
على صورته التي هو عليها عند سدرة المنتهى لان جبريل عليه السلام اذا
نزل على النبي صلى الله عليه واله بغير صورته التي هو عليها وروايته كان
ينزل على صورة دحية الكلبي واخبر الله تعالى بهذه الآية انه رآه على
هيئته تلك عند سدرة المنتهى وقد قيل انها في السماء السابعة وان
جنة المأوى عندها وانما هي الجنة التي اسكنها الله تعالى آدم حين
خلقه

فصل في الاخبار

خبر الواحد يسقط حكمه في الشي
واذا ثبت حكم ذلك الشي كالحدود ويسقط بالشبهة
وان لم يثبت بها الحدود ويسقط عن امتناع اهل البيت عن قبول
اخبار الامامية عن ائمتهم عليهم السلام في مسائل الفروع بل

ومن اصلنا ان الخبر الواحد معمول في الفروع اذا ورد بشروطه
والامامية لا يمكن ان يقولوا بوجوه الكفر والفسق وفي ظاهر
الستر والامام الذي يروى عنه اذا كان من اهل الاجتهاد لم لا
يقبل روايته كما يقبل ما يرويه سائر الناس من الثقات عن
سائر الفقهاء فقال قدس الله روحه ان الذي منع من رجاله امتنع اصحابنا
من قبول اخبار الامامية ما ثبت من اعتقادهم ان ما يروى عن كل
من سائر ائمتهم يجوز ان يروى عن سائرهم واسمهم يجوز ان يرووا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه واله لان الواحد منهم اذا سمع الخبر على
بعض الذي هو امامهم فيجوز عندهم جاز للسامع ان يروي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه واله والاخر احد منهم على اختلافهم في كثير
من الفروع والاصول يختلفون في هذا الباب ويروون فيه خبرا عن جعفر
بن محمد عليهما هو عندهم في الذي هو ومعتمد عليه انه قال حديثي حديث
ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث رسول الله صلى الله عليه واله
ولا حرج عليكم اذا سمعتم مني حديثا ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه واله وانهم
اصولهم التي يعتقدونها توجب ذلك لان مذهبهم ان الامام لم يقل
شيئا من طريق الرأي والاجتهاد بل هو نص اخذه خلف عن سلف حتى
ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه واله فاذا ثبت ما قلناه من احوالهم
واعتقادهم ضعف روايتهم عن ائمتهم بعضهم عن بعض ولم يكن
يعتمد عليها لان الامام ان يكون احدهم سمع شيئا من واحد من ائمتهم
بعينه فاضافه الى غيره ممن تقدموا عليه حتى لا يقع المعرفة

فلهذا وقالت شرذمة من الرواة الذين لا يسمعون بهذا الا ان هذا ما [illegible]
من التهمة وبدون هذه التهمة تسقط الشهادة فإن قيل أن يسقط الخبر وقد
رأيت من العلماء من يستضعف ما يرويه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله مع فضل ابن سيرين في طهو سيرته وورعه لما روي عن ابن سيرين
كان إذا روى عن أبي هريرة فقيل له أعن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان
يقول كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه إنما أعتقد أن كل ما يقوله أبو
هريرة فهو عن النبي صلى الله عليه وقد علم أن أبا هريرة كان يجوز أن يقول
شيئا برأيه أو لا يأخذ عن بعض الصحابة الذين كانوا على طبقته ممن واعتقد
فيه ابن سيرين ما اعتقده أوجب ذلك ضعف حديثه لهذه التهمة وقد
ذكرت شيئا من هذا المعنى في شرح التجريد في مسئلة الولوغ الهر
فإذا وجب ضعف ما يرويه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
لهذه التهمة إذ حمل على ما روي كان الأولى أن يسقط أخبار الإمامية
للوجه الذي نبهنا عليه إن ما روي في هذا الباب عن ابن سيرين إنما هو خبر
ولعله غير مشهور ولا مستفيض وما حكيناه عن الإمامية هو من
اعتقادهم ومذهبهم لذلك وجب سقوط أخبارهم وقد حكي عن كثير
من العلماء [illegible] أخبار وأقوال شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يشهد بعضهم
[illegible] ان [illegible] لبعضهم لبعض بعد يقول المشهود له إذا كان
من [illegible] في هذه الشبهة مستعظما لشهادته عند العلماء
فكذلك [illegible] أخبار الإمامية يجب سقوطها للتهمة التي ذكرناها
ويسأل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الذي روي عن عائشة
الرحم معلقة بالعرش يوم القيامة لها لسان ذلق تقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وعن معنى ما في الحديث أن صلة الرحم تطيل

العمر

في العمر فقال قدس الله روحه اعلم أن قول النبي صلى الله عليه وآله إن الرحم معلقة
بالعرش يقول كذا وكذا كلام خرج على ضرب من المجاز والتوسع على مذهب العرب
في الخطاب ومعنى أن الرحم يعظم ثواب من وصلها ويكثر حتى كأن الرحم كذلك
وكذا ويظهر ذلك يوم القيامة حتى كأنها معلقة بالعرش وفي مثل ذلك قول
الشاعر: امتلأ الحوض وقال قطني * مهلا رويدا قد ملأت بطني
ولم يرد في الحقيقة أن الحوض قال ذلك لكنه لما امتلأ وكثر فيه الماء
شبهه بمن يقول ذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وآله الرحم تقول ذلك
في الحقيقة لكن المراد ما ذكرناه وعلى هذا الباب حمل أكثر العلماء قوله تعالى
يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فأما ما روي أن صلة الرحم
تزيد في العمر فهو خبر غير ممتنع وذلك إذ ليس يمتنع أن الله تعالى
علم [illegible] الإنسان [illegible] الصلاح في أن يعمر [illegible] سنة وإذا وصل الرحم كان
الصلاح أن يعمر أربعين سنة وإن قطع رحمه كان الصلاح في أن يجعل عمره
عشرين سنة فهذا معنى الخبر وهو جائز غير ممتنع أن يفعله على الحد الذي
ذكرناه فيكون من وصل رحمه أراد في عمره ومن قطعها يكون قد نقص
عمره ويسأل عن معنى ما روي بعد خمسة أيام من يوم [illegible] الأول
ويصوم اليوم الخامس وعن معنى دخول الصوم [illegible]
قبل عشرة أيام فقال قدس الله روحه إن الذي ذكر [illegible]
على غلط عظيم فإنه لم يروه ولم ينسبه وإنما هو [illegible]
المقدمين وهو عندي خطأ لأنه يجوز أن [illegible]
فإن الشهر يكون تسعة وعشرين وشهر يكون [illegible]
وليس الأمر كذلك فغير ممتنع أن يكون في عمره من الشهور أن يكون

ثلثين وفي غيره انها تكون تسعة عشر واذا كان هكذا انقص نكته
الحساب ووجب ان يكون الحكم على الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته واما ليست دخول الصوم من قبل عشرة ايام فان اشهر
الى ما [illegible] من الاخبار وان كان كذلك [illegible] الاخبار الحاجة اليه
وفي [illegible] شرح [illegible] ان شهر الاهلة وهي شهر العرب انقص من شهر
القمر [illegible] بعشرة ايام [illegible] الايام [illegible] تكون في [illegible] ايام
[illegible] شهور الاهلة عن ثلثين يوما الى تسعة وعشرين يوما
واذا كانت شهور العرب انقص من شهر الفرس بعشرة ايام وجب ان تكون
[illegible] بمقدارها [illegible] من التفاوت وسئل عن معنى قول الامام
[illegible] صلوات الله عليه [illegible] كمل ربنا اللهم [illegible] ثم خلو
الارض [illegible] اما ظاهرا مكشوفا واما خافيا مغمورا
[illegible] ليس المراد به الامام [illegible] العلماء المستقلون
بعلم الشرع وذلك [illegible] الشرع [illegible]
فلا تخلو الارض من [illegible] بعلوم الشرع وقوله اما ظاهرا واما
مغمورا فالمراد [illegible] تكون [illegible] حاله على حال الناس [illegible] الله
[illegible] في غمر الناس ومغمورا بينهم فلا يظهر
[illegible] لطالب الجاه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحرس ولو كان [illegible]
[illegible] تكون المراد به [illegible] ان الارض
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنى
[illegible] واما مغمورا [illegible]
[illegible] الظالمين وقد تكون [illegible]

الامام